

إختصاص المحكمة الجنائية الدولية

رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

مقدمة من الباحثه
علا عزت عبد المحسن

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة :

الأستاذ الدكتور / مأمون محمد سلامة (مشرفاً ورئيساً)

أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة القاهرة ورئيس الجامعة الأسبق

الأستاذ الدكتور / أحمد شوقي أبو خطوة (عضواً)

أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة المنصورة وعميد الكلية

الأستاذ الدكتور / محمود سليمان كبيش (عضواً)

أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة القاهرة - ووكيل الكلية لشئون الدراسات العليا

الأستاذ الدكتور / طارق أحمد فتحى سرور (مشرفاً وعضواً)

أستاذ القانون الجنائي . المساعد بكلية الحقوق جامعة القاهرة

٢٠٠٧ - ١٤٢٨ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنِّي عُدْتُ بِرَبِّي وَرَبِّكُمْ مِنْ كُلِّ مُكْبَرٍ
لَا يُؤْمِنُ بِيَوْمِ الْحِسَابِ

صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِمُ
الْعَظِيمِ

سورة غافر : الآية ٢٧

شكر وتقدير

الحمد لله الحليم الكريم ، الحمد لله رب العرش العظيم ، أحمدي الذي عافاني وقواني حتى أنهيت عملي هذا ، إذ لا يتم شيء بملكه إلا بإذنه سبحانه وتعالى ، وأشهده جل شأنه أنني لم أقصد بعملى هذا إلا وجهه ، ونصره المستضعفين الأبرياء ...

ثم الشكر كل الشكر و التقدير لمن أدرك ان المجد ظل للفضيله .. الى أستاذى العالم الجليل **الاستاذ الدكتور / مأمون محمد سلامه** ، الذى طالما حلمت بالتحديث اليه .. والاستفادة من علمه ، فشرفى الله بأن يكون هو مشرف رسالتى ، فلم يأل جهدا ، أو يدخر وسعا فى نصحي وتوجيهي ، وارشادي ، بحكمه ، وصبر ، وتواضع العلماء ، حتى خرجت هذه الرسالة بالصورة التى هى عليها .

كما أتقدم بخالص الشكر ، والتقدير ، والعرفان للاستاذ الفاضل الدكتور / **أحمد شوقي أبو خطوطه** ، لتشريفه لى بقبول الاشتراك فى لجنة المناقشه والحكم على هذه الرسالة ، فجزاه الله عنى كل خير .

والشكر والتقدير موصولين للاستاذ الفاضل الدكتور / **محمود سليمان كبيش** ، الذى أسعدنى وشرفنى بقبول الاشتراك فى لجنة المناقشه والحكم على هذه الرسالة ، فجزاه الله عنى خير جزاء .

وأخيرا أتوجه بجزيل الشكر والتقدير والعرفان لاستاذى الفاضل **الدكتور / طارق أحمد فتحى سرور** ، على كل ما قدمه لى من عون ، ونصح ، وإرشاد مخلص وجاد من أجل ظهور هذا العمل الى حيز الوجود ، فزاده الله علما ، وجزاه خيرا عما قدم .

الباحث

المقدمة

(أ) موضوع البحث . (ب) منهج البحث . (ج) خطة البحث .

(أ) موضوع البحث :

لا جدال فى أن الحياة الدولية تضم أسرة بشرية واحدة ، فالإنسانية كلها وطن واحد لإله واحد والتحلّى بالقيم والمبادئ الأخلاقية وكل عوامل الخير لا تخص شعباً معيناً أو فرداً دون آخر ، إنما هى إرث حضارى وثقافى بل وعقائدى تشترك فيه جميع الشعوب .

وعلى مر أكثر من نصف قرن من الزمن وعلى طول وجود هيئة الأمم المتحدة أدركت الدول أفراد المجتمع الدولى الحاجة إلى وجود نظام دائم للعدالة الجنائية الدولية ، للمعاقبة على طائفة من أبشع الجرائم التى تصدم الضمير الإنسانى فى مجموعه .

والأمر الذى أجمع عليه الفقه وأكثته التجربة أن الإفلات من العقاب غالباً ما يؤدى إلى إحتقار القانون ، بل ويشجع على التماضى فى ارتكاب أخطر الجرائم دون إكتراث لما تهدره من قيم الرحمة والعدالة وحب السلام والاستقرار فى العالم ، كما أن ما يشهده عالمنا المعاصر من مجازر وحشية ، وحروب أهلية ، ومعارك عدوانية غير مبررة تزداد ضراوة يوماً بعد يوم كلما تقدمت الأسلحة ، تؤكد لنا أن الحاجة إلى وجود محكمة جنائية دولية دائمة هى الأمر الأكثر إلحاحاً فى وقتنا الحاضر فى سبيل مواجهة إنتهاكات حقوق الإنسان ، والقانون الدولى الإنسانى ، والقانون الجنائى الدولى ، فهى هى مآسى البوسنة والهرسك ورواندا ما زالت عالقة بالأذهان ، بل وما زالت المآسى التى تشهدها الأراضى الفلسطينية المحتلة كل يوم تملأ السمع والبصر بأخطر الجرائم والمجازر الوحشية فى انتهاك صارخ لكافة الأعراف والمواثيق الدولية ، هذا بالإضافة إلى ما تحدثه الآلة العسكرية الأمريكية " بقتابلها الذكيه والعنقوديه " من خراب ودمار شامل فى استعراض كبريه لقوتها التدميرية فى كل أنحاء العالم ، والتى أطاحت من خلالها بالشرعية الدولية ، وانتهكت كافة المعاهدات والاتفاقيات الدولية بما فى ذلك اتفاقيات جنيف ، والإعلان العالمى لحقوق الإنسان .

هذا ولقد أثبتت التجربة أن فى إقرار المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ما يستغرق وقتاً طويلاً مما يؤدى إلى صعوبة التوصل إلى أدلة الجرائم بل وتبديد الرغبة فى إجراء المحاكمات ، هذا فضلاً عن أن العدالة الانتقائية غالباً ما لا تكون مرضية بالنسبة لجميع الأطراف .

وفى ظل نظام دولى خال من أية قوة رادعة لهذه الانتهاكات المتوالية إلا من مجلس الأمن الدولى الذى دأب - وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة - على فرض العقوبات الاقتصادية بل واستخدام القوة العسكرية أحياناً مما يلحق أبلغ الضرر بضحايا هذه الانتهاكات من المدنيين أكثر مما يظال خارقى القانون والمجرمين الأصليين ذاتهم ، فى الوقت الذى يظل فيه الشعور بأن العدالة لم تنتصر وأن المجرمين الحقيقيين لم يلقوا ما هم جديرون به من العقاب مُنْشِطِراً على الأذهان ، فلا مفر إذن ولا بديل عن وجود محكمة جنائية دولية دائمة تواجه هذه الانتهاكات الخطيرة التى لا تقف عند حد

كان ذلك هوالمقدمة الحتمية واللازمة التى اضطرت المجتمع الدولى إلى إقرار إنشاء هذه المحكمة بالفعل فى السابع عشر من يوليو ١٩٩٨م ، عندما اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسى للمفوضين نظام روما الأساسى المعنى بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية تحت رقم (A/CONF.183/9) حيث أجريت عليه تعديلات لغوية واعتمدت الأمم المتحدة النص المصوب تحت رقم (PCN.ICC/1999/INF/3) ، وقد تضمن (١٢٨ مادة) تعتبر بمثابة شهادة ميلاد للمحكمة " الحلم " التى حاول المجتمع الدولى تحقيقه فى تجارب تمتد إلى ما قبل الحرب العالمية الأولى وحتى أواخر القرن الواحد والعشرين مروراً بتجارب طوكيو ونورمبرج والمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة فى يوغوسلافيا ورواندا .

ولما كانت الأحكام المتعلقة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية تمثل جوهر النظام الأساسى لها كنظام دائم للعدالة الجنائية الدولية، لذا كان من الأهمية بمكان التعرف على هذا الاختصاص ، وحيث أن النظام الأساسى لروما وهو دستور المحكمة الجنائية الدولية وقانونها الذى يحدد اختصاصها وسلطاتها ، ونظام عملها ، قد قرر فى مادته الخامسة أن اختصاص هذه المحكمة سيقصر على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولى وهو الأمر الذى يعنى أن ولاية تلك المحكمة ستقتصر على أشد الجرائم الدولية خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولى ، مما يؤكد خروج الجرائم العادية عن ولاية هذه المحكمة لوقوعها فى صميم الولاية القضائية للسلطات القضائية الوطنية (٥) .

(٥) قرر أستاذنا الدكتور / مأمون محمد سلامة أن الاختصاص هو الذى يحدد نصيب القاضى الذى تقررت له ولاية القضاء من الدعاوى التى تكون له صلاحية الفصل فيها ، إذ من غير المعقول أن يكون لكل قاضى صلاحية الفصل فى جميع القضايا ، أى أن الاختصاص هو قصر القانون سلطة مباشرة الولاية لم تقررت له بموجب قواعد وأحكام هذا القانون على حدود معينة ، راجع أ.د / مأمون محمد سلامة ، (الإحرايات الجنائية فى التشريع المصرى) ، الجزء الثانى ، سنة ١٩٩٦ ، ص ٥٤ .

وبالتالى فقد قصر النظام الأساسى لروما سلطة مباشرة الولاية القضائية لهذه المحكمة على أربعة جرائم هى الإبادة الجماعية ، والجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الحرب ، وجريمة العدوان ، وهو ما يعنى إقتصار الاختصاص النوعى لتلك المحكمة على الجرائم الأربع سالفه الذكر .

إلا أن أحكام النظام الأساسى لروما لم تحظر إمكانية تعديل أحكام النظام الأساسى لتلك المحكمة بما فى ذلك اختصاصها النوعى بإضافة جرائم جديدة (المادة ١٢١ من النظام الأساسى لروما) ، مع الوضع فى الاعتبار أن أى إضافة إلى الجرائم الواقعة فى الاختصاص النوعى لتلك المحكمة - لا ينبغى أن تخرج عن كونها إحدى أشد الجرائم الدولية موضع إهتمام المجتمع الدولى ، بما لا يخرج عن ولاية هذه المحكمة فى نهاية الامر .

هذا ويتحدد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من خلال ثلاثة ضوابط عامة ، فبالإضافة إلى الاختصاص النوعى أو الموضوعى لهذه المحكمة الذى اقتصر على الجرائم الأربع سالفه الذكر ، نجد أن الاختصاص الشخصى لها يقتصر على محاكمة الأشخاص الطبيعيين بحيث يخرج عن ولاية تلك المحكمة وبالتالى عن اختصاصها محاكمة الأشخاص الاعتبارية ، فى الوقت الذى تخرج فيه كافة الجرائم التى يرتكبها هؤلاء الأشخاص الطبيعيين قبل بدء سريان النظام الأساسى ودخوله حيز النفاذ عن الاختصاص الزمانى لهذه المحكمة ، التى لا تستطيع ممارسة سلطاتها إلا على أقاليم الدول الأطراف أو دولة غير طرف بموجب اتفاق خاص (المادة ٢/٤ من النظام الأساسى لروما) ، ما لم تكن الحالة محل البحث قد أحيلت إلى المحكمة عن طريق مجلس الأمن الدولى (مادة ١٣/ب من النظام الأساسى لروما) ، كذلك فقد استلزمت أحكام النظام الأساسى لروما (**) ، الذى هو قانون المحكمة الجنائية الدولية ودستور عملها وضع العديد من الشروط والأحكام اللازمة لتحديد طريقة وأسلوب اتخاذ إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام هذه المحكمة ، وبعبارة أخرى فإن الأمر يقتضى مراعاة شروط معينة لضمان صحة اتصال المحكمة بالواقعة ، وقد رأيت التعرض لهذه الشروط والأحكام من خلال دراسة طبيعة العلاقة بين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والاختصاصات القضائية الوطنية ، حيث أكدت ديباجة النظام الأساسى لتلك المحكمة على أنها ستكون مكملة للاختصاصات القضائية الوطنية ، وهو ما قطعت به أيضاً المادتين الأولى والسابعة عشر من ذات النظام ، إذ أن النظام الأساسى لروما كان قد شجع الاختصاصات القضائية الوطنية على القيام بواجبها

(**) النظام الأساسى لروما هو النظام الأساسى المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية .

الأصيل في التحقيق والمقاضاة على الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، حيث لن يكون لتلك الأخيرة حق التدخل أو البدء في اتخاذ إجراءات التحقيق والمحاكمة إلا إذا ثبت لديها عدم قدرة أو عدم رغبة النظام القضائي الوطني في القيام بواجبه الأصيل في التحقيق والمحاكمة على هذه الجرائم ، وعلى ذلك فإن قيام القضاء الوطني بواجبه في النظر بإحدى الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يعتبر حائلاً بين تلك المحكمة وبين البدء في اتخاذ إجراءات التحقيق والمحاكمة على الجريمة ذاتها ، ومن ثم كانت أولى شروط صحة اتصال تلك المحكمة بالدعوى هو عدم قيام القضاء الوطني بواجبه في التحقيق والمحاكمة وفقاً لإحدى معايير الاختصاص الجنائي المعروفة بالقانون الجنائي الدولي ، بالإضافة إلى ضرورة توافر بعض الشروط الأخرى لضمان صحة اتصال تلك المحكمة بالدعوى ، إلا أن المحكمة الجنائية الدولية لن تستطيع القيام بواجبها في التحقيق والمحاكمة على إحدى الجرائم الواقعة في اختصاصها إذا قام مجلس الأمن الدولي باستخدام السسلطة التي منحه إياها النظام الأساسي لإجراء إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام هذه المحكمة بموجب المادة السادسة عشر منه ، كما تطلب الأمر بحث أساس التزام الدول بالخضوع لاختصاص تلك المحكمة وحجية أحكامها وأحكام القضاء الوطني كل منهما إزاء الآخر وكان لابد أيضاً من التعرف على طرق إحالة البلاغات إلى المدعى العام لهذه المحكمة تمهيداً للبدء في التحقيق الابتدائي ثم طريقة الإحالة إلى المحاكمة أمامها ، وقد رأيت أخيراً التعرف على الجزاءات الإجرائية التي رصدها النظام الأساسي للمخالفة أو الخروج على شروط صحة اتصال هذه المحكمة بالدعوى .

وتكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في بيان ضوابط اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، وكيفية اتخاذ إجراءات التحقيق والمحاكمة أمامها في ظل كون الاختصاصات القضائية الوطنية هي صاحبة الاختصاص الأصيل بالمحاكمة على الجرائم الواقعة في الاختصاص الموضوعي لهذه المحكمة وكذا إيضاح كيفية عمل تلك المحكمة على تعويض القصور الذي قد يعترى القضاء الوطني في بعض الأحيان أثناء مباشرة اختصاصه الأصيل سواء بالتحقيق أو المحاكمة على فئة من أبشع الجرائم التي تصدم الضمير الإنساني وتؤرق المجتمع الدولي بأسره ، حال كونها غير راجية أو غير قادرة على مباشرة هذا الاختصاص في ضوء مبدأ التكامل مع أولوية النظم القضائية الوطنية الذي تبناه النظام الأساسي لروما كأساس للعلاقة بين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والاختصاصات القضائية الوطنية ، مع بيان ما إذا كان الخضوع لاختصاص تلك المحكمة يمثل مساساً بالسيادة الوطنية للدول

الأطراف من عدمه ، وماهية الالتزامات الملقة على تلك الدول بمقتضى أحكام النظام الأساسى لهذه المحكمة من أجل تسهيل اتخاذ إجراءات التحقيق والمحكمة أمامها بشأن تلك الفئة من الجرائم الواقعة فى اختصاصها النوعى على ضوء مبدأ التعاون الدولى والمساعدة القضائية بغية منع إفلات مرتكبى أشد الجرائم الدولية خطورة من العقاب ، ووصولاً إلى بيان ما إذا كانت المصلحة تقتضى الانضمام إلى النظام الأساسى لتلك المحكمة من عدمه .

(ب) منهج البحث :

يدخل موضوع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فى إطار القانون الجنائى الدولى وهو فرع من أفرع القانون ظهر فى أعقاب الحرب العالمية الثانية ، وبالتحديد بعد محاكمات نورمبرج وطوكيو حيث أرست المبادئ المستخلصة من محاكمات نورمبرج العديد من القواعد القانونية التى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد أن صاغتها لجنة القانون الدولى التابعة لتلك الجمعية عام ١٩٥٠م ، فمثلت هذه المبادئ النواة الحقيقية لقواعد هذا القانون ، وكانت نقطة الانطلاق لعملية تدوينه ، حيث استمد قواعده من مصدرين أساسيين هما المعاهدات الدولية والعرف الدولى .

كما يبحث موضوع الدراسة فى فرع القانون الجنائى الداخلى فى النظم التشريعية الوطنية ، لذا فقد رأيت أن أفضل سبيل يمكن اتباعه لدراسة موضوع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو أن أتخير لهذه الدراسة المنهج التحليلى التأسيسى ، ويرجع سبب اختيارى لهذا المنهج إلى ما رأيته من ضرورة الاستناد إلى التحليل تارة وإلى التأسيس تارة أخرى ، فبالتحليل أستطيع التعرف على الضوابط الأساسية الحاكمة لاختصاص تلك المحكمة ، وكيفية اتخاذ هذه المحكمة إجراءات التحقيق والمحكمة على الجرائم الواقعة فى اختصاصها فى ظل الاعتراف بالاختصاص الأصيل للقضاء الوطنى بالمحاكمة على ذات الجرائم الواقعة فى اختصاصها .

وبالتحليل أيضاً يمكننى الوقوف على شروط صحة اتصال المحكمة الجنائية الدولية بالدعوى ، والجزاءات الإجرائية المترتبة على مخالفة كل أو بعض هذه الشروط .

وبالتأصيل أستطيع التعرف على قواعد القانون الجنائى الدولى والقانون الجنائى الداخلى فى التشريعات الوطنية للدول التى تم تبنيها لوضع أحكام النظام الأساسى لتلك المحكمة ، والتى تمثل جانباً هاماً من القانون واجب التطبيق أمامها ، ومدى الاختلاف والاتفاق بين أحكام هذا النظام

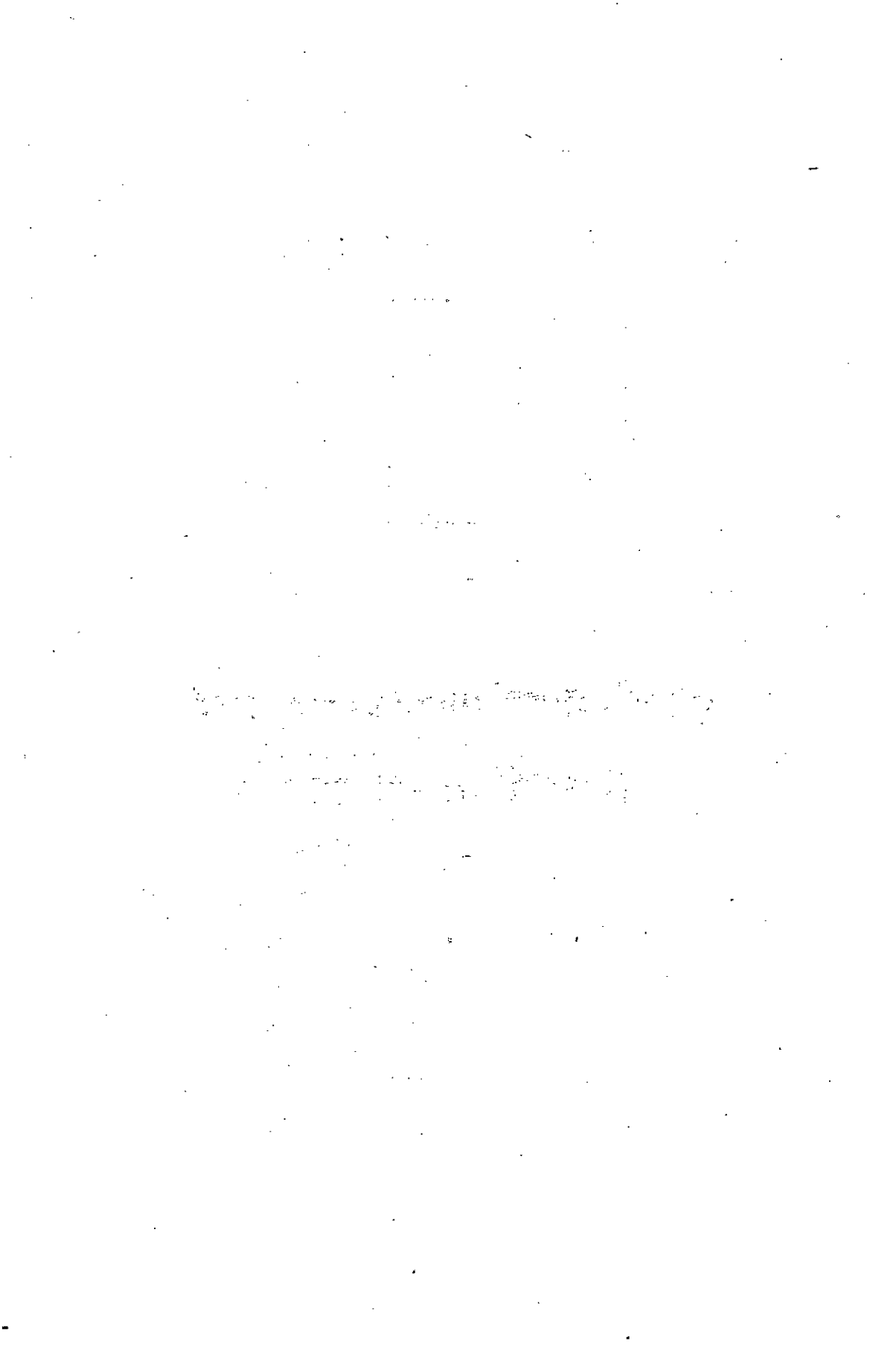
الأساسى و القواعد سالفة الذكر ، وكذا الوقوف على المعاهدات والاتفاقيات الدولية وقواعد العرف الدولى الملزم التى تم تبنيها من خلال هذا النظام الأساسى والتى مثلت الأساس للعديد من نصوصه وأحكامه ، وصولاً لأساس إلزام الدول بالخضوع لاختصاص تلك المحكمة وحجية أحكامها سواء بالنسبة للدول الأطراف فى نظامها الأساسى أو غير الأطراف فيه .

وقبل أن أشير إلى الخطة التى رأيت تبنيها لعرض تلك الدراسة ، أود التنويه إلى أننى لا أدعى الإمكانية أو القدرة على الإحاطة أو الإلمام بكافة جوانب موضوع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، وأن هذه الدراسة ستقتصر على عرض الجانب الإجرائى ، بالإضافة إلى بعض العناصر الموضوعية بما يقتضى التعرف على ضوابط اختصاص تلك المحكمة ، وشروط صحة اتصالها بالدعوى المعروضة عليها ، وبالتالي فلا يمكن الادعاء مقدماً أن دراستى يمكنها أن تستوعب كافة الأبعاد التى يثيرها الحديث حول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، خاصة وأن العديد من التساؤلات والحلول التى يمكن أن تطرح لا تخرج عن كونها افتراضات تنتظر أن يتم اختبارها فى الواقع العملى ، وذلك فى غياب الفاعل الرئيسى فى الموضوع وهو عنصر التطبيق ، والذى سيكشف لا محالة عن العديد والعديد من الثغرات التى أصابت النظام الأساسى لتلك المحكمة والتى كانت مبعث انتقاد واعتراض العديد من الوفود فى مؤتمر روما الدبلوماسى ، تلك الثغرات التى وصلت فى بعض الأحيان إلى حد التنافر بين نصوص هذا النظام ، والتى نأمل مع واضعيه فى معالجتها بالمؤتمر الاستعراضى الذى سيعقد بعد مرور سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الذى كان قد دخل حيز النفاذ بالفعل فى ١/٧/٢٠٠٢ م .

كما أن ندرة المراجع التى تتناول فرع القانون الجنائى الدولى والتى تناولها فقهاء القانون الجنائى أو فقهاء القانون الدولى العام ، بالإضافة إلى تأثر كل منهما بالمدرسة الفقهاء التى ينتمى إليها فى حين لم يصبح فرع القانون الجنائى الدولى ضمن الفروع المستقلة من أفرع القانون التى تدرس فى كليات الحقوق بالجامعات المصرية حتى الآن ، كان قد ساهم فى صعوبة توضيح بعض الرؤى أو التوسع فى نقاط معينة من هذا البحث فى بعض الأحيان .

الفصل التمهيدي

التطور التاريخي للقضاء الجنائي الدولي



(ج) خطة البحث :

تتقسم تلك الدراسة إلى فصل تمهيدى ، وبابين رئيسيين ، جاءت على النحو التالى :

الفصل التمهيدى :

التطور التاريخى للقضاء الجنائى الدولى ، ويشتمل على المباحث التالية :

المبحث الأول : محاكمات الحرب العالمية الأولى .

المبحث الثانى : محاكمات الحرب العالمية الثانية .

المبحث الثالث : القضاء الجنائى الدولى المؤقت .

الباب الأول :

ضوابط اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، وينقسم إلى فصول ثلاث هى :

الفصل الأول : اختصاص المحكمة من حيث الموضوع .

الفصل الثانى : اختصاص المحكمة من حيث الأشخاص .

الفصل الثالث : اختصاص المحكمة من حيث الزمان .

الباب الثانى :

شروط اتصال المحكمة بالدعوى ، وينقسم إلى فصلين هما :

الفصل الأول : عدم قيام القضاء الوطنى بواجبه فى التحقيق والمحاكمة .

المبحث الأول : أولوية القضاء الوطنى على المحكمة الجنائية الدولية .

المبحث الثانى : طبيعة اختصاص المحكمة وحجية أحكامها

وأحكام القضاء الوطنى كل منهما ازاء الآخر .

الفصل الثانى : إجراءات تحريك الدعوى أمام المحكمة .

المبحث الأول : طرق الإحالة .

المبحث الثانى : الجزاء المترتب على مخالفة شروط اتصال المحكمة بالدعوى .

الخاتمة : تضمنت أهم النتائج والتوصيات التى أمكن التوصل إليها من خلال الدراسة .



الفصل التمهيدي

التطور التاريخي للقضاء الجنائي الدولي

تمهيد وتقسيم :

كانت محاكمات الحربين العالميتين الأولى والثانية هي نقطة البداية في طريق تطور فكرة القضاء الجنائي الدولي ، فقد تصور العالم أن الحرب العالمية الأولى (١٩١٤ - ١٩١٨) - بما أثارته من ويلات عمت كافة بقاع العالم وخولفت فيها كافة قواعد القانون الدولي - هي خاتمة الحروب ، وكان قد عقد على أثر تلك الحرب محاكمتين :

المحاكمة الأولى : خاصة بغنيوم الثاني إمبراطور ألمانيا الذي أشعل نيران الحرب ، واعتدى على قدسية المعاهدات .

المحاكمة الثانية : هي محاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان في ليبزج عما اقترفوه من جرائم تجاوزت الحدود الإقليمية للدول ، وذلك وفقاً (للمادة ٢٢٧) من معاهدة فرساي الصادرة عام ١٩١٩ م والتي لم تنته بدورها إلى شيء .

ثم لم تلبث الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩ - ١٩٤٥) أن أعادت للأذهان كافة مشاهد الرعب والدمار التي شوهدت في الحرب العالمية الأولى ، فعمدت على أثرها محاكمتين :

المحاكمة الأولى : في أوروبا أمام المحكمة العسكرية بنورمبرج ١٩٤٥ م .

المحاكمة الثانية : في طوكيو بالشرق الأقصى ١٩٤٦ م .

ولم يكن الحال في العصر الحاضر أسعد مما كان عليه إبان الحربين العالميتين الأولى والثانية ، فقد شاهد العالم بأسره ما دار من مجازر في البوسنة والهرسك عام ١٩٩١ م ، وما أعقب ذلك من مذابح كوسوفا المروعة ١٩٩٩ في أكبر عملية تطهير عرقي للإقليم من المسلمين الألبان ^(١) ، فضلاً عما عاصر ذلك كله من الحرب الأهلية الرهيبة التي دارت رحاها في رواندا ، وما تخللها وما تبعها من انتهاكات شائنة لحقوق الإنسان ، بحيث اندلع القتال بين قبائل الهوتو والتوتسي ، وكانت عمليات الإبادة الجماعية تتم بشكل منتظم وعلى نطاق واسع ^(٢) .

(1) David M. Kresock, (Ethnic Cleansing in the Balkans : the legal foundations of foreign intervention) CORNELL international Law Journal, Vol. 27, No. 1, 1994, p. 223.

(2) Jamie Frederic Metzl, (Rwandan Genocide and the international law of radio jamming), American Journal international law, Vol. 91, No. 4, 1997, p. 630.

وتلى ذلك إنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين مؤقتتين :-

المحكمة الأولى : تختص بالمعاقبة على الجرائم البشعة التي ارتكبت في يوغوسلافيا السابقة .

المحكمة الثانية : تختص بالمعاقبة على انتهاكات حقوق الإنسان وما عاصرها من جرائم دولية

مشينة تم ارتكابها في رواندا ، وامتدت للأقاليم المجاورة .

كانت هذه المحاكم هي التجارب التاريخية الواقعية التي بدأ فيها المجتمع الدولي محاولة إيجاد اختصاص جنائي دولي لإقرار المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص الطبيعيين عما ارتكبوه من جرائم دولية تهز ضمير العالم ، بل أنها مثلت نقطة الانطلاق في طريق تغيير الفكرة السائدة من قبل حول عدم مسؤولية ملوك ورؤساء الدول عما يرتكبونه أو يأمرون بارتكابه من تلك الجرائم ، أو منحهم حصانة تقتضي إعفاءهم من المساءلة والعقاب مهما لطخت أيديهم بدم الضحايا الأبرياء ، ولهذا كان من الأهمية بمكان أن نعرض لتلك التجارب في محاولة لتتبع التطور الذي طرأ على الاختصاص الجنائي الدولي في إقرار المسؤولية الجنائية الفردية ، عن طريق الوقوف على اختصاص كل من تلك المحاكم وما انتهت إليه ، وما واجهها من عقبات قانونية وعملية على النحو التالي :

المبحث الأول : - محاكمات الحرب العالمية الأولى .

- محاكمة غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا .
- محاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان في ليبزج .
- أسباب فشل محاكمات الحرب العالمية الأولى .

المبحث الثاني : - محاكمات الحرب العالمية الثانية .

- المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرج ١٩٤٥ م .
- المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى في طوكيو ١٩٤٩ م .

المبحث الثالث : - القضاء الجنائي الدولي المؤقت .

- المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة .
- المحكمة الجنائية الدولية لرواندا .
- تقييم التجارب السابقة للقضاء الجنائي الدولي .

المبحث الأول

محاكمات الحرب العالمية الأولى

تعتبر معاهدة فرساي التي أبرمت بعد الحرب العالمية الأولى سنة ١٩١٩م بين القوى المتحالفة وألمانيا هي أولى إرهابات الحديث عن محكمة جنائية ذات اختصاص جنائي دولي ، تختص بمحاكمة المتهمين بخرق قوانين وأعراف الحرب ^(١) .

حيث نصت في (مادتها رقم ٢٢٧) على : إنشاء محكمة جنائية خاصة لمحاكمة إمبراطور ألمانيا عن دوره في إشعال الحرب ، كما نصت (المادتين ٢٢٨ ، ٢٢٩) من ذات المعاهدة على : محاكمة كبار ضباط الجيش الألماني المتهمين بخرق قوانين وأعراف الحرب أمام المحاكم العسكرية لأى من الدول المتحالفة ، أو المحاكم العسكرية لأي من الحلفاء ^(٢) ، ومن ثم فقد كانت تلك المعاهدة هي أولى محاولات إقرار المسؤولية الجنائية الفردية لرؤساء الدول عما اقترفوه من جرائم دولية ، إلا أن أيا من هاتين المحاكمتين لم تنجح عمليا .

وسنعرض فيما يلي لهاتين المحاكمتين لنرى ما انتهت إليه كل منهما :

المطلب الأول : محاكمة غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا .

المطلب الثانى : محاكمة كبار مجرمى الحرب الألمان في ليبزج .

المطلب الثالث : أسباب فشل محاكمات الحرب العالمية الأولى .

المطلب الأول

محاكمة غليوم الثانى إمبراطور ألمانيا

لأول مرة - على الأقل في التاريخ الحديث - يقدم رئيس دولة للمحاكمة أمام محكمة جنائية دولية متهما بارتكاب جرائم حرب ^(٣) ، مما يعد تطورا هائلا في الفكر الحديث يغير ما كان عليه الحال في الأزمنة الغابرة من عدم مسؤولية الحاكم عما يفعل .

(١) كانت للفظائع التي صاحبت الحرب العالمية الأولى أثرها في تنبيه الضمير العالمى إلى أهمية إنشاء محكمة جنائية دولية ، فاقترح البارون ديسكامب عام ١٩٢٠م إنشاء محكمة جنائية دولية للنظر في الجرائم المخالفة للنظام العالمى الدولى وقانون الشعوب ، وذلك بعد إقرار معاهدة فرساي ١٩١٩م إنشاء محكمة جنائية خاصة لمحاكمة إمبراطور ألمانيا ، إلا أن فكرة البارون ديسكامب لم يكتب لها النجاح د. / جمال العطيفي ، (نحو محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمى الحرب الإسرائيليين) ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، المجلد الأول ، العدد الأول ، سنة ١٩٦٩م ، ص ١٨٦ .

(2) M. Cherif Bassiouni , (The Statute of the International Criminal Court A Documentary History) , Transnational Publishers, inc, Ardstey, New York, 1998, p. 5.

(٣) د / حسين إبراهيم صالح عبيد ، (القضاء الدولى الجنائى - تاريخه - تطبيقاته - مشروعاته) ، الطعة الأولى ، دار النهضة العربية ،

ونعرض هنا لموقف الحلفاء ، ثم لموقف الحكومة الهولندية من محاكمة الإمبراطور ، وما انتهت إليه تلك المحاكمة ، وذلك في الفرعين التاليين :

الفرع الأول

موقف الحلفاء

تضمنت معاهدة فرساي ١٩١٩م نصوصاً لإنشاء " محكمة دولية " لمحاكمة إمبراطور ألمانيا عما نسب إليه ، فقد نصت (المادة ٢٢٧) منها على أن : الدول الحليفة توجه الاتهام العلني للإمبراطور السابق "غليوم هونزلت الثاني" ، لارتكابه الإهانة العظمى ضد الأخلاق الدولية وضد السلطة المقدسة للمعاهدات ^(١) .

كانت هذه المحكمة تختص بمحاكمة المتهم ، وتكفل له أمامها كافة الضمانات الجوهرية لممارسة حقه في الدفاع عن نفسه ، وتؤلف من خمسة قضاة ، وكانت كل دولة من الدول الآتية : الولايات المتحدة ، إيطاليا ، بريطانيا ، فرنسا ، اليابان تعين قاضياً من مواطنيها ^(٢) .

وكان هؤلاء القضاة يعملون وفقاً للمبادئ السامية التي تحكم السياسة الدولية ، ملتزمين بالأصول الأخلاقية العامة دون إخلال بالالتزامات المتولدة عما قد ترتبط به الدول من معاهدات ، وتحدد المحكمة العقوبة التي ترى جدارة المتهم بها ، وقد اتجهت دول الحلفاء إلى حكومة هولندا راجية التفضل بتسليمها الإمبراطور السابق الذي كان قد فر إليها هارباً ، كي تتمكن من محاكمته ^(٣) .

ويلاحظ على نص (المادة ٢٢٧) من معاهدة فرساي أنه قد اعترف بمبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية بالنسبة لرئيس الدولة سواء عن الأفعال التي يرتكبها ، أو تلك التي يأمر بارتكابها حينما يكون قابضاً على زمام السلطة في دولته ، وهي الأفعال التي تدخل في نطاق ما

(1) M. Cherif Bassiouni, (The Statute of the International Criminal Court ..), op. cit., p. 5.; M. Cherif Bassiouni, (The Journey to a Permanent International Criminal Court Compilation of United Nations Documents and draft icc statute before the diplomatic conference), published by no peace without justice, international criminal justice and weapons control center, Depaul University international institute of Higher studies in criminal sciences association internationale de droit penal, 1998, p. 6.

(٢) د / سعيد عبداللطيف حسن ، (المحكمة الجنائية الدولية - نشأتها ونظامها الأساسي واختصاصها التشريعي والقضائي مع تطبيقات

القضاء الدولي الحديث والمعاصر) ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، سنة ٢٠٠٠ ، ص ٨٨ .

(٣) د / حسنين عبيد ، مرجع سابق ، ص ٧٠ .

وصفه نص (المادة ٢٢٧) من المعاهدة بأنه " جريمة عظمى ضد الأخلاق الدولية " وقدسية المعاهدات " .

وعلى ذلك فقد أيدت معاهدة فرساي ما ذهب إليه الوفد الفرنسي أمام لجنة المسئوليات سنة ١٩١٩م ، والذي أكد : أنه إذا كان رئيس الدولة يتمتع بالحصانات القضائية وبالشرف والمجد وحق الصدارة طبقاً للقانون الدولي ، فإن عليه واجباً في مقابل هذا الحق وهو : أن يتحمل عبء المسئولية الدولية ، إذ على قدر السلطة تكون المسئولية ^(١) .

إلا أن مواقف الحلفاء كانت قد اختلفت في شأن تحييد هذه المحكمة وانعقاد اختصاصها ، فبينما كان الوفدان الإنجليزي والفرنسي يبديان اهتماماً بالغاً بإتمام تلك المحاكمة ، فقد اعترض الوفدان الأمريكي والياباني عليها بحجة أنه لا يجوز أن تكون أفعال إثارة الحرب موضوعاً لاتهام مرتكبيها ومحاكمتهم أمام محكمة ، فضلاً عن عدم جواز اتخاذ إجراءات المحاكمة الجنائية ضد السلطات والأفراد وبخاصة الإمبراطور السابق ، لما تنطوي عليه من إخلال بمبدأ السيادة المعترف به لرئيس الدولة ، والذي يحول دون مساعلته أمام أية هيئة قضائية أجنبية ^(٢) ، فضلاً عن عدم الارتياح لإيجاد " سابقة " في هذا الشأن ^(٣) .

وعلى ذلك فقد كان الخطاب الرسمي الموجه من الحلفاء للحكومة الهولندية لتسليم الإمبراطور يحمل صيغة سياسية أكثر من كونه طلب تسليم بصدور جريمة قانونية ، ويتضح ذلك من عبارة " أن الحكومات الحليفة والمشاركة تود أن توضح بجلاء أن الاتهام الموجه للإمبراطور السابق ليس له طابع قانوني من حيث الموضوع ، وإنما المقصود هو محاكمته محاكمة شكلية فقط " .

(١) د / محمد محي الدين عوض ، (دراسات في القانون الدولي الجنائي) ، مجلة القانون والاقتصاد ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، العدد الثالث ، سنة ١٩٦٥م ، ص ١٤٤ .

(٢) د / حسين عبيد ، مرجع سابق ، ص ٧١ .

(٣) د / سعيد عبداللطيف حسن ، مرجع سابق ، ص ٨٦ ، ٨٧ ؛ ونجد الإشارة إلى أن السبب الجوهري وراء هذا الرفض كما جاء بوجهة نظر الوفدين الأمريكي والياباني أمام لجنة المسئوليات ، هو التخوف من اعتبار تلك المحاكمة (سابقة) لمحاكمة رؤساء الدول أمام محكمة الأعداء سواء عن جرائمهم ضد قوانين وعادات الحرب ، أو حتى عن مجرد امتناعهم عن أخيلولة دون ارتكاب من يقعون تحت إمرهم تلك الجرائم ، بإيقافها أو منعاقبة عليها ... لمراجعة حلاصة رأى الوفدين الأمريكي والياباني ، راجع د / محمد محي الدين عوض ، (دراسات في القانون الدولي الجنائي) ، مرجع سابق ، ص ١٤٤ .

الفرع الثاني

موقف الحكومة الهولندية

رفضت هولندا تسليم الإمبراطور - الذي فر إليها هارباً بعد اندحار الجيوش الألمانية - إلى الحلفاء فقد كان ابن عم قيصر هولندا ، لذلك تعقدت خطوات تقرير مسئوليته الجنائية بسبب مشكلة التسليم حيث تذرعت الحكومة الهولندية بأن الإمبراطور لم يرتكب ثمة فعلاً يعاقب عليه وفقاً للقانون الهولندي ، كما أن الاتهام الموجه إليه ذو طابع سياسي أكثر منه قانوني (١) .

والملاحظ أن نص (المادة ٢٢٧) من معاهدة فرساي كان قد قرر إدانة الإمبراطور لانتهاكاته ضد مبادئ الأخلاق الدولية وقدرسية المعاهدات ، متجاهلاً أن المسئولية الجنائية تثور فقط عندما يتعلق الأمر بمخالفة جسيمة للمبادئ القانونية وليس للمبادئ الأخلاقية ، كما أن النص لم يحدد العقوبات التي يمكن توقيعها على الإمبراطور في حال تقرير مسئوليته بل ترك ذلك للسلطة التقديرية للمحكمة مما يعد تناقضاً مع النظم القانونية الجنائية وخاصة قاعدة " الشرعية " ولعل ما جاء بتلك الملاحظة كان من بين الأسباب الجوهرية التي دعت ألمانيا للاعتراض على نص (المادة ٢٢٧) عندما قررت : أن المحكمة الدولية المزمع إنشاؤها لمحاكمة الإمبراطور هي " محكمة استثنائية " مكلفة بتطبيق قوانين استثنائية ذات أثر رجعي (٢) .

ويرى جانب من الفقه أن وصف الحلفاء لجريمة العدوان بإعتبارها جريمة سياسية أوجد مبرراً قانونياً للحكومة الهولندية لرفض طلبهم تسليم الإمبراطور بغية محاكمته (٣) .

وعلى أية حال فقد انتهت أول محاولة لاتخاذ اختصاص جنائي دولي لمحاكمة الإمبراطور إلى لا شيء ، وضاعت على المجتمع الدولي أول فرصة لإنشاء محكمة جنائية دولية في العصر الحديث .

(١) د / عبدالواحد محمد الفار ، (الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها) ، دون طبعه ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٩٥ ، ص ٧٩ ، ٨٠ .

(٢) د / حسين عبيد ، مرجع سابق ، ص ٧٣ ، ٧٤ .

(٣) د / محمود شريف بسيوف ، (المحكمة الجنائية الدولية - نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاکم الجنائية الدولية السابقة) ، طبعة نادى القضاة ، سنة ٢٠٠١ ، ص ١٦ ، ١٧ .

المطلب الثانى

محاكمة كبار مجرمى الحرب فى ليبزج

لم تكن المسئولية عن إشعال الحرب العالمية الأولى تقع فقط على عاتق الإمبراطور الألماني ، ولكن أيضاً كان يشاركه ذات المسئولية كبار مجرمي الحرب الألمان الذين وجهت إليهم ذات الاتهامات بموجب (المادة ٢٢٨) من معاهدة فرساي ، والتي نصت على : اعتراف الحكومة الألمانية بحق الحلفاء في محاكمة ومعاقبة من يثبت اتهامه بارتكاب جرائم تشكل خرقاً لقوانين الحرب وأعرافها أمام محاكم الدول الحليفة ، ولو كان المتهمون قد حوكموا أمام إحدى محاكم ألمانيا أو حليفاتها .

ومؤدى ذلك النص أن ينعقد الاختصاص بالمحاكمة على الجرائم المشار إليها " بخرق قوانين الحرب وأعرافها " لقضاء البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة وليس للقضاء الوطني للجاني ، وعليه فقد طلب من الحكومة الألمانية أن تسلم رعاياها الذين ارتكبوا جرائمهم على أرض الحلفاء إلى هؤلاء الحلفاء . ونحاول هنا التعرف على موقف الحكومة الألمانية من طلب الحلفاء تسليم المتهمين ، ثم الوقوف على المحاكمة التى تمت بالفعل وما انتهت إليه ، وذلك فى الفرعين التاليين :

الفرع الأول

موقف الحكومة الألمانية

واجه تطبيق نص (المادة ٢٢٨) من معاهدة فرساي الكثير من الصعوبات العملية ، فقد طلب الحلفاء بناء على ذلك النص تسليمهم كبار مجرمي الحرب الألمان لمحاكمتهم أمام محاكم الدول التي ارتكبوا جرائمهم على أقاليمها ، وكان عدد المطلوبين (٩٠٠) تسعمائة شخص من بينهم عدد كبير من الجنرالات ، وردت الحكومة الألمانية بقولها " أن هذا الطلب سيثير الاضطرابات والقلق الداخلى في ألمانيا " . حيث كان الشعب يحترم هؤلاء الضباط ويرى أن أعمالهم أدت إلى نجاح العمليات الحربية ^(١) .

وعليه فقد أعلنت الجمعية الدستورية الألمانية غداة إقرارها للدستور الألماني أن محاكمة هؤلاء الضباط يجب أن تكون أمام المحاكم الألمانية ، وأن الحل الوارد بنص (المادة ٢٢٨) من

(١) د / محمد محي الدين عوض ، (دراسات فى القانون الدولى الجنائى) ، مرجع سابق ، ص ١٧٣ .

وهكذا لم تسفر محاكمات ليبزج سوى عن أحكام تافهة وغير رادعة بالإدانة بل وبراءات غير مبررة ، وما كان مستهدفاً منه أن يكون رادعاً لأى انتهاكات مستقبلية للقانون الدولى الإنسانى تحول إلى مظاهرة تأييد لمرتكبي أبشع الجرائم الدولية ، الذين سمح لمعظمهم بالهرب بعد قضاء فترات وجيزة جداً من العقوبات الهزيلة (التي تراوحت ما بين ٦ أشهر إلى ٤ سنوات) وإزاء فشل تلك المحاكمات فقد اضطرت دول الحلفاء إلى عقد محاكمات لهؤلاء المجرمين أمام محاكمها الداخلية بعد أن تأكد لهذه الدول هزلية محاكمات ليبزج ^(١) .

المطلب الثالث

أسباب فشل محاكمات الحرب العالمية الأولى

كان هناك العديد من المشاكل القانونية والواقعية التي واجهت انعقاد اختصاص جتاني دولي إبان الحرب العالمية الأولى ، متمثلاً فى محاولة إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الإمبراطور غليوم الثاني وأخرى لمحاكمة كبار معاونيه ، لعل أهمها من الناحية القانونية الخلاف الذي دار حول تقرير مسئولية رئيس الدولة الألمانية وكبار القادة العسكريين عن جرائم الحرب وما يتصل بها من مسئولية جماعية ، ثم تحديد الاختصاص التشريعى والقضائى لهذه المحاكم ، وأخيراً اختلاف النظم القانونية لدول الحلفاء الذي مثل العقبة الكبرى أمام إنشاء تلك المحاكم ، فضلاً عن بعض العقوبات الواقعية ، والتي نعرض لكل منها بإيجاز فى الفرعين التاليين :

الفرع الأول

المشاكل القانونية

تركزت المشاكل القانونية التي حالت بين محاكمات الحرب العالمية الأولى وبين الانعقاد

حول ثلاث نقاط ، جاءت على النحو التالى :

(١) د / محمد محي الدين عوض ، (دراسات فى القانون الدولى الجنائى) ، مرجع سابق ، ص ١٧٤ ، ١٧٥ ، ولكن ألمانيا رفضت تسليم هؤلاء المجرمين بحجة أنها لا ترى داعى لذلك ، .. ولعل احتفاظ دول الحلفاء بالحق فى تطبيق معاهدة فرساي إذا لم تجد جدية واحتراماً لمبادئ القانون خلال محاكمات ليبزج هى أولى إرهابات مبدأ التكامل ، الذى يعطى الأولوية للقضاء الوطنى فى المحاكمة عن الجرائم الدولية ، ولا ينعقد الاختصاص الدولى إلا فى حالة فشل أو عدم قدرة القضاء الوطنى على تحقيق العدالة على الوجه المعتبر قانوناً وهو من أهم شروط صحة إنعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، راجع ص ٢٠٢ ، ٢٠٨ من تلك الدراسة .

أولاً : تقرير مسئولية الإمبراطور وكبار معاونيه

كان قد ثار الجدل حول ما إذا كان المقصود من المحاكمات المزمع إنشاؤها بموجب (المادتين ٢٢٧ ، ٢٢٨) من معاهدة فرساي هي محاكمات للإمبراطور وكبار معاونيه أم هي محاكمة الدولة الألمانية ذاتها ؟ حيث أن القول بمحاكمة الدولة الألمانية يصطدم بمبدأ عدم جواز مساءلة الشخص المعنوي جنائياً لاستحالة إنزال الجزاء الجنائي به ^(١) ، أما إذا كان المقصود هو محاكمة الإمبراطور وكبار معاونيه ، فإن ذلك كان يصطدم بفكرة الحصانة التي يفلت هؤلاء بموجبها من العقاب باعتبار أنهم يمارسون أعمالهم باسم الدولة ^(٢) .

إلا أنه واتفاقاً مع الرأي الراجح في الفقه ^(٣) ، فإن فكرة الحصانة التي يقرها القانون الوضعي لرؤساء الدول لا يمكن أن تغنى بحال تفويض فكرة العدالة وتهئية السبل للمجرمين للإفلات من العقاب ، فلم توضع القوانين إلا لصيانة حقوق الإنسان ، ومن غير المقبول إفلات رؤساء الدول المسؤولين عن انتهاك أحكام القوانين الدولية لمجرد كونهم رؤساء دول .

كما أن القول بأن الجرائم التي تم توجيهها للإمبراطور كانت جرائم سياسية وليست جنائية هو قول محل نظر ، ذلك أن الإمبراطور كان متهماً بارتكاب جريمة فعلية تمثلت في مهاجمة الدول التي أباد مواطنيها ، كما أنه المسؤول عن إعلان قرار تلك الحرب التي عكست صفو البشرية وصدعت أمنها ^(٤) .

ثانياً : تحديد الاختصاص التشريعي والقضائي للمحكمة المزمع إنشاؤها

يحتدم الصراع بين مبدأ الاختصاص الإقليمي الذي يقتضي محاكمة المتهم عن الجريمة الواقعة على الإقليم أياً كانت جنسية مرتكبها ، وبين مبدأ الاختصاص الشخصي الذي يقتضي أن يحاكم المتهم وفقاً لقانون جنسيته بصرف النظر عن جنسية المجني عليه ، أو مكان الجريمة التي ارتكبها . حيث أن المعمول به هو خضوع العسكريين لقانون جنسيتهم أياً كان محل الجرم الذي ارتكبه ، بينما يتم إعمال مبدأ الإقليمية فيه ! يتعلق بالمدنيين .

(١) وإن كان يمكن توقيع جزاء الغرامة ، وإيقاف النشاط ، وحل الشخص المعنوي ، وكلها جزاءات حثائية توقع على الشخص المعنوي .

(2) M. Bassiouni, (The Statute of the International Criminal Court ..), op. cit., p. 7.

(٢) د / حسين عبيد ، مرجع سابق ، ص ٦٤ .

(٤) د / محمد محي الدين عوض ، (دراسات في القانون الدولي الجنائي) ، مرجع سابق ، ص ١٦٣ .

وما بين الخوف من القسوة التي يتعرض لها المتهمين إذا ما حوكموا أمام محاكم دولة الإقليم ، حيث سيجمع القضاة حينئذ بين صفتي الخصم والحكم ، وما بين التحيز والرافة غير المبررة التي يمكن أن يواجه بها ذات المتهمين إذا ما حوكموا وفقاً لقانون جنسيتهم عن جرائم ارتكبوها خارج أقاليمهم .. ظل الخلاف الفقهي عقبة ثائية أمام تحديد اختصاص المحكمة المقترح إنشاؤها تشريعياً وقضائياً .

ثالثاً : اختلاف النظم القانونية بالنسبة للدول الحلفاء

كان اختلاف النظم القانونية بالنسبة للدول الحلفاء هو العقبة الثالثة التي اعترضت إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وتقرير اختصاص جنائي دولي ، حيث يقر النظام اللاتيني وتمثله فرنسا بفكرة مساءلة كبار مجرمي الحرب عما اقترفوه من جرائم في حق الإنسانية .

بينما ترفض المبادئ الأجلو أمريكية وتمثلها الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا تقرير هذه المسؤولية ، نظراً لاعتمادها على نظام السوابق القضائية، وبحجة أن هذه المحاكمة لم يكن لها "سابقة" من قبل في التاريخ الأمريكي ، وقد شايعها في ذلك الوفد الياباني ^(١) .

الفرع الثالث

المشاكل الواقعية

الواقع أن تلك المحاكمات قد تم انتقادها من فقهاء القانون الجنائي بحجة أن قضائها يعتمد على الأخلاق - وهو وإن كان قول حسن - إلا أن المطلوب في هذا المجال هو وجود قانون دولي وليس أخلاق دولية ، لأنه من المعروف في القانون الداخلي أنه لا عقاب على فعل إلا إذا نص عليه القانون صراحة وحدد له عقوبة وليس للأخلاق شأن بذلك ، وعليه فقد رفضت هولندا تسليم الإمبراطور بحجة أن الوضع الراهن للقانون الجنائي لا يكفي لتبرير تسليم هذا الهارب ، أو توقيع الجزاء الجنائي عليه .

(١) د / سعيد عبداللطيف ، مرجع سابق ، ص ٨٦ ؛ انظر رأى الوفد الفرنسي والأمريكي أمام لجنة المسئوليات ١٩١٩م لدى :

د / محمد محي الدين عوض ، (دراسات في القانون الدولي الجنائي) ، مرجع سابق ، ص ١٤٤ ، ١٦٥ .

وعلى أية حال فإن عدم محاكمة رعايا السلطات المتحالفة عما اقترفوه من مخالفات لقوانين وعادات الحرب - طبقاً لمبدأ المعاملة بالمثل - كان من أهم الأسباب التي دعت الحكومة الألمانية إلى إثارة العديد من العقبات والاعتراضات في مواجهة انعقاد هذه المحاكمات .

وعليه فإن الرأي الراجح في الفقه^(١) ، يؤكد أن ما انعقد فعلاً من محاكمات إبان الحرب العالمية الأولى لا يمثل سابقة تاريخية بالنسبة للقضاء الجنائي الدولي ، إذ أنها في حقيقتها عبارة عن محاكمات أمام القضاء الداخلي في ألمانيا أو دول الحلفاء .

ومع ذلك فقد كانت معاهدة فرساي هي أولى المعاهدات التي أقرت صراحة - ولأول مرة - فكرة المسؤولية الجنائية الفردية لرؤساء الدول عما اقترفوه من جرائم دولية ، وعن سياستهم التي يمكن أن تؤدي إلى انتهاكات جسيمة لأحكام القانون الدولي^(٢) .

كما أكدت تلك المعاهدة مفهوم جرائم الحرب في (المادة ٢٢٨) منها ، كخطوة رائدة في سبيل تطور فكرة الإجرام الدولي ، إلا أن عدم وجود قانون جنائي دولي في ذلك الحين كان من أبرز العقبات التي حالت دون تحديد الاختصاص التشريعي والقضائي لهذه المحاكمات ، وكانت فكرة السيادة من جهة أخرى سبباً حقيقياً في ألا ترى تلك المحاكمات النور .

المبحث الثاني

محاكمات الحرب العالمية الثانية

مثلت محاكمات الحرب العالمية الثانية التطور الأكثر وضوحاً في سبيل إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب بعد أن اشتعلت نيرانها في الفترة من (١٩٣٩ - ١٩٤٥) فقد كان الجميع يدرك أن هناك جرائم بشعة ترتكب ضد المجتمع الدولي ، ولكن الخلاف كان حول كيفية عقاب المتهمين .. وبموجب أي قانون ؟ وأمام أي محكمة ؟!

(1) M. Cherif Bassiouni, (The Statute of the International Criminal Court.), op. cit., p. 8.

(٢) للمزيد من التفاصيل حول أهمية محاكمات الحرب العالمية الأولى في تطوير فكرة المسؤولية الجنائية الدولية ، راجع د/ عبدالواحد محمد الفار

فبعد هزيمة هتلر وإنهيار ألمانيا اجتمع مندوبوا كل من أمريكا وبريطانيا وروسيا وفرنسا فيما يعرف بالاتفاق الرباعي الذي عقد في لندن سنة ١٩٤٥م للمفاوضة بشأن محاكمة كبار مجرمي الحرب التابعين لدول المحور ، والذين لا ترتبط جرائمهم بحيز جغرافي معين ، سواء اتهموا بارتكاب هذه الجرائم بصفتهم الشخصية أو بصفتهم أعضاء في هيئات معينة ، وقد نص الاتفاق على تشكيل المحكمة العسكرية في نورمبرج ١٩٤٥م .

وعلى صعيد آخر وفي الشرق الأقصى وبعد توقيع اتفاقية التسليم مع اليابان في ٢ سبتمبر ١٩٤٥م - متضمنة إخضاع سلطة الإمبراطور والحكومة اليابانية لإرادة القيادات العليا لقوات الحلفاء ، وذلك لتقرير ما قد يكون مناسباً من إجراءات تستهدف وضع شروط التسليم موضع التنفيذ - فقد أصبحت تلك المسائل من اختصاص الجنرال " دوجلاس ماك آرثر " القائد الأعلى لقوات الحلفاء ، والذي أصدر بصفته هذه في ٩ يناير ١٩٤٦م قراراً بإنشاء المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى ، على أن تعقد أولى جلساتها في طوكيو ١٩٤٦م .

وعلى ذلك فسينقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : المحكمة العسكرية الدولية بنورمبرج ١٩٤٥م .

المطلب الثاني : المحكمة العسكرية الدولية بطوكيو ١٩٤٦م .

المطلب الأول

المحكمة العسكرية الدولية بنورمبرج ١٩٤٥م^(١)

كان قد ألحق بمحكمة نورمبرج في ذلك التاريخ لائحة مكونة من ٣٠ مادة مقسمة إلى سبعة أقسام ، وما يعنينا هنا هو مناقشة القسمين الأول والثاني الخاصين بتشكيل المحكمة وإجراءات المحاكمة أمامها ، ثم اختصاص المحكمة والمبادئ المستخلصة من أحكامها ، والتي تعتبر الأساس القانوني للقضاء الجنائي الدولي^(٢) ، حيث تقرر أن يكون مركزها الدائم في برلين

(١) ويشار إليها من الآن فصاعداً بمحكمة نورمبرج .

(٢) د / جيد السعدى ، (مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي) ، الطبعة الأولى ، مطبعة المعارف ببغداد ، ١٩٧١م ، ص ٣٢٩ .

على أن تجرى أولى محاكماتها في مدينة نورمبرج ، وقد أخذت هذه المحكمة بالاختصاص الإقليمي في محاكمة المتهمين الذين ارتكبوا جرائمهم في أقطار بعينها ^(١) ، إذ تضمنت اللاحة النص على وجوب إرسالهم إلى الأقطار التي ارتكبوا جرائمهم فيها لمعاقبتهم طبقاً لقوانين هذه الأقطار المحررة بينما تتحدد مهمة المحكمة العسكرية الدولية بمحاكمة كبار مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم محل جغرافي معين ^(٢) ، وهو ما نتناوله في هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين :

الفرع الأول : تشكيل المحكمة

الفرع الثاني : اختصاص المحكمة والمبادئ المستخلصة من أحكامها .

الفرع الأول

تشكيل المحكمة

تشير المادة الثانية من لائحة نورمبرج ^(٣) إلى أن المحكمة تتشكل من أربعة قضاة لكل منهم نائب ، وتعين كل دولة من " الدول الموقعة " أحد القضاة ونائبه ، حيث يجب على نواب القضاة حضور جميع جلسات المحكمة بقدر الإمكان ، وفي حالة مرض عضو أو تعذر حضوره يحل محله نائبه ^(٤) . هذا ولا يجوز رد المحكمة أو القضاة أو نوابهم سواء من جانب النيابة العامة أو المتهمين أو الدفاع ^(٥) ، كما أن انعقاد المحكمة لا يكون صحيحاً إلا بحضور أربعة أعضاء سواء كانوا من الأعضاء الأصليين أو البدلاء ، وقبل افتتاح كل دعوى يتفق الأعضاء

(١) وهو ما يتفق مع ما جاء بتقرير روبرت جاكسون القاضي بالمحكمة العليا الأمريكية أمام مؤتمر مجرمي الحرب المتقد سنة ١٩٤٣م ، والذي أكد على ضرورة احترام مبدأ الاختصاص الإقليمي ، راجع نص تقرير روبرت جاكسون المؤرخ ٧ يونيو ١٩٤٥م منشوراً بالملحة المصرية للقانون الدولي ، العدد الأول ١٩٤٥م ، ص ٦١ وما بعدها .

(٢) د / محمد محي الدين عوض ، (اتفاق لندن بشأن محاكمة مجرمي الحرب في ٨ أغسطس ١٩٤٥م) ، مجلة القانون والاقتصاد ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، العدد الثاني ، السنة ٣٥ ، سنة ١٩٦٥م ، ص ٢١٥ .

Benjamir. B. Ferencz, (International Criminal Court a step Toward World Peace- A Documentary History and Analysis), introduction by Louis B. Sohn, Oceana Publications; INC., London. Rome, New York, Vol. 1, 1945, p. 437.

(3) See : (Charter of the International Military Tribunal), Revue Egyptienne de Droit Internationale, Vol. 1, 1945, p. 281.

(٤) د / محمد محي الدين عوض ، (اتفاق لندن بشأن محاكمة مجرمي الحرب ..) مرجع سابق ، ص ٢١٨ ، ٢١٩ .

(٥) والملاحظ أن تشكيل المحكمة على هذا النحو كان محل انتقاد لكون القضاة ينتمون إلى الدول المنتصرة ، بما يعنى ضرورة تعارض المصالح حينما يصبح الخصم حكماً ، د / حميد السعدى ، مرجع سابق ، ص ٤٠ .

على تعيين أحدهم رئيساً ويقوم الرئيس بأعباء مهمته طيلة مراحل تداول الدعوى ما لم يقرر الأعضاء بأغلبية ثلاثة أعضاء خلاف ذلك ^(١) .

الفرع الثانى

اختصاص المحكمة والمبادئ المستخلصة من أحكامها

أشارت لائحة نورمبرج في مادتها الأولى إلى أن المحكمة تختص بمعاينة كبار مجرمي الحرب من دول المحور الأوروبى ، سواء بصفقتهم الشخصية أو بصفقتهم أعضاء فى منظمات ، عند اقترافهم إحدى الجرائم الآتية :

(١) الجرائم ضد السلام (٢) جرائم الحرب (٣) الجرائم ضد الإنسانية

حيث أضيفت المؤامرة العامة للاعتداء على السلام وعلى القانون ، وذلك من واقع قرار الاتهام الذى أعدته المحكمة ، حيث كان يقع عبء الإثبات على ممثلي الدول الأربعة الموقعة على معاهدة لندن وهذه الدول هي : أمريكا ، فرنسا ، بريطانيا ، روسيا .

(١) الجرائم ضد السلام :

ويقصد بها إدارة ، أو تحضير ، أو إشعال ، أو متابعة حرب عدوانية بالمخالفة للمعاهدات والاتفاقيات الدولية ، وكذلك المساهمة في خطة عامة ، أو مؤامرة بقصد ارتكاب الأفعال المذكورة ^(٢) ، والواقع أن إقرار المسؤولية الجنائية الفردية عن الحرب العدوانية كان بادرة هامة في طريق الاعتراف بمسؤولية الأشخاص الطبيعيين عن تلك الجريمة ، بعد أن رفضت لجنة المسؤوليات إقرار تلك المسؤولية اكتفاءً بالقول أن ما ينجم عن ارتكاب تلك الأفعال هو مجرد مسؤولية أدبية ، إلا أنه تم التعثر في وضع تعريف للحرب العدوانية اكتفاءً بالإحالة للمعاهدات والاتفاقيات الدولية ، الأمر الذي أصبح لا مفر معه من مناقشة كل فعل على حدة للتوصل لما إذا كان مخالفاً للقانون الدولي ونصوص المعاهدات والاتفاقيات الدولية الصادرة في هذا الشأن من عدمه .

(١) د / سعيد عبداللطيف حسن ، مرجع سابق ، ص ١٠٧ .

(٢) د / محمد محي الدين عوض ، (اتفاق لندن بشأن محاكمة مجرمي الحرب ..) ، مرجع سابق ، ص ٢٢٠ .

(٢) جرائم الحرب :

وتشمل كل الأفعال التي تخالف قوانين وعادات الحرب ، ومثالها إكراه الأشخاص المنتمين أو المقيمين في بلد ما على العمل في إقليم بلد آخر، وقتل أسرى الحرب والرهائن ، ونهب الممتلكات العامة والخاصة ، وتخريب المدن بما لا مبرر له من ضرورات الحرب ^(١) .

ويذكر أنه من بين الجرائم التي ارتكبتها المجرمون الألمان ضد المواطنين المسالمين كان التعذيب الوحشي بتحليل الجسم ، والكي بالنار ، ونزع الأظفار ، والعمليات التجريبية على الكائنات البشرية الحية ، وتعليب البشر في علب ورميهم بالرصاص على أنغام موسيقى فرقة عازفة مكونة من المعتقلين ، وفي محاولة من الألمان لإخفاء جرائمهم في يونيو سنة ١٩٤٣م أخرجوا الجثث من باطن الأرض واحرقوها ثم طحنوا العظام في آلات واستعملت كسماد ^(٢) .

(٣) الجرائم ضد الإنسانية :

وتشمل أفعال القتل ، والإبادة ، والإبعاد ، والاسترقاق وغيرها من الأفعال اللاإنسانية والحاطة بالكرامة ، وكافة الاضطهادات المبنية على أسباب سياسية ، أو عنصرية ، أو دينية ، وسواء كانت تلك الاضطهادات مخالفة للقانون الداخلي للدولة المرتكبة فيها أم لا متى كانت مرتكبة بالتبعية لجريمة داخلية في اختصاص المحكمة أو مرتبطة بها ^(٣) .

والملاحظ هنا أن تلك المادة كانت قد اعترفت بمبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي ، إذ قررت أن الفعل سيعاقب عليه سواء كان مؤثماً في القانون الداخلي للدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها أم لا ، طالما كان هذا الفعل يشكل جريمة واقعة في اختصاص المحكمة أو مرتبطة بجريمة من هذا النوع ، وقد اعترفت ذات المادة فيما يتصل بالجرائم ضد الإنسانية بضرورة توافر دافع التمييز للقول بوجود جرائم ضد الإنسانية ، حينما قررت ضرورة ارتكاب تلك الأفعال على أساس أسباب سياسية ، أو عنصرية ، أو دينية ، كما لم تشترط المادة المذكورة أن يكون ارتكاب تلك الأفعال مرتبطاً بحالة حرب .

(١) د / محمود نجيب حسني ، (دروس في القانون الجنائي الدولي) ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٥٩م ، ص ٤١ .

(٢) للمزيد من التفصيل حول تلك الفظائع راجع د / محمد عبدالمعزم رياض ، (تحليل موجز لأسس وثيقة الهام بجرمى الحرب) ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد الأول ، سنة ١٩٤٥م ، ص ١٧ ، ١٨ ، ١٩ .

(٣) د / محمد محيي الدين عوض ، (دراسات في القانون الدولي الجنائي) ، مرجع سابق ، ص ٢٢٠ ، ٢٢١ .

هذا وقد اتخذت تلك المحكمة طابع السرعة ، حيث بدأت في نظر الدعاوى المعروضة عليها في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٤٥م وانتهت من نظرها في أغسطس سنة ١٩٤٦م ، وأصدرت حكمها في أول أكتوبر من العام ذاته ^(١) .

حيث كانت المناقشات أمام تلك المحكمة تقتصر على النقاط القانونية التي تثيرها التهمة فقط ، بحيث يحق للمتهم الدفاع عن نفسه بنفسه أو بواسطة محام ، كما أن له الاستعانة بشهود . وتتم المحاكمة باللغة التي يفهمها المتهم (الذي كان يجوز إبعاده أو محاميه عن بعض أو كل الإجراءات) ولم تكن المحكمة بحاجة إلى إثبات وقائع معلومة بل تأخذ بها علماً قضائياً فقط ، ويمكن أن تتم المحاكمة غيابياً إذا لم يضبط المتهم أو كان صالح العدالة يقتضي ذلك ^(٢) .

كذلك كانت الأحكام تصدر عن هذه المحكمة مسببة ، إلا أنه لا يجوز الطعن فيها سواء كانت بالإدانة أو بالبراءة ، وكان يحق للمحكمة الحكم بعقوبة الإعدام ، ولها أيضاً أن تلزم المحكوم عليه بالتعويضات التي تسلم لمجلس مراقبة ألمانيا - هذا المجلس الذي أعطي له الحق في تخفيف العقوبة دون تشديدها كما أعطي له الحق في إضافة تهمة جديدة للشخص المدان بعد ثبوت وقائع تؤيد ذلك فيبلغها للجنة التحقيق لتتخذ ما تراه - وكان على الدول المتعاقدة دفع نفقات المحاكمة على أن تحتسب تلك النفقات من الاعتمادات المخصصة لمجلس المراقبة في ألمانيا ^(٣) .

هذا وكانت المسؤولية الجنائية للفرد هي المعمول بها أمام محكمة نورمبرج ، التي طبقت قاعدة تقضي بأن كلاً من المشتركين في تكوين خطة جنائية أو في تنفيذها يسأل عن كل من الجرائم التي ارتكبت تنفيذا لهذه الخطة ، كما يسأل عما يرتكبه الآخرون في سبيل تنفيذ الخطة ذاتها ^(٤) .

^(١) د / عبدالواحد محمد الفسار ، مرجع سابق ، ص ١٠٤ ، ١٠٥ .

^(٢) للمزيد من التفصيل حول الإجراءات أمام تلك المحكمة راجع د / محمد عبدالمنعم رياض ، (محكمة دولية جنائية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب) ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد الأول ، سنة ١٩٤٥م ، ص ١١٩ .

^(٣) د / محمد محيي الدين عوض ، (اتفاق لندن بشأن محاكمة مجرمي الحرب ..) ، مرجع سابق ، ص ٢٣٠ ، ٢٣١ .

^(٤) William A. Schabas, (War Crimes in International Law), the American Journal of International Law, Vol. 91, 1997, p. 571.

ولعل هذا كان هو الأساس الذي دعى إلى مساءلة القادة والمحرضين والمنظمين في أي خطة أو مؤامرة لارتكاب أي جريمة من تلك الواقعة في اختصاص المحكمة بوصفهم مسئولين عن كافة الجرائم المرتكبة تنفيذا لتلك المؤامرة .

كذلك فقد حوكت طائفة من المنظمات الإجرامية حددتها (المادتان ٩ ، ١٠) من النظام الأساسي للمحكمة بالاسم ، ومن أبرزها منظمة قيادة حزب النازي ، ولا يخل تجريم تلك المنظمات بحق المتهم في أن يدفع بأنه انضم إليها عن طريق الإكراه ^(١) .

استبعدت المحكمة طبقاً لما نصت عليه (المادتين ٧ ، ٨) من نظامها الأساسي الدفع بحصانة رئيس الدولة وكبار الموظفين ، وكذلك استبعدت أن يكون المنصب الرسمي سبباً من أسباب الإباحة ، إلا أن الإكراه أو حالة الضرورة كانا سببين مقبولين لاتعدام المسؤولية أمام تلك المحكمة إن قدرت هي ذلك .

وكان الدفع بعدم شرعية الجرائم والعقوبات التي توقعها تلك المحكمة طبقاً (للمادة ٢٧) من نظامها الأساسي من أهم الدفوع التي أثبتت أمامها ، ورغم أن المحكمة لم تكن تنكر مبدأ الشرعية إلا أنها اعتبرت متوافراً سواء في الجرائم التي تحاكم عليها والتي استندت في توافر الركن الشرعي فيها للمواثيق والاتفاقيات السابقة على ميثاق نورمبرج - وأبرزها ميثاق بريان كيلوج الخاص بتحريم الحرب العدوانية سنة ١٩٢٨م - أو في العقوبات التي أوكل تنفيذها لمجلس الرقابة في ألمانيا ^(٢) .

أما عن المبادئ المستخلصة من محاكمات نورمبرج ، فقد عمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى لجنة القانون الدولي التابعة لها بصياغتها ، حيث قدمت الأخيرة تقريرها في ٣ أغسطس ١٩٥٠م للجمعية العامة متضمناً سبعة مبادئ ، أقرتها الجمعية بقرارها رقم ١٧٧ / ١ في ٢١ نوفمبر ١٩٤٧م ^(٣) ، وجاءت على النحو التالي :

(١) د / محمد عبدالنعم رياض ، (محكمة دولية لحكمة كبار مجرمي الحرب) ، مرجع سابق ، ص ١٢٧ .

(٢) د / عبدالواحد محمد الفار ، مرجع سابق ، ص ١٠٩ ، ١١٠ .

(٣) انظر : مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورمبرج وأحكام المحكمة والتي تم اغخاذها في حنيف في ٢٩ يوليو ١٩٥٠م ، النص الإنجليزى المنشور في تقرير لجنة القانون الدولي في دورتها الثانية ٥ يونيو - ٢٩ يوليو ١٩٥٠ مستند رقم ١١-١٤ (A/1316) ، (الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان) ، المجلد الأول ، الوثائق العالمية ، ط ١ ، دار الشروق ، ٢٠٠٣م ، إعداد أ.د/ محمود شريف بسيوني

المبدأ الأول : المسؤولية الدولية للأفراد

الأعمال ، ولا يمكن كفالة تنفيذ واحترام نصوص القانون الدولي إلا بعقاب الأفراد الطبيعيين المرتكبين لهذه الجرائم " (١) ، وذلك استناداً للمادة السادسة من ميثاق نورمبرج .

المبدأ الثاني : سيادة القانون الدولي على القانون الوطني

وهو ما يعنى أن عدم معاقبة القانون الداخلي على الفعل المجرم في القانون الدولي لا يعفي مقترفي تلك الجريمة من العقاب وفقاً للقانون الجنائي الدولي (٢) ، وهذا ما ورد النص عليه في (المادة ٦ / جـ) من ميثاق نورمبرج عند تناولها للجرائم ضد الإنسانية ، حيث ذكرت (أن الأفعال الواردة بها تخضع للعقاب سواء كانت تعتبر مخالفة للقانون الداخلي للدولة التي ارتكبت فيها أم لا) .

المبدأ الثالث : لا حصانة لرئيس الدولة أو لرئيس الحكومة إذا ما اقترف جريمة دولية

وذلك استناداً (للمادة ٧) من ميثاق نورمبرج ، فلما كانت الحصانة مستمدة من القانون الداخلي وقد ثبتت سيادة القانون الدولي على القانون الداخلي - حين تتقرر المسؤولية الجنائية لمن ارتكب فعلاً يعد جريمة في القانون الجنائي الدولي ، ولو لم يكن معاقباً عليها في القانون الداخلي - وكان ذات المبدأ قد تم الاعتراف به في محاكمات الحرب العالمية الأولى عند محاكمة (غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا) ، وإن كانت تلك المحاكمة لم تتم للأسباب السابق ذكرها في المبحث الأول من هذا الفصل .

المبدأ الرابع : سيادة القانون على أمر الرئيس

استناداً للمادة الثامنة من ميثاق نورمبرج تم استبعاد الدفع بامتناع المسؤولية لكون الجريمة قد ارتكبت تنفيذاً لأمر الرئيس ، طالما ثبت أن الشخص كان يتمتع بحرية الاختيار وقت اقترافه للجريمة .

(١) د / عبدالواحد محمد الفار ، مرجع سابق ، ص ١٢٠ هامش .

(2) M. Cherif Bassiouni, (The Statute of International Criminal Court : Documentary History), op. cit., p.7.

المبدأ الخامس : الحق في المحاكمة العادلة

وذلك استناداً إلى القسم الرابع من اللائحة ، وهو ما كان واضحاً من إعطاء المتهم الحق في الدفاع عن نفسه بنفسه أو بواسطة محام ، وأن تكون المحاكمة بلغة يفهمها ، وأن يكون له الحق في إحضار شهود النفي ، ومناقشة شهود الإثبات ، وغيرها من الضمانات .

المبدأ السادس : تحديد الجرائم الدولية

وأرى أن هذا ليس مبدأ بقدر ما هو مجرد تحديد للجرائم الدولية ، وحصر لها في الأنواع الثلاثة الواردة في لائحة الاتهام وهي : الجرائم ضد السلام ^(١) ، جرائم الحرب ، الجرائم ضد الإنسانية .

المبدأ السابع : مسؤولية الشريك في الجريمة

حيث يعد الشريك مسؤولاً عن أي جريمة يرتكبها تنفيذاً لأمر الفاعل الأصلي ، والجدير بالذكر أنه وبصرف النظر عن الطريقة التي تشكلت بموجبها محكمة نورمبرج ، إلا أن القانون الذي طبقته والأحكام التي أصدرتها كانت ماثراً اهتمام كبير من جانب فقهاء القانون الدولي باعتبارها وثيقة وسابقة هامة في مجال تقرير فكرة الجرائم الجنائية في نطاق القانون الدولي ^(٢) ، وما استتبع ذلك من إقرار مسؤولية القادة والحكام ونبذ ما يدعونه من حصانة ، بحيث أصبحت الحاجة ملحة إلى إنشاء اختصاص جنائي دولي للنظر في تلك الجرائم على الصعيد الدولي كما أن القيمة القانونية للمبادئ المستخلصة من تلك المحاكمة غير خافية باعتبارها قواعد عامة ملزمة ساهمت في تطور القانون الجنائي الدولي - خاصة بعد موافقة الجمعية العامة عليها بالإجماع بعد صياغتها من قبل لجنة القانون الدولي - مما نلمس أثره بوضوح في كل تجارب القضاء الجنائي الدولي اللاحقة ، بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية ذاتها كما سيأتي بيانه في موضعه .

(١) هذا والملاحظ أنه وإن كانت محكمة نورمبرج قد اعترفت بالمسؤولية الجنائية الفردية عن جريمة العدوان ، إلا أن القانون الدولي كان ينظر إلى جريمة العدوان في هذا الحين على اعتبار أنها تشكل مسؤولية جماعية ضد الدولة ، وليست مسؤولية جنائية ضد الأفراد ، وقد تم النظر في الحرب ضد الدولة المهزومة ، د / عبدالواحد محمد الفار ، مرجع سابق ، ص ١٣٧ .

(٢) وهو ما جاء على لسان القاضي روبرت جاكسون في تقريره حول محاكمات نورمبرج .. راجع نص التقرير مرجع سابق ، ص ٦١ .

المطلب الثاني

(١) **الحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى في طوكيو سنة ١٩٤٦م**

كان الجنرال الأمريكي "ماك آرثر" قد أصدر إعلاناً خاصاً في يناير ١٩٤٦م يقضي بتشكيل محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى لمحاكمة كبار مجرمي الحرب ، وذلك باعتباره القائد

الأعلى لقوات الحلفاء ، وكان ذلك بعد هزيمة اليابان واستسلامها في الحرب العالمية الثانية (٢) .

أشارت المادة الأولى من لائحة تلك المحكمة إلى اختصاصها بتوقيع الجراء العادل والسريع على مجرمي الحرب العظام بالشرق الأقصى ، وأنها ستعقد أولى جلساتها في مدينة طوكيو وعلى ذلك فسنعرض لتلك المحكمة من خلال التعرف على تشكيلها واختصاصها في الفرعين التاليين :

الفقرة الأول

تشكيل المحكمة

كانت هذه المحكمة تتكون من ستة أعضاء على الأقل ، وأحد عشر عضواً على الأكثر ، يختارهم الجنرال " ماك آرثر " بناءً على قائمة أسماء تقدمها الدول الموقعة على اتفاقية التسليم ، بالإضافة إلى الهند ، والفلبين ، وهو ما نصت عليه المادة الثالثة من لائحة تلك المحكمة (٣) . ولا ينتخب أعضاء المحكمة رئيساً كما هو الحال في محكمة نورمبرج. وإنما يعين " ماك آرثر " أحد

أعضاء المحكمة ليكون رئيسا لها ، كما يعين سكرتيرها العام .
 وهذا وكانت المحكمة تصدر أحكامها بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، فإن لم يتوافر سنوى
 الخد الأدنى - وهو ستة أعضاء - وكانت الأصوات متساوية ، أصبح صوت الرئيس مرجحا (1) .

* في الحقيقة، فإننا نعلم أن هذه الرسالة قد وردت في الأصل في نسخة أخرى من المخطوطات، وقد وردت فيها كلمة "الله" بدلاً من "الرب".

(١) ينظر إليها من الآن فصاعداً محكمة طوكيو.

(١) د / محمود شريف بسيوني ، (المحكمة الجنائية الدولية - نشأتها ونظامها الأساسي ..) ، مرجع سابق ، ص ٣٦ ، ٣٧ .

(٢) د / محمد محي الدين عوض ، (دراسات في القانون الدولي الجنائي) ، مرجع سابق ، ص ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ .

(^۱) د / حنین غیل، مرجع سابق، ص ۹۱.

[illegible]

الفرع الثاني اختصاص المحكمة

حددت المادة الخامسة من لائحة هذه المحكمة اختصاصها فيما يلي :

(أ) الجرائم ضد السلام :

وتشمل تدبير ، أو تحضير ، أو إثارة ، أو شن حرب اعتداء بإعلان سابق أو بدون إعلان أو حرب مخالفة للقانون الدولي ، أو المعاهدات ، أو الاتفاقيات ، أو المواثيق الدولية ، أو المساهمة في خطة عامة ، أو مؤامرة بقصد ارتكاب أحد الأفعال المذكورة ، ويلاحظ أن عبارة (بإعلان سابق أو بدون إعلان) غير موجودة في ميثاق نورمبرج .

(ب) الجرائم ضد معاهدات الحرب :

وهي مخالفات قوانين وعادات الحرب ، وذلك دون تحديد أمثلة لجرائم الحرب ، عكس ما ورد بميثاق نورمبرج من تحديد لتلك الجرائم على سبيل المثال .

(ج) الجرائم ضد الإنسانية :

وهي القتل ، والإبادة ، والاسترقاق ، والإبعاد وغيرها من الأفعال غير الإنسانية المرتكبة ضد أي شعب مدني قبل أو أثناء الحرب ، وكذلك الاضطهادات المبنية على أسباب سياسية ، أو قومية متى ارتكبت في سبيل تنفيذ جريمة واقعة في اختصاص المحكمة ، وسواء كانت تلك الاضطهادات منافية للتشريع الداخلي للدولة التي تم ارتكاب الجريمة على إقليمها أم لا ^(١) .

وعليه فرغم تشابه محكمتي نورمبرج وطوكيو في الاختصاص ^(٢) ، إلا أن الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من لائحة طوكيو كانت قد اعترفت بالاضطهاد القائم على أسس سياسية ، أو عنصرية كجريمة ضد الإنسانية ، بينما نصت الفقرة الثالثة من المادة السادسة من ميثاق نورمبرج على الاضطهاد لأسباب دينية ، وذلك لضمان انعاقبة على جرائم إبادة اليهود " الهولوكوست " ، فضلاً عن أن محكمة نورمبرج نصت على تجريم الأفعال غير الإنسانية التي

(١) د / محمد محي الدين عوض ، (دراسات في القانون الدولي الجنائي) ، مرجع سابق ، ص ٢٤٢ .

(2) M. Cherif Bassiouni, (The Statute of the International Criminal Court ..), op. cit., p. 5.

ترتكب ضد السكان المدنيين^(١) ، بينما تجاهلت لائحة طوكيو تلك العبارة في الفقرة الثالثة للمادة الخامسة منها بغرض توسيع دائرة الأفراد محل الحماية^(٢) .

كذلك فلم يكن مخولاً لمحكمة طوكيو الحق في محاكمة الهيئات والمنظمات ، عكس ما نصت عليه المادة التاسعة من ميثاق نورمبرج ، كما نصت لائحة طوكيو على أن المركز الرسمي للمتهمين يمكن أن يكون ظرفاً مخففاً للعقاب ، على عكس ما نصت عليه المادة السابعة من ميثاق نورمبرج^(٣) .

وقد كان لمحكمة طوكيو الحق في إصدار الأحكام المسببة إما بالبراءة أو بالإدانة ، كما أن لها أن تقضي بأية عقوبة تراها مناسبة بما في ذلك عقوبة الإعدام ، وبعدها يرسل الحكم للقائد الأعلى " ماك آرثر " للتصديق عليه ، والذي كان له وحده الحق في تخفيف العقوبة دون تشديدها^(٤) .

والواقع أن كل من محكمتي نورمبرج وطوكيو كانتا مكلفتين بمهمة خاصة ، بحيث ينتهي مبرر وجودهما بانتهاء تلك المهمة ، وقد حددت السلطة المنشئة لكل منهما قواعد الإجراءات والقانون الواجب تطبيقه أمام كل منهما ، متمثلاً في لائحتهما .

وقد قيل في نقد هاتين المحكمتين أنهما محكمتان سياسيتان جمعاً بين صفتي الخصم والحكم ، ولم تمتد أيأ منهما لمحاكمة كافة المتهمين الواجب محاكمتهم أمامها .

كذلك ذهب جانب من الفقه إلى أن الكثير من المبادئ القانونية كانت قد أهدرت وتم تجاهلها في تلك المحاكمات ، وعلى رأسها مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، وعدم رجعية القوانين العقابية^(٥) ، واستطرد جانب آخر من الفقه أن محكمتي نورمبرج وطوكيو لا تعتبران ذات صفة دولية ، لأنهما كانتا تمثلان الدول المنتصرة التي استطاعت أن تفرض إرادتها بطريق القوة على الدول الخاسرة بإقامة تلك المحاكم^(٦) .

(١) راجع اختصاص المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرج ، ص ٢٣ - ٢٦ من هذا الفصل .

(٢) د / محمود شريف بسيوني ، (المحكمة الجنائية الدولية - نشأتها ونظامها الأساسي ..) ، مرجع سابق ، ص ٤٧ .

(٣) د / محمد نجيب الدين عوض ، (دراسات في القانون الدولي الجنائي) ، مرجع سابق ، ص ٢٤٣ .

(٤) د / حسين عبيد ، مرجع سابق ، ص ٩٢ .

(٥) د / حسين عبيد ، مرجع سابق ، ص ٩٦ .

(٦) د / يونس العزاري ، (حاجة المجتمع الدولي إلى محكمة جنائية دولية) ، مجلة القانون ، كلية الحقوق ، جامعة بغداد ، المجلد الأول ، العدد الأول ، ١٩٦٩ م ، ص ٦ .

ومع ذلك فإن تلك المحاكمات وبرغم ما وجه لها من أوجه النقد السابقة وغيرها ، إلا أن أحدا لا يمكن أن ينكر ما كان لها من أثر في تأكيد فكرة المسؤولية الجنائية الدولية ، ومعاقبة مقترفي الجرائم الدولية دون الاعتداد بأي منصب رسمي ، مما خلق أساساً قانونياً صلباً لضرورة إيجاد اختصاص جنائي دولي للمحاكمة عن تلك الفظائع ، وما كان لمبادئ القانون الدولي المستخلصة من محاكمات نورمبرج من أثر في تطور القانون الجنائي الدولي ، وتحديد الجرائم الدولية ، وفض النزاع الدولي في الاختصاص الجنائي ، وقد رأينا أن ألمانيا كانت قد احتجت على عدم تسليم كبار ضباطها للمحاكمة أمام محاكم الدول الحليفة - عما اقترفوه من جرائم تطبيقاً لنص (المادة ٢٢٨) من معاهدة فرساي - باختصاصها الإقليمي ، وكذا بالاختصاص الشخصي ^(١) ، ومن ثم فقد قررت محاكمتهم أمام محكمة ليبزج حيث فشلت تلك المحاكمات في إقرار العدالة الجنائية الدولية ، هذا من جانب ومن جانب آخر فقد وقعت محكمة نورمبرج في حيرة إزاء القانون

الوجب التطبيق أمامها مما اضطرها إلى استعارة القانون الواجب التطبيق أمام محكمة العدل الدولية ^(٢) مع ما واجهته المحكمة من دفع بعدم شرعية الجرائم والعقوبات طبقاً لذلك .

وعليه فقد أصبح وجود اختصاص جنائي دولي دائم من أهم متطلبات المجتمع الدولي بعد تدوين القانون الجنائي الدولي ، وذلك لتحقيق العدالة الجنائية الدولية ، عندما تعجز السنظم القضائية الداخلية ، أو تحجم عن تحقيقها ، وقد جاءت الخطوة التالية حاملاً لواءها مجلس الأمن بإنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين مؤقتتين هما موضع دراستنا في المبحث الثالث .

(١) وسنعود إلى تناول شروط انعقاد الاختصاص الجنائي للمحاكم الوطنية في موضعه من الباب الثاني ، راجع ص ١٧٧ - ١٩٥ .
(٢) والجدير بالذكر أن محكمة نورمبرج استبعدت تطبيق القانون الجنائي الألماني حتى لا يتكرر ما حدث بمحاكمة ليبزج ، وذلك استناداً إلى أن الجرائم المرتكبة امتدت إلى العديد من الأقاليم ، ولم تقتصر آثارها على حيز جغرافي معين ، إلا أن واضعي لائحة المحكمة حاروا في اختيار القانون الواجب التطبيق إلى أن استقر الرأي على استعارة القانون الواجب التطبيق أمام محكمة العدل الدولية ، وهي تطبق الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة ، العادات الدولية المرعية ، مبادئ القانون العامة التي أقرها الأمم المتحدة ، أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم ، راجع م ٣٨٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، إدارة الأنباء بالأمانة العامة للأمم المتحدة - نيويورك ، القاهرة ١٩٦٩ م ، ٥ / عبد الواحد القصار ، مرجع سابق ، ص ١٠٩ هامش ١ .

المبحث الثالث

القضاء الجنائي الدولي المؤقت

كثيراً ما تكون المعاناة التي يتعرض لها المدنيون في النزاعات المسلحة أكثر من مجرد حادث عارض ، بل هي في كثير من الأحيان الهدف الرئيسي من تلك النزاعات ^(١) .

ولعل هذا ما دعى " أنطونيو كاسيس " الرئيس السابق للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا إلى القول بأن المذابح ، والاغتصاب ، والتطهير العرقي ، وقتل المدنيين بغير حق ، إنما هي أفعال تمس كل منا أيا كانت جنسيته وأيا كان موطنه ^(٢) .

وهو ذاته ما أكدته مجلس الأمن الدولي عند إصدار قراره رقم ٧٨٠ في أكتوبر ١٩٩٢ م ، بإنشاء لجنة الخبراء الخاصة بالتحقيق وجمع الأدلة حول المخالفات الجسيمة التي ارتكبت في يوغوسلافيا السابقة ^(٣) ، وأعقبه بقراره رقم ٨٢٧ بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بيوغوسلافيا للمحاكمة عن تلك الانتهاكات ^(٤) ، تلك المحكمة التي تقرر وجودها القانوني في ٢٥ مايو ١٩٩٣ م .

ثم أعقب ذلك قراره رقم ٩٣٥ في يوليو ١٩٩٤ م بإنشاء لجنة خبراء أخرى للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني ، التي ارتكبت في أثناء الحرب الأهلية الدائرة في رواندا ^(٥) ، وعلى أثر ذلك صدر القرار رقم ٩٥٥ لعام ١٩٩٤ م بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، والتي يتحدد اختصاصها بالنظر في الانتهاكات الواقعة في الإقليم الرواندي خلال الفترة من ١ يناير ١٩٩٤ م وحتى ٣١ ديسمبر ١٩٩٤ م ^(٦) .

وعلى ذلك فسنعرض هنا لكل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، ثم للتقييم الشامل لتجارب القضاء الجنائي الدولي السابق ،

(1) UN. Secretary General Bout Ros Ghali, (Writing about the work of the UN. in 1995), Amnesty International Report, 1996, p. 57.

(٢) أنطونيو كاسيس : الرئيس السابق للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا ، (كلمة ألقاها أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة ، نوفمبر ١٩٩٤ م) ، تقرير منظمة العفو الدولية لعام ١٩٩٥ م ، ص ٤٠ .

(3) S. C. Res. 780, UN. Scor, 47th sess., UN.Doc. S/RES/780 (1992) see : YEAR Book of the United Nations 1993, Vol. 47, united Nations, New York, Martinus Nijhoff, Publishers DORDRECHT/Boston/London, p. 438.

(4) S. C. Res. 827, UN. Scor, 48th Sess., UN.Doc. S/RES/827 (1993) YEAR Book of the United Nations 1993, Vol. 47, op. cit., p. 440.

(5) S. C. Res. 935, UN. Scor, 49th Sess., UN.Doc. S/RES/935 (1994) YEAR Book of the United Nations 1994, Vol. 48, p. 299.

(6) See : Year Book of the United Nations, 1994, Vol. 48, United Nations, New York Martinus Nijgoff, Publishers DordEcht/Boston/London, pp. 299-304.

ومدى كفايتها وعلاقتها بالأنظمة القضائية الوطنية ، تمهيداً لبزوغ فكرة المحكمة الجنائية الدولية بما لها من اختصاص بالنظر في الجرائم الجنائية الدولية التي تؤرق الضمير العالمي بأسره ، وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول

المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة

جاء إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا كإعكاس للأعمال الوحشية والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا ، وراح ضحيتها أكثر من ربع مليون مسلم ، واغتصاب أكثر من (خمسين ألف) امرأة مسلمة ، وتهجير آلاف السكان الأبرياء نتيجة التخريب والتدمير ^(١) . وتأكيداً على ضرورة معاقبة مقترفي تلك الفظائع فقد صدر قرار مجلس الأمن رقم ٨٠٨ في ٢٢ فبراير ١٩٩٣ م ^(٢) ، لينص على إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن تلك الانتهاكات في هذه البقعة من العالم منذ عام ١٩٩١ م ، وذلك بناءً على السلطة المخولة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ^(٣) ، حيث كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد انتخبت القضاة الأحد عشر الذين يتناوبون العمل بالمحكمة في سبتمبر (أيلول ١٩٩٤) ، وتجمد الوضع حتى قام مجلس الأمن بتعيين المدعي العام في أكتوبر / تشرين أول / ١٩٩٤ م . وعلى ذلك فستعرض لتلك المحكمة من خلال الفرعين التاليين :

الفرع الأول

تشكيل المحكمة

تتكون المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا - ومقرها مدينة لاهاي بهولندا - من غرفتي محاكمة ، تتكون كل منهما من ثلاثة قضاة يجلسون معاً في الجلسة ، وأقصى ما تستطيعه المحكمة هو أن تجري محاكمتين فقط في آن واحد ، إلا أنه وفي عام ١٩٩٨ م وبموجب قرار من

(1) David M. Kresock; op. cit., p. 225.

(٢) صدر قرار مجلس الأمن رقم ٨٠٨ لسنة ١٩٩٣ م تعقياً على أول تقرير للجنة الخبراء ، وتطلب ذلك أن يعد السكرتير العام للأمم المتحدة تقريراً تضمن مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا ، وتعليقات على النظام ..

See : Year Book of the United Nations, 1993, Resolution 808 (1993), Vol. 47, op. cit., p. 438.

(٣) راجع تقرير منظمة العفو الدولية لعام ١٩٩٤ م ، ص ٣٥ .

مجلس الأمن كانت قد أسندت ولاية القضاء بالمحكمة إلى أربعة عشر قاضياً ، بحيث تنشأ ثلاث دوائر للمحكمة إحداها تمثل دائرة الدرجة الأولى ^(١) .

هذا وينتخب القضاة لمدة أربع سنوات يمكن تجديدها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة حيث يختارون من قائمة أسماء المرشحين المعدة من قبل مجلس الأمن ، على أن يكونوا من ذوى الأخلاق الرفيعة ، متحليين بالحياد والنزاهة والاستقامة ، على أعلى درجات الكفاءة المتطلبة للمهام القضائية في بلادهم ، مع كفاءة عالية في القانون الجنائي والقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان ، وتكون العملية القضائية وفقاً لتمثيل مناسب لكل من النظم القضائية المعترف بها على مستوى العالم ، ولا يجوز أن يكون هناك قاضيين من ذات الدولة أو يحملان ذات الجنسية ^(٢) .

ويقوم قضاة المحكمة بانتخاب الرئيس ونائب الرئيس ، وكلاهما يمكن إعادة انتخابه مرة ثانية ^(٣) .

هذا وعلى الرغم من انفصال المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا ورواندا واختلاف اختصاصيهما الموضوعي كما سنرى في المطلب التالي ، إلا أنهما تقاسمتا ذات المدعى ، حيث يقع المقر الرئيسى لمكتب المدعى العام بمدينة لاهاى ، كما يلحق بهذا المكتب عدة مكاتب ميدانية صغيرة للاتصال المتبادل مع الجيش والشعب مقرها " سراييفو ، زغرب ، بلجراد " ، وقد أصدر مجلس الأمن قراراً ملزماً لجميع الدول الأعضاء ، ينص على أن نائب الاتهام العام سيتصرف كهيئة مستقلة ومنفصلة عن المحكمة ^(٤) .

و لعل أهم المعوقات التي تواجه عمليات التحقيق ، هى نقص عدد فريق العمل مع عظم المهام المسندة إليه ، بينما يعمل في بيئات أجنبية نائية ، وكذلك حاجته إلى ترجمة العديد من

(١) راجع المواد ١١ ، ١٣ من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا ؛

See : Philippe Sands, Ruth Mackenzie and Yuvalshany, (manual on international courts and tribunals), Butter worths, p. 275.

(2) Rules of Procedure and Evidence, International Tribunal for the prosecution of persons responsible for serious violations of international humanitarian law committed in the territory of the former Yugoslavia since 1991, UN. Doc it / 32 (1993), r. 4.

(٣) راجع المواد ١٢ ، ١٣ ، ١٤ من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا .

(٤) د / سعيد عبداللطيف ، مرجع سابق ، ص ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩١ .

الوثائق التي قد يتضح فيما بعد عدم أهميتها - على الرغم من الوقت والجهد الذى تستغرقه عمليات الترجمة - مع قلة الموارد المتاحة للمحكمة^(١).

الفرع الثانى

اختصاص المحكمة

أما عن الاختصاص الموضوعى للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا ، فقد حدده النظام الأساسى لها فى أربعة طوائف من الجرائم ، هي على النحو التالى^(٢) :

- (١) الانتهاكات الجسيمة لمعاهدات جنيف عام ١٩٤٩ م (المادة ٢ من ميثاق المحكمة) .
- (٢) مخالفات قوانين أو أعراف الحرب (المادة ٣ من ميثاق المحكمة) .
- (٣) الإبادة الجماعية (المادة ٤ من ميثاق المحكمة) .
- (٤) الجرائم ضد الإنسانية (المادة ٥ من ميثاق المحكمة) .

وفيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لمعاهدات جنيف ١٩٤٩ م ، فقد نصت عليها المادة الثانية من النظام الأساسى للمحكمة ، وأحالت فى تعريفها إلى اتفاقيات جنيف الأربع^(٣) .

أما عن المجموعة الثانية من جرائم الحرب فقد عرفتها المادة الثالثة من النظام الأساسى للمحكمة من خلال تعريفها لانتهاكات قوانين وأعراف الحرب كما يلي :

- ١- استعمال الأسلحة السامة ، أو أسلحة أخرى معدة كى تسبب آلاما أو معاناة غير ضرورية .
- ٢- التدمير التعسفى للمدن والقرى ، أو التدمير المنحرف بصورة لا تبررها الضرورة العسكرية
- ٣- الهجوم المسلح أو القصف بأى وسيلة كالمدافع ، والقنابل ، والصواريخ للمدن والقرى والمنازل والمباني غير المحمية (التى لا تملك وسائل الدفاع عن نفسها) .

(1) MC Goldrick, Colin Warbick, (International Criminal Courts), international and comparative law quarterly, vol. 44, April 1995, p. 470.

(٢) راجع المواد ٢ - ٥ من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا .

(٣) المادة ٥٠ من اتفاقية جنيف الأولى " الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة فى الميدان " ، والمادة ٥١ من اتفاقية جنيف الثانية " الخاصة بتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة فى البحار " ، المادة ١٣٠ من اتفاقية جنيف الثالثة " الخاصة بمعاملة أسرى الحرب " ، المادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة " بشأن حماية الأشخاص المدنيين فى وقت الحرب " والمؤرخة جميعها ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ م ، راجع نصوص الاتفاقيات الأربع منشورة فى مطبوعة اللجنة الدولية للصليب الأحمر / جنيف / طبع فى سويسرا دون سنة نشر .

٤- الاستيلاء على ، أو التدمير ، أو الإتلاف العمدي للمؤسسات المخصصة للعبادة ، والمؤسسات الإنسانية : كالمؤسسات الخيرية ، والمستشفيات ، ومؤسسات التعليم ، والفنون والعلوم ، والآثار التاريخية ، وأشغال العلم والفن .

أما المجموعة الثالثة من الجرائم التي تقع في اختصاص تلك المحكمة فهي جرائم إبادة الجنس البشري ، وقد تكفلت المادة الرابعة من ميثاق المحكمة بتعريفها ، وهي لم تخرج عن كونها ترديداً لما ورد في نص المادة الثانية من اتفاقية إبادة الجنس البشري لعام ١٩٤٨م السارية في ١٢ يناير ١٩٥١م^(١) .

وأما المجموعة الرابعة من تلك الجرائم فهي الجرائم ضد الإنسانية ، وتعريفها المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة بأنها كل ما يرتكب من الأفعال الآتي ذكرها في نزاع مسلح ضد أحد السكان المدنيين (غير المشاركين في الأعمال الحربية) ، - سواء كان هذا النزاع ذا طبيعة دولية أم داخلية^(٢) - وهي :

١ - القتل	٢ - الإبادة	٣ - الاستعباد (الاسترقاق)
٤ - الإبعاد (الترحيل القسري)	٥ - السجن	
٦ - التعذيب	٧ - الاغتصاب	

٨- الاضطهاد على أساس قومي ، أو جنسي ، أو ديني .

٩- الأفعال غير الإنسانية الأخرى .

و اتفاقاً مع طبيعة الجرائم المرتكبة في تلك البقعة من العالم فقد اهتمت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا بمناقشة الجرائم وثيقة الصلة بالجنس ، خاصة فيما أطلق عليه " جرائم العنف الجنسي " ، فقد ارتبط " العنف الجنسي " في النزاع اليوغوسلافي بسياسة التطهير العرقي في مناطق عديدة من البوسنة ، وهرزجوفينا ، وكان الاغتصاب يتم بهدف تحطيم الهوية الأخلاقية للمرأة وذلك في محاولة لإضعاف انتمائها الديني ، والثقافي ، بل وللتأثير في

(١) راجع (المادة ٤) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا ، وراجع (المادة ٢) من اتفاقية منع ومعاقبة جريمة إبادة الجنس البشري لعام ١٩٤٨م ، منشورة في موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنسان - النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة عليها - إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ، الطبعة الرابعة ٢٠٠٢م ، إعداد / شريف عتلم ، محمد ماهر عبدالواحد .

(٢) وعن ملائمة الربط بين الجرائم ضد الإنسانية والراعات المسلحة ، راجع :

M. Cherif Bassiouni, (Crimes against Humanity in International Criminal Law), Second Revised, Edition, (Kluwer Law international the Hague/London, Boston, printed in the Netherlands, 1999), p. 69-82.

السلالة (١) . فكان الصرب يقتصبون النساء البوسنيات ويمنعون الإجهاض قائلين " نريد أن نزرع فيكن البذور الصربية " (٢) .

هذا وتختص المحكمة بمعاقبة الأفراد الذين ارتكبوا تلك الانتهاكات (٣) ، ومن المعلوم أن النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا يعترف بمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية ، ومقتضاه أن الفرد يسأل بغض النظر عما إذا كان قد ارتكب الفعل بمفرده أو مع جماعة أو تنفيذاً لأوامر رؤسائه ويسأل هؤلاء أيضاً عن إصدارهم لأوامر غير مشروعة ، وعن عدم منعهم الأفراد التابعين لهم من ارتكاب تلك الانتهاكات دون كفالته أي من أنواع الحصانات لمرتكبي هذه الجرائم (٤) .

والملاحظ أن ذلك يعد تأكيداً لما جاءت به مبادئ نورمبرج من إقرار للمسؤولية الفردية للأشخاص الطبيعيين ، سواء كانوا فاعلين أصليين ، أو شركاء ومساهمين ، وسواء كانت تلك المساهمة أصلية أم تبعية ، إلا أن ميثاق المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا لم يعترف بما جرى عليه العمل أمام محكمة نورمبرج من محاكمة المنظمات الإجرامية ، وهو ما يعد اتجاهاً حكيماً إذ أن الفرد - سواء كان مرتكباً للجريمة بصفته الشخصية ، أو بصفته عضو في منظمة إجرامية - هو هدف المحاكمة في جميع الأحوال ، وعليه وحده يقع الجزاء الجنائي ، ولا تحاكم المنظمة إلا من خلال محاكمة أعضائها .

أما عن الاختصاص الزمني لتلك المحكمة فقد تحدد باستكمال المعاقبة على الجرائم المرتكبة منذ الأول من يناير ١٩٩١م والواقعة في إقليم يوغوسلافيا السابقة بما في ذلك الإقليم

(١) David M. Kresock, (Ethnic Cleansing ..), op. cit., pp. 225-226.

(٢) Kelly D. Askin, (Sexual Violence in Decisions and indictments of the Yugoslavia and Rwandan tribunals : current status), American Journal of international law, Vol. 93, 1999, p. 115; Theodor Meron, (rape as a crime under international law), American journal of international law, vol. 87, No. 3, July 1993, pp. 424-428.

(٣) راجع (المادة ٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا .

(٤) د / أحمد أبو الوفا ، (الملاحق الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وعلاقته بالقوانين والتشريعات الوطنية) ، بحث مقدم للمؤتمر العاشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي ، تحت عنوان (المحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الوطنية) ، في الفترة من ٢٣ -

البري والجوي والبحري ، وخلال عام ١٩٩٨م كانت المحكمة قد وجهت الاتهام الى تسعة من المتهمين على رأسهم " سلوبودان ميلوسوفيتش " الرئيس اليوغوسلافي السابق ^(١) .

ولقد جعل النظام الأساسي أولوية الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا حتى ولو كان القضاء الوطني قد سبق وأن حاكم الشخص ذاته عن الجريمة ذاتها ، وذلك متى صنفت المحاكم الوطنية الفعل بأنه من الجرائم العادية بهدف منح حماية للمتهم ، أو كانت المحاكمة التي باشرها القضاء الوطني غير محايدة أو غير مستقلة ، أو كانت التحقيقات قد عمدت إلى نفي المسؤولية الجنائية الفردية عن الشخص محل المساءلة في غير مقتضى ، أو متى كانت القضية التي نظرها القضاء الوطني لم تباشر فيها الإجراءات بجديّة من جانب السلطات القضائية الوطنية ^(٢) .

المطلب الثاني

المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

من المفترض أن تحاسب الدول - التي تأمر بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان أو تتغاضى عنها - عما تفعل ، ولما كانت مؤسسات الدولة وحكومتها يديرها السياسيون ، والقضاة ، وضباط الشرطة ، والجيش ، فإن الأفراد الذين يتخذون قرارات فردية هم المسؤولون عن الأمر بارتكاب هذه الجرائم ، أو تنفيذها ، أو التغاضي عنها ، ومن ثم فهم مذنبون بصفتهم الشخصية بموجب القوانين الجنائية الدولية والوطنية ويتحملون وزر جرائمهم ^(٣) .

وعلى ذلك فقد كانت الجرائم الوحشية والممارسات البشعة ، التي تمت ممارستها في رواندا خلال عام ١٩٩٤ من جرائم إبادة جماعية ، وتطهير عرقي ، وترحيل قسري ، على خلفية من الصراع العرقي بين قبائل التوتسي والهوتو في الإقليم هي : المقدمة الحتمية التي دعت

(1) Kofi A. Annan, Secretary - General of the United Nations, (Preventing War and Disaster: A Global Challenge), Annual report on the work of the organization, 1999, p. 93.

(٢) د / عبدالقادر صابر جرادة ، (القضاء الجنائي الدولي) ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٥م ، ص ١٨٠ ،

١/٩م من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا .

(3) Amnesty International Report, (Work with International Organizations : Seeking Justice and accountability), 1996, p. 53.

مجلس الأمن الدولي في قراره رقم ٩٥٥ لعام ١٩٩٤ إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة^(١) .

وعلى ذلك فسنتعرف على تلك المحكمة من خلال التعرف على مقرها ، وتشكيلها ، ثم على اختصاصها ، في الفرعين التاليين :

الفرع الأول

تشكيل المحكمة

تقرر أن يكون المقر الدائم للمحكمة في مدينة " أروشا " بتنزانيا^(٢) ، هذا وتعتبر المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في تنظيمها وتشكيلها نموذجاً مشابهاً لمثيلتها في يوغوسلافيا ، حيث بنيت على غرارها بالإضافة إلى اشتراكها معها في ذات الدائرة الاستئنافية ، وكذلك المدعي العام

الفرع الثاني

اختصاص المحكمة

الجدير بالذكر أن لتلك المحكمة اختصاص بالنظر في جرائم الإبادة الجماعية^(٣) ، والجرائم ضد الإنسانية^(٤) ، كمثيلتها في يوغوسلافيا ، إلا أن هناك اختلافاً جوهرياً بين الاختصاص الموضوعي للمحكمتين ، يتمثل في خضوع الجرائم المرتكبة بالمخالفة للمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ م ، والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق بها عام ١٩٧٧ م ، لاختصاص تلك المحكمة^(٥) ، بينما تخرج الانتهاكات الواقعة بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب واتفاقيات جنيف ١٩٤٩ م الخاصة بالمنازعات الدولية من اختصاصها ، على اعتبار أن النزاع في رواندا كان نزاعاً داخلياً^(٦) .

(1) Larry D. Johnson, (The International Tribunal for Rwanda), international review of penal law, vol. 67, 1 et 2 trimestres, 1996, p. 215.

(2) Philippe Sands, et. al., op. cit., p. 287.

(٢) المادة ٢ من ميثاق المحكمة الجنائية الدولية لرواندا .

(٣) المادة ٣ من ميثاق المحكمة الجنائية الدولية لرواندا .

(٤) للمادتين ٢ ، ٤ من ميثاق المحكمة الجنائية الدولية لرواندا .

(٥) د / محمود شريف بسيوني (المحكمة الجنائية الدولية - نشأتها ونظامها الأساسي ..) ، مرجع سابق ، ص ٦٣ د / عبدالقادر صابر

جراذه ، مرجع سابق ، ص ١٩٠ .

هذا وينحصر اختصاص تلك المحكمة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين عن الجرائم الواقعة في إقليم رواندا - انتهاكاً لحقوق الإنسان وكذا ما ارتكبه الروانديون من جرائم تدخل في اختصاص تلك المحكمة في الأقاليم المجاورة - خلال الفترة من ١ يناير ١٩٩٤ حتى ٣١ ديسمبر ١٩٩٤^(١).

وعلى ذلك فإن كلا من محكمتي يوغوسلافيا ورواندا هي هيئة قضائية دولية مكلفة بمهمة خاصة ، تتمثل في المحاكمة عن بعض الجرائم الدولية التي تشكل انتهاكاً للسلم الدولي في مناطق محددة من العالم في حالة كون القضاء الوطني غير قادر أو غير راغب على ملاحقة مرتكبيها ، أو معاقبتهم عما اقترفوه^(٢).

هذا ويؤكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا من جديد على أن : الدفع بأن الجريمة ارتكبت بناء على أوامر من أحد الرؤساء لا يمثل دفاعاً مقبولاً فكل من يخطط لارتكاب جريمة ، أو يحرض غيره على ارتكابها - ولو كان مسئولاً كبيراً - فلا مهرب له من المحاكمة ، ويجب أن تراعى المحكمة وفقاً لنظامها الأساسي عدداً من ضمانات المحاكمة العادلة ، وعليها حماية الضحايا والشهود من احتمال الانتقام منهم .

وعلى الرغم من أن كل من المحكمتين الجنائيتين الدوليتين لكل من يوغوسلافيا ورواندا مكملتين لجهات القضاء الوطني ، إلا أن لكل منهما الحق في أولوية انعقاد اختصاص أي منهما على القضاء الوطني ، فكل منهما سلطة تولى المحاكمات عن جرائم تمت المحاكمة عليها أمام القضاء الوطني ، إذا ثبت لديها أن المحاكمات الوطنية كانت صورية ، أو جائرة ، أو أن الإجراءات تمت مباشرتها بما لا يتفق مع نية تقديم المتهم للعدالة ، فقد جعل النظام الأساسي المحكمة سلطة تعلق سلطات القضاء الوطني^(٣) ، هذا وقد تضمنت نصوص النظام الأساسي لتلك المحكمة العديد من المبادئ الحاكمة والمنظمة لعمل المحكمة ، مثل مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الفعل الواحد مرتين^(٤).

وقد أصدرت المحكمة أولى أحكامها في سبتمبر ١٩٩٨ ضد " جون بول أكاسيو " عمدة بلدة " تابا " برواندا ، لمسئوليته عن ارتكاب أعمال عنف جنسي وتعذيب وأفعال إنسانية ، وقد

(1) Philippe Sands, et. al., op. cit., p. 287.

(٢) د / سعيد عبداللطيف ، مرجع سابق ، ص ١٦٥ .

(٣) المادة ٨ / ١ ، ٢ من ميثاق المحكمة الجنائية الدولية لرواندا .

(٤) المادة ٩ من ميثاق المحكمة الجنائية الدولية لرواندا .

أدين بوصفه مرتكباً لجرائم إبادة جماعية ، وجرائم ضد الإنسانية باعتباره محرصاً مباشراً على ارتكابها ، وحكم عليه بالسجن المؤبد في الثاني من سبتمبر ١٩٩٨ م^(١) .

المطلب الثالث

تقييم التجارب السابقة للقضاء الجنائي الدولي

نحاول في هذا المطلب الإجابة عن بعض الأسئلة التي يمكن أن تثور حول العلاقة بين المحاكم السابق تناولها وبين الأقضية الوطنية ، وما إذا كان هناك ثمة تداخل بين القضاء الجنائي الوطني وبين القضاء الجنائي الدولي متمثلاً في هذه المحاكم ، ثم أوجه النقد التي وجهت لهذه المحاكم ومدى كفايتها لإقرار السلام والأمن الدولي ، وتحقيق العدالة الجنائية الدولية على المدى البعيد ، وذلك من خلال الفرعين التاليين :

الفرع الأول

هيمنة القضاء الجنائي الدولي على القضاء الوطني

إن المراجعة الدقيقة (للمادتين ٢٢٨ ، ٢٢٩) من معاهدة فرساي تكشف عن هيمنة القضاء الجنائي الدولي على القضاء الجنائي الوطني^(٢) في معظم الأحيان ، حيث أنهما تطلبتا محاكمة كبار ضباط الجيش الألماني المتهمين بخرق القانون وأعراف الحرب أمام المحاكم العسكرية لأي من الدول المتحالفة أو المحاكم العسكرية لأي من دول الحلفاء^(٣) ، وذلك بغض النظر عن أي إجراءات أو محاكمات تكون قد تمت أمام أي من محاكم ألمانيا ، على أن تكون المحكمة المنشئة بموجب معاهدة فرساي هي صاحبة الاختصاص المنفرد بمحاكمة المتهمين ،

(١) د / عبدالقادر صابر جرادة ، (القضاء الجنائي الدولي) ، مرجع سابق ، ص ١٩١ ، ١٩٢ .

(٢) حيث تم النص في الاتفاق المنشئ للمحكمة العسكرية الدولية نورمبرج في مادته السادسة على أنه " لا يوجد في هذا الاتفاق أي نص من شأنه أن يسيء إلى سلطة أو اختصاص المحاكم الوطنية ، أو يحاكم الاحتلال المنشأ قبلاً ، أو التي تستند في الأراضي الخليفة أو في ألمانيا لمحكمة بجرمي الحرب " ..

Charter of the international military tribunal, op. cit., article, 6.

- ومن صريح نص المادة السادسة من هذا الاتفاق نلاحظ حجة القضاء الوطني ، بل واعتباره هو صاحب الاختصاص الأصيل طالما كان قد باشر اختصاصه بإزاء الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ، بينما يكمله الاختصاص الجنائي الدولي لمحكمة نورمبرج ولا يعلو عليه إلا في حالة امتناعه عن ممارسة اختصاصه القضائي الوطني ، ولعلها البادرة الأولى لما يعرف بمبدأ التكامل الذي تم إقراره من خلال المحاكم الجنائية الدولية اللاحقة ، بصرف النظر عن اختلاف أولوية انعقاد الاختصاص الجنائي الدولي في كل منهما ، د / عبدالفتاح محمد سراج ، (مبدأ

التكامل في القضاء الجنائي الدولي - دراسة تحليلية تأصيلية) ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠١ م ، ص ١٢

(٣) د / محمود شريف بسبوي ، (المحكمة الجنائية الدولية - نشأتها ونظامها الأساسي ..) ، مرجع سابق ، ص ١٠ ، ١١ .

وتقابل أية إجراءات تكون قد تمت بمعرفة أى محكمة وطنية بعدم الاعتراف بحجبتها بشكل مطلق .

أما فيما يتعلق بكل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا فقد أعطى النظام الأساسى لكل منهما الأولوية على الاختصاص الجنائي الوطني ، وذلك على أساس الاختصاص الموازى لكل من القضاء الوطني والقضاء الجنائي الدولي ^(١) .

وقد أدى ذلك الاتجاه إلى تطبيق مبدأ عدم جواز إعادة المحاكمة عن ذات الجريمة مرتين ، بشرط أن يكون المتهم قد تمت محاكمته للمرة الأولى أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا أو رواندا ^(٢) ، أما إذا كانت المحاكمة للمرة الأولى قد تمت أمام القضاء الوطني فإن هذا المبدأ لا اعتداد به خاصة إذا تبين أن المحاكمات الوطنية كانت صورية ، أو كانت تتضمن أحكام هزيلة لا تنسجم مع خطورة الجرائم المرتكبة ، وهو ما حدث في قضية " إيرد موفك " كرواتي الجنسية والذي اشترك في مذبحة " شربرينيتشا " التي راح ضحيتها ١٢٠٠ مسلم خلال ٥ ساعات في ١٦ يوليو ١٩٩٥ ، حيث وجهت " لإيرد موفك " التهمة بارتكاب جريمة حرب ضد المدنيين من قبل المدعي العام الصربي ، بموجب المادة (١٤٢ / ١) من القانون الجنائي اليوغوسلافي في ٣ مارس ١٩٩٦ ، ومع ذلك طلب المدعي العام السابق للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا إحالة المتهم إلى لاهاي للاستجواب فيما يتعلق بالتحقيق المستقل الذي يجريه المدعي العام بذات الشأن ، وقد رضخت السلطات اليوغوسلافية للطلب وتم نقل المتهم في ٣٠ مارس إلى لاهاي حيث وجهت إليه التهمة رسمياً طبقاً (للمادة ١٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا ، ثم اعترف المتهم بارتكابه " جرائم ضد الإنسانية " ، فأصدرت المحكمة حكمها في ٢٩ نوفمبر ١٩٩٦ ضد " إيرد موفك " بالسجن لمدة ١٠ سنوات ^(٣) ، مما يؤكد هيمنة القضاء الجنائي الدولي على القضاء الوطني متمثلاً في تلك المحاكم ، الأمر الذي أثار الكثير من الحساسيات فيما يتعلق بالسيادة الوطنية للدول .

(١) راجع (المادة ٩ / ٢) من ميثاق المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا ، (المادة ٨ / ٢) من ميثاق المحكمة الجنائية الدولية لرواندا .

(٢) أ.د / أحمد فتحى سرور ، (المحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الوطنية) ، كلمة ألقى في المؤتمر العاشر للجمعية المصرية للقانون

الجنائي ، تحت عنوان (المحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الوطنية) القاهرة ، في الفترة من ٢٣-٢٤ ديسمبر ٢٠٠١ ، ص ١١ ، ١٣ .

(٣) David Turns, (The International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia : The Erdemovic case), international and comparative law quarterly, vol. 47, April 1998, pp. 461-473.

هذا وكان البعض قد أكد عدم شرعية إنشاء محكمتي يوغوسلافيا ورواندا الدوليتين ، على أساس أن سبب إنشائهما قرار من مجلس الأمن وليس بمحض اختيار إرادى للدول ^(١) ، ويرى هذا الجانب من الفقه أن ميثاق الأمم المتحدة لم يمنح مجلس الأمن حق إنشاء هيئة قضائية بموجب السلطات المخولة له فى الفصل السابع من الميثاق ^(٢) .

كما أن منظمة العفو الدولية كانت قد أعربت عن قلقها من أن المحاكم الخاصة كثيراً ما تفتقر إلى الاستقلال والحياد ^(٣) .

والملاحظ أن عمل المحكمتين دون وجود أى قوة دولية تحت تصرفهما لضمان تنفيذ قراراتهما وأحكام القانون يمثل عقبة حقيقية خاصة في حالة عدم تعاون الدول ، إذا أضفنا إلى ذلك عدم ضمان ميزانية ثابتة وكافية لممارسة المحكمتين لأعمالهما ، كان هذا تحدياً صعباً أمام تحقيق العدالة الجنائية الدولية .

الأمر الأكثر وضوحاً هو أن العدالة الانتقائية مرفوضة ، فبينما تقام محكمة خاصة لمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الرهيبة التي حدثت في سيراليون اعتباراً من مارس ١٩٩١ وحتى أواخر عام ٢٠٠٠ ضمن موجة من القتل لقي خلالها عشرات الآلاف حتفهم واغتصب عدد غير معروف من النساء ، مع حملة من التشويه والبتير المنتظم للأطراف ^(٤) ، كذلك يتم إقرار النظام الداخلى للمحكمة الاستثنائية " الخاصة " بكمبوديا فى ١٣/٦/٢٠٠٧م لمحاكمة قادة

(١) د / عبدالفتاح محمد سراج ، مرجع سابق ، ص ١٨ .

(٢) د / عبدالقادر صابر جواده ، مرجع سابق ، ص ١٨٣ ، وأرى سلامة هذا الاتجاه حيث أنه لا يوجد في ميثاق الأمم المتحدة ، وخاصة الفصل السابع منه ما يبيح لمجلس الأمن إنشاء هيئة قضائية .

(٣) تقرير منظمة العفو الدولية لعام ١٩٩٤م ، مرجع سابق ، ص ٣٦ .

(٤) كانت المحكمة الخاصة بسيراليون التي أنشئت عام ١٩٩٣م ، وضمت عدد من القضاة الأجانب إلى جانب القضاة المحليين ، قد أحرزت تقدماً في ثلاث محاكمات شملت تسعة من المتهمين المشتبه في ارتكابهم جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ، ولكن حكومة سيراليون لم تتخذ أية خطوة لإلغاء العفو الصادر في إطار اتفاق السلام المعقود في لومى ١٩٩٩م ، والذي يمنع محاكمة باقى المتهمين في سيراليون ممن كانوا مسئولين عن ارتكاب جرائم ضد القانون الدولى ، وفي تجاهل لنداءات المجتمع الدولى واصلت نيجيريا بتأييد ظاهري من الاتحاد الأفريقى رفضها لتسليم الرئيس الليبيرى شارلز تابلور إلى المحكمة الخاصة بسيراليون ، حيث وجهت له تهمة ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ضد سكان سيراليون ، راجع تقرير منظمة العفو الدولية لعام ٢٠٠٦م ، تجده على الموقع الإلكتروني : ara.amnsty.org/passages/report-index.ara

"الخمر الحمر" حول مسئوليتهم عن تصفية أكثر من مليوني مواطن كمبودي في الفترة من ١٩٧٥ - ١٩٧٩ م^(١).

ونجد الأمم المتحدة معنية بقضية اغتيال رئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري ، ويزعجها الأمر لدرجة تجعلها تتحرك عن طريق مجلس الأمن فيصدر الأخير قراره رقم ١٧٥٧ المتضمن إنشاء محكمة ذات طابع دولي لمحاكمة المتورطين في قضية الاغتيال وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، وذلك بتاريخ ٢٠/٥/٢٠٠٧ م ، بعد أن كان قد أصدر قراره رقم ١٦٦٤ في ٢٩ آذار ٢٠٠٦ م بإنشاء المحكمة المذكورة بالتفاوض مع الحكومة اللبنانية حول بنود النظام الأساسي للمحكمة ، وكذا نظامها الإجرائي^(٢).

فها هم مجرموا الكيان الصهيوني بكل جرائمهم العنصرية اللعينة في مواجهة شعب أعزل إلا من حبات الحصى يطوحها الصبابة في وجه الدبابات والمدافع والطائرات الأباتشي (F. 15) الأمريكية ، مع الحملات المنظمة من القتل العمد ، وهدم المنازل فوق رؤوس أصحابها ، وتجريف المزارع وحرقها وحصار الشعب ، ومنع دخول الغذاء والدواء في عملية إبادة جماعية عنيفة ضد شعب مسلم أعزل لطرده من أرضه ، وبرغم كل ذلك فإن السؤال الذي يعرض الجميع عن الإجابة عليه ربما خوفاً وربما خجلاً هو لماذا يشكل مجلس الأمن الدولي محكمة لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغوسلافيا ، وأخرى في رواندا ، ويسعى لتشكيل ثلاثة في كمبوديا ، ورابعة في سيراليون ، ولا يفكر أبداً في محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين !!! لماذا يحاكم ميلوسوفيتش كمجرم حرب ويستقبل مجرمي إسرائيل استقبال الفاتحين !!!

(١) اتحاد المحامين العرب ، (الدليل القانوني لمحاكمة مجرمي الحرب) ، مطبوعات اتحاد المحامين العرب ، دون سنة نشر ، ص ٩٩ ، ١٠٠ ، كانت المحكمة الخاصة بمحاكمة جرائم الإبادة في كمبوديا قد تم إقرارها في ١٣/٦/٢٠٠٧ م لحظة طباعة هذا البحث ، حيث يتوقع أن تبدأ بمحاكمة ستة من قادة الخمر الحمر المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة في كمبوديا ، بينما يظل عشرات الآلاف من المتهمين الآخرين يتمتعون بالعفو الوطني .

(٢) ناصر الأسكاس ، مقالة بعنوان (القرار رقم ١٧٥٧ المتضمن إنشاء محكمة ذات طابع دولي في لبنان) ، صحيفة الأعيان اللبنانية ، في ٢٠٠٧/٦/٥ م .

الفرع الثاني

الحاجة إلى محكمة جنائية دولية دائمة

لا جدال في أن العرض المتقدم لتجارب القضاء الجنائي الدولي يوضح بجلاء الطبيعة الخاصة للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تجعلها معقد أmaal كل المهتمين بحقوق الإنسان، والحريصين على تحقيق الأمن والسلام عبر نظام دائم للعدالة الجنائية الدولية .

هذا و يعتبر نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية من الناحية القانونية معاهدة دولية تماماً كغيرها من المعاهدات الدولية (اتفاقيات جنيف الأربع ١٩٤٩ م ، اتفاقية منع إبادة الجنس البشري ١٩٤٨ م ،) وغيرها من الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف ، وقد صوّت لصالح إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ١٢٠ دولة ، وامتنعت عن التصويت ٢١ دولة، بينما عارض المشروع سبع دول على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية ، وإسرائيل ، بالإضافة إلى الهند ، والصين ، وليبيا ، وقطر ، ولا يمكن إغفال دور المنظمات غير الحكومية التي حضرت المؤتمر في دعم جهوده بكل وسيلة ممكنة ، ومحاولة استمالة وجذب الدول المترددة ، فيما يمكن اعتباره جماعة ضغط ذات تأثير غير مسبوق في المفاوضات .

والجدير بالذكر أن ثمة مشكلة كانت قد دارت حول الاسم الذي أطلق على هذه المحكمة ، فقد أطلق عليها المؤتمرون في روما أسم " المحكمة الجنائية الدولية " ، بينما يصر جانب آخر من الفقهاء على أنه يجب أن يطلق على هذه المحكمة أسم " المحكمة الدولية الجنائية " ، وتعكس المشكلة خلافاً حقيقياً بين الفقهاء حول تعريف المتهم في القانون الجنائي الدولي ، وطبيعة العقوبة الموقعة عليه ، وقد انقسم الرأي حول هذا الأمر إلى جانبين ، حيث يرى الجانب الأول : أن أخطر صور الجريمة الدولية هو شن الحرب العدوانية وما يرتكب خلالها من جرائم على نحو لا يقره القانون الدولي ، بالإضافة إلى الجرائم ضد الإنسانية وغيرها مما يصدّم الضمير العالمي ، كما أن العقوبة التي يحكم بها جراء ارتكاب هذا النوع من الجرائم هي العقوبة بالمعنى الدقيق ، طبقاً لما تعرفه قوانين العقوبات الوطنية ، عندما تنسق الدول فيما بينها وفقاً لقوانين عقوباتها الوطنية لتوقيع العقوبة على المتهم ، الذي دائماً ما يكون شخصاً طبيعياً ^(١) .

(١) للمزيد حول هذا الرأي راجع د / محمود نجيب حسني ، (دروس في القانون الجنائي الدولي ..) ، مرجع سابق ، ص ٨ .

بينما يرى الجانب الآخر من الفقه : أن المتهم في القانون الدولي الجنائي هو الدولة ذاتها ، لذا فإن العقوبات الموقعة هنا تتسم بالطابع السياسي ، وهي أقرب إلى التدابير السياسية أو الاقتصادية منها إلى التدابير الوقائية التي يعرفها علم العقاب ^(١) .

وأرى أنه نظراً لكون الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة المنشئة بموجب نظام روما ١٩٩٨م هي من الجرائم الدولية ، التي تعرفها معظم النظم والتشريعات الجنائية الوطنية في المجتمع الدولي ^(٢) ، وترصد لمرتكبها - الذي يجب أن يكون من الأشخاص الطبيعيين - عقوبات بالمعنى الفني الدقيق والمعروف في التشريعات العقابية الوطنية مع مراعاة خطورة هذه الجرائم ^(٣) ، المعترف بها والمنصوص عليها وعلى معاقبتها وفقاً لمعاهدات دولية معروفة ، ومصدق عليها من قبل الغالبية العظمى من الدول ، وحيث أن هذه المحكمة لا تعاقب دولا وإنما تعاقب أشخاصاً طبيعيين ^(٤) ، وحيث أن عقوباتها لا تتسم بالطابع السياسي ، وإنما تتسم بالردع والقصاص العادل ، فضلاً عن أنها سوف تتقرر بمعرفة قضاة على أعلى درجات الكفاءة العلمية والقانونية والحياد ^(٥) ، الأمر الذي يمكنني معه القول بأن التسمية التي أطلقها نظام روما على المحكمة المنشأة بموجبه وهي " المحكمة الجنائية الدولية " هي التسمية الصحيحة المطابقة للواقع والقانون .

هذا ويؤكد المراقبون أن إقرار نظام روما ١٩٩٨م المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية كان معركة بين إرادة البشرية التي تحاول أن تؤكد إنسانيتها وتحرر من همجيتها في مواجهة هيمنة قلة من الدول التي تغذت على الآثام والأحقاد ، خوفاً من أن يواجه مواطنيها الاتهام أمام هذه المحكمة لضلوعهم في ارتكاب أبشع الجرائم الدولية التي تخضع لاختصاصها ،

(١) د / عبدالرحيم صدقي ، (القانون الجنائي الدول - نحو تنظيم جنائي عالمي - دراسة في المفهوم والاختصاص والجرعة والمقربة والقضاء) مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٩٦م ، ص ٦٥ ، والمعروف أن مجلس الأمن الدولي هو القائم حالياً بأمر توقيع مثل هذه العقوبات نزولاً على الدور المنوط به في حفظ الأمن والسلم الدوليين .

(٢) راجع المواد ٦٥ ، ٧ ، ٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(٣) راجع المواد ٧٧ ، ٧٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(٤) راجع المواد ١ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(٥) راجع المواد ٣٥ ، ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

وإصرارهم على ارتكاب تلك الفظائع حالياً ومستقبلاً^(١) .

الجدير بالذكر أيضاً أنه كانت قد أثبتت خلال مناقشات مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية العديد والعديد من الحجج لمناهضة إقرار هذا النظام القضائي الدولي الدائم للعدالة الجنائية منها أن : المحكمة الجنائية الدولية تمثل انتهاكاً للسيادة الوطنية للدول ، وأنها تهدد الحصانة الممنوحة للقادة والزعماء ، بل أن مناهضة المعارضين لفكرة إنشاء المحكمة وصلت إلى ذروتها عندما أكدوا أنه لا جدوى أصلاً من إنشاء تلك المحكمة ، لأن الحالات التي تتطلب العرض عليها قليلة العدد ، فضلاً عن أن المحكمة لن تمنع الحروب أو الجرائم الدولية البشعة ، ولكن المؤكد واتفاقاً مع الرأي الراجح في الفقه^(٢) أن العبرة دائماً هي بجسامة الجريمة وليس بعدد مرات ارتكابها ، كما أن هذه المحكمة وإن كانت لن تمنع وقوع الجرائم الواقعة في اختصاصها فهي على الأقل ستمثل عامل ردع بما توقعه على مرتكبي هذه الجرائم من عقوبات .

(١) د / فصح عبدالله الشاذلي ، (القانون الدولي الجنائي أوليات القانون الدولي الجنائي النظرية العامة للجريمة الدولية) ، الجزء الأول ، دون طبعه بدار المطبوعات الجامعية، سنة ٢٠٠١ م ، ص ١٤١ وما بعدها ؛ د / يونس العزاوي ، مرجع سابق ، ص ١٤٥ وما بعدها :

See : **Stephane Jeannot**, (Testimony of ICRC delegates before the international criminal court), international review of the Red Cross, Vol. 82, December 2000, pp. 993-999.

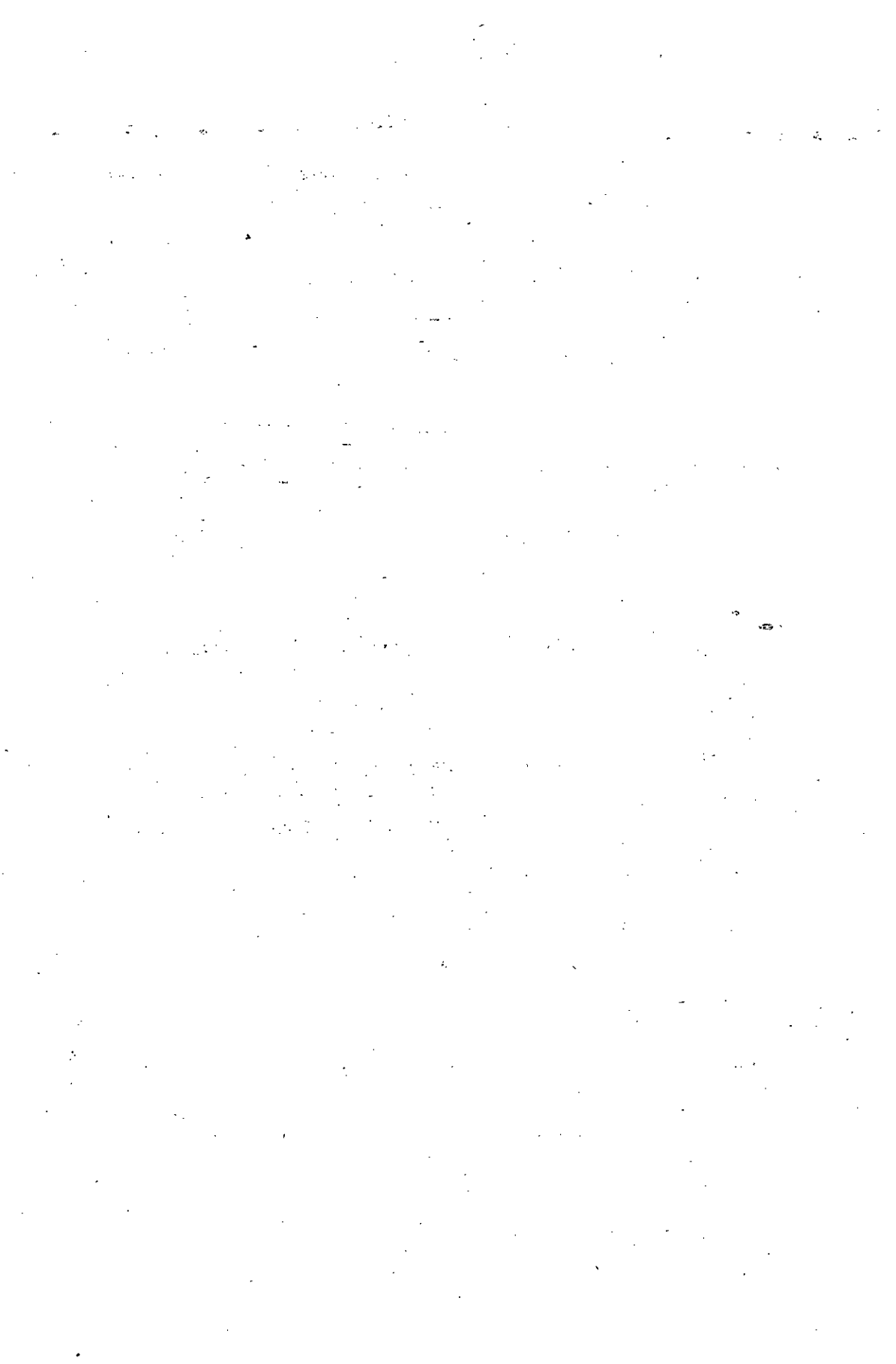
(٢) أ.د / أحمد فتحي سرور ، (المحكمة الجنائية الدولية) ، محاضرة ألقاها في ندوة حول المحكمة الجنائية الدولية بمركز المؤتمرات بمدينة نصر في

٢٤ مايو ١٩٩٨ م ، مطبوعات الأمانة العامة لمجلس الشعب ، ١٩٩٨ م ، ص ٨ ..

M. Cherif Bassiouni, (ICC Progress Report), 20 November, 2000, p. 5.

الباب الأول

ضوابط اختصاص المحكمة الجنائية الدولية



تمهيد وتقسيم :

لا شك أن الاختصاص فى القانون الدولى هو أحد النتائج المنطقية للسيادة ، ويمكن تعريف الاختصاص بصفة عامة بأنه : " القدرة على التأثير فى حقوق الأشخاص سواء بواسطة التشريع ، أو التنفيذ ، أو عن طريق أحكام المحاكم " ، وسلطة الدولة أو ولايتها فى ممارسة الاختصاص على إقليمها ورعاياها تأخذ صوراً ثلاثة ، وهى : الاختصاص التشريعى ، اختصاص السلطة التنفيذية ، الاختصاص القضائى ^(١) .

هذا ويعبر الاختصاص التشريعى عن السند القانونى الذى يبنى عليه اختصاص الدولة داخل النطاق الإقليمى الذى يوجد به الأفراد والأشياء ، حيث يمكن ممارسة الاختصاص القضائى والتنفيذى حيالهم ^(٢) ، ويتمثل اختصاص التنفيذ فى استخدام موارد الدولة لإجبار الأفراد والجهات المختلفة على الخضوع للقانون ^(٣) ، ويستلزم التعريف بالاختصاص القضائى لأى محكمة التمييز بينه وبين ولايتها ، فحيث تعرف الولاية بأنها صلاحية المحكمة للفصل فيما يرفع إليها من الدعاوى وتثبت الولاية للمحكمة بصور القانون الذى يمنحها هذه الصلاحية (المادتان ١٦٥ ، ١٦٧ من الدستور المصرى الصادر سنة ١٩٧١ م) ، نجد أستاذنا الدكتور / مأمون سلامة يقرر أن الاختصاص يختلف عن الولاية فى أنه هو الذى ينظم الولاية ، وبعبارة أخرى أن الاختصاص

(1) Iain Cameron, (The Protective Principle of International Criminal Jurisdiction), Printed in Bound in Britain by Athenaem Press, Ltd., New Castle, upontyne, 1994, pp. 3-4.

كما يعرف الاختصاص فى القانون الدولى عند جانب آخر من الفقه بأنه " سلطة الدولة فى وضع القواعد القانونية وإخضاع الأفراد ، والأشياء للقضاء فيها ، وفى تنفيذ قوانينها بطريقة قضائية وغير قضائية ، وهو سلطة المحاكم الدولية فى الفصل فى المنازعات الدولية طبقاً لقواعد القانون الدولى .. " راجع د / رشيد حمد العزى ، (محاكمة بجرمى الحرب فى ظل قواعد القانون الدولى) ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، السنة ١٥ ، العدد الأول ، مارس ١٩٩١ م ، ص ٣٤٦ .

(٢) وإن كانت الاتفاقيات الدولية يمكن أن تمثل سنداً قانونياً للاختصاص التشريعى ، حيث تكون لها قوة القانون بمجرد إبرامها والتصديق عليها ، ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة (المادة ١٥١ / ١ من الدستور المصرى الصادر سنة ١٩٧١ م) .

(٣) وأما فيما يتعلق باختصاص المحكمة الجنائية الدولية فالأمر جد مختلف ، إذ أن تشريع المحكمة (وهو نظامها الأساسى) يعد تشريعاً جامعاً لا يعبر فقط عن مصلحة دولة بعينها ، بل عن مصلحة المجتمع الدولى بأسره ، أما عن الاختصاص القضائى للمحكمة المذكورة فإنه يمتد ليشمل أقاليم ورعايا جميع الدول الأطراف فى نظامها الأساسى ، فضلاً عما يمكن أن يشمل من رعايا وأقاليم الدول غير الأطراف فى حالات خاصة ، وأما اختصاص التنفيذ لتلك المحكمة فسوف يحول فيه أساساً على آليات التنفيذ فى الدول الأطراف بغية تنفيذ أحكام وقرارات المحكمة ، راجع عادل ماجد ، (الاختصاص التكميلى للمحكمة الجنائية الدولية إزاء القضاء الوطنى) ، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العاشر للجمعية المصرية للقانون الجنائى ، القاهرة ، الفترة من ٢٣ - ٢٤ ديسمبر ٢٠٠١ م ، ص ٦ ، هامش ٩ ، د / عبدالكريم درويش ، (دراسات لمنع الجريمة) ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ١٩٩٧ ، ص ٧١ .

هو قصر القانون سلطة مباشرة الولاية لمن تقررت له بموجب قواعد وأحكام هذا القانون على حدود معينة (١) .

وعلى ذلك فالاختصاص - بمفهومه الإجرائي في المجال القضائي - يعنى نصيب كل محكمة من الولاية الممنوحة للقضاء من الدعاوى التي تقررت لها ولاية الفصل فيها ، فتكون لها الصلاحية في مباشرتها وبسط سلطاتها للتصرف فيها (٢) ، هذا ويتحدد الاختصاص القضائي بضوابط أربع ، هي على التوالي الاختصاص النوعي ، والاختصاص الشخصي ، والاختصاص المكاني ، والاختصاص الزماني .

وقد رأى واضعوا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تحديد الاختصاص الموضوعي لها من خلال النص على الجرائم التي لتلك المحكمة الصلاحية بمحاكمة مرتكبيها (٣) ، ويحترم هذا النهج مبدأ " لا جريمة إلا بنص " ، الذي نص النظام الأساسي للمحكمة على ضرورة اعتباره من مبادئ القانون الجنائي الواجب مراعاتها ، وترك النظام الأساسي مجال تعديل الاختصاص الموضوعي للمحكمة ممكناً ، غير أنه حصر سريان أي تعديل على الاختصاص السوارى بالمادة الخامسة من هذا النظام على الدول الأطراف التي تقبل هذا التعديل فقط ، فتشير (المادة ١٢١/٥) من هذا النظام إلى أنه (في حالة الدولة الطرف التي لا تقبل التعديل يكون على المحكمة ألا تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشمولة بالتعديل عندما يرتكب هذه الجريمة مواطنون من تلك الدولة ، أو ترتكب على إقليمها) (٤) .

هذا وقد تقرر أن يقتصر اختصاص تلك المحكمة على محاكمة الأشخاص الطبيعيين إذا ما اقترفوا أي من الجرائم الواقعة في اختصاصها ، سواء كفاعلين أصليين أو مساهمين ، وسواء كانت تلك المساهمة أصلية أم تبعية (٥) .

وبالتالي يخرج عن اختصاص تلك المحكمة محاكمة الدول أو الأشخاص الاعتبارية ، أسوة بما عليه الحال بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا ومثيلتها في رواندا ، وبعبس ما جرى عليه العمل أمام محكمتي نورمبرج وطوكيو العسكريتين .

(١) د. أ. / مأمون محمد سلامة ، (الإجراءات الجنائية في التشريع المصري) ، الجزء الثاني ، سنة ١٩٩٦م ، ص ٥٤ .

(٢) د. / عبدالرؤف مهدي ، (شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية) ، الكتاب مزود بأحكام التقض والدستوريه العليا حتى ٢٠٠٥، دار النهضة العربية ، سنة ٢٠٠٦ ، ص ١٠٧٣ ، د/ طارق سرور ، (الاختصاص الجنائي العالمي) ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٤ .

(٣) راجع المادة ٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (وقد يشار إلى هذا النظام أحياناً بنظام روما الأساسي) .

(٤) المادة ١٢١ / ٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(٥) المواد ١ ، ٢٥ ، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

هذا ولئن انعقد لتلك المحكمة اختصاص بالجرائم الدولية التي وقعت قبل دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ ، إعمالاً لقاعدة عدم رجعية القوانين الجنائية ^(١) ، حيث سيكون لتلك المحكمة الحق في ممارسة اختصاصها على أقاليم أى من الدول الأطراف أو أي من الدول غير الأطراف ولكن بموجب اتفاق خاص يجرى بهذا الخصوص ، ما لم تكن الحالة قيد البحث محالة إلى المحكمة من قبل مجلس الأمن الدولي ^(٢) .

وعلى ذلك فسينقسم هذا الباب إلى فصول ثلاثة هي على التوالي :

الفصل الأول : اختصاص المحكمة من حيث الموضوع .

الفصل الثاني : اختصاص المحكمة من حيث الأشخاص .

الفصل الثالث : اختصاص المحكمة من حيث الزمان .

(١) المواد ١١ ، ٢٤ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(٢) المواد ٤ ، ١٣/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

الفصل الأول

اختصاص المحكمة من حيث الموضوع

تمهيد وتقسيم :

أكد نظام روما المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في ديباجته على أن الاختصاص الموضوعي لتلك المحكمة ^(١) يشمل أكثر الجرائم خطورة موضوع اهتمام المجتمع الدولي ، حيث يجب ألا تمر تلك الجرائم البشعة دون عقاب ^(٢) .

وقد تحدد اختصاص هذه المحكمة من حيث الموضوع بالجرائم المنصوص عليها بالمادة الخامسة من نظامها الأساسي ، والتي تنحصر في جرائم أربع هي على التوالي : جريمة الإبادة ، الجرائم ضد الإنسانية ، جرائم الحرب ، وجريمة العدوان ، على أن يتم وضع تعريف لجريمة العدوان وفقاً (للمادة ٢/٥) من نظام روما ، تلك التي تم وضع العراقيل أمام صياغة تعريف لها إبان انعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي ١٩٩٨ م ، على ما سيرد بيانه في المبحث الرابع من هذا الفصل

علاوة على ذلك فإن للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصاً بنظر الجرائم التي ترتكب لعرقلة سير العدالة ، ولها أن تقضي بالعقوبات المناسبة في هذا الخصوص ، على نمط ما تقرره التشريعات الوطنية ^(٣) ، بالإضافة إلى إمكانية التوسع في الاختصاص الموضوعي لهذه المحكمة مستقبلاً على النحو الذي نصت عليه (المادتان ١٢١ ، ١٢٣) من نظامها الأساسي .

وتظل أركان الجرائم الثلاث عرضة للتعديل والتبديل وفقاً (للمادة ١٢١) من هذا النظام برغم ما انتهى إليه واضعوه من أن تلك الأركان غير ملزمة ، وأنها وضعت للاسترشاد بها مستقبلاً ^(٤) .

وعلى ذلك فسينقسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث على النحو التالي :

المبحث الأول : جريمة الإبادة . المبحث الثاني : الجرائم ضد الإنسانية .

المبحث الثالث : جرائم الحرب . المبحث الرابع : التوسع المستقبلي لاختصاص المحكمة .

(١) نظام روما هو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، هذا ويعرف الاختصاص الموضوعي عند جانب من الفقه بالاختصاص الولاية ويقصد به اختصاص المحكمة بحسب نوع الجريمة المنصوص عليها في القانون الذي تعمل بموجبه ، وقد بينا أن الاختصاص يختلف عن الولاية لأنه هو الذي يحدد نطاق ولاية القاضي .. د / عبدالرؤف مهدي ، (شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية) ، مرجع سابق ، ص ١٠٧٢ ، ١٠٧٣ .

(٢) راجع الفقرات من الأولى وحتى الخامسة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(٣) راجع المواد ٧٠ ، ٧١ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(٤) راجع (المادة ٩ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) ، والجدير بالذكر أنه كان قد تم إقرار أركان الجرائم في الدورة الخامسة للجنة التحضيرية للأمم المتحدة في ٣٠ يونيو ٢٠٠٠ ، وثيقة الأمم المتحدة رقم (Pen. ICC / 2000 / INF / 3 / ADD.2) .

المبحث الأول

جريمة الإبادة الجماعية

أصبح مصطلح الإبادة الجماعية متداولاً في القانون الدولي بعد الأحداث اللاإنسانية الجسام التي واكبت الحرب العالمية الثانية ، حيث تعرض ميثاق نورمبرج للإشارة إلى تلك الجريمة بشكل ضمني في المادة (٦/ج) منه تحت مسمى الجرائم ضد الإنسانية ، فاستخدمت تلك المادة مصطلح Extermination بمعنى الإبادة أو الإفناء ^(١) .

وقد حرص ميثاقا كل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا ومثيلتها في رواندا على تجريم الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بنص صريح ^(٢) .

لما كان ما تقدم وكان واضعوا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أخذوا على عاتقهم النظر في أبشع الجرائم الدولية التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره ، فقد كان من الطبيعي إذن أن تكون جريمة الإبادة الجماعية على رأس تلك القائمة من الجرائم التي تدخلت في اختصاص المحكمة ^(٣) ، وذلك نظراً لخطورة هذه الجريمة وضراوتها ^(٤) .

وعلى ذلك فسنحاول إلقاء الضوء على أولى الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وهي جريمة الإبادة الجماعية ، وذلك من خلال إلقاء الضوء على تعريف هذه الجريمة ، وأركانها ، وفقاً لما جاء به نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية ، وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول : تعريف جريمة الإبادة الجماعية .

المطلب الثاني : أركان جريمة الإبادة وفقاً لنظام روما .

(1) See : Article. 6. Pra.c, Charter of the International Military Tribunal, op. cit, p. 281.

راجع د / منى محمود مصطفى ، (الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي - دراسة تحليلية للقانونين بهدف فض الاشتباك بينهما) ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٨٩م ، ص ٥٠ ، د / رشيد حميد العزى ، (الجرائم ضد الإنسانية دراسة في مفهومها وأساسها القانون ودور الأمم المتحدة في مكافحتها) ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، جامعة المنصورة ، العدد (١٦) ، سنة ١٩٩٤م ، ص ١٠٥ .

(٢) المادة ٤ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا ، المادة ٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ،

See : Larry D. Johnson, op. cit., p. 218, and See : Christine GRAY, (Application Of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide : Bosnia, Herzegovina, Yugoslavia, Serbia and Montenegro Orders of Provisional Measures of 8 April 1993 and 13 September 1993), International and Comparative law Quarterly, vol. 43, July 1994, pp. 710- 712 .

(٣) حال ورود لفظة " المحكمة " بشكل مطلق في صفحات هذه الرسالة ، فإنها لا تعبر إلا عن المحكمة الجنائية الدولية .

(٤) راجع المواد ٥ ، ٦ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

المطلب الأول

تعريف جريمة الإبادة الجماعية

لما كانت اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية هي الاتفاقية الأولى التي نصت على أن إنكار حق الوجود لجماعات بشرية بأسرها هو جريمة في نظر القانون الدولي تستتبع إنزال العقاب بمرتكبيها ^(١) ، لذا فقد كان لزاماً علينا التعرف على جريمة الإبادة الجماعية في تلك الاتفاقية وما إذا كان قد طرأ على مفهومها ثمة تطور من عدمه حتى أدرجت في النظام الأساسي لروما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية ، وذلك في الفرعين التاليين :

الفرع الأول : جريمة الإبادة الجماعية ما قبل نظام روما .

الفرع الثاني : جريمة الإبادة الجماعية وفقاً لنظام روما .

الفصل الأول

جريمة الإبادة الجماعية ما قبل نظام روما

كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أصدرت قراراً في ١١ ديسمبر ١٩٤٦م يتضمن إعلاناً باعتبار إبادة الجنس البشري جريمة دولية لتعارضها مع روح وأهداف الأمم المتحدة ، وفي ٩ ديسمبر ١٩٤٨م أقرت الجمعية العامة الاتفاقية الخاصة بالوقاية من جريمة إبادة الجنس وتوقيع العقاب على مرتكبيها ^(٢) ، وقد عرفت الاتفاقية المذكورة جريمة الإبادة الجماعية في مادتها الثانية بأنها أي من الأفعال الآتية ، إذا ما ارتكب بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية ، أو إثنية أو عنصرية ، أو دينية ، بصفقتها هذه : أ - قتل أعضاء من الجماعة ، ب - إلحاق أذى جسدي أو نفسي خطير بأعضاء من الجماعة ، ج - إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً ، د - فرض تدابير تستهدف الحيلولة دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة ، هـ - نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى ^(٣) .

(١) د / حسين الجوفي ، (جريمة إبادة الأجناس في ضوء المحكمة الدولية الجنائية) ، بحث مقدم للدعوة القانونية تحت عنوان (المحكمة الجنائية الدولية : تحدي الحصانة) ، خلال الفترة من ٣ - ٤ تشرين ثاني ٢٠٠١ ، تحت رعاية الدكتور / حسان ريشه وزير التعليم السوري ، بالاشتراك مع كلية الحقوق جامعة دمشق واللجنة الدولية للصليب الأحمر ، مطبعة الداوي ، دمشق ، أيار ٢٠٠٢ ، ص ٢٢٧ .

(٢) وافقت مصر على هذه الاتفاقية بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥١م ، وأصدرها بمرسوم بتاريخ ٩ يونيو ١٩٥٢م (الوقائع المصرية ، العدد ١٠٠ في ٣ يونيو ١٩٥٢م) .

(٣) المادة ٢ من اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية ، موسوعة (القانون الدولي للحرب ، جرائم الحرب والإبادة - قواعد الحرب - المحكمة الجنائية الدولية) ، إعداد / والي أنور بندق ، دار الفكر الجامعي ، سنة ٢٠٠٤ ، وثيقة رقم (٣) ، ص ٢٥ .

ونجد أن المادة الأولى من الاتفاقية قد أكدت الصفة الدولية لجريمة إبادة الجنس البشرية بقولها أن الدول الأطراف " تقرر " بأن هذه الجريمة تقع في نطاق القانون الدولي ، وهي ترتكب في زمن السلم وزمن الحرب معاً ، وتعنى لفظة " تقرر " عند جانب من الفقه أن تجريم إبادة الجنس يستند إلى القواعد الدولية العرفية ، وليس إلى المصدر الاتفاقي المتمثل في تلك الاتفاقية فكان اتفاقية عام ١٩٤٨م تتضمن قواعد مقررّة وليست منشئة لجريمة الإبادة ، ويترتب على ذلك أن الالتزامات الواردة في الاتفاقية هي التزامات تقع على عاتق جميع الدول بما فيها الدول غير الأطراف في الاتفاقية ، وقد أكدت محكمة العدل الدولية الطبيعة الموضوعية لهذه الالتزامات وصفتها الأمرة ، فقررت أنها ليست من قبيل الالتزامات المتبادلة ، ولا يتوقف الالتزام بها على التزام الطرف الآخر ^(١) ، هذا وقد تبني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا ، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية برواندا تعريف جريمة إبادة الجنس كما وردت في المادة الثانية من اتفاقية عام ١٩٤٨م ^(٢) .

الفرع الثاني

جريمة الإبادة الجماعية وفقاً لنظام روما

انقسم الرأي في مجموعة العمل المنبثقة عن اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في سبيل وضع تعريف لجريمة الإبادة إلى اتجاهين :

الاتجاه الأول : أعربت فيه عدة وفود عن رأي مؤداه أن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية

والمعاقبة عليها المنعقدة سنة ١٩٤٨م تشكل أساساً وافياً لتعريف هذه الجريمة ، وقد أكد

أصحاب هذا الرأي أن التعريف المشار إليه في تلك الاتفاقية مرجع ثقة ، ومقبول على

نطاق واسع ويبلغ مبلغ القانون العرفي ^(٣) .

الاتجاه الثاني : اقترحت فيه بعض الوفود النظر في توسيع نطاق التعريف المنصوص عليه في

(١) د / سمعان بطرس فرج الله ، (الجرائم ضد الإنسانية وإبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها) ، بحث منشور في مؤلف القانون الدولي الإنسان ، الطبعة الأولى ، دار المستقبل العربي واللجنة الدولية للصليب الأحمر ، سنة ٢٠٠٠م ، ص ٤٢٨ .

(٢) راجع المادة ٤ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا ، والمادة ٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية برواندا .

(٣) اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية ، المجلد الأول ، أعمال اللجنة خلال الفترة من نيسان / أبريل ، آب / أغسطس ١٩٩٦م ، الوثائق الرسمية ، الدورة الحادية والخمسون ، وثيقة الجمعية العامة ، الملحق رقم (A/51/22) ، 1996, p.7 .

الشرط الثاني : أن يصدر هذا التصرف في سياق ^(١) ، نمط سلوكي مماثل واضح ^(٢) موجه ضد

تلك الجماعة ، أو أن يكون من شأن التصرف أن يحدث بحد ذاته إهلاكاً للجماعة .

ويقصد من إضافة عبارة " كلي أو جزئي " للتعريف - بالنسبة للشرط الأول - أن التجريم لا يقتصر على تعمد التدمير الكلي للجماعة برمتها فقط ، وإنما ينسحب على تعمد تدمير جزء معين من هذه الجماعة مثل قتل رجالها ، أو علمائها أو نساؤها مثلاً ، حيث يعد هذا الفعل أيضاً من قبيل الإبادة الجماعية ^(٣) .

أما عن الشرط الثاني فإنه وإن كان التصرف المعنى يجب أن يصدر في سياق نمط سلوك مماثل موجه ضد هذه الجماعة أو تلك ، أو أن يكون من شأن ذلك التصرف أن يحدث بحد ذاته إهلاكاً للجماعة ، إلا أن الأمر لا يتطلب خطة تتم في إطارها أعمال الإبادة ، فيجوز أن ترتكب هذه التصرفات في إطار سياسة منهجية ، أو بواسطة أفراد أخذوا على عاتقهم القيام بهذه الجريمة على ما أكدته غرفة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا حال رفضها للحكم الصادر ضد " بلديتش " من غرفة الدرجة الأولى ، والذي كان قد قرر بضرورة تواجد خطة ترتكب في إطارها أعمال الإبادة ، فقررت غرفة الاستئناف في أسباب حكمها أن توافر خطة ليس من الأركان القانونية لجريمة الإبادة وإن كان توافر هذه الخطة قد يسهل على المحكمة إثبات وقوع الجريمة ^(٤) .

(١) يتضمن مصطلح " في سياق " الأفعال الأولية المرتكبة بنمط ظاهر .

(٢) مصطلح " واضح " هو قيد موضوعي .

(٣) ماري كلود روبرج ، (اختصاص المحكمتين المعصمتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا بشأن جرائم إبادة الأجناس والجرائم ضد الإنسانية)

المجلة الدولية للصليب الأحمر ، السنة ١٠ ، العدد ٥٨ ، سنة ١٩٩٧ ، ص ٦٤٠ .

(٤) محمد ماهر ، (جريمة الإبادة) ، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الحادي عشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي ، تحت عنوان (القانون

الدول الإنسان بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية المصرية) ، في الفترة من ٢٠-٢١ مايو سنة ٢٠٠٣ ، ص ١١ .

المطلب الثاني

أركان جريمة الإبادة وفقاً لنظام روما

هذا ومن استقراء نص المادة السادسة من نظام روما الأساسي يتضح أنه أورد صوراً للنشاط الإجرامي يجب أن يرتكب الجاني أحدها مع توافر القصد الجنائي^(١) قبل أن يوصف فعله بأنه جريمة إبادة وفقاً لهذا النظام ، وهو ما نعرض له في الفرعين التاليين :

الفرع الأول

صور النشاط الإجرامي

حددت المادة السادسة من النظام الأساسي لروما خمسة صور للنشاط الإجرامي^(٢) ،

جاءت كالتالي :

أ - قتل أفراد الجماعة :

تقع هذه الصورة عندما يلجأ الجناة إلى قتل أفراد الجماعة جميعهم أو معظمهم دون تمييز بين الرجال ، والشباب ، والصغار ، والنساء ، ولذلك يطلق على هذه الجريمة الإبادة الجماعية . حيث يلزم لقيام جريمة الإبادة بهذه الصورة أن يقوم مرتكب الجريمة بقتل شخص أو أكثر من المنتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة^(٣) .

ب - إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة :

وتنصرف هذه الصورة إلى كافة الأفعال المادية والمعنوية التي من شأنها أن تؤثر على

(١) والجدير بالذكر أن أركان الجرائم ليست ملزمة للفاضي ، طبقاً لما نصت عليه المادة التاسعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

وثيقة الأمم المتحدة رقم (PCN.ICC/2000/INF/3/ADD.2) .

(٢) نظراً للطابع الإجرائي لموضوع الرسالة فقد اضطررت إلى تناول الجوانب الموضوعية باختصار شديد بما يخدم الهدف الأساسي ، لذا فسأكتفي بعرض مختصر لصور النشاط الإجرامي ، دون التطرق لكافة تفاصيل الركن المادي للجرائم الواقعة في اختصاص المحاكم ، مع عرض يسير للركن المعنوي الذي لم يذكر إلا لماماً ، حيث وجد واضعوا النظام الأساسي صعوبات جمة بهذا الخصوص لاختلاف التشريعات الوطنية بشأنه .

(٣) د / أبو الخير أحمد عطية ، (المحكمة الجنائية الدولية - دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها) ، دار النهضة العربية سنة ١٩٩٩ ، ص ١٥٤ ، ١٥٥ د / عبدالرحمن حسن علام ، (المسؤولية الجنائية الدولية في نطاق القانون الدولي الجنائي : الجريمة الدولية وتطبيقاتها) ج ١ ، دار النهضة الشرق ، ١٩٨٨ م ، ص ٢٠٩ د / عادل عبدالله المسدي ، (المحكمة الجنائية الدولية . الاختصاص وقواعد الإحالة) ط ١ ، دار النهضة العربية ، سنة ٢٠٠٢ ، ص ٦٤ ..

Philippe.Sands, Ruth Mackenzie , and Yuyal Shany , op. cit., p. 260.

سلامة البدن ماديا أو معنويا أو تؤثر على القوى العقلية للمجنى عليه ^(١) ، الذي يجب أن يكون منتشيا لإحدى الجماعات القومية ، أو الإثنية ، أو العرقية ، أو الدينية .

ج - إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية بقصد إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً :

ويرى جانب من الفقه أن هذه الصورة يمكن أن تتمثل في الامتناع عن تقديم العون الطبي لجماعة نفشت فيها أمراض قاتلة ، أو الامتناع عن تقديم المعونات الغذائية في حالة انتشار الجفاف في المنطقة التي تعيش فيها تلك الجماعة ، وتعد هذه الأفعال من جرائم الإبادة التي تتم بفعل سلبي ^(٢) .

ويلزم لقيام هذه الجريمة قيام مرتكب الجريمة بفرض ظروف معيشية معينة على شخص أو أكثر من المنتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية ، وذلك بقصد الإهلاك الفعلي لأفراد هذه الجماعة كلياً أو جزئياً بصفتها هذه ^(٣) .

د - فرض تدابير تستهدف منع الإتيان داخل الجماعة :

ويقصد بهذه الصورة فرض تدابير معينة على شخص أو أكثر من المنتمين لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة ، وتعتبر هذه الصورة من قبيل الإبادة البيولوجية ، وذلك لأنها تعوق نمو وتزايد أعضاء الجماعة ^(٤) ، وهذا النوع من الإبادة المادية يتم عن طريق خصي الرجال وجعلهم غير قادرين على الإتيان كما حدث في إقليم يوغوسلافيا ^(٥) ، ويدخل في هذه الصورة اتخاذ إجراءات للفصل بين الذكور والإناث المنتمين لأصل عرقي ، أو إثني ، أو قومي ،

(١) د / عبدالفتاح بيومي حجازي ، (المحكمة الجنائية الدولية) ، دار الفكر العربي ، سنة ٢٠٠٤ ، ص ٣٦٩ .

(٢) قد تقع جريمة الإبادة بسلوك سلبي ، إذا تمثلت في حرمان الجماعة من الطعام ، أو الشراب ، أو الدواء أي حرمان أفرادها من الظروف المعيشية اللازمة بقصد إهلاكها كلياً أو جزئياً ، ولكي تقع الجريمة الإيجابية بطريقة الامتناع بفرض وجود واجب قانوني مصدره نص في معاهدة أو وثيقة دولية يفرض التزامات عدد في مواجهة هذه الجماعة ، وقد يكون مصدر هذا الواجب العرف الدولي .

(٣) راجع (المادة ٦ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) ، أو كان جريمة إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية بقصد إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً (PCN.ICC/2000/INF/3/ADD.2)

(٤) د / أبو الخير أحمد عطيه ، (المحكمة الجنائية الدولية ...) ، مرجع سابق ، ص ١٥٣ .

(٥) د / إسماعيل عبدالرحمن محمد ، (الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة . دراسة تحليلية تأصيلية) ، رسالة دكتوراه ، جامعة المنصورة ، سنة ٢٠٠٠ ، ص ٤٤٤ ، وهذا وقد كانت جريمة الإبادة التي ارتكبتها الصرب ضد مسلمي البوسنة ذات دوافع دينية ، وقد مورست فيها الإبادة الجماعية في أوسع صورها باستخدام سلاح الاغتصاب ، فقد كانت الكنيسة الأرثوذكسية تصدر فتاوى تيسح اغتصاب الصرب للنساء ، كما كان الجنود يقومون بقطع أصابع من يد الضحية وترك ثلاثة كرمز على التمثيل ، ويقومون برسم الصليب على الأحسام بالسكاكين والحديد الحمر ، د / حسام عبدالحق الشبيخة ، (المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك) ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، سنة ٢٠٠١ ، ص ٢٩ وما بعدها ، وهذا وقد تم تصنيف كافة صور العنف الجنسي التي ارتكبت في رواندا من قبل هيئة المحكمة على أنها جريمة إبادة ..

أو ديني معين بهدف منع الإتيان داخل أفراد هذه الجماعة ^(١) ، بهدف إهلاكها كلياً أو جزئياً لصفاتها تلك ، ويشترط أن يصدر هذا التصرف في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد هذه الجماعة ^(٢) .

هـ - نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى ^(٣) .

يرى جانب من الفقه أن مصطلح " عنوة " الذي ورد في هذه الصورة لا يقصد به على وجه الحصر القوة البدنية ، وإنما يشمل التهديد باستخدامها ، أو القسر الناشئ عن الخوف أو العنف أو الإكراه ، وكذلك الاحتجاز والقمع النفسي ، أو إساءة استخدام السلطة ضد الشخص المعني أو الأشخاص أو أي شخص آخر ، أو استغلال بيئة قسرية ^(٤) .

ويشترط لقيام جريمة الإبادة في هذه الحالة أن يقوم مرتكب الجريمة بنقل شخص أو أكثر ممن هم دون الثامنة عشرة ومن المنتمين إلى إحدى الجماعات المعنية بقصد إهلاكهم كلياً أو جزئياً لصفاتهم هذه ، أن يكون النقل من تلك الجماعة إلى جماعة أخرى ، وأن يعلم مرتكب الجريمة أو يفترض به أن يعلم أن الشخص أو الأشخاص هم دون سن الثامنة عشر ، وأن يصدر هذا التصرف في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة ، أو أن يكون من شأن التصرف في حد ذاته أن يحدث إهلاك للجماعة .

الفرع الثاني

القصد الجنائي

الواقع أن الشخص لا يسأل جنائياً عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحقق الركن المادي للجريمة أو إحدى صوره مع توافر القصد والعلم أي توافر الركن المعنوي ^(٥) ، فإن أهم ما يميز جريمة الإبادة عن سائر

(١) د / عادل عبدالله المسدي ، مرجع سابق ، ص ٦٦ .

(٢) د / عبد الفتاح بيومي حجازي ، مرجع سابق ، ص ٤٢٦ .

(٣) د / عبد الفتاح بيومي حجازي ، مرجع سابق ، ص ٤٢٦ .

(٤) أ.د / محمود شريف بسيوني ، (المحكمة الجنائية الدولية . نشأتها ونظامها الأساسي ..) ، ص ٢١٠ ، وللمزيد من التفصيل حول صور الركن المادي لجريمة الإبادة ، وما إذا كان تعريف نظام روما قد استفاد كافة الصور الممكنة لفعل الإبادة ، راجع / عادل هاجند ، (المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية) ، مطبوعات مركز القاهرة للدراسات السياسية والاستراتيجية ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص ٦٧ ، د / صلاح عبد البديع شلبي ، (حماية الأقليات في الفكر الإسلامي والقانون الدولي) ، مجلة البحوث الفقهية والقانونية ، كلية الشريعة والقانون ، فرع دمنهور ، جامعة الأزهر ، العدد ١٧ ، الجزء الأول ، ٢٠٠٢ م ، ص ٣٠٢-٣٠٧ .

(٥) تنص المادة ٢/٣٠ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه : " لأغراض هذه المادة يتوافر القصد لدى الشخص عندما :

أ - يعتمد هذا الشخص فيما يتعلق بالنتيجة التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث .

ب - يعتمد هذا الشخص فيما يتعلق بالنتيجة التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث .

الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو وجود النية المسبقة للتدمير الكلي أو الجزئي فبدون توافر هذه النية لا توجد جريمة الإبادة^(١) ، فليست فظاعة الجريمة أو عدد الضحايا وحدها هي التي تحدد طبيعة الجريمة هنا^(٢) ، وتبرز أهمية القصد الخاص المطلوب توافره في تلك الجريمة على وجه الخصوص - ألا وهو " نية القضاء الكلي أو الجزئي على إحدى الجماعات الموصوفة بالمادة السادسة على سبيل الحصر^(٣) " - عند التفرقة بين هذه الجريمة وبين غيرها من الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة^(٤) . فلما كانت هذه الجريمة يتصور وقوعها في زمن السلم كما يتصور وقوعها في زمن الحرب أي أنه لا مجال لاعتبار النزاع المسلح شرطاً لوقوع هذه الجريمة ، فهي بذلك تتطابق مع الجرائم ضد الإنسانية لولا وجود القصد الخاص المطلوب توافره في جريمة الإبادة لتصبح جريمة مستقلة بذاتها مختلفة عن الإبادة كأحد صور الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية^(٥) ، (كما سيجيء تفصيله في موضعه من المبحث التالي) ، لذا فإن ما يميز جريمة الإبادة هو أن الغاية منها ليست هي القتل في حد ذاته ، بل أن المقصود الأول من وراء فعل الإبادة هو الرغبة في القضاء على النظام القومي ، أو الإثني أو العنصري ، أو الديني لمجموعة معينة إذ أن طبيعة الفئات البشرية التي تستهدفها الجريمة هي التي تميز بين تلك الجريمة وغيرها من الجرائم^(٦) .

وعلى ذلك فإن القصد الخاص في هذه الجريمة يجب أن يكون منصرفاً إلى تدمير الأشخاص لآثمتائهم إلى إحدى هذه الجماعات ، وإن كان فعل القتل موجه لفرد واحد ، بمعنى أن تكون الجماعة نفسها هي الهدف والضحية والمقصود النهائي لهذا النوع من السلوك الإجرامي الواسع النطاق ، ويكون الفعل الموجه ضد فرادى أعضاء هذه الجماعة هو الوسيلة المستخدمة

(1) Theodor Meron, (International Criminalization of internal atrocities), American Journal of International law , July 1995, vol. 89, p. 558.

(٢) د / حسن الجولسي ، مرجع سابق ، ص ٢٣٠ ، ٢٣١ .

(3) (International Criminal Court : Manual For the Ràtification and Implementation of the Rome Statute), the International Centre For Criminal law Reform and Criminal Justice Policy, Vancaover, May 2000, p. 89.

(4) Pieter. N. Drost, (Genocide, United Nations Legislation on International Criminal law), A.W. Sythoff - Leyden, London, 1959, pp. 196 - 197.

(5) M. Cherif Bassiauni, (Explanatory note on the ICC statute) , International review of Penal law, Association internationale de droit penal, vol. 71, 2000, p. 13.

(٦) د / سمعان بطرس فرج الله ، (الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة وجرائم الحرب) ، مرجع سابق ، ص ٤٣٠ .

لتحقيق هذا الهدف ^(١) ، كما يكون الفعل المحظور مرتكباً بباعث انتماء فاعله إلى المباشرين لجريمة الإبادة الجماعية ^(٢) .

المبحث الثاني

الجرائم ضد الإنسانية

تمهيد وتقسيم :

طيلة التاريخ القصير نسبياً لاستخدام تعبير الجرائم ضد الإنسانية لم تعرف تلك الجرائم في معاهدة دولية ^(٣) ، بل تطور مفهومها بصورة تراكمية كما يتضح بالنظر إلى محاكمات نورمبرج وقانون مجلس الرقابة رقم ١٠ ، ومشروع لجنة القانون الدولي لتقنين الجرائم ضد أمن وسلامة البشرية لعام ١٩٩٦م ، وكذا النظامين الأساسيين للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا ورواندا انتهاء بالمادة السابعة من نظام روما الأساسي المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية ^(٤) .

وعلى ذلك فسنحاول التعريف بالجرائم ضد الإنسانية من خلال استعراض التعريفات الواردة لتلك الفئة من الجرائم في الوثائق الدولية المختلفة ما قبل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وصولاً لتعريف تلك الجرائم في نظام روما ، على أن نفرّد مطلب مستقل للتعرف على أركان تلك الجرائم وفقاً لنظام روما ، وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول : تعريف الجرائم ضد الإنسانية وتطور مفهومها .

المطلب الثاني : أركان الجرائم ضد الإنسانية وفقاً لنظام روما الأساسي .

(١) د / إسماعيل عبد الرحمن ، مرجع سابق ، ص ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، د / شريف سيد كامل ، (اختصاص المحكمة الجنائية الدولية) ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٤م ، ص ٦١ .

(٢) أما القصد العام فركنيه العلم والإرادة وتعني لفظة العلم أن يكون الشخص مدركاً أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث . راجع المادة ٣/٢ من نظام روما .

(3) Theord Meron , (International Criminalization of internal atrocities) , op. cit. , p. 556.

أ.د / محمود شريف بسيوني ، (تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) ، بحث منشور في مؤلف القانون الدولي الإنسان ، الطبعة الأولى ، دار المستقبل العربي واللجنة الدولية للصليب الأحمر ، سنة ٢٠٠٠م ، ص ٤٥٥ .

(4) (A / 51 / 22) , op. cit. , p. 22.

المطلب الأول

تعريف الجرائم ضد الإنسانية وتطور مفهومها

تواجدت فكرة الجرائم ضد الإنسانية في العرف الدولي منذ أن تم النص عليها وتجريمها في ميثاق محكمة نورمبرج ، وتوالت محاولة تجريم تلك الفئة من الجرائم منذ ذلك الوقت في العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية انتهاءً بنظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨ م ، الأمر الذي نرى معه التعرف على هذا النوع من الجرائم وتطور مفهومها من خلال الفرعين التاليين :

الفرع الأول : الجرائم ضد الإنسانية ما قبل نظام روما .

الفرع الثاني : الجرائم ضد الإنسانية وفقاً لنظام روما .

الفرع الأول

الجرائم ضد الإنسانية ما قبل نظام روما

من أهم الوثائق ذات الصلة التي يمكن الرجوع إليها في الوقوف على تطور مفهوم الجرائم ضد الإنسانية : ميثاق نورمبرج ، ويأتي أيضاً على رأس تلك الصكوك بطبيعة الحال النظامين الأساسيين لمحكمة يوغوسلافيا ورواندا الجنائيتين الدوليتين ^(١) ، وهو ما نتناوله تفصيلاً فيما يلي :

١ - الجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج العسكرية الدولية

يرى أغلبية الفقهاء أن ميثاق المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرج ١٩٤٥ م هو أولى الوثائق الدولية التي تحدثت عن الجرائم ضد الإنسانية في القانون الجنائي الدولي ^(٢) .

^(١) سنكتفي بإيراد مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في ميثاق محكمة نورمبرج ، وميثاق المحكمتين الجنائيتين ليوغوسلافيا ورواندا ، رغم أنه قد وردت الإشارة إليها في قانون مجلس المراقبة رقم (١٠) ، ومشروع الجرائم ضد أمن وسلم البشرية سنة ١٩٩٦ م ، وللتعرف على مفهوم تلك الفئة من الجرائم في الوثيقتين سالف الذكر ، راجع د / رشيد حميد العسوي ، (الجرائم ضد الإنسانية - دراسة في مفهومها ...) ، مرجع سابق ، ص ١٤١ ، ماري كلود روبرج ، (اختصاص المحكمتين المختصتين ليوغوسلافيا والسابقة ورواندا ...) ، مرجع سابق ، ص ٦٣٤ .

Edoardo Greppi, (The Evolution of Individual Criminal Responsibility Under International Law), international review of the Red Cross, September 1999, vol. 81, pp. 550-551.

(2) Darryl Robinson, (Defining Crimes against Humanity at the Rome Conference), American Journal of international law, January 1999, vol. 93, p. 44.

وقد رأينا أن (المادة ٦ / ج) من ميثاق نورمبرج قامت بتعريف الجرائم ضد الإنسانية بأنها : " أعمال القتل ، أو الإبادة ، أو الاسترقاق ، أو أي أعمال غير إنسانية أخرى ضد أي سكان مدنيين قبل الحرب ، أو أثناءها ، أو الاضطهاد لأسباب سياسية ، أو عرقية ، أو دينية تنفيذاً لأي جريمة تدخل في ولاية المحكمة أو تكون على صلة بها سواء كانت تشكل أو لا تشكل انتهاكاً للقانون الوطني للبلد الذي ارتكبت فيه " (١) .

ولكن على الرغم من أن محكمة نورمبرج كانت قد أصدرت أحكاماً في اتهامات بجرائم ضد الإنسانية ، إلا أن تلك الجرائم ظل تعريفها غامضاً وكثيراً ما كانت تتداخل مع جرائم الحرب واستخدمت الجريمة الأولى كجريمة تابعة وبصورة تكاد تقتصر على حماية سكان بلد أجنبي من سلطان الدولة المحتلة (٢) ، كما أن محكمة نورمبرج قد فسرت (المادة ٦/ج) من ميثاقها بطريقة لا تعاقب على هذه الجرائم إلا حين ترتكب تنفيذاً لجريمة ضد السلم أو لجريمة حرب أو بمناسبة (٣) .

٢- الجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا

عرفت لجنة الخبراء المشكلة بالقرار رقم ٧٨٠ لسنة ١٩٩٢ - لدراسة انتهاكات القانون الدولي في إقليم يوغوسلافيا السابقة - في تقريرها الجرائم ضد الإنسانية بأنها : " الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ، وقواعد حقوق الإنسان التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى أطراف النزاع ، وكجزء من سياسة مرسومة مبنية على التمييز ضد مجموعة محددة من الأشخاص .. " (٤) .

هذا وقد تطلب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة حدوث الجرائم ضد الإنسانية أثناء " نزاع مسلح " ذو طبيعة داخلية أو دولية ، وقد نصت المادة الخامسة من ذات النظام على أن الأفعال المكونة لتلك الجرائم هي الأفعال التي ترتكب خلال صراع مسلح ، وتكون جزءاً من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي من السكان المدنيين ،

(1) See : Article 6/C, (Charter of IMT), op. cit., p. 281.

(٢) د / محمد يوسف علوان ، (الجرائم ضد الإنسانية) بحث مقدم للدوة القانونية تحت عنوان (المحكمة الجنائية الدولية : نغدى الحصانة)

مرجع سابق ، ص ٢٠٢ ، ٢٠٣ ؛ د / رشيد حمد العنزي ، (الجرائم ضد الإنسانية - دراسة في مفهومها ..) مرجع سابق ، ص ١٣٧

(٣) ماري كلود روبرج ، (اختصاص المحكمين المحصنين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا بشأن جرائم إبادة الأجناس والجرائم ضد الإنسانية)

مرجع سابق ، ص ٦٣٢ - ٦٣٣ .

(4) Report of the Commission of Experts Established Pursuant to Security Council Resolution 780 (1992) security council Document No. S/25274, 26 January, 1993, p. 13.

وتشمل : " القتل والإفناء (الإبادة) ، الاستعباد (الاسترقاق) ، الإبعاد ، التعذيب ، الاغتصاب ، الاضطهادات على أساس قومي أو سلالي أو ديني ، الأفعال غير الإنسانية الأخرى " (١) .

وقد اتخذت هذه الأفعال للإنسانية في يوغوسلافيا السابقة شكل التطهير العرقي والاعتصاب المنظم الواقع على نطاق واسع ، وغيره من الاعتداءات الجنسية بما في ذلك الإجبار على البغاء (٢) ، وهكذا فقد أوردت تلك المادة تعداد غير حصري لما يمكن أن يشكل جرائم ضد الإنسانية بحيث يشمل كل ما يوجه ضد المدنيين (٣) من أفعال لإنسانية على قدر من الجسامة والقسوة ، ترتكب ضمن مخطط مدروس على نطاق واسع ، وهو ذات التوجه الذي سارت عليه (المادة ٦ / ج) من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج (٤) .

٣- الجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

هذا وقد نصت (المادة ٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على اختصاص تلك المحكمة بالمعاقبة على الجرائم ضد الإنسانية ، حيث لم تختلف كثيراً عن (المادة ٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا ، إلا فيما يتصل بعدم اشتراط ارتكاب تلك الجرائم أثناء نزاع مسلح سواء كان داخلي أو دولي (٥) ، ولا تقع الجرائم ضد الإنسانية في اختصاص المحكمة إلا عندما تقترب كجزء من هجوم واسع النطاق ومنظم ضد أي جماعة سكانية مدنية لأسباب قومية ، أو سياسية ، أو إثنية ، أو عرقية ، أو دينية (٦) .

(1) Theodor Meron, (The Continuing role of custom in the formation of international humanitarian law), The American Journal of international law, vol. 90, 1996, p. 242 , Mary Griffin, (ending the impunity of perpetrators of human rights atrocities : A major challenge for international law in the 21st century), international review of the Red Cross, June 2000, vol. 82, p. 375, Edoardo Greppi, op. cit., p. 549.

(٢) المادة ٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا .

(٣) يقصد بالسكان المدنيين الأشخاص غير المقاتلين بشكل عام ، ويترج تحت هؤلاء أيضاً أولئك الذين يستعملون السلاح للدفاع عن أنفسهم في بعض الحالات ، كمن يحاول التصدي لجنود العدو كي يمنعهم من دخول منزله ، أو الإضرار به أو بأسرته ، د / رشيد حمد العزى ، (الجرائم ضد الإنسانية ، دراسة في مفهومها وأساسها القانون ودور الأمم المتحدة في مكافحتها) ، مرجع سابق ، ص ١٤٤ .

(٤) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة التعلق بالفقرة رقم ٢ من قرار مجلس الأمن رقم ٨٠٨ سنة ١٩٩٣ م ، والخاص بالصراع القائم في دولة البوسنة والهرسك ، وثيقة رقم ، 13 - p. / May / 1993 - 3 / S / 25704 ،

Edoardo Greppi, op. cit., p. 545.

(٥) د / محمد يوسف علوان ، (الجرائم ضد الإنسانية) بحث مقدم لندوة قانونية حول المحكمة الجنائية الدولية تحت عنوان (المحكمة الجنائية

الدولية : تحدى الحصانة) ، مرجع سابق ، ص ٢٠٣ ،

Larry D. Johnson, (International tribunal for Rwanda), international review of penal law, vol. 67, 1996, p. 219.

(٦) كريس ماينايترز ، (المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تقدم التتلة للمحاكمة) ، المحلة الدولية للصليب الأحمر ، السنة ١٠ العدد ٥٨

وعليه فقد وسعت (المادة ٣) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا من نطاق النزاع بإدراج الهجمات من جانب واحد ضد مدنيين غير مقاومين ، بدلاً من اشتراط حالة نزاع مسلح بين مجموعتين مسلحتين متحاربتين ، إلا أنها من ناحية أخرى قد ضيقّت من نطاق الجرائم ضد الإنسانية باشتراط مواصفات لأسباب الهجوم ، وعلى سبيل المثال فإن هجوماً واسعاً ومنظماً لأسباب اقتصادية سيخرج عن طائفه تلك المادة ما لم يكن مدفوعاً كذلك بأسباب قومية أو سياسية (١) .

ونستخلص من التعريفات السابقة أن الجرائم ضد الإنسانية تشترك في ثلاثة عناصر وفقاً للمواثيق الدولية السالف عرضها على التوالى :

- ١- أنها أفعال لا إنسانية جسيمة .
- ٢- أنها ترتكب ضد السكان المدنيين .
- ٣- أن ارتكابها يتم من خلال مخطط واسع ومنظم ولأسباب سياسية ، أو قومية ، أو عرقية ، أو دينية .

والمؤكد أن العنصرين الأخيرين على قدر كبير من الأهمية بالنسبة للتعريف ، بل أن الفعل اللإنساني ذاته يعد أقل أهمية للتعريف من وجود المخطط المنظم الموجه ضد السكان المدنيين ، ومن ثم لا يدخل في مفهوم الجريمة ضد الإنسانية الأعمال الموجهة إلى عدة أفراد دون وجود المخطط المنوّه عنه في التعريف (٢) .

الفرع الثانى

الجرائم ضد الإنسانية وفقاً لنظام روما

ورد النص على الجرائم ضد الإنسانية بالمادة السابعة من نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية ، والتي جاءت أكثر تحديداً وتفصيلاً بالمقارنة بنص (المادة ٦/ج) من ميثاق

(١) عادل ماجد ، (المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية) ، مرجع سابق ، ص ٥٩ .

(٢) د / رشيد حمد العوى ، (الجرائم ضد الإنسانية - دراسة في مفهومها وأساسها ..) ، مرجع سابق ، ص ص ١٤٤-١٤٥ .

نورمبرج ، (المادة ٥) من ميثاق المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا ، وكذا (المادة ٣) من ميثاق المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، بما يعكس مدى الدقة والتطور الملحوظين في التعريف^(١).

فقد نصت (المادة ٧ / ١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، على أنه " لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أى فعل من الأفعال التالية " جريمة ضد الإنسانية " متى ارتكب فى إطار هجوم واسع النطاق أو منهجى موجه ضد أى مجموعة من السكان المدنيين ، وعن علم بالهجوم ، ثم عدت ذات الفقرة الأفعال التي تشكل الركن المادى للجرائم ضد الإنسانية وتشمل (القتل العمد ، الإبادة ، الاسترقاق ، إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان ، السجن ، الحرمان الشديد على أى نحو من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي ، التعذيب ، الاغتصاب ، أو الاستعباد الجنسي ، الإكراه على البغاء ، الحمل القسرى ، التعقيم القسرى ، أو أى شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة ، اضطهاد أى جماعة محددة ، أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية ، أو ... ، الاختفاء القسرى للأشخاص ، جريمة الفصل العنصرى ، أو الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة ، أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية)^(٢) .

ويبدو من استعراض الأفعال التي تضمنتها (المادة ٧ / ١) من نظام روما مقارنة (بالمادة ٦ / ج) من ميثاق نورمبرج أنه قد تم التوسع كثيراً في قائمة الأفعال التي تشكل هذه النوعية من الجرائم^(٣) .

هذا وحتى يمكن وصف أفعال معينة بأنها جرائم ضد الإنسانية في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، ومن ثم خضوعها لاختصاص تلك المحكمة اشترطت (المادة ٧) من هذا النظام فى فقرتها الأولى أن تكون تلك الأفعال قد مورست بشكل منهجى ، أو منتظم ، أو على نطاق واسع .

(1) Mary Griffin, op. cit., p. 378.

(٢) راجع (المادة ٧ / ١ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) .

(3) M. Bassiouni, (Crimes against humanity...), op. cit., pp. 362-368.

وارتكاب الفعل بشكل منهجي يعني : " ارتكابه بموجب خطة أو سياسة عامة متعمدة ، وهذا يعني استبعاد الحوادث المنعزلة أو العشوائية أو النادرة من نطاق تلك الفئة من الجرائم " ^(١) ، كما يخرج عن وصف الجرائم ضد الإنسانية أيضاً وفقاً لهذا النظام الجرائم التي ترتكب دون علم الدولة أو مساندتها ، وتبقى هذه الأفعال ضمن الاختصاص الأصلي للقضاء الجنائي الوطني " ^(٢) ، أما ارتكاب الفعل على نطاق واسع فيقصد به : أن يكون موجه ضد كثرة من الضحايا .

والواقع أن القانون الدولي العرفي يتطلب في الأفعال غير الإنسانية التي تشكل " جرائم ضد الإنسانية " أن تكون جزء من حملة واسعة من الفظائع ضد المدنيين حتى تعتبر ملائمة للولاية القضائية الدولية ^(٣) .

ويعني توجيه الهجوم ضد مجموعة من السكان المدنيين وفقاً لما جاء بالفقرة الثانية من مقدمة (المادة ٧) من نظام روما : " الارتكاب المتعدد للأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى من (المادة ٧) من نظام روما ضد أي سكان مدنيين ، تأييداً لدولة أو سياسة تنظيمية بارتكاب هذا الهجوم " ، ولا توجد ضرورة لأن تشكل هذه الأفعال عملاً عسكرياً ، ومن المفهوم أن السياسة الرامية إلى القيام بهذا الهجوم تستدعي أن تقوم الدولة ، أو المنظمة بتعزيز أو تشجيع نشاط إيجابي للقيام بهذا الهجوم ضد السكان ^(٤) .

الجدير بالذكر أيضاً أن (المادة ٢/٧) من نظام روما تنص على شرط يشير إلى أن الجرائم ضد الإنسانية لا تقوم إلا إذا كان ارتكاب أي من الأفعال التي تشكل الركن المادي لهذه الجريمة قد تم بواسطة السلطة العامة للدولة ، أو بعلم ومباركة منها ، بحيث تنظم كيفية تنفيذ هذه الجريمة أو تسمح بهذا التنفيذ ^(٥) ، وهو ما عبرت عنه (المادة ٧) من نظام روما بقولها "

(١) د / عبدالمهدي محمد العشري ، (المحكمة الجنائية الدولية دراسة قانونية حول علاقة المحكمة بالأمم المتحدة ، التعديلات المقترحة على مشروع النظام الأساسي في مجال الاختصاص) ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٩٧ م ، ص ٧٣ .

(٢) د / محمد يوسف علوان ، (اختصاص المحكمة الجنائية الدولية) ، مجلة الأمن والقانون ، السنة ١٠ ، العدد الأول ، يناير ٢٠٠٢ ، ص ٢٤٧ .
(٣) راجع (المادة ٢ / ٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) ، وأركان الجرائم وثيقة الأمم المتحدة رقم UN. Doc (PCNICC / 2000 / INF / 3 / Add.2) (30 June 2000)،

(٤) د / أبو الخير أحمد عطيه ، (المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ..) ، مرجع سابق ، ص ١٧٦ .

يعني الهجوم المباشر ضد السكان المدنيين " إجراء يتضمن ارتكاباً متعددًا للأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة السابعة من هذا النظام ضد أي سكان مدنيين ، تأييداً لدولة أو سياسة منظمة بارتكاب هذا الهجوم " ومن المفهوم أن السياسة الرامية إلى القيام بهذا الهجوم تستدعي أن تقوم الدولة أو المنظمة بتعزيز أو تشجيع نشط للقيام بهذا الهجوم ضد السكان المدنيين وإن كانت لا توجد ضرورة لأن تشكل تلك الأفعال عملاً عسكرياً ^(١) .

وقد تأخذ هذه السياسة - في ظروف استثنائية - شكل الإحجام عن القيام بفعل معين بقصد تشجيع ارتكاب هذا الهجوم ، ولو أنه لا يمكن الاستدلال على وجود تلك السياسة بصفة منفردة في غياب العمل الحكومي أو التنظيمي ^(٢) .

ويرى جانب من الفقه أن الفشل المقصود أو العمدى في التصرف سواء بالامتناع عن ، أو الفشل في منع تصرف معين قد يتساوى مع الدعم الإيجابي أو التشجيع ، بشرط أن يقترن ذلك بركن العلم ^(٣) .

وكان الاعتراف الصريح بعنصر السياسة لا بد منه للوصول إلى حل وسط حول الجرائم ضد الإنسانية ، فوجود السياسة هو الذي يوجد الترابط بين الأفعال للإنسانية ، بحيث يمكن أن تشكل ما يسمى " هجوماً " - على النحو المذكور في الفقرة الأولى من (المادة ٧) من نظام روما - مما يضيف على الفعل خطراً كبيراً يستحق أن يوصف بكونه إثماً ، أو جرماً ضد الإنسانية ^(٤) .

ولكن ما هو دور " قصد أو نية التمييز " في توافر الجرائم ضد الإنسانية ؟

الجدير بالذكر أن غالبية الوفود في مؤتمر روما كانت قد أعربت عن رأي مفاده أن إدراج معيار دافع التمييز سيؤدي إلى تعقيد مهمة الإدعاء ، عن طريق إضافة عنصر شخصي يزيد من عبء الإثبات الذي يقع على كاهله ، والذي لا جدوى منه أصلاً إذ أن الجرائم ضد الإنسانية ترتكب ضد فئات أخرى بما فيها الفئات الاجتماعية ، والثقافية ، والسياسية ، كما أن في عدم

(١) الفقرة الثالثة من مقدمة المادة السابعة ، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(2) M. Bassiouni, (Explanatory Note on the ICC statute), op. cit., pp. 11-12.

(٣) عادل ماجد ، (المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية) ، مرجع سابق ، ص ٧٠ ، أ.د / محمود شريف بسيوني ، (المحكمة الجنائية

الدولية - مدخل لدراسة آليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي ..) ، طبعة أولى ، دار الشروق ، سنة ٢٠٠٤م ، ص ٣١ .

(٤) د / محمد يوسف علوان ، (الجرائم ضد الإنسانية) ، بحث مقدم للندوة القانونية ، تحت عنوان (المحكمة الجنائية الدولية تحدى الحصانة)

مرجع سابق ، ص ٢١٢ .

النص على هذا المعيار ما يسهل إمكانية بسط الحماية على تلك الفئات ، إذ تقتصر (المادة ٦) من نظام روما عن بسط الحماية على تلك الفئات (١) .

والمؤكد أن عدم اشتراط دافع التمييز في نص المادة السابعة من نظام روما شكل تطوراً ملحوظاً في القانون الدولي الإنساني ، يتمثل في زيادة الحماية المقروضة سواء للمزيد من فئات المجتمع المدني ، أو للمجموعات الأكثر ضعفاً مثل النساء والأطفال ، عندما كفل اهتماماً ملحوظاً بكافة أشكال العدوان الجنسي على النحو الوارد تفصيلاً بهذا النص ، كما أنه ترك الباب مفتوحاً أمام إضافة فئات جديدة من الجرائم ضد الإنسانية ، عندما نص في فقرته الأخيرة على أن الجرائم ضد الإنسانية يمكن أن تشمل فئات أخرى من الجرائم هي (الأفعال اللاإنسانية الأخرى) (المادة ١/٧ ك) (٢) ، وذلك لبيان أن الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى من تلك المادة وردت على سبيل المثال وليس الحصر بحيث يمكن إضافة صور أخرى على نفس الدرجة من الخطورة .

كذلك يظهر دور المحكمة الجنائية الدولية في المساهمة في تطوير القانون الدولي الإنساني مقارنة بكل من (المادة ٦/ج) من نظام نورمبرج ، (المادة ٥) من نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا ، حيث لم يشترط نظام روما وجود أى علاقة بين الجرائم ضد الإنسانية وبين النزاع المسلح سواء كان داخلياً أو دولي ، وذلك نزولاً على رأي أغلبية الوفود في مؤتمر روما والتي أكدت أن شرط بهذا المعنى سيلغي مفهوم الجرائم ضد الإنسانية تماماً ، بحيث تصبح مطابقة لجرائم الحرب كما يتجاهل التطور الواقع في هذا المجال حيث أغفلت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أية إشارة لهذا الشرط (٣) .

والحق أن إطلاق تجريم تلك الفظائع التي ترتكب في حق الإنسانية سواء في وقت السلم أو الحرب يجعل من الممكن مساءلة النظم التسلطية التي تمنع في التكتيل والبطش بمعارضيه وبشعوبها كسياسة عامة ، بهدف هيمنتها على مقدرات البلاد (٤) .

(١) علماً بأنه بالنسبة لفعل الاضطهاد فإنه يجب أن يكون قائم على أسس سياسية ، أو عرقية ، أو قومية ، أو إثنية ، أو ثقافية ، أو دينية ، أو لاختلاف الجنس ، أو لأي أسباب أخرى ، د / محمود شريف بسيوني ، (المحكمة الجنائية الدولية -مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي ..) ، مرجع سابق ، ص ١٦٦ ، وللمزيد حول الدوافع التمييزية التي يمكن أن تكون سبباً للاضطهاد ..

See : K. L. Roskam , (A Partheid and Discrimination : Some remarks with regard to the relationships between the white and respective non-white ethning groups in the union of South Africa) , Leyden , A. W. Sythoff , 1960 , pp. 52-55.

(2) Edoardo Greppi , (The evolution of Individual Criminal Responsibility under international law) , op. cit. , p. 546.

وعلى سبيل المثال فقد تشمل تلك الأفعال اللاإنسانية الأخرى أعمال التجميع الجماعي ، وكافة أشكال الحصار الذي تقوم به إسرائيل في الأراضي العربية المحتلة .

(3) Edoardo Greppi, op. cit., p.551, Larry D. Johnson, (The International Tribunal for Rwanda), op. cit., p.220.

(4) (A / 51 / 22) 1996 , op. cit. , pp. 23-24 ,

Darryl Robinson , (Defining Crimes Against Humanity) , op. cit. , p. 46.

المطلب الثاني

أركان الجرائم ضد الإنسانية وفقاً لنظام روما

هذا ومن استقراء نص المادة السابعة من نظام روما الأساسي يتضح أنه أورد صورا للنشاط الإجرامى يجب أن يرتكب الجانى أحدها مع توافر القصد الجنائى قبل أن يوصف فعله بأنه جريمة ضد الإنسانية وفقاً لهذا النظام ، وهذا ما نتعرف عليه من خلال الفرعين التاليين :

الفرع الأول

صور النشاط الإجرامى

يتكون الركن المادى للجرائم ضد الإنسانية من فعل إجرامى يمكن أن يأخذ واحدة من الصور الإحدى عشرة الواردة بنص المادة السابعة من نظام روما فى فقرتها الأولى ، وذلك على سبيل المثال وليس الحصر ، وهى كالتالى :

١- القتل العمد .

وفى هذه الصورة يقتل المتهم شخصاً أو أكثر ، على أن يرتكب هذا التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق ، أو منهجى موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين .

٢- الإبادة ..

وفى هذه الصورة يقتل المتهم شخصاً أو أكثر ، بما فى ذلك إجبار الضحايا على العيش فى ظروف تؤدى حتماً إلى إهلاك كلى أو جزئى لمجموعة من السكان ، وأن يرتكب هذا التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق ، أو منهجى موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين .

٣- الاسترقاق ..

ويقصد به ممارسة أى من السلطات المترتبة على حق الملكية (الاستخدام ، والاستغلال ، والتصرف) أو ممارسة هذه السلطات جميعاً على شخص ما ، بما فى ذلك ممارسة هذه السلطات على سبيل الاتجار بالأشخاص ، ولا سيما النساء و الأطفال .

٤- الإبعاد أو النقل القسرى للسكان .

ويقصد به نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التى يوجدون فيها بصفة مشروعة ، وذلك بالطرد أو بأى فعل قسرى آخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولى ^(١) .

(١) د / أبوالخير أحمد عطيه ، (المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ...) ، مرجع سابق ، ص ١٨١ .

٥-السجن أو الحرمان الشديد على نحو آخر من الحرية البدنية ، بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي .

٦-التعذيب .

ويقصد به أن يلحق المتهم ألماً شديداً أو معاناة شديدة سواء بدنياً أو نفسياً بشخص أو أكثر من الموجودين تحت إشرافه أو سيطرته ، على ألا يكون هذا الألم أو المعاناة ناشئة عن عقوبات مشروعة ، أو ملازمة أو تابعة لها .

٧-الاغتصاب ، أو الاستعباد الجنسي ، أو الإكراه على البغاء ، أو الحمل القسرى ، أو التعقيم القسرى ، أو أى شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة .

٨-الاضطهاد .

ويقصد به اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية ، أو عرقية ، أو قومية ، أو إثنية ، أو ثقافية ، أو دينية ، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف فى الفقرة الثالثة ، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها ، وذلك فيما يتصل بأى فعل مشار إليه فى هذه الفقرة ، أو بأية جريمة تدخل فى اختصاص المحكمة .

٩-الاختفاء القسرى للأشخاص .

ويقصد به أن يقوم المتهم بإلقاء القبض على شخص أو أكثر ، أو احتجازه أو اختطافه ، ثم يرفض الإقرار بحرماته من حريته ، أو إعطاء معلومات عن مصيره ، أو عن مكان تواجده بهدف حرمانه من حماية القانون لفترة زمنية طويلة .

١٠-جريمة الفصل العنصرى .

ويقصد بهذه الجريمة أية أفعال لا إنسانية تماثل فى طابعها الأفعال المشار إليها فى الفقرة الأولى ، وترتكب فى إطار نظام مؤسس قوامه الاضطهاد المنهجي ، والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة ، إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى ، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام .

١١-الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التى تتسبب عمداً فى معاناة شديدة ، أو فى أذى خطير يلحق بالجسم ، أو بالصحة العقلية ، أو البدنية .

وهكذا فإن كل فعل ترتكبه سلطات الدولة ، أو منظمة سياسية ، أو منظمة أخرى بتواطؤ من الدولة يتسبب عمداً في إحداث معاناة شديدة أو ألم شديد ، أو أذى خطير بالجسم ، أو بالصحة الجسدية ، أو العقلية لجماعة أو جماعات ذات اعتناقات معينة يشكل جريمة ضد الإنسانية ، حتى ولو لم يرد ذكره في الصور السابقة ، التي نصت عليها المادة السابعة في فقرتها الأولى من هذا النظام الأساسي .

الفرع الثاني

القصد الجنائي

لا يكفي مجرد ارتكاب الأفعال المادية الوارد النص عليها في الفقرة الأولى من المادة السابعة من نظام روما للقول بتوافر الجرائم ضد الإنسانية طبقاً لهذا النظام ، بل لابد من توافر علاقة نفسية تربط الفاعل بالنتيجة الإجرامية ^(١) ، فلا تقوم الجريمة ضد الإنسانية إلا إذا توافر إلى جانب الركن المادي المنصوص عليه في (المادة ١/٧) من نظام روما ركناً معنوياً يتخذ صورة القصد الجنائي بركنيه العلم والإرادة ^(٢) ، حيث يجب أن يعلم المتهم أن تصرفه يشكل جزءاً من هجوم واسع النطاق ، أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين ، وأن ينوي أو يتعمد أن يكون تصرفه هذا جزءاً من ذلك الهجوم ^(٣) .

ولكن لا يعني توافر القصد الجنائي ضرورة إقامة الدليل على علم المتهم بجميع خصائص ذلك الهجوم ، أو بالتفاصيل الدقيقة للخطّة أو السياسة التي تتبعها الدولة أو المنظمة ، وإنما فقط في حالة ظهور الهجوم الواسع النطاق أو المنهجي ضد السكان المدنيين فإن القصد الجنائي يشير إلى ظهور رغبة المتهم في مواصلة ذلك الهجوم ^(٤) .

(١) د / عبدالرحمن حسن علام ، (المسئولية الجنائية الدولية في نطاق القانون الدولي الجنائي ..) مرجع سابق ، ص ٢٠٦ .

(٢) د / أبوالمخو أحمد عطيه ، (المحكمة الجنائية الدولية - دراسة للنظام الأساسي ..) ، مرجع سابق ، ص ١٧٦ .

(٣) محمد سمير ناجي ، (الأبعاد الإجرائية لتحريم انتهاكات القانون الدولي الإنسان حسبما استقرت لدى المحكمة الجنائية الدولية) ، بحث مقدم للمؤتمر الحادى عشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي تحت عنوان (القانون الدولي الإنسان بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية الوطنية) ، المنعقد في الفترة من ٢٠-٢١ مايو سنة ٢٠٠٣م ، ص ١٤ .

(٤) الفقرة الثانية من مقدمة المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

المبحث الثالث

جرائم الحرب

ونتعرف هنا على ماهية جرائم الحرب والتطور اللاحق عليها سواء قبل نظام روما أو بعده ، وكذلك أركان هذه الجرائم كما ورد النص عليها في النظام الأخير ، وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول

تعريف جرائم الحرب

ونتناول في هذا المطلب تعريف هذه الفئة من الجرائم قبل نظام روما ، وما لحق على هذا التعريف من تطورات بعد إقرار هذا النظام ، وذلك في الفرعين التاليين :

الفرع الأول

جرائم الحرب ما قبل نظام روما

بالرجوع إلى المادة السادسة من ميثاق نورمبرج نجد أنها تعرف جرائم الحرب بأنها مخالفات لقوانين وعادات الحرب ، ثم تضرب أمثلة لهذه المخالفات ^(١) ، ومن ثم فقد ورد تعداد جرائم الحرب في ميثاق نورمبرج على سبيل المثال وليس الحصر ، لذا فقد رأى جانب من الفقه أن هذه الوثيقة قد أخفقت في صياغة تعريف محدد لجرائم الحرب ^(٢) .

إلا أن مفهوم جرائم الحرب قد أخذ في التطور شيئاً فشيئاً طبقاً للاتفاقيات والتصريحات الدولية ، منذ اتفاقيات لاهاي الجماعية - والتي تم إقرارها عام ١٩٠٧ ^(٣) - وحتى تم النص على جرائم الحرب في اتفاقيات جنيف الأربعة عام ١٩٤٩ م ، حيث ضمت هذه الاتفاقيات قائمة مجمعة من الجرائم التي تتمثل في الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تهدف إلى حماية البشر وبيئتهم من الأضرار التي تترتب على استخدام القوة المسلحة ، وتعرف هذه

(1) See : Charter of the international military tribunal, op. cit., p. 281.

(٢) د / حسام عبدالحالق الشيخه ، مرجع سابق ، ص ١٦٧ ، ١٦٨ .

(٣) للوقوف على تعريف جرائم الحرب في اتفاقيات لاهاي ١٩٠٧م راجع د / سمعان بطرس فرج الله ، (الجرائم ضد الإنسانية وإساءة الجنس وجرائم الحرب ..) ، مرجع سابق ، ص ٤٣٥ ، وللمزيد حول تطور تعريف جرائم الحرب راجع د / صلاح الدين عامر ، (تطور مفهوم جرائم الحرب) بحث منشور في مؤلف (الحكمة الجنائية الدولية المواءمة الدستورية والتشريعية - مشروع قانون نموذجي) إعداد / شريف عتلم ، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠٠٣ م ، ص ١١٩ - ١٢٠ .

and see : Michel Veuthey, (Human Rights in Armed Conflicts), The First Egyptian Seminar on international Humanitarian law , Egyptian society of international law and international committee of the Red Cross, Cairo, November 1982, pp. 14-22.

الاتفاقيات بالإضافة إلى اللحقين الإضافيين لعام ١٩٧٧ - والمكملين لها - باسم " قانون جنيف " ، ووفقاً للاتفاقيات الأربع ، ولحقها الإضافي الأول فإن : الالتزام باعتماد أحكام عقابية لا ينطبق إلا على ما أوردته على سبيل الحصر كانتهاكات جسيمة ، أو بمعنى آخر فإن هذا الوصف " جرائم الحرب " أو " الانتهاكات الجسيمة " لا ينطبق إلا على الأفعال التي ترتكب في زمن نزاع مسلح دولي ، وبذلك يخرج من نطاق جرائم الحرب وفقاً لهذا المفهوم كل الانتهاكات الأخرى لأحكام هذه الاتفاقيات (١) .

وحيث أنشئت محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا فقد تقرر لهما اختصاص بثلاث طوائف من الجرائم الدولية الكبرى جاءت على رأسها جرائم الحرب ، والتي انقسمت إلى مجموعتين :

الأولى : تتمثل في الخروقات الخطيرة لاتفاقيات جنيف ١٩٤٩ .

الثانية : تتصل بانتهاكات قوانين أو أعراف الحرب (٢) .

وطبقاً للمادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا ، فإن تلك المحكمة تختص بالنظر في الجرائم التي تشكل خرقاً خطيراً لاتفاقيات جنيف ١٩٤٩ ، ومن ثم فجرائم الحرب لا تقع تحت حصر ، كما أن هذا التجريم ينسحب على كل من نوعي النزاع المسلح الدولي وغير الدولي (٣) .

الفرع الثاني

جرائم الحرب وفقاً لنظام روما

جاءت المادة الثامنة فقرة أولى من نظام روما المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، مقرررة اختصاص تلك المحكمة بالنظر في جرائم الحرب ، ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة ، أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم ، حيث تضمنت تلك المادة خمسة طوائف من الجرائم حددتها الفقرة الثانية من ذات المادة على النحو التالي :

(١) وردت جرائم الحرب الخطيرة في اتفاقيات تحيف الأربع ١٩٤٩م بالمراد ٥٠ من الاتفاقية الأولى ، ٥١ من الاتفاقية الثانية ، ١٣٠ من الاتفاقية الثالثة ، ١٤٧ من الاتفاقية الرابعة .

(2) Philippe Sands, Ruth Mackenzie and Yuvalshany, op. cit., p. 277.

(٣) أ.د / صلاح الدين عامر ، (اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب) ، بحث منشور في مؤلف (القانون الدولي الإنساني ، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني) ، دار المستقبل العربي ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، سنة ٢٠٠٣ ، ص ٤٥٥ .

لأغراض هذا النظام تعني " جرائم الحرب " :

- أ - الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف ١٩٤٩ م ؛ وتقع تحت هذه الطائفة ثمانية جرائم .
- ب - الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي ؛ وتقع تحت هذه الطائفة ست وعشرون جريمة ^(١) .
- ج - في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي : الانتهاكات الجسيمة (للمادة ٣) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع وهي أي من الأفعال المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية ، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض ، أو الإصابة ، أو الاحتجاز ، أو لأي سبب آخر ؛ ثم عدت تلك الفقرة أربعة جرائم تقع ضمن تلك الطائفة .
- د - تنطبق (الفقرة ٢/ج) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل : أعمال الشغب ، أو أعمال العنف المنفردة ، أو المتقطعة ، وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة ؛ ثم عدت هذه الفقرة اثني عشر فعلاً واقعاً تحت هذه الطائفة .
- هـ - الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، في النطاق الثابت للقانون الدولي ؛ ثم عدت هذه الفقرة اثني عشر فعلاً واقعاً تحت هذه الطائفة .
- هذا وقد قررت (الفقرة و) أن (الفقرة ٢/هـ) من (المادة ٨) تنطبق على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية ، مثل : أعمال الشغب ، أو أعمال العنف المنفردة ، أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة ، وتنطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متداول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين الجماعات ^(٢) .

(١) أ.د / صلاح الدين عامر ، (اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب) ، مرجع سابق ، ص ٤٥٦-٤٥٧ ،

عبدالعقار هلال ، (جرائم الحرب) ، بحث مقدم إلى المؤتمر الحادي عشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي ، سنة ٢٠٠٣ م ، ص ١٠ .

(٢) راجع (المادة ٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) ؛

Knut Dormann, (Preparatory Commission for the international criminal court : the elements of war crimes) international review of the Red Cross, September 2000, vol. 82, pp. 376-377, See also : M. Cherif Bassiouni, (Concerning the 1997-1998, Preparatory committee's work), op. cit., pp. 25-26 .

المطلب الثاني

أركان جرائم الحرب وفقاً لنظام روما

ونستعرض هنا صور النشاط الإجرامي لجرائم الحرب التي ورد النص عليها في نظام روما ، مع بيان القصد الجنائي المطلوب لتوافر هذا النوع من الجرائم ، وذلك في الفرعين التاليين :

الفرع الأول

صور النشاط الإجرامي

نصت المادة الثامنة في فقرتها الثانية على أنه لغرض هذا النظام تعنى " جرائم الحرب " :

أ - الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ م ، أى أى فعل من الأفعال التالية يرتكب ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة :

- ١- القتل العمد ؛
- ٢- التعذيب ، أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية ؛
- ٣- تعمد إحداث معاناة شديدة ، أو إلحاق أذى خطير بالجسم ، أو بالصحة ؛
- ٤- إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك ، وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة ؛
- ٥- إرغام أى أسير حرب أو أى شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة فى صفوف قوات دولة معادية ؛
- ٦- تعمد حرمان أى أسير حرب أو أى شخص آخر مشمول بالحماية من حقه فى أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية ؛
- ٧- الإبعاد أو النقل غير المشروعين ، أو الحبس غير المشروع ؛
- ٨- أخذ رهائن ؛

ب- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة ، فى النطاق الثابت للقانون الدولى ، أى أى فعل من الأفعال التالية :

١- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفقتهم هذه ، أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة فى الأعمال الحربية ؛

- ٢-تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية ، أى المواقع التى لا تشكل أهدافا عسكرية ؛
- ٣-تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت ، أو مواد ، أو وحدات ، أو مركبات مستخدمة فى مهمة من مهام المساعدة الإنسانية ، أو حفظ السلام ، عملاً بميثاق الأمم المتحدة ماداموا يستحقون الحماية التى توفر للمدنيين ، أو للمواقع المدنية ، بموجب قانون المنازعات المسلحة ؛
- ٤-تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبيعية فى الأرواح ، أو عن إصابات بين المدنيين ، أو عن إلحاق أضرار مدنية ، أو عن إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية تكون أضراره واضحة بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة ؛
- ٥-مهاجمة أو قصف المدن ، أو القرى ، أو المساكن ، أو المباني الغزلاء التى لا تكون أهدافا عسكرية بأية وسيلة كانت ؛
- ٦-قتل أو جرح مقاتل استسلم مختاراً ، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع ؛
- ٧-إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو ، أو شارته العسكرية وزيه العسكرى ، أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها أو أزيائها العسكرية ، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم ؛
- ٨-قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر ، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التى تحتلها ، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة ، أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها ؛
- ٩-تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية ، أو التعليمية ، أو الفنية ، أو العلمية ، أو الخيرية ، أو الآثار التاريخية ، أو المستشفيات وأماكن تجمعات المرضى والجرحى ، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية ؛
- ١٠-إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدنى أو لأى نوع من التجارب الطبية أو العلمية التى لا تبررها المعالجة الطبية ، أو معالجة الأسنان ، أو المعالجة فى المستشفى للشخص المعنى ، والتى لا تجرى لصالحه وتتسبب فى وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ، أو فى تعريض صحتهم لخطر شديد ؛
- ١١-قتل أفراد منتظمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرًا ؛

١٢- إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة ؛

١٣- تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ، ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب ؛

١٤- إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادى ملغاة ، أو معلقة ، أو لن تكون مقبولة أمام أية محكمة ؛

١٥- إجبار رعايا الطرف المعادى على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم ، حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة ؛

١٦- نهب أى بلدة ، أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة ؛

١٧- استخدام السموم أو الأسلحة المسممة ؛

١٨- استخدام الغازات الخائقة ، أو السامة ، أو غيرها من الغازات ، وجميع ما فى حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة ؛

١٩- استخدام الرصاصات التى تتمدد ، أو تتسطح بسهولة فى الجسم البشرى مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التى لا تغطى كامل جسم الرصاصية ، أو الرصاصات المحززة الغلاف ؛

٢٠- استخدام أسلحة ، أو قذائف ، أو مواد ، أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرار زائدة أو آلاماً لا لزوم لها ، أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولى للمنازعات المسلحة بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع خطر شديد ، وأن تدرج فى مرفق لهذا النظام الأساسى ، عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة فى (المادتين ١٢١ ، ١٢٣) ؛

٢١- الاعتداء على كرامة الشخص ، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة ؛

٢٢- الاغتصاب ، أو الاستعباد الجنسى ، أو الإكراه على البغاء ، أو الحمل القسرى على النحو المعرف فى (الفقرة ٢/و) من المادة السابعة ، أو التعقيم القسرى ، أو أى شكل آخر من أشكال العنف الجنسى يشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً لاتفاقيات جنيف ؛

٢٣- استغلال وجود شخص مدنى أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نطاق أو مناطق أو قوات عسكرية معينة ؛

٢٤- تعتمد توجيه هجمات ضد المباني ، والمواد ، والوحدات الطبية ، ووسائل النقل ، والأفراد من مستعملى الشارات المميزة المبينة فى اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولى ؛

٢٥- تعتمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب ، بحرمانهم من المواد التى لا غنى عنها لبقائهم ، بما فى ذلك تعتمد عرقلة الإمدادات الغذائية على النحو المنصوص عليه فى اتفاقيات جنيف ؛

٢٦- تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً فى القوات المسلحة الوطنية، أو استخدامهم للمشاركة فعلياً فى الأعمال الحربية ؛

ج- فى حالة وقوع نزاع مسلح غير ذى طابع دولى ، الانتهاكات الجسيمة (للمادة ٣) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ م ، وهى أى من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعلياً فى الأعمال الحربية ، بما فى ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لآى سبب آخر ؛

١- استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص ، وبخاصة القتل بجميع أنواعه ، والتشويه ، والمعاملة القاسية ، والتعذيب ؛

٢- الاعتداء على كرامة الشخص ، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة ؛

٣- أخذ الرهائن ؛

٤- إصدار أحكام وتنفيذ الإعدام ، دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلاً نظامياً تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموماً بأنه لا غنى عنها ؛

د - تنطبق الفقرة ٢ (ج) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى ، وبالتالي فهى لا تنطبق على حالات الاضطرابات ، والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب ، أو أعمال العنف المنفردة ، أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة .

هـ- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى ، فى النطاق الثابت للقانون الدولى ، أى أى من الأفعال التالية :

١- تعتمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفقتهم هذه ، أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة فى الأعمال الحربية ؛

- ٢- تعدد توجيه هجمات ضد المباني ، والمواد ، والوحدات الطبية ، ووسائل النقل ، والأفراد من مستعملى الشعارات المميزة المبينة فى اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولى ؛
- ٣- تعدد شن هجمات ضد موظفين ، أو مستخدمين ، أو منشآت ، أو مواد ، أو وحدات ، أو مركبات مستخدمة فى مهمة من مهام المساعدة الإنسانية ، أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ، ما داموا يستحقون الحماية التى توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة ؛
- ٤- تعدد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية ، أو التعليمية ، أو الفنية ، أو العلمية ، أو الخيرية ، والآثار التاريخية ، والمستشفيات ، وأماكن تجمع المرضى والجرحى ، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية ؛
- ٥- نهب أى بلدة أو مكان ، حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة ؛
- ٦- الاغتصاب ، أو الاستعباد الجنسي ، أو الإكراه على البغاء ، أو الحمل القسرى على النصوص المعرف فى (الفقرة ٢/و) من المادة السابعة ، أو التعقيم القسرى ، أو أى شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً لاتفاقيات جنيف ؛
- ٧- تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً فى القوات المسلحة أو فى جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً فى الأعمال الحربية ؛
- ٨- إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع ، ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين ، أو لأسباب عسكرية ملحة ؛
- ٩- قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدرًا ؛
- ١٠- إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة ؛
- ١١- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر فى النزاع للتشويه البدنى ، أو لآى نوع من التجارب الطبية ، أو العلمية التى لا تبررها المعالجة الطبية ، أو معالجة الأسنان ، أو المعالجة فى المستشفى للشخص المعنى والتى لا تجرى لصالحه ، وتسبب فى وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ، أو فى تعريض صحتهم لخطر شديد ؛
- ١٢- تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ، ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورة الحرب ؛

و - تنطبق الفقرة ٢ (هـ) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية ، مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة ، أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة ، وتنطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع متداول الأجل بين السلطات الحكومية ، وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين الجماعات .

٣- ليس في الفقرتين ٢ (ج) ، (د) ما يؤثر على مسؤولية الحكومة عن حفظ أو إقرار القانون والنظام في الدولة ، أو عن الدفاع عن وحدة الدولة وسلامتها الإقليمية بجميع الوسائل المشروعة .

وهكذا نجد أن (المادة ٨) من نظام روما قد ذهبت إلى مدى أبعد من مجرد إيراد نصوص الانتهاكات الجسيمة التي تضمنتها اتفاقيات جنيف ، وبعبارة أخرى فإنها جرمت العديد من الأفعال التي لم تكن قد ترسخت بعد بصفة قاطعة - باعتبارها جرائم حرب - في القانون الدولي العرفي ^(١)

وبالتبع يمكن ملاحظة التطور الذي طرأ على مفهوم جرائم الحرب في نظام روما الأساسي مقارنة بمفهومها لدى المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا ورواندا ، وكذا محكمة نورمبرج العسكرية .

والمعروف أنه كان على رأس القضايا التي أثارت العديد من المناقشات إبان وضع نص (المادة ٨) من نظام روما مسألة تطبيق القواعد الدولية المنظمة للصراعات المسلحة الدولية على الصراعات المسلحة غير الدولية ^(٢) ، حيث كانت بعض الوفود قد أعربت عن رأى مفاده أن من الأهمية بمكان إدراج الانتهاكات المرتكبة في الصراعات المسلحة الداخلية في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لتزايد تواترها في السنوات الأخيرة ^(٣) ، وأنه ليس من المرجح أن

^(١) عادل ماجسد ، (المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية) ، مرجع سابق ، ص ٧١ .

^(٢) والمنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي هي تلك التي تلور داخل إقليم دولة واحدة بين قواتها المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى تمارس عملها تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليم ويمكنها القيام بعمليات عسكرية متواصلة وبالتالي لا يعتبر نزاعاً داخلياً حالات الاضطرابات والتوتر الداخلي مثل الشغب وأعمال العنف العرصة النادرة .

See : Thomas Graditzky, (Individual Criminal Responsibility for violations of international humanitarian law committed in non-international armed conflicts), international review of the Red Cross, March 1998, p. 50, Theodor Meron, (Human Rights and Humanitarian norms as customary law), Harvard international law journal, vol. 31, No. 2, 1990, pp. 685-693, Miss Francoise Hampson, (Human rights and Humanitarian law in internal conflicts) in (Armed conflict and the new law : Aspects of the 1977 Geneva protocols and the 1981 weapons convention), Edited by Michael A. Meyer, British Institute of international and comparative law, London 1989, pp. 23-55, See : Carl H. Builder, Morlie H. Graubard, (The international law of armed conflict : implications for the concept of assured destruction), published by the rand corporation, January 1982, pp. 25-28.

^(٣) شريف عتلم ، (تجريم انتهاكات القانون الدولي للإنسان) ، بحث مقدم للمؤتمر الحادى عشر للجمعية المصرية للقانون الجنائى ، تحت

عنوان (القانون الدولي الإنسان بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية الوطنية ، المنعقد في الفترة من ٢٠-٢١ مايو ٢٠٠٣ ، ص ٥ .

يمكن القضاء الوطني من محاكمة مرتكبي تلك الانتهاكات بصورة وافية^(١) ، إلا أن البعض كان يرى أن إدراج تلك الانتهاكات من شأنه أن ينال من القبول العالمي للمحكمة^(٢) .

الجدير بالذكر أن اتفاقيات جنيف لا تطبق إلا بصدد الصراعات المسلحة الدولية حيث لا تمتد أحكامها إلى الصراعات المسلحة الداخلية ، بينما المادة الوحيدة التي تقرر حماية الأفراد ضد الآثار الضارة للصراعات المسلحة غير الدولية هي المادة الثالثة المشتركة بين الاتفاقيات الأربع وهي من العموم بحيث يصعب القول بأنها ترتب مسؤولية جنائية دولية على عاتق الأفراد الذين ينتهكون أحكامها ، وإذا كان اللحق الإضافي الثاني قد توسع في الحماية المقررة للأفراد الذين لا يشاركون في أعمال القتال أو الذين توقفوا عن المشاركة كالجرحى والمرضى ، فإنه لم يضاف شيئاً يذكر حول الطبيعة الجنائية الدولية للأعمال المحظورة^(٣) .

هذا بالإضافة إلى أن الانتهاكات التي ترتكب في زمن نزاع مسلح غير دولي والتي تم تناولها في اللحق الإضافي الأول لم توصف بأنها انتهاكات جسيمة ، حيث ينحصر الالتزام الذي يقع على عاتق الدول بشأنها في اتخاذ التدابير اللازمة لوقفها ، وقد تنصرف هذه التدابير إلى اتخاذ إجراءات إدارية أو تأديبية ، إلا أن هذه الدول لا تلتزم برصد عقوبات جنائية لقمع تلك الانتهاكات^(٤) .

(1) Marco Sassoli & Lauram Olson, (The Judgment of the ICTFY appeals chamber on the merits in the TADIC CASE: New Horizons for international Humanitarian and criminal law), international review of the Red Cross, 2000, vol. 82, pp. 736-742.

والملاحظ أن مفهوم النزاع المسلح غير الدولي الوارد في نظام روما جاء أوسع من مفهومه الوارد في البروتوكول الإضافي الثاني للتعرف على أوجه الخلاف بين الوثيقتين راجع :

Herman Vonhebel, (The Definition of war crimes in the Rome statute, the international criminal court, Achallenge to impunity), Damascus University faculty of law and the international committee of the Red Cross, 3-4 November 2001, p. 65, See : also (international criminal court), 4TH seminar OAU / ICRC for the Ambassadors Accredited to the OAU, (and Commentary of the ICRC on the ICC Addis Ababa, Africa Hall ECA, 29-30 April 1997, pp. 151-152.

(٢) عادل ماجد ، (المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية) ، مرجع سابق ، ص ٥٦-٥٨ .

(٣) د / سمعان بطرس فرج الله ، (الجرائم ضد الإنسانية وإبادة الجنس وجرائم الحرب ..) ، مرجع سابق ، ص ٤٣٦ - ٤٣٧ .

(4) Edward E. Azar, (The Lebanon Case, in international conflict resolution : theory and practice), Edited by Edward E. Azar and John W. burton, Wheatsheaf, Books sussex, Lynne Rienner publishers, Boulder, 1986, pp. 131-135, (Humanitarian Law of Armed Conflict Challenges Ahead), edited by Astrid J.M. Delissen Gerard J. tanja, martinus Nijhoff publishers DORDRECHT / Boston / London, HAGUE, 1991, pp. 198-205. ...

والواقع أن المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا ورواندا قد أسهمتتا في إزالة الحدود الفاصلة بين النزاعات المسلحة الداخلية والدولية ، حيث مزج النزاعيين اليوغوسلافي والرواندي مزجا وثيقا بين الجوانب الداخلية والدولية ^(١) .

إلا أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا أكثر وضوحاً ، وتحديدأ بالنص في مادته الرابعة على اختصاص تلك المحكمة بالنظر في انتهاكات أحكام المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف ولحقها الإضافي الثاني ١٩٧٧ ، وقد أكدت المحكمة أن انتهاكات هذه الأحكام تمثل جرائم دولية في مفهوم القانون الدولي العرفي ^(٢) ، ولا شك أن امتداد مفهوم جرائم الحرب إلى الصراعات الداخلية في نص (المادة ٨) من نظام روما الأساسي قد مثل طفرة في القانون الجنائي الدولي ، ذلك أن التفرقة بين قواعد "قانون الحرب" ، "وقواعد القانون الدولي الإنساني" هي تفرقة نسبية ، فقد تم التداخل بين هذه القواعد وتلك إلى درجة الدمج بينها في نظام المحكمة الجنائية الدولية ، حيث ضم النظام الأخير قائمة بجرائم الحرب مستمدة من قواعد قانون الحرب " قانون لاهاي " وقواعد القانون الدولي الإنساني " قانون جنيف " بالإضافة إلى قواعد أخرى خاصة بحماية حقوق الإنسان عموماً ، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر حقوق الطفل والمرأة ^(٣) .

ونلاحظ أيضاً أن (المادة ٨/ب/٢٦) جرمت تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر تجنيداً إلزامياً ، أو طوعياً في القوات المسلحة الوطنية ، أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية سواء كان ذلك في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية . والمعروف أن الوفد المصري قد عمل على أن ينصب التجريم على مجرد إرغام الأطفال على الاشتراك في الأعمال الحربية أو تجنيدهم في جماعات مسلحة ، وذلك لاستبعاد الأطفال الفلسطينيين الذين يشاركون في أعمال المقاومة ^(٤) .

كذلك نجد أن تقدماً أساسياً تجدر الإشارة إليه في شأن ضمان حماية حقوق المرأة قد وجد سبيله إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، حيث تم النص على اعتبار الاغتصاب ،

(1) Theodor Meron, (International Criminilization of Internal atrocities), op. cit., pp. 556-559, William J. Fenrick, (The application of the Geneva conventions by the international criminal tribunal for the former Yugoslavia), international review of the Red Cross, vol. 81, June 1999, pp. 314-329.

(2) Herman Von Hebel, op. cit., pp. 68-69.

(٣) د / سمعان بطرس فرج الله ، (الجرائم ضد الإنسانية وإبادة الجنس وجرائم الحرب ..) ، مرجع سابق ، ص ٤٣٥ .

(٤) د / حدى رجب عطيه ، (الجرائم الدولية والتشريعات الوطنية واختصاص المحكمة الجنائية الدولية) ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ،

والاسترقاق الجنسي ، والإكراه على البغاء ، والحمل القسري ، والتعقيم القسري جرائم بموجب النظام الأساسي لتلك المحكمة (١) .

هذا ويذكر أن بعض الدول قد أصرت على إضافة نص خاص بتجريم استخدام الأسلحة النووية مثل : مصر ، والهند ، ودول عدم الانحياز ، إلا أن الولايات المتحدة كانت قد عارضت هذا الرأي ، ومع ذلك فقد نجح الوفد المصري في التوصل إلى اتباع منهج وصفي عند تحديد الأسلحة التي يعد استخدامها جريمة حرب (٢) .

كما نلاحظ أن نص (المادة ٨/٨) من نظام روما جاء مؤكداً على تجريم التهجير القسري ضد السكان المدنيين ، إذ حظرت تلك الفقرة " قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر ، أو غير مباشر بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها ، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأراضي المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأراضي أو خارجها " ، وهو ما يعتبر توسعاً في مفهوم هذه الجريمة بالمقابلة بنص (المادة ٤٩) من اتفاقية جنيف الرابعة ، حيث كانت قد حظرت النقل الجبري الجماعي والفردى للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال ، أو إلى أراضي أي دولة أخرى محتلة أو غير محتلة أياً كانت دواعيه ، وطبقاً لهذا النص لا يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بأي عمليات تهجير جماعي أو فردى للسكان المدنيين الواقعين تحت الاحتلال لأي سبب من الأسباب . ولما كانت التجارب قد أثبتت أن الاستيطان هو وسيلة من وسائل التغيير لطبيعة الأراضي المحتلة ، وهو التوضيح الذي تبنته وطالبت به مصر إبان انعقاد مؤتمر روما ، مما أثار حفيظة كل من إسرائيل وأمريكا وأعلننا على أثره الانسحاب من اتفاقية روما ، حيث تركز الاقتراح المصري على إضافة مفهوماً جديداً للاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف ، إذ كان السائد في ظلها الاقتصار على تحريم طرد السكان من الأراضي المحتلة ، ولم يكن هذا المفهوم يتضمن الاستيطان لاستجلاب سكان دولة أخرى ، وهو ما عنته مصر من اقتراحها لإضافة عبارة " على نحو غير مباشر " إلى النص التجريمي للفقرة الثامنة من المادة الثامنة من نظام روما .

(١) تقرير مجلس وزراء العدل العرب ، الدورة ١٤ ، الصادر عن الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب ، مطبوعات جامعة الدول العربية ، القاهرة ، ٢٩-٣٠ نوفمبر ١٩٩٨م ، ص ١٢ .

(٢) للمزيد حول الجهود التي بذلت في مؤتمر روما من أجل محاولة تجريم استخدام الأسلحة النووية راجع د / حمدي رجب عطيه ، (الجرائم الدولية والتشريعات الوطنية ..) مرجع سابق ، ص ١٤٤ وفي ذات الملق د / سعيد عبداللطيف حسن ، مرجع سابق ، ص ٢٤٩ - ٢٥٠ .

والجدير بالذكر أن من أهم صور التهجير الذي مارسه إسرائيل في الأراضي المحتلة التهجير القسري ، والتهجير الجماعي ، وما ارتبط بهما من جريمة " إنكار حق العودة للاجئين الفلسطينيين " (١) .

أما الإضافة السينة التي انفرد بها الاحتلال الإسرائيلي فقد تمثلت في طرد السكان الأصليين خارج الحدود ، وقد اختارت الحركة الصهيونية إقامة المستوطنات بمنهج مزدوج يقضي بتهجير وطرد الفلسطينيين خارج وطنهم مع تشجيع الهجرة اليهودية إلى فلسطين في أن واحد (٢) ، وهو ما عالجته نص (المادة ٨/٨) بالتأكيد على تأييد ارتكاب هذه الجريمة على نحو مباشر أو غير مباشر من قبل دولة الاحتلال ، بما يعد انتصاراً للشرعية الدولية .

والواقع أن (المادة ٨) من نظام روما قد شكلت تطوراً هاماً في فقه القانون الجنائي الدولي عندما جرمت العديد من الانتهاكات التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية باعتبارها جرائم حرب بعكس ما ذهب إليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (٣) .

إلا أن قائمة الانتهاكات المصنفة كجرائم حرب في النزاعات الداخلية جاءت موجزة ، بحيث خلت من بعض الأفعال التي تشكل ولا جدال أفعالاً إجرامية كاستخدام سلاح التجويع ضد السكان المدنيين عمداً ، وغيرها من الأفعال الإجرامية كالتعذيب ، والإعدام خارج نطاق القضاء ، والاختفاء القسري ، التي لا ترتكب على نطاق واسع أو على أساس منظم (٤) .

(١) د. / محمود شريف بسيوني ، (تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) ، مرجع سابق ، ص ٤٥٦ .

(٢) راجع في هذا المعنى د / موسى جيل القدسي ، (المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة في ضوء قواعد القانون الدولي العام) ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، سنة ١٩٩٢ ، ص ١٠٤ ، د / رشاد عارف السيد ، (الإبعاد والترحيل القسري للسكان المدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني) ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، سنة ١٩٩٥ ، ص ٢٥٤ - ٢٦٢ .

(٣) وعلى سبيل المثال فقد جرمت المادة ٨ من نظام روما في الفقرة ب/٣ عدداً من الأفعال التي ترتكب ضد قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة وأعضاء المنظمات الإنسانية وإساءة استعمال أعلامهم وشاراتهم ، وهو شيء لم يحدث من قبل على هذا النحو .

(٤) د / محمد عزيز شكري ، (بعض الملامح العامة للمحكمة الجنائية الدولية) ، بحث منشور في مجلة المحامون ، المعدادان ٧ ، ٨ سنة ٢٠٠١ ، السنة ٦٦ ، ص ٦٠٨ ، د / ماري كلود روبرج ، (المحكمة الجنائية الدولية تقييم أولي) ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، السنة ١١ ، العدد ٦٢ ، ديسمبر ١٩٩٨م ، ص ٦٦٢ ، ولا شك في أن ما تقوم به إسرائيل من تهجير للأراضي الزراعية في الضفة الغربية وقطاع غزة وقطع لأشجار الزيتون وهدم للآبار الجوفية وهدم للمنازل فوق رؤوس أصحابها ما يتدرج تحت طائلة هذه المادة ، وربما كان الخطأ الأكبر بشأن جرائم الحرب وما ورد بنص المادة ١٢٤ من إمكانية تأجيل نظر المحكمة لجرائم الحرب لمدة سبع سنوات ، وهذه الثغرة موضع بحث لاحق في الفصل الثالث ، راجع ص ١٦٦ : ١٧٢ من هذه الدراسة .

الفرع الثاني

القصد الجنائي

الواقع أنه وكما نصت (المادة ٣٠) من النظام الأساسي ، فإن أى شخص يصبح عرضة للمسائلة الجنائية والعقاب على جريمة ما من قبل المحكمة الجنائية الدولية وفى نطاق اختصاصها ، ما دام قد ارتكب ركنها المادى عن علم وقصد ^(١) .

وما لم تتم الإشارة صراحة فى وثيقة أركان الجرائم على قصد جنسائي أو ركن معنوي مرتبط بسلوك ، أو نتيجة ، أو ظرف معين ، فإنه يصبح من المفهوم أن العناصر المعنوية ذات الصلة (أى المعرفة والنية المبيتة أو كليهما كما تنص عليها (المادة ٣٠ من النظام الاساسي) قد توفرت ^(٢) ، حيث يراعى فى شأن جميع الجرائم المنصوص عليها فى النظام الأساسي وجوب توافر القصد المعنوي المنصوص عليه فى (المادة ٣٠) فيما عدا ما تشترطه (المادة ٦) لجريمة الإبادة الجماعية من قصد خاص على النحو السابق عرضه .

ويرى جانب من الفقه أن أركان الجرائم قد تظهر بعض الخلط بين القصد العام والقصد الخاص ، ومن الممكن إزالة هذا الخلط عن طريق وضع معيار أقل لصانعي السياسة (قصد عام شامل يتضمن العلم والإرادة) ، لأن مقدرة هؤلاء الأشخاص على المعرفة ، أو التنبؤ بنتائج أعمالهم ترجع إلى اتصالهم المباشر بالمعلومات ، وقدرتهم على التحكم فى جهاز الدولة ، وبالنسبة للمنفذين الأقل فإنه يجب توافر القصد الخاص عن طريق معرفة السياسة العامة التى يقومون بتنفيذها أو مناصرتها . ولن تكون هذه المعرفة مطلوبة على الرغم من ذلك عند ارتكاب جرائم الحرب لأن هذه الجرائم لا تتطلب قصداً خاصاً ^(٣) .

(١) تنص المادة ٣٠ من النظام الأساسي ، المعنوية " الركن المعنوي " : " ١- ما لم ينص على غير ذلك ، لا يسأل الشخص جنائياً عن ارتكاب جريمة تدخل فى اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم .
٢- لأغراض هذه المادة ، يتوافر القصد لدى الشخص عندما : أ - يعتمد الشخص فيما يتعلق بسلوكه ارتكاب هذا السلوك ؛ ب - يعتمد هذا الشخص فيما يتعلق بالنتيجة ، السبب فى تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث فى إطار المسار العادى للأحداث . ٣- لأغراض هذه المادة تعنى لفظة " العلم " أن يكون الشخص مدركاً أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج فى المسار العادى للأحداث ، وتفسر لفظنا " يعلم " أو " عن علم " تبعاً لذلك .

(٢) كنوت دوومان ، (اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية : أركان جرائم الحرب) ، مقالة منشورة فى مؤلف (القانون الدولى الإنسانى - دليل للتطبيق على الصيد الدولى) ، الطبعة الأولى ، دار المستقبل العربى ، بالاشتراك مع البعثة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ٢٠٠٣م ، ص ٤٩٠ .

(٣) د / محمود شريف بسيوى ، (المحكمة الجنائية الدولية ، نشأتها ونظامها الأساسي ...) ، مرجع سابق ، ص ١٥٩ ، ١٦٠ .

المبحث الرابع

التوسع المستقبلي للاختصاص الموضوعي

الواقع وكما رأينا أن تعريف الجرائم الثلاث الواردة في نظام روما بالمواد من المصادمة وحتى الثامنة قد جاء مراعيًا للتطورات الحديثة في كل من الفقه والعمل الدوليين ، والمؤكد أن قصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على تلك الجرائم يحقق هدفين رئيسيين ^(١) :

الأول : عدم اتساع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على نحو لا يتفق مع الإمكانيات المتاحة لهذه المحكمة .

الثاني : تحقيق التكامل بين اختصاص هذه المحكمة واختصاص القضاء الوطني ، على أساس جعل القضاء الوطني صاحب الولاية الأصلية ، بمعنى قصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم التي يتعذر في بعض الأحيان قيام القضاء الوطني بدوره في المعاقبة عليها إما لعدم رغبته أو لعدم قدرته على القيام بذلك .

هذا وكانت هوة الخلاف قد اتسعت خلال المفاوضات التي دارت بين الوفود في مؤتمر روما حول ضرورة إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ^(٢) - ما بين مؤيد ومعارض ^(٣) - إلى أن استقر الرأي على إدراج تلك الجريمة في اختصاص المحكمة متى اعتمد حكم بهذا الشأن من جمعية الدول الأطراف بعد مرور سبع سنوات من تساريخ دخول النظام الأساسي حيز النفاذ ، على أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة ، وهو الحل الذي اعتمدته المادة الخامسة من نظام روما في فقرتها الثانية .

وعلى ذلك فسينقسم هذا المبحث إلى مطلبين : نتناول في أولهما جريمة العدوان والتعريفات المقترحة لها ، وشروط ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها عليها ، ونتناول في المطلب الثاني توسيع وتعديل الاختصاص الموضوعي لتلك المحكمة ، وأركان الجرائم الواقعة فيه ، مع ما قد يظهر عرضاً أثناء انعقاد المحاكمات من جرائم تهدف إلى تعطيل سير العدالة ، وذلك على النحو التالي :

(1) (A / 51 / 22) , 1996 , p. 26 .

(2) Daniel Nsereko , (Discussion of the crime of aggression continues to Raise difficulties) , the international criminal court Monitor , the newspaper of the NGO coalition for the international criminal monitor , the newspaper of the NGO coalition for the international court , issue 18 , September 2001 , p. 15 , Jennifer Schense , (Progress made on important instruments at preparatory commission) , the ICC Monitor , issue 17 , May 2001 , p. 3 .

راجع الاعتبارات التي دعت الفريق المعارض إلى رفض إدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة .

(٣) د / عبد الهادي محمد العشري ، (المحكمة الجنائية الدولية ، دراسة قانونية حول علاقة المحكمة بالأمم المتحدة - التعديلات المقترحة على مشروع النظام الأساسي في مجال الاختصاص) ، مرجع سابق ، ص ٦٠ .

المطلب الأول

تعريف جريمة العدوان

كان تعريف جريمة العدوان على مر حقبة طويلة من تاريخ تطور فقه القانون الدولي الجنائي مثار الكثير من الصراعات والتساؤلات ، بحيث نجد أن نص المادة السادسة من لائحة نورمبرج قد اعتبر الأفعال الآتية جرائم ضد السلام :

١- تدبير ، أو تحضير ، أو إثارة ، أو متابعة حرب عدوانية .

٢- تدبير ، أو تحضير ، أو إثارة حرب خرقاً للمعاهدات ، أو التأكيدات ، أو الاتفاقيات الدولية .

٣- الاشتراك في خطة مدبرة ، أو التآمر لارتكاب أحد الأعمال السابقة .

وبالإضافة لما سبق نجد أن المادة الخامسة من لائحة طوكيو قد أكدت على أن الأفعال السابقة يمكن أن تصنف كجريمة عدوان ، " سواء كان ذلك بعد إعلان أو دون إعلان " (١) :

وعلى ذلك فلم تقدم أي من اللاحتين تعريفا للجريمة بركنيها المادي والمعنوي ، بل عمدت كل منهما إلى تعداد بعض الصور للركن المادي لهذه الجريمة ، في الوقت الذي ظل فيه التساؤل حول تعريف متفق عليه لهذه الجريمة قائما إلى أن وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على هذا التعريف في قرارها رقم ٣٣١٤ لعام ١٩٧٤م (٢) ، ثم وجهت نداء إلى جميع الدول الأعضاء لتمتنع عن اللجوء إلى أي عمل من أعمال العدوان ، أو أي استعمال للقوة خلافا لشرعة الأمم المتحدة ، وأوصت مجلس الأمن أن يعتبر هذا التعريف مرجعا حين يحتاج إلى الوقوف على ما إذا كان عمل عدواني قد ارتكب من عدمه (٣) .

هذا والجدير بالذكر أنه قد طرحت ثلاثة خيارات لتعريف جريمة العدوان إبان مناقشة مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وخلال اللجان التحضيرية قبل وبعد مؤتمر

(١) د / عبدالوهاب جومد ، (العدوان جريمة دولية) ، مجلة العدالة ، العدد ١٥ السنة الرابعة ، يوليو ١٩٧٧م ، ص ٢١٠ ،

د / محمود نجيب حسني ، (دروس في القانون الجنائي الدولي) ، مرجع سابق ، ص ٤١ وما بعدها .

(٢) القرار رقم ٣٣١٤ - الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق ١٩ ، ويتضمن هذا القرار التعريف العام للعدوان وينطوي على ديباجة ، وثمانية مواد تتضمن قرينة البدء في استخدام القوة ، صور العدوان ، العلاقة بين العدوان والدفاع عن النفس من جهة وبينه وبين حق تقرير المصير من جهة أخرى ، وسلطات مجلس الأمن في ظل التعريف ، قرار الجمعية العامة

A/RES/3314 (xxix) of 14 December 1974.

(٣) د / عبدالوهاب جومد ، (العدوان جريمة دولية) ، مرجع سابق ، ص ١٩ .

روما^(١)، حيث تبني الخيار الأول التعريف الوارد في القرار ٣٣١٤ مع تعديل نص القرار المذكور ليطال فعل الارتكاب الفردي لتلك الجريمة^(٢)، باعتبار أن جريمة العدوان هي عبارة عن سلوك مثل (التخطيط ، أو الإعداد ، أو الأمر بالعدوان ، أو تنفيذه) يرتكبه أشخاص يمارسون القيادة السياسية أو العسكرية في الدول المعنية ؛ أي أن هذا الخيار قد اتبع الطرح العمومي لتعريف العدوان كما ورد بالمادة الأولى من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٣١٤ ، هذا وقد جرى تنحيه هذا الخيار بحجة أنه يقدم تعريفاً غامضاً لجريمة العدوان ، دون أن يشير إلى الأركان المكونة للجريمة مع ما يعنيه ذلك من عدم الاحترام لمبدأ الشرعية^(٣) .

أما الخيار الثاني فقد ذهب إلى إضافة قائمة بأفعال العدوان إلى التعريف العام ، بحيث تستنسخ القرار رقم ٣٣١٤ بما في ذلك اللاتحة الداخلية له ، وقد قوبل هذا الخيار أيضاً باعتراض مفاده : أن القرار المذكور يمكن الاستفادة به في تأكيد المسؤولية الدولية للدوله المعتدية دون أن تبدو إمكانية القول بتقرير المسؤولية الجنائية الفردية بناء عليه^(٤) .

ويمزج الخيار الثالث بين التعريفين السابقين حيث يخلص إلى أن جريمة العدوان ترتكب حين يوجه الهجوم المسلح الذي تقوم به الدول ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى ، وذلك بهدف الاحتلال العسكري ، أو الضم الشامل ، أو الجزئي لإقليم تلك الدولة ، وقد قيل في إنكار هذا الخيار أنه انتقائي يضم عناصر تم اختيارها بطريقة غير دقيقة ، وغير محكمة وبمعيار يستبعد أفعال خطيرة كالهجوم المسلح الذي يتم لغير أغراض احتلال الأراضي ، وعلى الأخص الهجوم الجوي أو البحري^(٥) .

(١) للمزيد حول الخيارات الثلاث التي طرحت بمؤتمر روما لتعريف العدوان راجع د/ عبدالحادي محمد العشري ، مرجع سابق ، ص ٦٢ ، ٦٣ .

(٢) محضر موجز للجلسة السادسة - اللجنة الجامعة - وثيقة الأمم المتحدة رقم ٤/٢٠١١/CONF.183/C.1/SR.6 ، (20 November 1998) .

(٣) د / محمد عزيز شكري ، (جريمة العدوان بين نظام روما الأساسي واللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية) ، ورقة عمل مقدمة للدورة التدريبية للحقوقيين العرب ، (حول المحكمة الجنائية الدولية) ، تحت رعاية المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة ، القاهرة ، الفترة من ٢٤-٢٧ مايو ٢٠٠١ م ، ص ٦ ، د / إبراهيم زهير الدراجي ، (جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها) ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، سنة ٢٠٠٢ ، ص ١٧١-١٩١ ، راجع رأى المندوب الإسرائيلي بوثيقة الأمم المتحدة رقم A/CONF.183/C.1/SR.6, p.9

(4) See : (ICC Manual for the Ratification and implementation of the Rome statute), op. cit., p. 116, M. Cherif Bassiouni, (observations concerning the 1997-98 preparatory committee, s work.) op. cit., p. 24.

(٥) د / سعيد عبد اللطيف حسن ، مرجع سابق ، ص ٢٣٥ ، وما بعدها .

وعلى أية حال فقد كانت هذه الخيارات الثلاث موضع مناقشات حامية في روما دون التوصل إلى أي نتيجة حاسمة في هذا الشأن ، وبالتالي فقد كانت جريمة العدوان قد أسقطت عملياً من مشروع النظام الأساسي لولا المداخلة القوية من دول عدم الانحياز وبعض الدول الأوروبية ، والتي انتهت بإعادة جريمة العدوان إلى النظام الأساسي قبل ساعات من اختتام المؤتمر لتدخل بعد الاتفاق على تعريفها ضمن الجرائم التي تقع في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من حيث الموضوع ^(١) .

والواقع أن مشكلة تعريف العدوان تتضمن بالإضافة إلى توصيف العمل الإجرامي - من حيث طبيعة الجريمة والأعمال العنيفة التي يجب أن تظل خارج نطاق هذه الجريمة - تحديد شروط ممارسة المحكمة اختصاصها على هذه الجريمة كما نصت عليها (المادة ٥/٢) من النظام الأساسي . وللقوف على هذه الشروط فإن سؤالاً هاماً يجب الإجابة عليه حول ماهية الدور الذي يجب أن يلعبه مجلس الأمن الدولي فيما يتصل باختصاص المحكمة بالنظر في هذه الجريمة ؟ كذلك يجب الوقوف على الدور الذي تقوم به المحكمة الجنائية الدولية ذاتها عندما يقرر مجلس الأمن أن دولة ما ارتكبت عملاً من أعمال العدوان ؟ وما إذا كان قرار المجلس في هذا الشأن ملزماً للمحكمة من عدمه ؟ وبمعنى آخر هل سيكون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالمعاقبة على هذه الجريمة تلقائي أم أنه مقيد بإصدار قرار من مجلس الأمن ؟ .

كل هذه التساؤلات وربما غيرها الكثير مما تلزم الإجابة عليه قبل الوقوف على تعريف جريمة العدوان ، ومن ثم انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأنها .

والواقع أنه بالرغم من اعتراف منظمة الأمم المتحدة بالمحكمة الجنائية الدولية بوصفها مؤسسة دائمة مستقلة ذات شخصية قانونية دولية ، وأن لها من الأهلية القانونية ما يلزم لممارسة وظائفها وبلوغ أهدافها ، وذلك وفقاً للمادتين الأولى والرابعة من النظام الأساسي لتلك المحكمة ^(٢) .

إلا أنني أرى أن النظام الأساسي ذاته يصادر استقلالية تلك المحكمة لصالح أحد أجهزة الأمم المتحدة ألا وهو مجلس الأمن الدولي ، فيما يتعلق بممارسة المحكمة لاختصاصها بالنسبة لجميع الجرائم الواقعة في ذلك الاختصاص لاسيما جريمة العدوان .

(١) د / محمد عزيز شكري ، (جريمة العدوان بين نظام روما الأساسي واللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية) ،

مرجع سابق ، ص ٦ .

(٢) اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية ، وثيقة الأمم المتحدة رقم (PCNICC/2001/WGICC.UN/L.1) ، p.4 .

والجدير بالذكر أن ميثاق الأمم المتحدة يخول مجلس الأمن سلطة تقرير ما إذا كانت هناك حالة عدوان أم لا ، وذلك طبقاً لنص (المادة ٣٩) منه ، وهو أمر يدعو للأسف ، فضلاً عن أنه يؤثر التساؤل حول جدوى البحث عن تعريف للعدوان ليتم إدراجه بين نصوص النظام الأساسي لتلك المحكمة كي تعمل اختصاصها بشأنه ، بينما يفرض النظام الأساسي على المحكمة ذاتها أن تدع أمر تقرير ما إذا كانت واقعة معينة تشكل عملاً من أعمال العدوان من عدمه لمطلق تقدير هيئة سياسية هي مجلس الأمن الدولي ، بحجة أن التعريف المنتظر يجب أن يكون متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة !!

هذا وقد انبرت الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن إبان مفاوضات روما إلى الدفاع عن تلك السلطة الممنوحة لمجلس الأمن على حساب استقلالية المحكمة ، فقد قرر المندوب الأمريكي أثناء المفاوضات : أن مجلس الأمن له دور أساسي يجب أن يؤديه ، وأضافت المندوب الفرنسي : أن المحكمة يمكنها أن تتناول القضية فقط بعد أن يقر مجلس الأمن أن فعلاً عدوانياً قد وقع ، وأيده المندوب الإنجليزي الذي أكد على : أنه لا ينبغي أن يدرج العدوان في النظام الأساسي ما لم يذكر دور لمجلس الأمن ، وكان هذا شأن كل من المندوب الروسي ، والمندوب الألماني ، والمندوب الإسرائيلي الذي قرر : أن ممارسة المحكمة لاختصاصها على جريمة العدوان ينبغي أن تخضع لتقرير مجلس الأمن ، برغم اعترافه في ذات التعليق بأن مثل هذا القرار سيؤثر سلباً على مكانة المحكمة كجهاز قضائي مستقل ^(١) .

هذا وقد دافعت دول أخرى على رأسها سوريا عن استقلالية المحكمة ، والتي قرر مندوبها أنه ينبغي وضع تمييز واضح بين المعتدين وبين المناضلين من أجل الحرية الذين يتصرفون وفقاً لحقهم في تقرير المصير الوطني ، وأضافت المندوب السوري - الذي شايعه في رأيه معظم مندوبى الدول العربية المشاركة ومنها الأردن ، والإمارات ، والمملكة العربية

(١) راجع آراء مندوب أمريكا ، وبريطانيا ، وروسيا ، وفرنسا ، والتي أبدعهم فيها المندوبين الألمان والإسرائيلي ، تقرير اللجنة الجامعة ،

وثيقة الأمم المتحدة رقم A/CONF.183/C.1/SR.6, op. cit., pp. 6, 8, 9, 16, 17, 18.

Hazel Fox, (UK transfer of criminal jurisdiction), International and Comparative Law Quarterly, vol. 46, April 1997, pp. 438-439.

السعودية ، ومصر - أن هناك اختلافاً كبيراً بين تقرير وقوع عدوان وهو ما يعتبره عملاً سياسياً وامتيازاً يخص مجلس الأمن بموجب (المادة ٣٩) والمواد الأخرى في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، وبين صياغة تعريف العدوان وهو ما يعتبره مسألة قانونية صرفه ^(١) .

وبعيداً عن المخاوف التي قد تثار حول السياسة الانتقائية لمجلس الأمن ، يمكنني القول بأن ما تكفله (المادة ٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن من سلطات إنما قصد به مساعده المجلس على التسوية السياسية للمنازعات كأحد الحلول للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين ، وأن هذه السلطة لا تصلح في العمل القضائي الذي يعنيه تعريف الجريمة ، وبيان ركنيها المادي والمعنوي ، والشروط الموضوعية والإجرائية لممارسة المحكمة لاختصاصها بشأنها ، ولا شك أن تلك الخبرة لا تتوافر لدى مجلس الأمن الذي لا ينشغل إلا بالتسويات السياسية ، أو حتى استخدام القوة أحياناً في فرض الحلول وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

هذا بالإضافة إلى أن سلطة تكيف الوقائع كانت ومازالت هي إحدى السلطات الرئيسية المكفولة للقاضي دائماً ^(٢) .

(١) راجع آراء مندوب سوريا ، الأردن ، الإمارات ، السعودية ، مصر ، A/CONF.183/C.1/SR.6, op. cit., pp. 6, 12, 19, 20, 21, See : Heather A. Wilson, (international law and the use of force by national liberation movements), CLAREN DON PRESS, Oxford, pp. 91-103.

(٢) وقد أثير في هذا الصدد أنه عندما يقرر مجلس الأمن إحالة قضية للمدعى العام بموجب المادة ١٣/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يدعى فيها أن جريمة عدوان كانت قد ارتكبت ، فلا يلزم للمزيد من الشروط لانعقاد اختصاص المحكمة بالنظر في تلك الحالة ، ومع ذلك يجب على المدعي العام أن يقوم بالتحقيق اللازم ليتبين ما إذا كانت هناك أدلة كافية لتوجيه الاتهام إلى أفراد معينين ، PCNICC/2001/WGCA/DP.2/Add.1, p.3 . للمزيد حول تعريف العدوان راجع د / حنين حسونه ، (توصل الأمم المتحدة إلى تعريف العدوان) ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، عدد (٣٢) ، ١٩٧٦م ، ص ٥٧ ، د / بطرس فرج الله ، (تعريف العدوان) ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، ١٩٦٨م ، ص ٢٣١ ، ولمراجعة التعريفات التي طرحتها المجموعة العربية لجريمة العدوان إبان انعقاد مؤتمر روما ، راجع الوثيقة رقم p.10 (PCNICC/1999/INF/2.) ، هذا وكانت محكمة نورمبرج قد دحضت الحجة القائلة بأن العدوان جريمة دولة ، بقولها " تقع المسؤولية عن هذه الجريمة على رجال السياسة والجيش الذين يشغلون مراكز قيادية ، والذين يشتركون في رسم سياسة الدولة العدوانية ، وعليه فإن هؤلاء هم المسؤولون عن جميع الأعمال التي يرتكبها كل منهم تنفيذاً لهذه السياسة " ، راجع د / محمد محي الدين عوض ، مرجع سابق ، ص ٥٠٥ .

المطلب الثاني

الإضافة للجرائم أو تعديل أركانها

الجدير بالذكر أن اختصاص تلك المحكمة سيظل عرضة لعملية التوسيع والتعديل عن طريق إدخال بعض الجرائم التي تأجل إدخالها في اختصاص المحكمة إبان إقرار مؤتمر روما وفقاً لما نصت عليه (المادة ١٢١) من نظام روما ، التي أباحت إمكانية توسيع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مستقبلاً في حالات وبشروط معينة ، وتبقى أركان الجرائم الواردة في هذا النظام عرضة للتغيير والتبديل والتعديل وفقاً لما نصت عليه (المادتين ٩ ، ١٢١) وبشروط معينة أيضاً ، حيث تشير المادة الحادية والعشرون بعد المائة إلى أن الاختصاص الموضوعي لتلك المحكمة ربما كان عرضة لعملية توسيع وفقاً لآلية معينة نصت عليها المادة آتفة البيان (١) ، وذلك عن طريق إدخال بعض الجرائم التي تأجل إدخالها في اختصاص المحكمة إبان إقرار مؤتمر روما ، وعلى رأسها بعض جرائم المعاهدات ، وتلك الجرائم التي تقرر وضع تعريف لها طبقاً لما جاء بالقرار (هاء) في المؤتمر الختامي الذي أوصى بإنشاء لجنة تحضيرية للقيام على وضع هذه التعاريف تمهيداً لإدخال تلك الجرائم في اختصاص المحكمة (٢) . وعلى سبيل المثال كانت جريمة الإرهاب الدولي قد استبعدت من اختصاص المحكمة بحجة عدم وجود تعريف متفق عليه لمعنى " الإرهاب الدولي " وذلك على الرغم من أن الاتجاه الراجح في الفقه يرى : أن تعريف الإرهاب الدولي ممكن إلا أن هناك من لا يريد الاعتراف بذلك لأسباب سياسية (٣) ، كما كان البحث قد ثار حول مدى استفادة القوات العسكرية التابعة للمنظمات الدولية من قواعد القانون

(١) حيث يجوز وفقاً للمادة ١٢١ / ٤ ، ٥ من نظام روما لأية دولة - بعد انقضاء سبع سنوات من بدء نفاذ هذا النظام الأساسي - أن تقترح تعديلاً عليه ، ويقدم نص أي تعديل مقترح إلى الأمين العام للأمم المتحدة ليقوم على الفور بتعميمه على جميع الدول الأطراف وباستثناء الحالات المنصوص عليها في الفقرة الخامسة يبدأ العمل بالتعديل بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق ، أو القبول لدى الأمين العام للأمم المتحدة من قبل سبعة أعضائها ، كما يصبح أي تعديل على المادة الخامسة من هذا النظام الأساسي نافذاً بالنسبة إلى الدول الأطراف التي تقبل التعديل ، وذلك بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول الخاصة . ١٤

(٢) د / حمدي رجب غطيه ، (الجرائم الدولية والتشريعات الوطنية واختصاص المحكمة الجنائية الدولية) ، مرجع سابق ، ص ١٥٥ ..
(٣) راجع د / عصام صادق رمضان ، (الأبعاد القانونية للإرهاب الدولي) ، مجلة السياسة الدولية ، إصدار مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية ، العدد ٨٥ يوليو ١٩٨٦ م ، ص ٢٤ ، شريف عدنان محمد ، (الإرهاب وشرعية المقاومة) ، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر السنوي السابع لأكلية الحقوق - جامعة المنصورة بالتعاون مع الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، تحت عنوان (القانون الدولي الإنسان وتطبيقاته على الأراضي المحتلة) ، المنعقدة في الفترة من ٦-٥ أبريل ٢٠٠٣ م ، ص ٦ ، مروان الفاهوم ، (الأسس القانونية لمركز المقاومة الفلسطينية وشرعيتها في القانون الدولي) ، مجلة شئون فلسطينية ، سنة ١٩٧٣ م ، ص ٣٤-٣٥ .

See : Nicols Rodley , (The Treatment of Prisoners Under International Law) , CLAREN Don Press, Oxford, 1987, pp. 44-59.

الدولي الإنساني ، وانتهت المناقشات في هذا الشأن إلى اشتراط أن تلزم الأمم المتحدة قواتها باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني - بأن تصدر إليهم تعليمات صريحة بضرورة اتباع تلك القواعد - وذلك حتى يكون لتلك القوات أحقية في المطالبة بالتعويض عن الانتهاكات التي يتعرض لها أفرادها بالمخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني (١) .

إلا أن الواقع الذي يمكن استنتاجه بوضوح من القراءة المتأنية لنص (المادة ١٢١) من نظام روما هو أن المحكمة الجنائية الدولية - لن تستطيع ممارسة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة جديدة أو جريمة خضعت للتعديل وفقاً لتلك المادة - وذلك عندما يرتكبها مواطنوا الدولة الطرف التي لم توافق على هذا التعديل ، أو عندما تكون تلك الجريمة قد ارتكبت على إقليم هذه الدولة الطرف إذا لم توافق هذه الدولة على التعديل أو الإضافة الواردة على هذه الجريمة ، ومن ثم لن تستطيع المحكمة الجنائية الدولية النظر في تلك الجريمة التي خضعت للإضافة أو التعديل بالنسبة لهذه الدولة (٢) .

والحقيقة أن صياغة أركان الجرائم في النظام الأساسي جاءت بصورة مختلفة تماماً عما هو متعارف عليه في القانون الجنائي الوطني ، وبالتالي فإن هذه الصورة هي التي جعلت منها مجرد أداة للاسترشاد القضائي ، وهو ما ينبئ عن الطبيعة السياسية التي تلقى بظلالها على عمل المحكمة في ظل تقيد القضاة بهذه الأركان (٣) .

ويتساءل جانب من الفقه عن الكيفية التي سوف يفسر بها قضاة المحكمة هذه الأركان غير الملزمة في ضوء الطبيعة القانونية الملزمة لقواعد النظام الأساسي ومصادر التفسير الأخرى! (٤) ، بينما نجد البعض (٥) قد خلص إلى أن أهمية النص على هذه الأركان تكمن في ثلاث نقاط أساسية هي :

١- أن هذه الأركان توفر خطوطاً إرشادية لتفسير التعاريف ، أو المفاهيم المستخدمة فيها ، والتي يتضمنها النظام الأساسي خاصة وأنه من الملاحظ أنه عند استعمال تعاريف ، أو

(١) د / عبدالرؤف مهدي ، (القانون الدولي الإنساني بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات المصرية) ، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر ١١ للجمعية المصرية للقانون الجنائي ، تحت عنوان (القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية والتشريعات المصرية) ، المنعقد خلال الفترة من ٢٠-٢١ مايو ٢٠٠٣ م ، ص ٧ ، تقرير مجلس وزراء العدل العرب ، الدورة ١٤ سنة ١٩٩٨ ، البند السادس منه والصادرة عن الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب ، مطبوعات جامعة الدول العربية ، الإدارة العامة للشئون القانونية ، القاهرة ، ٢٩-٣٠ نوفمبر ١٩٩٨ م ، البند السادس ، ص ١٣ .

(٢) (ICC Manual for the Ratification and implementation of the Rome Statute), op. cit., p. 114.

(٣) د / عبدالفتاح محمد سراج ، (مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي - دراسة تحليلية تأصيلية) ، مرجع سابق ، ص ٤٧ .

(٤) M. Bassiouni, (Explanatory note ..), op. cit., pp. 13-14.

(٥) Herman Von Hebel, op. cit., pp. 66-67.

مفاهيم مختصرة جداً مثل السلب ، والنهب ، والتعذيب ، فغالباً ما تكون أركان هذه الجرائم غير واضحة .

٢- أن أركان الجرائم تحدد إطاراً تنظيمياً متماسكاً للعلاقة بين العناصر المادية للجريمة ، والعناصر الذهنية لها .

٣- أن أركان الجريمة قد تساعد الدول في ضوء الأخذ " بمبدأ التكامل " في إدراج هذه العناصر في النظام القانوني الوطني^(١) .

وإن كان الأمر لا يخلو من فائدة إضافية تكمن في تحديد ما يكون على المدعي العام إثباته في كل جريمة^(٢) .

أما عن مدى جواز تعديل أركان الجرائم فقد أجازت (المادة ٩) في فقرتها الثانية اقتراح تعديلات على أركان الجرائم بناء على طلب من أي دولة طرف في النظام الأساسي ، أو من القضاة بأغلبية مطلقة ، أو من المدعي العام ، على أن تعتمد هذه التعديلات بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف ، وتكون هذه التعديلات متسقة مع أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٣) .

هذا والجدير بالذكر أنه قد تقرر وعلى نمط ما هو معروف في التشريعات الوطنية للغالبية العظمى من الدول^(٤) - وبالإضافة لما تم النص عليه في المادة الخامسة من هذا النظام - أن يكون للمحكمة الجنائية الدولية سلطة النظر فيما يرتكبه الأشخاص المائلين أمامها من جرائم سلوكية بهدف عرقلة سير العدالة ، بما في ذلك تعطيل الإجراءات أمام المحكمة ، أو تعمد رفض الامتثال لتوجيهها ، بتدابير إدارية خلاف السجن كالإبعاد المؤقت أو الدائم في غرفة المحكمة ، أو الغرامة ، أو بأية تدابير أخرى تنص عليها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات^(٥) .

(١) راجع ص ٢١٥ - ٢٢٠ من هذه الدراسة .

(٢) (ICC Manual for the Ratification and Implementation of the Rome Statute), op. cit., p. 112.

(٣) د / حمدي رجب عطيه ، (الجرائم الدولية والتشريعات الوطنية ..) ، مرجع سابق ، ص ١٥١ ، ١٥٢ .

(٤) راجع المادة ٢٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية المصري ، القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث

تعديلات والمعدل بالقانونين ٢٣ ، ٩٧ لسنة ١٩٩٢ ، دار الكتب القانونية .

(٥) راجع (المادة ٧١ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) .

وقد قررت (المادة ٧٠) من نظام روما أن لهذه المحكمة إضافة لما ورد بنص (المادة ٥) من هذا النظام من جرائم ولاية القضاء والنظر في الجرائم التي تهدف إلى عرقلة سير العدالة ، وقررت ذات المادة أن هذه الجرائم تنحصر تحديدا في ست جرائم هي على التوالي :

١ - الشهادة الزور . ٢ - تقديم أدلة زائفة .

٣ - التدخل في شهادة الشهود . ٤ - تهديد وإرهاب العاملين بالمحكمة .

٥ - الانتقام من العاملين بالمحكمة بسبب أدائهم واجباتهم الوظيفية .

٦ - قبول ، أو التحريض على الرشوة من جانب موظف بالمحكمة ، ومن الضروري أن تكون هذه الجرائم قد ارتكبت عمدا ^(١) .

ووفقا لما نص عليه النظام الأساسي لهذه المحكمة فإنه يجوز لها قبل أن تقرر ما إذا كانت ستمارس اختصاصها فيما يتعلق بجرائم السلوك التي ترتكب أمامها ، أو أثناء سير المحاكمات بهدف عرقلة سير العدالة ، أن تتشاور ابتداء مع الدول الأطراف التي قد يكون لها اختصاص فيما يتعلق بالجريمة موضوع البحث ، كما يجوز لها عند البت في أمر ممارسة هذا الاختصاص من عدمه أن تنظر فيما يلي بوجه خاص ^(٢) :

١ - مدى إمكانية وفاعلية إقامة دعوى في الدولة الطرف .

٢ - مدى جسامة الجريمة المرتكبة .

٣ - إمكانية ضم التهم المنصوص عليها في (المادة ٧٠) إلى التهم المنصوص عليها في المواد من الخامسة وحتى الثامنة من هذا النظام .

٤ - ضرورة التعجيل بإجراءات المحاكمة .

٥ - الصلة بتحقيق جاز ، أو بمحاكمة أمام المحكمة .

٦ - الاعتبارات المتعلقة بالأدلة .

^(١) د / محمود شريف بسيوني ، (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ..) ، مرجع سابق ، ص ١٨٠ ، راجع (المادة ٧٠ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) ، والقاعدة ١٦٢ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ، وثيقة الأمم المتحدة رقم

(PCN.ICC/2000/INF/3/ADD-1)

(2) Bruce Broomhall, (ICC Ratification and National Implementing Legislation), 13 quarter Nouvelles Etudes Penales 1999; pp. 437-138.

هذا وتنتظر المحكمة بعين العطف في الطلب المقدم من الدولة المضيفة بتنازل المحكمة عن سلطاتها في ممارسة الاختصاص في الدعوى التي ترى فيها الدولة المضيفة أن لهذا التنازل أهمية بالغة ، فإذا قررت المحكمة عدم ممارسة اختصاصها ، فإنه يجوز لها أن تطلب من الدولة الطرف أن تمارس هذا الاختصاص عملاً بالفقرة الرابعة من المادة السبعين ، وهو ما يتطلب بدوره التزام تشريعي آخر على عاتق الدول الأطراف ، وهو الالتزام بمد نطاق تطبيق القوانين الجنائية الداخلية التي تعاقب على الأفعال الإجرامية المخلة بسلامة عملية التحقيق أو المقاضاه فيها لتشمل الأفعال الإجرامية المخلة بإقامة العدالة المتعلقة بعمل المحكمة الجنائية الدولية ، التي تقع في إقليم إحدى الدول الأطراف ، أو التي يرتكبها أحد رعاياها أمام هذه المحكمة ^(١) . وقد لا يتأتى تنفيذ هذا الالتزام إلا عن طريق إصدار نصوص تشريعية داخلية مستحدثة تتناول تجريم وعقاب تلك الأفعال ، وهو ما يمثل أحد مظاهر التعاون القضائي مع هذه المحكمة .

(١) عادل ماجسد ، (المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية) ، مرجع سابق ، ص ١٣٣ .

الفصل الثاني

اختصاص المحكمه من حيث الأشخاص

تمهيد وتقسيم:

ظل الفرد بعيداً عن الالتزام بقواعد القانون الدولي حقبة من الزمن ، ومن ثم فلم يكن بالإمكان تحميله أية مسئولية ، حيث لم يكن القانون الدولي التقليدي يعترف له أصلاً بالخضوع لأحكامه ، إلا أن هذا الوضع لم يستمر طويلاً ، فبدأت المواثيق الدولية وعلى رأسها ميثاق الأمم المتحدة في الاعتراف للفرد بحقوقه على المستوى الدولي ، وتوالت الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تعترف للفرد بالحقوق ومن ثم تحمله بالالتزامات نظراً للارتباط الوثيق بين الحقوق والالتزامات ، ومن هنا بدأت فكرة المسئولية الجنائية للفرد على المستوى الدولي في الظهور إلى حيز الوجود ، حيث تم النص عليها في العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية ^(١) . ثم لم تلبث المحاكم الدولية - والتي يمكن القول أنها بدأت عملياً بالمحكمة العسكرية الدولية لنورمبرج - في إقرار فكرة المسئولية الجنائية الفردية ومحكمة الأشخاص الطبيعيين عما اقترفوه من جرائم دولية ، وهو ذات المبدأ الذي تأكد أمام محكمة طوكيو العسكرية ، الأمر الذي سارت عليه كل من المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا ورواندا .

وها هو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعترف بمبدأ " المسئولية الجنائية الفردية "

اتفاقاً مع ما سبقه من وثائق دولية ، إذ تنص (المادة ١/٢٥) من هذا النظام على أن " تلك المحكمة لن يكون لها اختصاص إلا على الأشخاص الطبيعيين " ^(٢) ، الذين يمكن اعتبارهم مسئولين مسئولية جنائية كأفراد عن جرائم الإبادة الجماعية ، والجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الحرب ، وجرائم العدوان ، أو مسئولين " كقادة " أو " رؤساء مشرفين " بموجب (المادة ٢٨) من هذا النظام ، وتنص تلك المادة تحديداً على (مسئولية القادة والرؤساء العسكريين وغير

(١) د / عبدالواحد محمد القار ، (الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها) ، مرجع سابق ، ص ٢٣ ، ٢٤ .

(٢) إن الواقع يمكن القول أنه ليس لهذه المحكمة اختصاص شخصي بالمعنى القانوني الدقيق ، ذلك أنها تجرم كل من ارتكب إحدى الجرائم الواقعة في اختصاصها النوعي ، سواء كان مدني أو عسكري ، وسواء كان أحد القادة والرؤساء أو كان شخصاً عادياً ، طالما كان منه وقت ارتكاب الجريمة لا تقل عن ١٨ سنة .

العسكريين عن أعمال مرءوسيههم فى ظروف معينة ، وذلك دون الاعتداد بأية مراكز رسمية ، أو أية حصانات قد تكون مقررة لهؤلاء وفقاً لأى من القانونين الدولى أو الوطنى) (المادة ٢٧ من النظام الأساسى) ، وعلى ذلك فسينقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث هى على التوالى :

المبحث الأول : الشخص محل المساءلة .

المبحث الثانى : عدم التمييز بين الخاضعين لاختصاص المحكمة .

المبحث الثالث : مسئولية القادة والرؤساء .

المبحث الأول

الشخص محل المساءلة

كان مشروع النظام الأساسى للمحكمة الذى قدم إلى مؤتمر روما ١٩٩٨م من قبل لجنة القانون الدولى ينص على جواز ملاحقة ومعاقبة الأشخاص المعنوية عن الجرائم التى تدخل فى اختصاص المحكمة ، وكانت العقوبات المقترحة من قبل لجنة القانون الدولى لتوقع على الأشخاص المعنوية تتمثل فى : الغرامة ، وحظر ممارسة بعض الأنشطة سواء بصفة مؤقتة أو دائمة ، وإغلاق الأماكن المستخدمة فى ارتكاب الجريمة ، ومصادرة أدوات ومتحصلات الجريمة ، والحل .

وكان هذا الاتجاه قد لقي تأييداً من بعض الدول وفى مقدمتها فرنسا ، إلا أنه وإزاء اختلاف النظم القانونية للدول حول المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، ومعارضة الكثير من الدول لهذا النوع من المسئولية الجنائية الدولية ، فقد فضلت الاراء التى طالبت به التخلى عنه من أجل التوصل إلى اعتماد النظام الأساسى لروما ، وعليه فقد استقر الوضع على قصر اختصاص تلك المحكمة على النظر فى مساءلة الأشخاص الطبيعيين ممن لا تقل سنهم عن ثمانية عشر عاماً وقت اقترافهم لأى جريمة من الجرائم الواردة حصراً فى المادة الخامسة من النظام الأساسى ، وعلى ذلك فسينقسم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين :

المطلب الأول : اختصاص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين .

المطلب الثانى : سن المساءلة أمام المحكمة .

المطلب الأول

اختصاص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين

الواقع أن كل جريمة تعتبر - في الوقت ذاته - تأثيماً لسلوك غير مشروع يمثل اعتداءً جسيماً على القيم والمصالح العليا للمجتمع الدولي ، ولذلك فقد خرج القانون الجنائي الدولي على الفكر التقليدي للقانون الدولي^(١) ، وذلك بإدخاله الأفراد الطبيعيين ضمن الأشخاص المخاطبين بأحكامه بمعنى : فرض واجبات مباشرة على الشخص الطبيعي ، ومساءلته عن الجرائم الدولية التي يرتكبها^(٢) .

وغنى عن البيان أن القانون الدولي العرفي قد اعترف منذ زمن ليس بالقريب بخضوع الفرد مباشرة لقواعده عند ارتكابه لبعض الجرائم ، فالقرصنة مثلاً : من الجرائم التي يمكن اعتبارها تقع ضد القانون الدولي ، الذي يعطي الحق لأي دولة يقع القرصان في قبضتها أن تحاكمه ، وقد أكد القانون الاتفاقي من جانبه أيضاً على مسئولية الفرد الجنائية أمام القانون الدولي ، ونذكر على سبيل المثال معاهدة فرساي ، التي قررت محاكمة الإمبراطور غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا عن إشعاله نيران الحرب العالمية الأولى وخرقه لقدسية المعاهدات^(٣) ، وكذلك اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها سنة ١٩٤٨ م ، والتي أوصت بأن يحال الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية إلى المحاكم المختصة في الدولة التي ارتكب الفعل في أراضيها ، أو إلى محكمة جنائية دولية تكون مختصة في مواجهة الدول الأطراف التي تقبل مثل هذا الاختصاص^(٤) .

(١) د/ عبد الواحد محمد الفار ، مرجع سابق ، ص ٤٥ .

(2) Otto Triffterer, (Prosecution of states for Crimes of State), International Review of Penal Law, vol. 67, 1993, pp. 359 - 362.

(٣) راجع المواد ٢٢٨ ، ٢٢٩ من اتفاقية فرساي ١٩١٩ .

(٤) راجع المادتين ٦، ٣ من اتفاقية منع ومعاقبة الجنس البشري ، وللمزيد حول الاتفاقيات الدولية التي اعترفت للفرد بالشخصية الدولية وقررت له الحقوق والواجبات على المستوى الدولي راجع :

Mrs. Rita Hauser, (United Nations Law on Racial Discrimination), American Journal of International Law, vol. 64, No. 4, 1970, PP. 114-119, Mr. Ibrahim B. El. Sheikh. (International Convention on the Elimination of all Forms of Racial Discrimination), Revue Egyptienne de droit Internationale, vol. 33, 1977, pp. 12-24.

كما أقرت لجنة القانون الدولي " مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية " ونصت عليه كمبدأ ثالث من المبادئ المستخلصة من محاكمات نورمبرج ، حيث قررت أنه (لا يعفى مقترف الجريمة الدولية من تحمل المسؤولية الدولية ، ولو كان قد تصرف بوصفه رئيسا للدولة أو حاكما أثناء الحرب) ^(١) .

هذا وكان من أبرز الانتقادات التي وجهتها هيئة الدفاع لمحاكمات نورمبرج هي أنها حاكت أشخاصاً لا يعتبرون من أشخاص القانون الدولي ، وهم الأشخاص الطبيعيون ^(٢) .

إلا أن محكمة نورمبرج كانت قد ردت بصراحة على هذا الدفع بقولها أن الجرائم الموجهة ضد القانون الدولي ترتكب بواسطة الأشخاص الطبيعيين وليس بواسطة كيانات نظرية ، وبمعاقبة هؤلاء الأفراد فقط يمكن القول بأن قواعد القانون الدولي قد تم تطبيقها فعلاً ^(٣) .

(١) راجع المبدأ الثالث من المبادئ المستخلصة من محاكمات نورمبرج ١٩٥٠ ، منشورة بقرار لجنة القانون الدولي للدورة الثانية ٥ يونيو / الي ٢٩ يوليو ١٩٥٠ مستند رقم

(A/1360), pp. 11-14

(٢) هذا وكان الجدل الفقهي قد دار منذ زمن ليس بالقريب حول المركز القانوني للفرد في القانون الدولي، وما إذا كان يمكن اعتباره من أشخاص القانون الدولي من عدمه ؟ وفي هذا الصدد أشير إلى ثلاث مدارس : الأولى هي المدرسة الوضعية ، ويعتبر أنصارها الدول فقط هي أشخاص القانون الدولي لما تتمتع به من سيادة ، وبالتالي لا يعد الفرد من أشخاص القانون الدولي عند هذا الاتجاه . ويرى أنصار المدرسة الثانية وهي المدرسة الواقعية ، أن الفرد هو الشخص الوحيد للقانون الدولي ، وهو المخاطب الحقيقي بكل قواعد القانون داخليا كان أو دوليا وأما الدولة فما هي عند هذا الاتجاه سوى وسيلة قانونية لإدارة مصالح الجماعة ، التي تتكون من أفراد هم في الواقع الأشخاص الوحيدون المقصود وجودهم في أي نظام قانوني ، وبحسب هذا الاتجاه فإن وصف الشخص القانوني يقتصر على الأفراد الطبيعيين وهم المخاطب الحقيقي بقواعد القانون الدولي العام ، وأما المدرسة الثالثة وهي المدرسة الحديثة فيرى أنصارها : أن للفرد ذاتية دولية وليس شخصية دولية ، فله أهلية محدودة لاكتساب الحقوق ، كما أنه لا يمارس هذه الحقوق بنفسه إلا في بعض الأحوال الاستثنائية ، ولـ شخصية دولية بمعنى أنه وإن كانت له الأهلية لتحمل الالتزامات الدولية واكتساب الحقوق إلا أنه لا يملك القدرة على خلق أو إلغاء القانون الدولي ، راجع للمزيد من التفصيل أ.د/ محمد طلعت الغنيمي ، (الوسيط في قانون السلام) ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، سنة ١٩٨٢ من ٣١٠-٣١٢ ، د/ محمد سامي عبد الحميد ، (أصول القانون الدولي العام) ، الجماعة الدولية ، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية مؤسسة الثقافة الجامعية ، سنة ١٩٨٠ ، ص ٢٩٦ . هذا ومن أهم مظاهر الاعتراف للفرد بالشخصية القانونية الدولية ، هو تقرير مسئوليته الجنائية عن الجرائم والانتهاكات التي يرتكبها بالمخالفة للقانون الدولي العام ، وقد بدأ هذا الاعتراف إبان الحرب العالمية الأولى وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية .

(٣) راجع المبدأ الأول من مبادئ نورمبرج منشورة في تقرير لجنة القانون الدولي بدورها الثانية ٥ يونيو / ٢٩ يوليو ١٩٥٠

مستند رقم

(A/1360), pp.11-19

See also : H. McCoubrey, (the Nuremberg Trial and International law), International and Comparative law Quarterly, Vol. 42, April. 1993, pp. 456-458.

الجدير بالذكر أن سؤالاً قد أثير إبان اتخاذ قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٨٠٨ لسنة ١٩٩٣ بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا حول ما إذا كان يجوز أن ينسب الإجرام إلى شخص اعتباري كرابطة أو منظمة بصفته هذه ، وبالتالي إخضاع أعضائه لهذا السبب وحده لولاية المحكمة الجنائية الدولية ، وقد رأى الأمين العام للأمم المتحدة أنه لا ينبغي النص على المفهوم السابق في النظام الأساسي ، وأن الأفعال الإجرامية المحددة في هذا النظام يرتكبها أشخاص طبيعيون ، وهؤلاء الأشخاص من شأنهم أن يخضعوا لولاية المحكمة الجنائية الدولية بصرف النظر عن عضويتهم في منظمات ما (١) .

واستكمالاً لما تقدم من مراحل تطور مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد على الصعيد الدولي لدى ارتكابه إحدى الجرائم الدولية التي تمس كيان المجتمع الدولي وتهدد أمنه بالخطر ، فقد جاء النظام الأساسي لروما مقررراً اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين (٢) .

وكانت اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية سنة ١٩٩٦ قد اهتمت ببيان فئات الأفراد الذين يمكن اعتبارهم مسئولين عن الجرائم موضع اختصاص تلك المحكمة ، وأكدت بدورها مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الواقعة في اختصاصها (٣) .

هذا وإن كان النظام الأساسي لروما قد قصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على محاكمة الأشخاص الطبيعيين ، وتقرير المسؤولية الجنائية الفردية قبلهم فيما عسى أن يكونوا قد انخرطوا فيه من جرائم دولية واقعة في اختصاص تلك المحكمة .

(١) د/ حسام عبدالحال الشبيخة ، مرجع سابق ، ص ٤٧٩ .
(٢) راجع المادة ١/٢٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، خالد عكاب حسون العبيدي : (مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية) ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، سنة ٢٠٠٧ ، ص ٩٧ .
(٣) UN. Doc. (A/51/22) 1996, PP. 16-18.

إلا أن ذلك لن يحول دون تقرير المسؤولية الدولية على انتهاك قواعد وأحكام هذا النظام الأساسي وفقا لأحكام القانون الدولي مع تقرير التعويضات اللازمة^(١).

وعلى ذلك فقد تقرر قصر اختصاص تلك المحكمة من حيث الأشخاص على مساءلة الأشخاص الطبيعيين ، بمعنى خروج الشخص الاعتباري عن نطاق المساءلة أمام المحكمة الجنائية الدولية .

المطلب الثاني

سن المساءلة أمام المحكمة

الجدير بالذكر أن المحكمة الجنائية الدولية لم تنشأ فقط للاهتمام بأشد الجرائم الدولية خطورة وإنما أيضاً بأشد المجرمين خطورة ، ويمكن ملاحظة ذلك دون عناء عند مطالعة نص (المادة ١٧/د١) من النظام الأساسي والتي تؤكد بوضوح أن الدعوى لن تكون محل قبول أمام المحكمة الجنائية الدولية ما لم تكن " ذات خطورة كافية " ، ويلتزم المدعي العام أثناء الشروع في القيام بأى من إجراءات التحقيق بأن يمتنع عن الاستمرار في التحقيقات إذا أدرك أن الدعوى ليست ذات أهمية لتحقيق العدالة أخذاً في الاعتبار كل الظروف المحيطة وعلى رأسها خطورة الجريمة ، ومصالح المجني عليهم ، وعمر أو عجز المتهم ، أو دوره في القضية^(٢) .

(١) تنص المادة ٤/٢٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه (لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي) . هذا وإن كان الاتجاه السائد في فقه القانون الجنائي الدولي هو عدم إسناد المسؤولية الجنائية للدولة ، واقتصار إسنادها على الأشخاص الطبيعيين فقط ، إلا أن مقتضيات العدالة والإنصاف كانت تقتضي أن تسأل الدولة التي ينتمي إليها المجرم لثبوتهم بارتكاب تلك الفظائع عن التعويضات التي تحكم بها المحكمة للمجني عليهم ، خاصة وأن تلك الجرائم غالباً ما ترتكب من قبل وكلاء السلطة العامة ، وليس من العدل أن يكون المجني عليهم ضحايا إحصار شخصي للمعتدين المباشرين - كريستوفر كيث هول ، (أول اقتراح لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة) ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، السنة ١١ العدد ٦٠ يونيو ١٩٩٨ ، ص ٣٤٠ ، د / إبراهيم على صالح ، (المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية) ، دار المعارف ، سنة ١٩٨٠ ، ص ١٥١ وما بعدها ، وأن الحكم على الدولة بالتعويضات يمكن أن يناف مع محكمة العدل الدولية التي تتولى وفقاً لنظامها الأساسي مهمة الفصل في المنازعات بين الدول ، لتحديد المسؤولية الدولية عن انتهاك أحكام القانون الدولي ، راجع المواد ١/٣٤ ، ١/٣٥ ، ٢/٢٣ من النظام الأساسي محكمة العدل الدولية ، (ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي محكمة العدل الدولية) ، إدارة الأنباء بالأمانة العامة للأمم المتحدة ، نيويورك ، طبع في القاهرة يناير ١٩٦٩ ، هذا وتعرف المسؤولية الدولية بوجه عام بأنها ذلك النظام القانوني الذي يسمى إلى تعويض أحد أشخاص القانون الدولي العام عن الأضرار التي تكون قد تلحق به من السلوك غير المشروع الذي صدر عن أحد أشخاص القانون الدولي .. د / نيل بشر ، (المسؤولية الدولية في عالم متغير) ، الطبعة الأولى ، دون دار نشر ، سنة ١٩٩٤ ، ص ١٢١ وفي ذات المعنى راجع د / محمد سعيد الملقاق ، (شرط المصلحة في دعوى المسؤولية عن انتهاك الشرعية الدولية) ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، سنة ١٩٨٣ ، ص ١١ .

(2) William Aschbas , (An Introduction to the International Criminal Court), Cambridge University Press, 2001, p. 24.

وكانت الوفود في روما قد أعربت عن رأى مفاده ضرورة إدراج حكم يضع حداً عمرياً لسن المساءلة أمام المحكمة الجنائية الدولية ^(١) .

وبالتالى فقد قرر النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية بوضوح انه لن يكون للمحكمة اختصاص بمساءلة المتهم الذى يقل سنه عن ثمانية عشر عاماً وقت ارتكابه للجريمة المنسوبة إليه ^(٢) .

وبالطبع فإن هذا لا يعنى أن متهما عمره سبعة عشر عاماً لا يستطيع أن يرتكب جريمة ضد الإنسانية أو جريمة حرب ، فهذا جائز خاصة وأن النظام الأساسى لم يمنع تجنيد الطفل الذى تزيد سنه على خمسة عشر عاماً ، ووضع هذا السن (١٥ عام) كحد أدنى للتجنيد الإلزامى ^(٣) ، بمعنى أن أحكام هذا النظام تسمح بتجنيد الطفل من (١٥ وحتى ١٨ عام) وليس هناك ما يمنع شخص في هذه السن من أن يقترب جريمة حرب مثلاً - إذا تهيأت له الظروف - وهي إحدى الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، في حين أن نظام المحكمة الجنائية الدولية ذاته ينحسر عن محاكمة هذا المتهم ^(٤) !! ولن يبقى في هذه الحالة سوى أن نعتقد الاختصاص بمحاكمة مثل هذا المتهم أمام القضاء الجنائي الوطني سواء لدولته ، أو للدولة التي اقترف جريمته على إقليمها ، حيث يجب على هذه السلطات الوطنية أن تهيئ نفسها لمثل هذه المهمة بسن التشريعات اللازمة لعدم إفلات مثل هذه الحالات من العقاب السراحد لها ، تحقيقاً للعدالة الجنائية على الصعيدين الوطني والدولى على السواء .

إلا أن المشكلة تبدو حقيقة إذا لم يقم القضاء الوطني بمحاكمة مثل هذا المتهم تحت سن الثامنة عشر سواء كان ذلك لعدم رغبة هذا القضاء في إجراء تلك المحاكمة أو لعدم قدرته على

(١) وكانت أحد الحلول تقترح منح المحكمة الجنائية الدولية سلطة تقديرية لتقرير ما إذا كان متهم ما في حدود نطاق عمرى معين قد بلغ سن الرشد في وقت ارتكابه الجريمة وقد استرعت اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٩٠م الانتباه أيضاً في هذا الصدد

(٢) راجع المادة ٢٦ من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ، والجدير بالذكر أن المادة ٢/٢ من قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضايا الأحداث كانت قد عرفت الحدث بأنه " طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ ، وهو تعريف واسع ترك الحرية كاملة لكل دولة لتحديد سن الحدث وفقاً لظروفها الاقتصادية والإحصائية ، والسياسية ، والثقافية ، والقانونية ، د / فوح عبدالله الشاذلى ، (قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضايا الأحداث دراسة تأصيلية مقارنة بقوانين الأحداث العربية) ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، سنة ١٩٩١ ، ص ٢٦ ، هذا وتنص المادة الأولى من اتفاقية هيئة الأمم المتحدة لحقوق الطفل (الإعلان العالمى لبقاء الطفل وحمايته ونمائه) في سبتمبر ١٩٩٠ ، على أن " الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه " ، كما تنص المادة الثانية من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل المصرى على أنه " يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يبلغ ثمانى عشره سنة ميلادية كاملة ، ويكون إثبات سن الطفل بموجب شهادة ميلاده ، أو بطاقة شخصية ، أو أى مستند رسمى آخر " ، راجع المادة ٢ من قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ . بإصدار قانون الطفل وتنضم الأحكام العامة لاتفاقية هيئة الأمم المتحدة لحقوق الطفل بنيويورك سبتمبر ١٩٩٠ ، إعداد ومراجعة الإدارة العامة للشئون القانونية بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، الطبعة الثالثة ، القاهرة ، سنة ١٩٩٧ .

(٣) راجع المادة ٢/٨/ب/٢٦ من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية .

(٤) المادة ٢٦ من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية .

ذلك ، في الوقت الذي تخرج فيه محاكمة هذا المتهم عن نطاق ولاية المحكمة الجنائية الدولية واختصاصها من حيث الأشخاص على النحو المتقدم .

الجدير بالذكر أن مقتضيات التكامل بين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الجنائي الوطني كانت تستلزم انعقاد اختصاص تلك المحكمة بمحاكمة المتهم في الحالة المشار إليها ، خاصة إذا ما رفض القضاء الوطني أو كان غير قادر على محاكمته ، إلا أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يسمح بتدارك هذه الحالة .

هذا والمستقر للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، خاصة في مادته الثانية عشرة بفقرتيها الثانية والثالثة ، يستطيع أن يدرك أن اختصاص هذه المحكمة من حيث الأشخاص لن ينعقد إلا إزاء المجرم الذي ينتمي بجنسيته إلى إحدى الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، أو الذي ارتكب جريمته على إقليم إحدى الدول الأطراف ، أو على متن سفينة ، أو طائرة تخص إحدى هذه الدول ، أو في حالة قبول دولة جنسية المتهم أو الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها ، أو على متن سفينة أو طائرة تخصها - ما لم تكن إحدى الدول الثلاث الأخيرة بالفعل طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ^(١) .

وهذا يعني أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد اعتمد مبدأي الجنسية والإقليمية في انعقاد اختصاصها ، كما سيأتي تفصيله في الباب الثاني من تلك الدراسة .

المبحث الثاني

عدم التمييز بين الخاضعين لاختصاص المحكمة

بوصفها محكمة جنائية دولية فهي مؤهلة لمحاكمة الجناة المسؤولين عن ارتكاب أبشع الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي ، دون الاعتداد بثمة مراكز رسمية أو حصانات قد تكون مقررة لهؤلاء الجناة ، سواء بموجب القانون الوطني لدولهم أو بموجب القانون الدولي ،

(١) راجع د / حازم محمد عظم ، (نظم الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية) ، بحث منشور في مؤلف (المحكمة الجنائية الدولية المواعيد الدستورية والتشريعية ..) ، إعداد / شريف عظم ، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠٠٣ ، ص ١٥١ ، المادة ٢/١٢ ، ٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

ومن ثم فإن هناك التزاماً يقع على عاتق الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتمثل في التعاون مع هذه المحكمة بشأن التنازل عن الحصانة التي قد تكون ممنوحة للشخص محل المساءلة أمام تلك المحكمة ، بموجب القانون الوطني للدولة الطرف ، وبالتالي يكون على تلك الدول تقديم هذا الشخص للمساءلة أمام المحكمة إذا ما انعقد لها الاختصاص بمحاكمته حال كونه قد ارتكب جرماً من الجرائم الواقعة في اختصاصها ، وكان قد بلغ سن المساءلة أمام هذه المحكمة ، وعلى ذلك فسينقسم هذا المبحث إلى مطلبين ، هما على التوالي :

المطلب الأول : عدم الاعتداد بالحصانات .

المطلب الثاني : الالتزام بالتعاون مع المحكمة بشأن التنازل عن الحصانة .

المطلب الأول

عدم الاعتداد بالحصانات

في حكمها الشهير كانت محكمة نورمبرج العسكرية قد قررت أن مبدأ القانون الدولي الذي يحمي ممثلي الدولة في ظروف معينة لا يمكن أن ينطبق على الأفعال التي يعتبرها القانون الدولي ذاته مكونة لجرائم ، فلا يستطيع مرتكبوا هذه الأفعال الاحتجاج بصفتهن الرسمية للتوصل من الخضوع للإجراءات الجنائية ، أو للهرب من العقاب ^(١) .

وتصديقاً لهذا المبدأ فقد نصت بعض الاتفاقيات الدولية على طرح الحصانة جانباً إذا تعلق الأمر بجرائم معينة تخضع للقانون الدولي ، فقد قررت اتفاقية منع ومعاقبة جريمة إبادة الجنس البشري ١٩٤٨ : " معاقبة الأشخاص الذين اقترفوا جريمة إبادة الجنس البشري ، سواء كانوا حكماً دستوريين ، أو موظفين عامين ، أو أفراد ... " ^(٢) .

كما أقرت اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ ضرورة أن تلتزم الدول الأطراف بمحاكمة كل من يرتكب أحد الانتهاكات الجسيمة الواردة بها أياً كان موقعه ، مع التأكيد على مبدأ مسئولية

(١) راجع المادة ٧ من ميثاق نورمبرج ، د / حميد السعدي ، (مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي) ، مرجع سابق ، ص ٣٦٦ ، ٣٦٧ .

(٢) راجع المادة ٤ من اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨ م .

القادة^(١) ، وهذا يعني أن الصفة الرسمية للشخص (كونه رئيس دولة ، أو من كبار موظفيها) لن تعفيه من المحاكمة ، بل ولن تكون سبباً من أسباب تخفيف العقوبة ، إذا ما اقتُرف هذا الشخص جرماً ضد أحكام القانون الدولي^(٢) .

هذا وقد سار على ذات المبدأ النظام الأساسي لكل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، ففي مادته السابعة فقرة أولى نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة على ضرورة مساهلة كافة من شارك بالتخطيط ، أو الإعداد ، أو تنفيذ تلك الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي التي وقعت على إقليم يوغوسلافيا السابقة ، باعتبار كل من هؤلاء مسئول مسئولية جنائية فردية عن تلك الانتهاكات ، وتؤكد الفقرة الثانية على عدم الاعتداد بحصانة رؤساء الدول ومسؤولي الحكومة والجدير بالذكر أن الصفة الرسمية لن تشكل دفاعاً أو عاملاً من شأنه تخفيف العقوبة بموجب المادة ذاتها^(٣) .

هذا وقد جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليؤكد بدوره على عدم الاعتداد بأي حصانة قد تكون ناشئة عن المركز الرسمي لرئيس دولة ، أو رئيس حكومة ، أو وزير في حكومة أو عضو في برلمان ، كما لن يكون هذا المنصب الرسمي سبباً للإعفاء ، أو التخفيف من المسؤولية الجنائية إذا ما اقتُرف صاحب هذا المنصب جريمة تقع في اختصاص هذه المحكمة ، حيث لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص

(١) شريف عتلم ، (الجواب الدستورية للتصديق على المحكمة الجنائية الدولية) ، ورقة عمل مقدمة للندوة القانونية لجامعة الدول العربية تحت عنوان (آثار التصديق والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الالتزامات القانونية والتشريعات الوطنية في الدول العربية) المنعقدة في الفترة من ٣-٤ فبراير ٢٠٠٢ م ، ص ٤ .

(٢) راجع المادة ٢/٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا ، المادة ٢/٦ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (٣) راجع المادة ١/٧ ، ٢ ، ٣ ، ٤ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا ،

Sonja Boelaert-Suominen, (the International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia and the Kosovo Conflict). The International Review of the Red Cross, vol. 82, March 2000, P. 247.

Avril McDonald, (Sierra Leone's Shoestring Special Court), International Review of the Red Cross, March 2000, vol. 84, p. 121.

سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية ، دون اتخاذ المحكمة الجنائية الدولية إجراءات التحقيق أو المحاكمة ضد هذا الشخص ^(١) .

ولكن ما هي الحصانات ؟ وما هو الغرض من النص عليها سواء في القوانين الداخلية أو القوانين الدولية ؟؟ وهل حقاً لا تشكل الحصانات عائقاً أمام اتخاذ إجراءات التحقيق أو المحاكمة ضد أشخاص معينة أمام المحكمة الجنائية الدولية ؟؟

اتجه الرأي الغالب في الفقه ^(٢) ، إلى تعريف الحصانات الدولية بأنها : " إعفاء بعض الأجانب من الخضوع للقضاء الجنائي الإقليمي ، أو بأنها إعفاء بعض الأشخاص من الخضوع للقضاء الوطني ، لما في هذا الخضوع من مساس بسيادة دولهم " .

هذا وتعرف الحصانة في القانون الوطني بأنها : " ذلك العائق الذي يحول دون إمكانية تحريك الدعوى الجنائية ضد من يتمتع بها ، وبالتالي عدم إمكانية توجيه أي اتهام إليه وفقاً لأحكام القانون الوطني الذي ارتكب السلوك المخالف لأحكامه " ^(٣) .

وتنص العديد من الدساتير على أنواع عدة من الحصانات ، وما يعينها هنا هو هذا النوع من الحصانة ضد المقاضاة الجنائية ، سواء بالنسبة لرئيس الدولة أو مسؤوليها الحكوميين ، أو البرلمانيين وهذا بالطبع ما يتعارض مع نص (المادة ٢٧) من نظام المحكمة الجنائية الدولية ، الذي يؤكد على عدم الاعتراف بالصفة الرسمية أي كانت أمام تلك المحكمة ، إزاء من يقترف جرماً واقعاً في اختصاصها .

ويمتتع رؤساء الدول بجانب حصاناتهم الشخصية بحصانة قضائية تعفيهم من الخضوع للقضاء الوطني في الدول الأجنبية ، فيعفى رئيس الدولة من الخضوع للقضاء الجنائي وذلك

(١) راجع (المادة ٢٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) ، د / محمد يوسف علوان ، (اختصاص المحكمة الجنائية الدولية) ، مرجع سابق ، ص ٢٤٢ ..

Bruce Broomhall, (Transportation through the territory of a state party of a person being surrender), Nouvelles Etudes penales, 1999, p. 136.

كما لن تكون الحصانات أو الامتيازات الممنوحة لأحد الأشخاص العاملين بالأمم المتحدة حائلاً بين المحكمة وبين ممارسة اختصاصها على هذا الشخص ، حيث نصت المادة الثامنة من الاتفاقية المبرمة للتعاون بين المحكمة الجنائية الدولية وبين الأمم المتحدة على أنه : " في حالة ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها عملاً بالمواد ٢٥ ، ٢٧ ، ٢٨ من النظام الأساسي لها على شخص طبيعي يدعي بأنه مسئول جنائياً عن ارتكاب جريمة أو جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، ويكون وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها والاتفاقيات الأخرى التي عقدها المنظمة متنعاً بالامتيازات والحصانات بصدد عمله لدى المنظمة ، تعهد الأمم المتحدة بأن تتعاون مع المحكمة في هذه القضية أو القضايا ، وتقوم عند الاقتضاء بالتنازل عن امتيازات وحصانات الشخص المعني أو الأشخاص المعنيين وفقاً لأحكام الصكوك ذات الصلة . (PCNicc / 2000 / WGICC. UN/L.1)

(٢) د / محمود محمود مصطفى ، (شرح قانون العقوبات) ، القسم العام ، ط ١٠ ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٨٣ ، ص ١١٤ .

(٣) د / محمود نجيب حسني ، (شرح قانون العقوبات) ، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ١٩٨٣ ، ص ١٣٢ .

بموجب القانون الدولي ^(١) . كذلك تمنح القوانين الداخلية حصانات لكل من الوزراء ، ورجال القضاء ، وأعضاء البرلمان ، بالإضافة للنص على حصانة المبعوثين الدبلوماسيين ، وكذا القوات الدولية والتي تتمتع بجميع الحصانات والامتيازات المتعلقة بالقوات الدولية ، وكذا جميع الحصانات والامتيازات المتعلقة بالأمم المتحدة ^(٢) .

هذا وقد نص الدستور المصري الصادر سنة ١٩٧١ على حصانة رئيس الدولة ^(٣) ، كما نص على حصانة الوزراء ونواب الوزراء ، حيث قرر أن محاكمة هؤلاء تتم أمام محكمة عليا ، وتشمل الحصانة الممنوحة للوزراء مرحلة الإحالة للمحاكمة ، حيث يشير الدستور إلى أن إحالة الوزير للمحاكمة لا تكون إلا لرئيس الجمهورية أو لمجلس الشعب في شأن ما يقع منه من جرائم أثناء تادية أعمال وظيفته أو بسببها ^(٤) .

أما عن حصانة أعضاء البرلمان ، فتنقسم إلى حصانة موضوعية تتضمن عدم مسئولية أعضاء البرلمان عما يبدونه من آراء تتعلق بممارسة وظيفتهم النيابية ، وأخرى إجرائية تحول دون اتخاذ الإجراءات الجنائية حيالهم ^(٥) . ويشير قانون السلطة القضائية إلى حصانة لرجال القضاء تقتضي عدم جواز القبض على رجال القضاء والنيابة أو حبسهم احتياطيا ، إلا بعد زوال القيد الذي نص عليه القانون ^(٦) .

ودون أن نذهب بعيدا فيما يتعلق بأنواع الحصانات التي نصت عليها العديد من دساتير العالم ارتباطا بالصفة الرسمية لبعض الأشخاص أو الأماكن ^(٧) ، وهو ما يجد مصدره أيضا في أغلب التشريعات الداخلية ، أو الاتفاقيات الدولية ، أو العرف الدولي ، فإن أهم تلك الحصانات

(١) د/ جلال ثروت ، (النظرية العامة لقانون العقوبات) ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، دون سنة نشر ، ص ١٠١ .

(٢) د/ محمد الشربيني يوسف محمد الجريدي ، (أثر الحصانات الإجرائية على عمل الشرطة) ، رسالة دكتوراه ، أكاديمية الشرطة كلية الدراسات العليا ، سنة ٢٠٠٤ ، ص ١٠-١٣ .

(٣) راجع المادة ٨٥ من الدستور المصري الصادر سنة ١٩٧١ .

(٤) راجع المواد ١٥٩ ، ١٦٠ من الدستور .

(٥) د/ محمد زكي أبو عامر ، (قانون العقوبات) ، القسم العام ، بدون ناشر ، سنة ١٩٩٤ ، ص ٩٤ .

(٦) راجع المواد ٦٧ ، ٩٤ ، ٩٦ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وفقا لأحدث التعديلات .

(٧) حيث يقضى العرف الدولي ، ومبدأ المعاملة بالمثل ، والمعاهدات الدولية ، بحصانة دبلوماسية للمقار التمثيلية للدولة (السفارات والقنصليات ، والفوضيات) وهي حصانة تعني استبعاد الجرائم الواقعة في هذه الأماكن من نطاق قانون الإقليم ومحاكمه ، بمعنى أن هذه الجرائم تصبح خاضعة لقانون دولة السفارة أو القنصلية ، وهو الحال فيما يتعلق بالحصانة الممنوحة للقوات الأجنبية المتواجدة على إقليم الدولة بإذن منها ، د/ سليمان عبد المنعم ، (دروس في القانون الجنائي الدولي - إنعكاسات ظاهرة العولمة على القانون الجنائي الوطني - معايير الاختصاص الجنائي الدولي - حجية التشريعات الجنائية الأجنبية - تسليم المجرمين - جريمة غسيل الأموال) ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، سنة ٢٠٠٠ ، ص ٥٦ .

وأبرزها هي ما يمنح لرؤساء الدول وقاداتها - وبصفة خاصة حال مباشرتهم لمهام مناصبهم - من حصانة ضد انخضوع لأى اختصاص قضائي أجنبى .

ويرى الجانب الراجح من الفقه الداخلى أن تلك الحصانات الممنوحة لبعض الأجانب ضد الخضوع للقضاء الوطنى - بناء على نصوص فى القانون الداخلى ، أو العرفى ، أو المعاهدات الدولية وخروجاً على التشريع الجنائى الإقليمى ، بحيث تخرج بعض الأفعال الصادرة عن هؤلاء عن الولاية القضائية للدولة - لا تمثل سوى مانع إجرائى يحول دون اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد شخص معين بصدد فعل يعد جريمة ^(١) .

ويشير جانب آخر من الفقه إلى ذات الاتجاه ، مؤكداً أن تلك القيود أو الموانع الإجرائية الواردة فى بعض الدساتير والمنصوص عليها فى التشريعات الوطنية ، تتعلق فقط بالجرائم الداخلية المنصوص عليها فى التشريعات الوطنية ، إلا أنه لا محل لإعمال تلك القيود التشريعية الإجرائية على الدعاوى الجنائية المتعلقة بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية مثلاً ، لأن قواعد القانون الدولى فى تلك الحالة تنطبق مباشرة على الأفراد الخاضعين له دون حاجة إلى تدخل القوانين الوطنية التى تعنى بالجرائم الداخلية ^(٢) .

هذا وكان نقاشاً مماثلاً قد أثير حول مسألة حصانة رؤساء الدول عند صياغة مشروع اتفاقية منع إبادة الجنس البشرى سنة ١٩٤٨ فى اللجنة القانونية السادسة التابعة للأمم المتحدة وقد انتهت الآراء بالإجماع إلى تطبيق القاعدة العامة المقررة فى شأن سائر الجرائم الدولية ، والتي تقضى " بعدم الاعتراف بحصانة رئيس الدولة عند ارتكابه جريمة دولية " ^(٣) .

والخلاصة هي أن عدم خضوع رؤساء الدول وقاداتها للقضاء الجنائى فى الدول الأجنبية يجب ألا يختلط بأمر آخر ، وهو المسئولية الجنائية لرؤساء الدول عما يرتكبونه من جرائم دولية والفرق واضح فى الحالتين ، وذلك لأن حصانة رؤساء الدول الأجنبية التى تقتضى عدم خضوعهم لاختصاص المحاكم الجنائية الأجنبية ، لا تمتد إلى حالة انتهاك رؤساء تلك الدول

(١) د/ محمود نجيب حسنى ، (شرح قانون العقوبات) ، القسم العام ، الطبعة السادسة ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٨٩ ، ص ١٢١ ، د/ عبد الرحيم صدقى ، (القانون الجنائى الدولى - نحو تنظيم جنائى عالمى - دراسة فى المفهوم والاختصاص والجريمة والمعقبة والقضاء) ، مرجع سابق ، ص ٥٠ .

(٢) عادل ماجد ، (المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية) ، مرجع سابق ، ص ٤٢ ، وإن كان القاضى الوطنى لا يستطيع تطبيق النصوص التحريمية أو العقابية الواردة بأى اتفاقية دولية دون إفراغها فى نصوص تشريعية وطنية .

(٣) د/ أشرف توفيق شمس الدين ، (مبادئ القانون الجنائى الدولى) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ١٩٩٩ ، ص ١٥٤ .

لقواعد القانون الدولي وارتكابهم جرائم دولية ، فهؤلاء المسؤولون عن جرائم التعذيب ، والتطهير العرقي ، والجرائم ضد الإنسانية ، لا يجوز لهم المطالبة بأية حصانات أو امتيازات خاصة ، كوسيلة للهروب من المسؤولية المدنية أو الجنائية عن جرائمهم الدولية ^(١) ، أو كما قيل بأن أعمال الإجراءات الخاصة المنصوص عليها في الدستور والقوانين الأخرى المكملة له على الوزراء وذوى الحثيات بصفة عامة ، رهين بتأديتهم وظائفهم أو بسببها ، ومما لا شك فيه أن ارتكاب جرائم الإبادة ، أو الجرائم ضد الإنسانية ، لا يمكن أن يدخل في نطاق الوظيفة العامة لذوى الحثيات ^(٢) .

هذا المعنى أيضاً هو ما جاء على لسان مجلس اللوردات في بريطانيا ، عند نظره في قضية " أوجستو بينوتشي " رئيس شيلي السابق ، حينما قرر المجلس أن ذلك الرئيس لم يكن لديه حصانة من أي نوع فيما يتعلق بجرائم التعذيب التي ارتكبت بناء على أوامر منه ، لأن تلك الجرائم لا تعتبر جزء من المهام الوظيفية لرئيس الدولة ، والتي يتمتع في ممارستها بالحصانة .

والمؤكد إذاً أن الحصانة سواء كان منصوصاً عليها في النظم والقوانين الداخلية ، أو الاتفاقيات والأعراف الدولية ، فإنها يجب دائماً أن تقيد من منحت له بالغرض المنشود من منحها أصلاً ، بحيث لا تتعدى كونها وسيلة لتسهيل أداء المهام المنوطة به بحكم وظيفته الرسمية ، وذلك دون عوائق ، ولا يمكن أن يتمتع مرتكب الجريمة الدولية بثمة حصانة ، إذ أن ارتكاب فظائع من هذا النوع لم يكن أبداً ضمن المهام الرسمية التي أنيط بالمستول إتمامها بمساعدة تلك الحصانة ، فإذا خرج المستفيد بالحصانة عن الهدف المنشود من ورائها فلا حق له في الاستفادة منها بأية حال ^(٣) . وهذا ما ينسحب قطعاً على الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بوصفها أخطر الجرائم الدولية ، وبالتالي فقد تقرر أن النظام الأساسى لتلك المحكمة يسرى إزاء كافة الأشخاص مقترفي الجرائم الواقعة في اختصاصها بصورة متساوية دون أي تمييز .

ولكن إذا كان الجانب الأكبر من الفقه قد اتفق على أن الحصانات المنصوص عليها في القوانين الداخلية ما هي إلا موانع إجرائية ضد مقاضاة أصحابها ، وكانت الحصانة بهذا المعنى

(١) د/ كمال ياغ خلف ، (الحصانة القضائية للبعوثين الدبلوماسيين) ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، سنة ١٩٩٨ ، ص ١٢٦ .

(٢) عادل ماجد ، (المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية) ، مرجع سابق ، ص ٤٢ ، ٤٣ .

(٣) للمزيد من التفصيل راجع / شريف عتلم ، (الجوانب الدستورية للتصديق والانضمام إلى النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية) ، مرجع سابق ، ص ٥ .

تبقى لصيقة بشخص من منحت له طالما بقي في منصبه ولا تزول عنه إلا بعد أن يترك هذا المنصب ، أو وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الدستور أو النظم الداخلية لرفع هذه الحصانة فما تأثير هذا النوع من الحصانة على خضوع المتمتع بها لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية ؟ وهل بالفعل لن تشكل تلك الحصانة عائقاً أمام انعقاد اختصاص تلك المحكمة إزاء هذا الشخص متى اقترف جرماً واقعاً في اختصاصها كنص المادة السابعة والعشرين من نظامها الأساسي ؟؟

الواقع أن هذا النظام الأساسي وإن كان قد قرر أن المحكمة الجنائية الدولية لن تعتد بأي نوع من الحصانات إزاء الجرائم الواقعة في اختصاصها ، إلا أنه لم يحل بين بعض الدول التي قررت تلك الحصانات لبعض رعاياها وبين عرقلة المحكمة الجنائية الدولية في اتخاذ إجراءات التحقيق والتقاضى إزاء بعض هؤلاء الرعايا إذا ما ارتكب أحدهم جريمة من تلك الجرائم الواقعة في اختصاص تلك المحكمة ، وهو ما نعرض له في المطلب التالي .

المطلب الثاني

الالتزام بالتعاون بشأن التنازل عن الحصانة

أتاحت (المادة ٨٩/١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والواقعة ضمن الباب التاسع من هذا النظام والمعنونة " تقديم الأشخاص إلى المحكمة " ، أتاحت تلك المادة للمحكمة أن تتقدم بطلب مشفوع بالمواد المؤيدة ^(١) ، للقبض على شخص وتقديمه إلى أى دولة قد يكون ذلك الشخص موجوداً على إقليمها ، وقررت الفقرة ذاتها أنه على المحكمة أن تطلب إلى هذه الدولة التعاون في القبض على ذلك الشخص وتقديمه .

إلا أن الجزء الثاني من تلك الفقرة لم يلزم سوى الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة بالامتثال لطلبات إلقاء القبض والتقديم المقدمة من المحكمة على أن يكون ذلك وفقاً لأحكام الباب التاسع من هذا النظام ، والمتعلق بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية مع مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في القوانين الوطنية لتلك الدول ، وذلك انطلاقاً من مبدأ التكامل والتعاون الدولي والمساعدة القضائية ، وتأكيداً على مبدأ عدم الاعتداد بالحصانات أو المراكز

(١) يجب أن يكون طلب القبض مشفوعاً : أ - بمعلومات تصف الشخص المطلوب ، وتكون كافية لتحديد هويته ، ومعلومات عن المكان الذي يحتمل تواجد الشخص فيه ؛ ب - نسخة من أمر القبض ؛ ج - المستندات ، أو البيانات ، أو المعلومات اللازمة للوفاء بمتطلبات عملية التقديم في الدولة الموجه إليها الطلب ، فيما عدا أنه لا يجوز أن تكون تلك المتطلبات أثقل وطأة من المتطلبات الواجبة التطبيق على طلبات التسليم التي تقدم عملاً بالمعاهدات ، أو الترتيبات المقيدة بين الدولة الموجه إليها الطلب ودول أخرى ، وينبغي ما أمكن أن تكون أقل وطأة ، مع مراعاة الطبيعة المتميزة للمحكمة (راجع المادة ٢/٩١ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المعنونة " مضمون طلب القبض والتقديم ") .

الرسمية ، وخضوع جميع الأشخاص بصورة متساوية لاختصاص تلك المحكمة دون أى تمييز بسبب الصفة الرسمية .

إلا أن المتأمل لنصوص النظام الأساسى خاصة الباب التاسع منه يستطيع أن يخلص إلى أن النظام الأساسى قد عجز ليس فقط عن إلزام الدول غير الأطراف بالتعاون مع المحكمة ، ولكن أيضاً عن إلزام الدول الأطراف بالتعاون معها إزاء تسليم أحد مواطنى دولة غير طرف للمحكمة رغم كونه قد يكون خاضعاً لاختصاص تلك الأخيرة بطريق التبعية !! بحيث لا ينطبق مبدأ عدم الاعتداد بالحصانات أو المراكز الرسمية أمام تلك المحكمة سوى على مواطنى الدول الأطراف فى نظامها الأساسى ، تلك الدول التى عليها أن تلتزم بالتنازل الفورى عن الحصانة الممنوحة لأى من مواطنيها حال كونه مطلوباً لدى المحكمة الجنائية الدولية ، هذا ما يمكن استنتاجه بوضوح من مراجعة نص (المادة ٩٨) من النظام الأساسى .

ولا شك أن من أهم الثغرات الواردة فى النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ، والتى قد تشكل عقبة حقيقية فى طريق مباشرة تلك المحكمة لإجراءات التحقيق أو المحاكمة إزاء بعض مقترفى الجرائم الواقعة فى اختصاصها هو نص (المادة ١/٩٨) من نظامها الأساسى ، والسدى يلزم المحكمة المذكورة قبل أن تشرع فى توجيه طلب إلى إحدى الدول الأطراف بتقديم شخص باعتباره متهماً بارتكاب إحدى الجرائم الواقعة فى اختصاص تلك المحكمة ، عند تواجد هذا الشخص على إقليم تلك الدولة الطرف ، وحال كونه متمتعاً بحصانة قضائية معينة فى ذات الوقت الذى تكون فيه الدولة الأخيرة طرفاً فى اتفاقية دولية مع الدولة مانحة الحصانة لهذا الشخص الذى يحمل جنسيتها ، وكان على الدولة الطرف بموجب الاتفاقية الأخيرة أن تحترم تلك الحصانة الممنوحة للشخص المعنى وتعترف له بها ، فإن المحكمة الجنائية الدولية عليها أولاً - وعليها وحدها - يقع عبء الحصول على تعاون الدولة التى منحت هذا الشخص تلك الحصانة ، ويتمثل هذا التعاون بالطبع فى التنازل عن الحصانة ورفعها عن الشخص المعنى ، حتى يمكن للدولة الأولى التى يتواجد الشخص على إقليمها تقديم هذا الشخص للمحكمة الجنائية الدولية بعد أن تقدم هذه المحكمة لتلك الدولة طلباً بهذا الشأن .

وإن كان النص لم يعلل هذا الشرط - الذى يجب على المحكمة استيفائه قبل تقديم طلب للدولة الطرف بتقديم الشخص المعنى فى الحالة المذكورة إليها - بأن تلك المحكمة تعتد

بالحصانة الممنوحة للأخير بسبب صفته الرسمية ، وإنما علقت ذلك بأنه لا يجب أن تجبر المحكمة دولة ما على أن تتصرف إزاء طلب تعاون معين بما يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي (فيما يتعلق بحصانات الدولة ، أو الحصانة الدبلوماسية لشخص ، أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة) والسؤال الآن ألا يمثل نص (المادة ٩٨) من نظام المحكمة الجنائية الدولية خرقاً رهيباً في جدار الاختصاص الشخصي لتلك المحكمة ؟! ^(١) ، ألا يمكن أن يحول هذا النص في نهاية الأمر بين رئيس دولة ما وبين الخضوع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية طالما ظل هذا الرئيس متمتعاً بالحصانة الإجرائية اللصيقة بمنصبه الرسمي ، وطالما لم تبادر الدولة التي منحته تلك الحصانة بالتنازل عنها ورفعها عنه من أجل إتاحة الفرصة لدولة - قد يكون هذا الشخص متواجد على إقليمها - لتقديم هذا الشخص للمحكمة الجنائية الدولية عند طلبها إياه ، كونه مرتكباً إحدى الجرائم الواقعة في اختصاصها ؟!؟

لا شك أن نص (المادة ٩٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سيشكل حائلاً بين هذا الشخص في الحالة المتقدمة وبين الخضوع لاختصاص تلك المحكمة ، لا شيء إلا لتمتعه بالحصانة الممنوحة له بصفته الرسمية !! وأصدق دليل على ذلك أنه واستناداً لذات النص فقد بدأت الولايات المتحدة بطلب عقد اتفاقيات ثنائية مع أكبر عدد ممكن من الدول لمنع تقديم المواطنين الأمريكيين إلى المحكمة الجنائية الدولية وتسليمهم إلى الولايات المتحدة لمحاكمتهم عما يقرّفوه من جرائم تختص بنظرها المحكمة المذكورة ^(٢) .

هذا والمؤكد أن الولايات المتحدة لم تقصد من وراء عقد تلك الاتفاقيات سوى عرقلة انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة أي من المواطنين الأمريكيين ، حال كونه مقترفاً جريمة من تلك الواقعة في اختصاصها ، فلو كانت الولايات المتحدة لا تقصد من وراء عقد تلك الاتفاقيات سوى ضمان انعقاد اختصاصها بمحاكمة مواطنيها إذا ما اقترفوا جريمة من تلك الواقعة في اختصاص المحكمة - لكان يكفيها في هذا الشأن ما نصت عليه (المادتين ١ ، ١٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، واللّتين أكدتا أولوية انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني ، كما سيأتي تفصيله في الباب الثاني من تلك الدراسة .

(١) إذا جاز التعبير ، حيث حاولنا تجنب عنونة هذا الفصل بالاختصاص الشخصي للمحكمة ، ذلك أنه من المفترض أن نظامها الأساسي يرسى على كافة الأشخاص مقترن الجرائم الواقعة في اختصاصها بصورة متساوية ، ودون أي تمييز .

(٢) د/ محمود شريف بسيوني ، (المحكمة الجنائية الدولية مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي) ، مرجع سابق ، ص ١٤٣ .

وبالنظر إلى الهدف الذي تغيته الدول عند التوقيع على اتفاقية إنشاء تلك المحكمة يتضح لنا عدم مشروعية ذلك النوع من الاتفاقيات الثنائية ، التي تهدف إلى منح حصانة تمنع من عقاب مرتكبي الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لأن السماح باتعقاد مثل هذا النوع من الاتفاقيات يمثل تناقضاً صريحاً مع الغرض الذي من أجله أنشئت هذه المحكمة ، والتي تعتبر معظم الدول الموقعة على هذه الاتفاقيات الثنائية مع الولايات المتحدة طرفاً في نظامها الأساسي ، بما يعد مخالفة صريحة لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ^(١) .

ويؤكد بطلان تلك الاتفاقيات أن القانون الدولي وإن كان يعترف لكل دولة ببعض المسائل المرتبطة بحقوق السيادة والاختصاص الداخلي ، ويؤكد أن ممارسة الدول لحقوقها المرتبطة بتلك المسائل لا ترد عليها أية قيود ، غير أنه في الوقت الذي توافق الدولة بمحض إرادتها وبموجب معاهدة دولية على إخضاع إحدى المسائل المشار إليها لتنظيم معين ترتضيه فإن هذه المسألة تخرج من نطاق المسائل التي تعتبر من صميم اختصاصها الداخلي ، وتكون الدولة ملتزمة باحترام ما تم الاتفاق عليه ، وبالتالي لا يمكنها أن تتحلل من تلك الالتزامات مستندة إلى دستورها ، حيث أن عدم توافق دستور تلك الدولة مع قواعد القانون الدولي يشكل في حد ذاته عملاً غير مشروع وفقاً لهذا القانون ^(٢) .

كما تتحمل تلك الدول المسؤولية الدولية عن مخالفة نصوص المعاهدة الأولى التي أبرمتها - وهي الاتفاقية المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية - ثم خرجت عليها بإبرام الاتفاقيات اللاحقة مع الولايات المتحدة لإهدار الهدف من انعقاد الاتفاقية الأولى ، ولكن رغم كل ما تقدم وما قرره نص (المادة ٩٨) من النظام الأساسي ، هل يعني ذلك إفلات الشخص الذي يتمتع بالحصانة وترفض دولته رفع تلك الحصانة عنه تمهيداً لتقديمه للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمته عن أي من الجرائم الواقعة في اختصاصها في حال عجز أو أحجم القضاء الوطني عن معاقبته ؟

الجدير بالذكر أن الدولة التي تمتنع عن رفع الحصانة عن الشخص الذي ينتمي إليها - والذي منحه تلك الحصانة إذا ما ادعى اقترافه جرماً واقعاً في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية - بناء على طلب الأخيرة ، تمهيداً لتقديمه لها لتستطيع اتخاذ إجراءات التحقيق

(١) د / محمود شريف بسوي ، (المحكمة الجنائية الدولية مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي) ، مرجع سابق ،

ص ١٤٨ .

(٢) د / عبدالواحد محمد الفار ، (قواعد تفسير المعاهدات الدولية) ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٨٠ ، ص ١٠١ .

أو المحاكمة فيما نسب إليه ، أن هذه الدولة في تلك الحالة تعتبر في حالة إخلال بمبدأ التعاون مع المحكمة ، الذي تلتزم الدول الأطراف بعدم الإخلال به بموجب الباب التاسع من النظام الأساسي لتلك المحكمة والذي يتيح للمحكمة ذاتها أن تعرض أمر هذه الدولة غير المتعاونة على جمعية الدول الأطراف ثم على مجلس الأمن الدولي في نهاية الأمر - خاصة إذا كانت الحالة قيد البحث قد أحيلت إلى المدعى العام للمحكمة عن طريق مجلس الأمن - ليتخذ ما يراه بشأنها (١) .

هذا إذا كانت الدولة المعنية طرفاً في النظام الأساسي ، أما إذا لم تكن تلك الدولة طرفاً في النظام الأساسي ، أو لم تكن الحالة محالة إلى المدعى العام عن طريق مجلس الأمن ، فلن يبقى أمام المحكمة الجنائية الدولية إلا أن تنتظر زوال تلك الحصانة عن صاحب الصفة الرسمية بزوال منصبه الرسمي الذي منحت له هذه الحصانة بسببه أو بأى طريقة أخرى ، ثم تحتجزه إحدى الدول الأطراف التي تكون الجريمة وقعت على إقليمها ، أو إقليم إحدى الدول الأطراف الأخرى ، أو ضد أحد مواطنيها ، كي تستطيع المحكمة أن تقدم طلباً للدولة التي تضع يدها على هذا الشخص وتطلب منها تقديمه للمحاكمة عن جرائمه السابقة أمامها خاصة وإن الجرائم التي تقع في اختصاص تلك المحكمة لن تخضع للتقدم أياً كانت أحكامه طبقاً (للمادة ٢٩) من نظام روما إلا أن المؤكد أن نص (المادة ١٠٢/٩٨) من هذا النظام يشكل عائقاً حقيقياً أمام اتخاذ المحكمة إجراءات التحقيق والمحاكمة إزاء مقترفي الجرائم الواقعة في اختصاصها ، خاصة وأن معظم تلك الجرائم لن يكون بوسع الشخص العادي اقترافها ، وإنما في الغالب سيكون المتهمون بارتكابها هم من بين قادة ورؤساء وزعماء الدول أو الحكومات ، والمتمتعين بلا شك بحصانات قضائية بموجب صفتهم الرسمية هذه ، وبشكل أو بآخر فقد ضمن هذا النص لرعايا الدول غير الأطراف - التمتع طيلة فترة وجودهم بمنصبهم الرسمي - بالحصانات الممنوحة لهم للعمل على إفلاتهم من العقاب على جرائمهم الدولية ، وإن كان مواطني الدول الأطراف سيخضعون لاختصاص تلك المحكمة - فور اقترافهم لإحدى الجرائم الواقعة في اختصاصها - على قدم المساواة دون أي تمييز يرتكز على الصفة الرسمية .

والجدير بالذكر أن النص السابق لم يفرق بين الأشخاص والممتلكات التي قد تستفيد منها المحكمة في الحصول على أدلة تفيد التحقيق ، ومثال هذه الممتلكات : السفارات التي تمثل امتداداً

(١) وإن كان هذا الأمر سيخضع للاعتبارات السياسية المسيطرة على مجلس الأمن ذاته ، مما قد يؤثر على حيادية المحكمة ، د / عبدالفتاح محمد سراج ، (مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي ..) ، مرجع سابق ، ص ٩٧ .

لإقليم الدولة التي تمثلها في الخارج ، والتي قد يكون بها من المستندات والأوراق ما يفيد المحكمة عند إجراء التحقيق والمحاكمة ، أو عمل التحريات ^(١) .

وكان الأولى الاكتفاء بنص (المادة ٢٧) من النظام الأساسي ، وعدم النص على الالتزام الوارد (بالمادة ١/٩٨) الذي ألقى على عاتق المحكمة قبل أن تقدم طلباً للدولة التي يتواجد المتهم المطلوب على إقليمها ، أن تحصل على تعاون الدولة صاحبة الحصانة فيما يتعلق بالتنازل عن هذه الحصانة ، ذلك أن هذا الالتزام يفقد تلك المحكمة فاعليتها على النحو المتقدم ، فلم يشكل هذا النص سوى نقضاً للعهد الذي قطعه واضعوا نظام روما على أنفسهم بعدم الاعتداد بالصفة الرسمية للشخص ، أو بالحصانات الممنوحة له أياً كان نوعها إزاء جريمة من الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة ، خاصة في مواجهة مواطني الدول غير الأطراف والذين قد تكون المحكمة مختصة بمحاكمتهم عن جرائمهم الواقعة في اختصاصها بالفعل ، وذلك بطريق التبعية على النحو الذي سنبينه تفصيلاً في موضعه من الباب الثاني .

هذا وربما كانت تلك الردة التي أدى إليها نص (المادة ٩٨) من النظام الأساسي لروما ما هي إلا ردة فعل لما أثير من أن عدم خضوع رئيس الدولة لأي اختصاص قضائي أجنبي هو من أهم مظاهر سيادتها ، وأن نص (المادة ٢٧) من النظام الأساسي بالمعنى المتقدم يعد متعارفاً مع دساتير بعض الدول التي تعطي رؤساءها وملوكها حصانة مطلقة ، كالوضع في بلجيكا ولوكسمبورج وغيرها من الدول ^(٢) .

والجدير بالذكر أن ذات الشبهة قد أثرت بالنسبة للدستور المصري ، إلا أنه وكما سبق بيانه ، فإن الرأي الراجح في الفقه يرى أن تلك الحصانات الدستورية الممنوحة لرئيس الدولة ووزرائه لا تنف عن الفعل الجنائي عدم مشروعيته ، إلا أنها تقرر قيوداً إجرائية معينة تحول دون اتخاذ الإجراءات الجنائية المعتادة ضد صاحب الحصانة إزاء جريمة معينة .

هذا ويعرف أستاذنا الدكتور / مأمون سلامة الحصانة الإجرائية بأنها : " قيود واردة على اختصاص القضاء الجنائي الوطني بالجرائم التي تقع على إقليم الدولة " ^(٣) . وتشير (المادة ٨٥) من الدستور المصري الصادر سنة ١٩٧١ إلى أنه " يكون اتهام رئيس الجمهورية

(١) راجع د / عبدالفتاح محمد سراج ، (مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي ..) ، مرجع سابق ، ص ٩٦ ، المادة ١/٩٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(٢) راجع شريف عظم ، (المحكمة الجنائية الدولية - المواثيق الدستورية) ، مرجع سابق ، ص ٣٠١ ، ٣٠٢ .

(٣) د / مأمون محمد سلامة ، (الإجراءات الجنائية في التشريع المصري) ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٩٢ ، ص ١٥٤ .

بالخيانة العظمى ، أو بارتكاب جريمة جنائية ، بناءً على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل ، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس ، ويوقف رئيس الجمهورية عن عمله بمجرد صدور قرار الاتهام ، ويتولى نائب رئيس الجمهورية الرئاسة مؤقتاً لحين الفصل في الاتهام ، وتكون محاكمة رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة ينظم القانون تشكيلها وإجراءات المحاكمة أمامها ويحدد العقاب ، وإذا حكم بإدائته أعفى من منصبه مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى ، وتخضع مسألة اتهام ومحاكمة الوزراء هي الأخرى لبعض القيود الواردة في الدستور ، حيث تنص الفقرة الأولى من (المادة ١٥٩) من الدستور على أن " لرئيس الجمهورية ومجلس الشعب حق إحالة الوزير إلى المحاكمة عما يقع منه من جرائم أثناء تأدية أعمال وظيفته أو بسببها " كما تنص المادة الأولى من قانون محاكمة الوزراء الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٨م ، على أن " تتولى محاكمة الوزراء محكمة عليا تشكل من إثني عشر عضواً " ويستفاد من هاتين المادتين أن الشارع يخول الوزراء حصانة خاصة ، تتمثل في السلطة التي تملك إحالتهم للمحاكمة عن الجرائم التي يرتكبونها أثناء تأدية أعمال ووظائفهم أو بسببها ، كما تتمثل في الهيئة التي تتولى محاكمتهم عن هذه الجرائم ، وهذه الحصانة مقررة لمنصب الوزير لا لشخصه .

ويكون قرار مجلس الشعب باتهام الوزير بناءً على اقتراح يقدم من خمس أعضائه على الأقل ، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس ، كما تنص (المادة ١٦٠) من الدستور على أنه : " يوقف من يتهم من الوزراء عن عمله إلى أن يفصل في أمره ، ولا يحول انتهاء خدمته دون إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار فيها ، وتكون محاكمة الوزير وإجراءات المحاكمة وضمائنها على الوجه المبين بالقانون ، وتسري هذه الأحكام على نواب الوزراء " .

والمؤكد أن تلك الحصانة بالفعل ما هي إلا قيد إجرائي ، بدليل أنه وطبقاً للدستور ذاته فإنه يمكن رفع تلك الحصانة ، ومحاكمة رئيس الجمهورية أو وزرائه وفقاً لإجراءات معينة حددها الدستور إزاء ارتكابه أو ارتكابهم جرائم معينة ، وبالتالي يرى جانب من الفقه ^(١) أنه لا تعارض بين نص (المادة ٢٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبين الدستور المصري ، وذلك لسببين :

السبب الأول : أنه يمكن رفع الحصانة عن رئيس الجمهورية طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في الدستور المصري ، ومحاكمته إذا ما اقترف جريمة من تلك الواقعة في

(١) عادل ماجد ، (المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية) ، مرجع سابق ، ص ٤٢ ، ٤١ .

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أمام المحكمة التي تشكل بالإجراءات التي نص عليها الدستور ، ولا يكون هناك عدوان على سيادة الدولة ، أو تصادم مع مبادئها الدستورية .

السبب الثاني : أن نطاق تطبيق هذه الحصانة الإجرائية أو القيد الإجرائي المنصوص عليه في الدستور ، إنما ينحصر في الجرائم المنصوص عليها في التشريعات الداخلية والتي تمس مصلحة داخلية ، ولا مجال لإعمال تلك القيود الإجرائية على الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لأنها تمس مصالح المجتمع الدولي بأسره ، كما يضيف الجانب ذاته أن قواعد النظام الأساسي بوصفها قواعد دولية مفروضة بذاتها على السلطات الوطنية وأسمى من القوانين الداخلية .

وإن كنت أرى أن الحجة الأخيرة لا تصح إلا عند الدول التي تعترف بمبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي ، ولا تجوز عند دولة لا تعترف بهذا المبدأ ، ذلك أن القاضي الوطني في هذه الدول ومنها مصر على سبيل المثال ^(١) ، لا يطبق القاعدة التجريبية الواردة في معاهدة دولية إلا إذا أفرغت تلك القاعدة في نصوص تشريعية وطنية ، وبالتالي فهو عندما يحاكم على إحدى الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية سينظر فيها بوصفها جريمة واردة بالتشريع الوطني لدولته ، وتصبح بهذا الوصف إحدى الجرائم الداخلية وإن كانت تمس مصلحة دولية .

هذا ولم تتوقف الانتقادات التي أثبتت في مواجهة تقديم الأشخاص المطلوبين لدى المحكمة عند هذا الحد ، بل أثبتت في ذات الصدد مشكلة حظر تسليم رعايا الدولة إلى قضاء أجنبي ، وهو مبدأ دستوري أيضا تم النص عليه في العديد من دساتير دول العالم ، فقد قيل أن الالتزام بتقديم أحد رعايا الدولة إلى المحكمة الجنائية الدولية إذا انعقد لها الاختصاص بمحاكمته يعد متعارضا أصلا مع مبدأ حظر تسليم رعايا الدولة إلى دولة أخرى ، أو قضاء أجنبي ^(٢) ،

(١) وإن كان الدستور المصري الصادر سنة ١٩٧١م يعطى للمعاهدات الدولية التي ترميها مصر - بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها بالطرق المقررة - قوة القانون (المادة ١/١٥١ من الدستور المصري) .

(٢) شريف عتلم ، (الجوانب الدستورية للتصديق والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) ، مرجع سابق ، ص ٧ .

ويستتبع الرد على تلك الحجة التعرف ابتداءً على مفهوم التسليم السوارء باتفاقيات تسليم المجرمين بين الدول .

حيث يعرف نظام تسليم المجرمين فى الفقه الدولى بأنه عبارة عن " إجراء بمقتضاه تتخلى الدولة المطلوب منها التسليم عن شخص موجود على إقليمها لسلطات دولة أخرى ، تطالب بتسليمه لمحاكمته عن جريمة ارتكبها على إقليمها أو لتنفيذ حكم قضائى صدر ضده من قضائها الوطنى بعقوبة جنائية " (١) .

وتندرج المعاهدات التى تبرمها مصر لتسليم المجرمين فى البنين القانونى المصرى ، لذا فإن لها ذات القوة الملزمة المقررة للتشريع المصرى (٢) ، وقد وقعت مصر على اتفاقية لتسليم المجرمين أبرمت بين دول الجامعة العربية فى ٩ يونيو ١٩٥٣ م ، وجاءت هذه الاتفاقية تعبيراً عن رغبة الدول الموقعة عليها فى التعاون الوثيق على تسليم المجرمين الفارين من العدالة ، ثم عقدت اتفاقية التعاون القضائى فى المواد الجنائية مع فرنسا ، وتضمنت باب فى تسليم المجرمين وقد صدر بهذه الاتفاقية قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٢ لسنة ١٩٨٢ م ، وكانت تلك الاتفاقية باكورة سلسلة من اتفاقيات تسليم المجرمين عقدت مع عدد من الدول الأوروبية ، هى : اليونان ، تركيا ، المجر ، قبرص ، إيطاليا ، وأيضاً مع العديد من الدول العربية ، مثل : المغرب ، ليبيا ، السودان ، الكويت (٣) .

إلا أن هناك استثنائين نص عليهما الدستور المصرى خروجاً على اتفاقيات تسليم

المجرمين :

(١) د/ هشام عبد العزيز مبارك أبو زيد ، (تسليم المجرمين بين الواقع والقانون . دراسة مقارنة فى القانون الجنائى الدولى) ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق - جامعة المنوفية ، سنة ٢٠٠٥ ، ص ٦٦ .

See also : John Dugard and Christine Vanden Wyngaert , (Reconciling Extradition With Human Rights), American Journal of International law, vol. 92, No. 2, April 1998, pp. 187-193, Edward m. wise , (Hypothesis of a civitas maxima and the maxim Aut Deder Aut Judicare), international Review of penal law, vol. 62, 1991, pp. 109-135.

(٢) نصت المادة ١٥١ / ١ من الدستور المصرى الصادر ١٩٧١ م ، على القوة الإلزامية للمعاهدة التى تبرمها مصر ، وعلى أن تكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة .

(٣) (التعاون القضائى الدولى كأحد موجبات الاختصاص الوطنى) ورقة عمل مقدمة من الإدارة العامة للتعاون الدولى والنقلى بوزارة العدل للمؤتمر الحادى عشر للجمعية المصرية للقانون الجنائى ، فى الفترة من ٢٠-٢١ مايو ٢٠٠٣ ، تحت عنوان " القانون الدولى الإنسان بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية المصرية " ، ص ٢-٣ .

الاستثناء الأول : هو حظر تسليم الدولة لرعاياها من المواطنين .

الاستثناء الثاني : هو رفض تسليم اللاجئين السياسيين ^(١) .

هذا وترفض غالبية الدول تسليم رعاياها لمحاكمتهم أمام محاكم أجنبية ، أو لتنفيذ العقوبة المحكوم بها ، ولا يحول دون ذلك ما يعرف بمبدأ " التسليم أو المحاكمة " ^(٢) ، وتؤسس هذه الدول سبب رفض التسليم وفقاً لدستورها وتشريعاتها الداخلية ، أو وفقاً لتعهداتها الدولية حيث يجد هذا المبدأ مبرراته وأسانيده ، فقد يلحق بالشخص الضرر حال محاكمته أمام محكمة أجنبية بلغة أجنبية حيث يكون بعيداً عن أصدقائه وعن الشهود الذين يمكن أن يدلوا بشهادتهم لصالحه ، ويقدموا صورة واضحة عن حياته السابقة .

ولقد أكد المشرع المصري مبدأ عدم جواز تسليم الرعايا في جميع المعاهدات الثنائية ، والاتفاقيات المتعددة الأطراف في مجال التسليم ^(٣) .

إلا أنه من الملاحظ أن مبدأ عدم تسليم الرعايا من المبادئ غير المعترف بها في الجرائم الدولية ، وذلك لما تتسم به هذه الجرائم من بشاعة تقيد أي دولة في الدفاع عن الجناة ولو كانوا متمتعين بجنسيتها ^(٤) ، وهذا ما يؤكد الواقع العملي في تسليم رعايا رواندا ويوغوسلافيا السابقة إلى المحاكم الجنائية الدولية ، لمحاكمتهم عن جرائم إبادة الجنس ، والجرائم ضد الإنسانية .

وتثور المشكلة هنا في شأن (المادتين ٥٩ ، ٨٩ / ١) من النظام الأساسي ، اللتين قد تحملان شبهة المساس بسيادة الدولة في شأن اختصاصها القضائي على رعاياها ، ذلك أن (المادة ٥٩) من النظام الأساسي تلزم أية دولة طرف في هذا النظام بتسليم أحد الأشخاص

(١) حيث لا يجوز إبعاد أي مواطن من البلاد أو منعه من العودة إليها ، وتمنع الدولة حق اللجوء السياسي لكل أحق اضطره بسبب الدفء عن مصالح الشعوب ، أو حقوق الإنسان ، أو السلام ، أو العدالة ، وتسليم اللاجئين السياسيين عطور . راجع المادتين ٥٣ ، ١٥١ من الدستور المصري الصادر سنة ١٩٧١ م .

(٢) د / هشام عبدالعزيز مبارك أبوزيد ، (تسليم المجرمين بين الواقع والقانون ..) ، مرجع سابق ، ص ٧٣ . حيث تلزم الدول وفقاً لهذا المبدأ بمحاكمة رعاياها عما اقترفوه من جرائم دولية ، أو تسليمهم للدولة طالبة التسليم ، والتي قد تكون المجرمة وقعت على إقليمها أو ضد أحد رعاياها .

(٣) د / هشام عبدالعزيز مبارك أبوزيد ، مرجع سابق ، ص ٧٣ .

(٤) محمد محرم محمد علي ، (المحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الوطنية) ، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العاشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي ، تحت عنوان (المحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الوطنية) ، المنعقد في الفترة من ٢٣-٢٤ ديسمبر سنة ٢٠٠١ م ، ص ٤ .

الموجودين في إقليمها ، سواء من رعاياها أو من رعايا دولة أخرى ، يكون - قد ارتكب إحدى الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية - وتكون الدولة الطرف ملتزمة بالتعاون الكامل مع المحكمة وتقديم من تطلبه ، وهو ما يبدو متعارضاً مع مبدأ حظر تسليم الدولة لرعاياها ، أو حظر تسليم رعايا دولة أخرى في حالات معينة بالمعنى المتقدم ذكره في (المادة ١/٩٨) ، وتجدر التفرقة في هذا الصدد بين " التقديم " وهو المصطلح الوارد في (المادتين ٥٩ ، ٨٩ / ١) من النظام الأساسي ، " والتسليم " بالمعنى المستخدم في الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف ، والذي بمقتضاه وكما سلف أن أوضحنا " تسلم الدولة شخص إلى دولة أخرى (أى كيان قانوني أجنبي ذو سيادة) لمحاكمته ، أو تنفيذ عقوبة صدرت ضده عن القضاء الوطني للدولة الأخيرة " (١)

هذا المعنى هو ما يمكن الوقوف عليه من استقراء نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وما كشفت عنه بوضوح (المادة ١٠٢) من ذات النظام ، عندما نصت على أنه " لأغراض النظام الأساسي فإن " التقديم " يعنى نقل دولة ما شخصاً إلى المحكمة عملاً بهذا النظام الأساسي ، أما " التسليم " فيعنى نقل دولة ما شخصاً إلى دولة أخرى بموجب معاهدة ، أو اتفاقية ، أو تشريع وطني .

ولما كان الواضح أن المحكمة الجنائية الدولية ليست دولة أجنبية ، فيبقى السؤال هل المحكمة الجنائية الدولية محكمة أجنبية ذات سيادة مستقلة عن القضاء الوطني ، حتى يعتبر تقديم الشخص لها ماساً بالسيادة الوطنية ، بما يتعارض مع نصوص الدساتير والتشريعات الوطنية على النحو المتقدم ؟!

الجدير بالذكر أن معظم المفسرين كانوا قد ذهبوا إلى أن المحكمة الجنائية الدولية وإن كانت ليست جزءاً من الكيان القضائي الوطني ، بمعنى أنها ليست محكمة استئناف للقضاء الجنائي الوطني إلا أنها - وهي المكمل للولاية القضائية الوطنية - تعتبر امتداداً للنظام القضائي الجنائي الوطني ، بما يعنى أنها ليست محكمة أجنبية (٢) ، وبالتالي فلا غضاضة في تقديم

(1) Bruce Broomhall, (Transportation Through the Territory of a state party of a person being surrendered), op. cit., p. 125.

(٢) شريف عتلم ، (الجوانب الدستورية للتصديق والانضمام للمحكمة الجنائية الدولية) ، مرجع سابق ، ص ٢٩٧ .

الشخص للمحكمة الجنائية الدولية سواء كان من رعايا الدولة المطلوب منها التقديم أو من رعايا دولة أخرى ، وذلك لعدة أسباب يأتي على رأسها : أن التقديم هنا ليس لدولة أجنبية ذات سيادة ولكن لهيئة قضائية دولية مكملة للقضاء الوطني ، تم إنشاؤها بموجب اتفاقية دولية صدقت عليها الدولة المطلوب منها التقديم وارتضت والتزمت بأحكامها بكامل إرادتها ، وبموجب مالها من سيادة وحرية في اتخاذ القرار ، كما أنها هيئة قضائية دولية تتوافر فيها جميع متطلبات الحياد والموضوعية والعدالة ، فضلاً عما يوفره النظام الأساسي لتلك المحكمة من أقصى درجات الحماية للحقوق الأساسية للمشتبه فيهم والمتهمين ، وهو ما ينفي عنها أية شبهة للتعسف أو الجور ، كما يرفع الحرج أيضاً عن الدولة في تقديم أحد رعايا دولة أخرى - إذا ما مر بإقليمها أو تواجد عليه - وطلبت المحكمة الجنائية الدولية إلى الدولة الأولى تقديمه ، في حين تمتنع ذات الدولة عن تسليم ذلك الشخص إذا طلبه أعداؤه في دولة أخرى ، ولو كانت دولة جنسيته ^(١) .

هذا فضلاً عن أنه من المؤكد أن الدساتير الوطنية عندما منعت التسليم إلى ولايات القضاء الأجنبي كانت تقصد بذلك القضاء الوطني للدول الأجنبية ، وليس القضاء الجنائي الدولي لمحكمة تم إنشاؤها باتفاق إرادات الدول ^(٢) .

فضلاً عن أن الفقه الدولي يكاد يجمع على التزام الدول بتسليم رعاياها في حالة ارتكابهم جرائم دولية ، لما تتسم به هذه الجرائم من خطورة إجرامية تسلب أي دولة سلطاتها في السدفاع عن هؤلاء الجناة حتى ولو كانوا من رعاياها ، هذا إذا لم تحاكمهم على ما اقترفوه من جرم ضد البشرية جمعاء .

ويعتبر " مبدأ إما التسليم أو المحاكمة " من المبادئ الراسخة في القانون الدولي فيما يتعلق بالجرائم الدولية ، وهو المبدأ الذي يضع الدولة المطلوب منها التسليم أمام خيارين : فهي إما أن تسلم الشخص المطلوب إلى الدولة التي تطالب بتسليمه ، وإما أن تتولى هي محاكمته عما اقترف من جرم أمام قضائها الداخلي ، بفرض أن هذا المتهم يحمل جنسيته ، أو يتواجد على

(١) د / عبدالواحد الفسار ، (الجرائم الدولية وسلطة المقاب عليها) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ١٩٩٠ / ١٩٩٦م ، ص ٥٨٨ .

(٢) شريف عظم ، (الجوانب الدستورية للتصديق والانضمام للمحكمة الجنائية الدولية) ، مرجع سابق ، ص ٨ .

إقليمها - إذا انعقد لها الاختصاص القضائي بالمحاكمة - وإن هذا المبدأ بمفهومه السابق يهدف إلى التعاون القضائي بين الدول حتى لا يفلت الجناة من العقاب بادعاءات السيادة الوطنية ، أو حظر تسليم الرعايا ، أو كون الجريمة المطلوب من أجلها التسليم لا تدخل في نطاق الجرائم التي يجوز فيها التسليم ^(١) .

كما أنه من المستبعد أن يكون " مبدأ حظر تسليم الرعايا " قد تم النص عليه في الاتفاقيات الدولية ضمناً لإفلات هؤلاء الرعايا من العقاب على ارتكاب تلك الجرائم الدولية ، التي لا يجب أن تمر دون عقاب ، فلم يبق سوى أن تقوم الدولة المطلوب منها التسليم بمحاكمة الشخص المطلوب محاكمة فعلية تتوافر فيها كافة شروط النزاهة والموضوعية ، إزاء الجرم المطلوب من أجله التسليم ، إذا ما انعقد لها الاختصاص بذلك وكانت تشريعاتها الوطنية تتيح لها هذه الفرصة .

أما إذا لم تكن الدولة قادرة على إجراء مثل تلك المحاكمة ، أو كانت أصلاً غير راغبة في إجرائها ، فلا يجب أن تتوارى خلف حجة السيادة من أجل ضمان حصانة لهذا الشخص تحميه من المحاكمة والعقاب على جرائمه الدولية لمجرد أنه من رعاياها .

فإذا كان أحد لا يمكنه أن يحتج إذا ما تمت محاكمة ذات الشخص عن جرائمه أمام أي قضاء وطني لدولة أجنبية - إذا ما فرض وتواجد هذا الشخص على إقليمها ، وكان تشريعها الوطني يعترف بمبدأ عالمية العقاب على الجرائم الدولية - فكيف تثور تلك الحساسية إذا ما تم تقديم الشخص ذاته إلى هيئة قضائية دولية تم إنشاؤها بإرادة الدول جميعاً بما فيها إرادة الدولة المطلوب منها التسليم !!! وعلى أية حال فإن مبدأ التكامل : الذي هو أساس العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الجنائي الوطني - كما سيأتي بيانه في الباب الثاني - يقتضي انعقاد

(١) مع التسليم بما للدولة المطلوب إليها التسليم من سلطة تقديرية في قبول طلب التسليم من عدمه وفقاً لتشريعها الوطني ، أو لجسداً المعاملة بالمثل ، أو للمعاهدات الثنائية ، وتوافر الشروط المنطلقة في الجرم المطلوب من أجله التسليم ، حيث تشترط معظم التشريعات ازدواج التجريم للفعل بين الدولة المطلوب منها التسليم والدولة طالبة التسليم ؛ إلا أن هذا الشرط في الغالب غير مطلوب بالنسبة للتقديم للمحكمة الجنائية الدولية ، حيث أنه لا يشترط ازدواج التجريم دولياً وداخلياً ، بمعنى أن الفرد قد يكون مسؤول دولياً رغم عدم وجود نص تشريعي داخلي في قانون دولته يجرم ، أو يعاقب على الفعل الذي يشكل جريمة وفقاً للقانون الدولي ، د / أحمد أبو الوفا ، (المحكمة الجنائية الدولية) ، ورقة عمل مقدمة للندوة القانونية بعنوان (المحكمة الجنائية الدولية : تحدي الحصانة) ، مرجع سابق ، ص ٧٣ .

اختصاص تلك المحكمة بالنظر في الدعوى إذا لم تحاكم الدولة صاحبة الاختصاص الشخص المعنى ، أو لم تكن قادرة على محاكمته ، وذلك طبقاً (للمادة ١٧) من النظام الأساسي ، وبالتالي يكون على الدولة الأخيرة تقديم هذا الشخص للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمته أمامها إذا كان ما اقترفه من جرم من بين الجرائم الواقعة في اختصاصها ، امتثالاً لمقتضيات مبدأ التكامل والتعاون القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية وبين القضاء الجنائي الوطني .

هذا إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطلوب إليها التسليم ، ولكن ماذا لو كان هذا الشخص لاجئ لدى الدولة المطلوب إليها التسليم ، فهل يجوز لها تقديمه إلى المحكمة الجنائية الدولية عند تقديم الأخيرة طلباً لتلك الدولة بهذا المعنى ؟ .

الحقيقة أن اللاجئين هو " ذلك الشخص الذي غادر ، أو اضطر إلى مغادرة دولته الأصلية ، أو دولة إقامته المعتادة ، بسبب أحداث سياسية ، ونتج عنها اضطهاده ، أو تهديده بالاضطهاد " ^(١) ، وبذلك يلزم توافر عنصرين لوصف الشخص بأنه لاجئ ، أولهما عنصر الإبعاد أو النفي ، والثاني هو كون الإبعاد قد نجم عن وقوع أحداث سياسية مصحوبة باضطهاد الشخص المعنى ، أو خوفه من الاضطهاد . هذا ويعتبر مبدأ عدم جواز إعادة اللاجئين إلى دولة الاضطهاد عنصراً من أهم العناصر التي تقوم عليها فكرة الملجأ في القانون الدولي ، لأنه يوفر حماية قانونية للاجئين ضد الوقوع في أيدي سلطات الدولة التي تضطهده أو تهدده بذلك ، ومن أهم الوثائق الدولية التي أكدت على مبدأ " عدم جواز إعادة اللاجئين إلى دولة الاضطهاد " ، الاتفاقية الرابعة لجنيف لعام ١٩٤٩ والمتعلقة بحماية المدنيين في زمن الحرب ، والتي قررت " حظر نقل ، أو ترحيل الأجنبي الموجود داخل إقليم إحدى الدول المتحاربة إلى دولة أخرى ، يخشى من تعرضه فيها للاضطهاد بسبب آرائه السياسية ، أو عقائده الدينية " (المادة ٤/٥ من الاتفاقية) ونلاحظ أن هذه الاتفاقية تقرر هذا المبدأ بالنسبة لجميع الأجانب الموجودين على إقليم الدولة ، سواء أكانوا لاجئين ، أو أجنب عاديين .

ثم جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين لعام ١٩٥١ لتؤكد صراحة على " مبدأ عدم جواز إعادة اللاجئين إلى دولة الاضطهاد " ، فقد نصت صراحة في (المادة ١/٣٣) منها على أنه يحظر على الدولة المتعاقدة طرد اللاجئين ، أو إعادته بأية كيفية كانت إلى الحدود التي تتهدد فيها حياته أو حريته بالخطر بسبب جنسيته ، أو عنصره ، أو دينه ، أو بسبب انتمائه إلى فئة اجتماعية أو بسبب آرائه السياسية) .

(١) د/ أبو الخير أحمد عطية ، (الحماية القانونية للاجئين في القانون الدولي) ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٩٧ ، ص ٨٥ .

إلا أن مبدأ عدم جواز تسليم اللاجئ ليس بالقاعدة المطلقة التي لا تعترف بالاستثناءات ،
فثمة بعض الحالات الاستثنائية التي يجوز فيها للدولة أن توقف تطبيق هذا المبدأ ، أو أن تخرج
عليه كلية ، وذلك إذا كان تطبيقه يؤدي إلى المساس الخطير بالمصالح الحيوية ، أو بالأمن
القومي للدولة ، أو بحقوقها في البقاء وفي المحافظة على سيادتها ، وقد قررت هذه الاستثناءات
(مادة ٢/٣٣) من اتفاقية شنون اللاجئين لعام ١٩٥١م ، حيث نصت على أنه (لا يحق للاجئ
التذرع بهذه الأحكام إذا توافرت في حقه أسباب وجيهة تؤدي إلى اعتباره خطرا على أمن الدولة
الموجود فيها ، أو كان قد سبقت إدانته بموجب حكم نهائي بجريمة خطيرة تشكل خطرا على
مجتمع هذه الدولة) .

إذا كان الأمر كذلك ، وكان للدولة أن تسلم اللاجئ إذا تبين لها خطورته على أمنها
الداخلي والخارجي ، فمن باب أولى يكون للدولة تسليم ذات الشخص إذا تبين اتهامه بجريمة
تمثل خطرا على أمن المجتمع الدولي بأسره ، هذا المعنى هو ما أكدته المادة الأولى فقرة (واو)
من ذات الاتفاقية ، حيث نصت على أنه : " لا تسري هذه الاتفاقية على أي شخص تتوافر بحقه
أسباب جدية تدعو إلى اعتباره مقترفا لجريمة بحق السلام ، أو جريمة حرب ، أو جريمة ضد
الإنسانية ، كما هي معرفة في الوثائق الدولية الموضوعية ... " .

وتطبيقا لهذا النص تزول أية حصانة أو امتياز يمكن أن يتمتع بهما اللاجئ وذلك متى
اقترب إحدى هذه الجرائم ، وهي التي تدخل بطبيعة الحال في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية
الدولية على نحو ما أوضحنا سلفا ، ولا يمكن لأية دولة بعد ذلك أن تتذرع برفض التعاون مع
المحكمة الجنائية الدولية تأسيسا على أن قيامها بتقديم الشخص إلى المحكمة يمثل إخلالا
بالتزاماتها الدولية ، أو يشكل مساسا بسيادتها .

وتأسيسا على ذلك ، وفي ٣١ مايو ١٩٩٥ سعى " Duske Crjetkovic " - أحد قادة
صرب البوسنة - إلى الحصول على حق اللجوء السياسي في النمسا ، وذلك بهدف التنصل من
الاتهام الذي وجهته إليه المحكمة الجنائية في " سالزبورج " لارتكابه جرائم الإبادة الجماعية ضد
مسلمي البوسنة ، غير أن المحكمة العليا في النمسا رفضت منحه حق اللجوء ، وطالبت بإجراء
محاكمة عاجلة ضده (١) .

(١) د/ عبدالفتاح محمد سراج ، (مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي .. دراسة تحليلية تأصيلية) مرجع سابق ، ص ١٠١ .

وعلى أية حال فإنه بمجرد توجيه طلب التقديم من المحكمة الجنائية الدولية إلى الدولة التي تحتفظ على الشخص المطلوب ، فإنه يجب نقل هذا الشخص في أقرب وقت ممكن إلى المحكمة (المادة ٥٩/٧ من النظام الأساسي) ، فإذا ما وافق الشخص المقبوض عليه أو المحبوس احتياطياً على التقديم قبل انتهاء الموعد المحدد في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لوصول قرار التقديم والوثائق المؤيدة ، فإن الدولة الموجه إليها طلب التقديم تشرع في تقديم هذا الشخص إلى المحكمة في أقرب وقت ممكن (المادة ٩٢/٣ من النظام الأساسي)^(١) .

كما تتعاون الدولة الطرف وفقاً لقانون إجراءاتها مع المحكمة فيما يتعلق بنقل الشخص المراد تقديمه عبر إقليمها إلى المحكمة ، باستثناء الحالات التي يؤدي فيها عبور الشخص خلال إقليم تلك الدولة إلى إعاقة أو تأخير تقديمه للمحكمة (المادة ٨٩ / ٣ / أ من النظام الأساسي)^(٢) .

ولكن ماذا لو تلقت الدولة الطرف طلباً من المحكمة بتقديم شخص معين في ذات الوقت الذي تلقت فيه طلباً من دولة أخرى بتسليم الشخص نفسه عن ذات السلوك الذي مثل أساساً لطلب المحكمة الجنائية الدولية ؟ .

يلزم النظام الأساسي الدولة الطرف المطلوب منها التقديم في هذه الحالة بأن تخطر المحكمة وكذا الدولة طالبة التسليم بهذه الواقعة ، حيث تكون الدولة الأولى في تلك الحالة أمام ثلاث فروض :

الفرض الأول : أن تكون الدولة طالبة التسليم دولة طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وهنا يكون على الدولة الموجه إليها طلب التسليم أن تعطي الأولوية لطلب التقديم المقدم من المحكمة الجنائية الدولية ، في حالة كون المحكمة قد قررت قبول الدعوى عن الجريمة التي تطلب تقديم الشخص أو تسليمه بشأنها ،

(١) هذا وطبقاً للقاعدة ١٨٤ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ، فإن إجراءات التقديم تتم على النحو التالي : ١- تقوم الدولة الموجه إليها الطلب على الفور بإبلاغ المسجل عندما يصبح في الإمكان تقديم الشخص المطلوب من المحكمة ٢- يقدم الشخص المعني إلى المحكمة في الموعد وبالطريقة المتفق عليها بين سلطات الدولة الموجه إليها الطلب ، وبين المسجل . ٣- إذا حالت الظروف دون تقديم ذلك الشخص في الموعد المتفق عليه ، تتفق سلطات الدولة الموجه إليها الطلب مع المسجل على موعد وأسلوب جديدين لتقديم الشخص إلى المحكمة . ٤- بظل المسجل على اتصال بسلطات الدولة المضيفة فيما يتعلق بالترتيبات اللازمة لتقديم الشخص المعني إلى المحكمة .

(٢) ويتضمن طلب العبور : أ- بيان بأوصاف الشخص المراد نقله . ب- بيان موجز بوقائع الدعوى وتكييفها القانوني .

ج- أمر القبض والتقديم .

وراعت في قرارها أعمال التحقيق أو المقاضاة التي عساها أن تكون قد تمت من قبل الدولة طالبة التسليم عن ذات الدعوى التي قبلتها المحكمة .

الفرض الثاني : ألا تكون الدولة طالبة التسليم طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

الدولية فعلى الدولة المطلوب منها التسليم في تلك الحالة أيضاً أن تعطي الأولوية لطلب المحكمة ، ما لم تكن مقيدة بالتزام دولي بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة وكانت المحكمة قد قررت قبول الدعوى التي كانت أساساً لطلبى التقديم والتسليم.

الفرض الثالث : ألا تكون الدولة طالبة التسليم طرفاً في النظام الأساسي ، وتكون الدولة

المطلوب منها التسليم خاضعة لالتزام دولي قائم بتسليم الشخص المطلوب للدولة مقدمة الطلب ، ففي هذه الحالة يتعين على الدولة المطلوب إليها التسليم أن تدرس كافة العوامل وثيقة الصلة بهذا الطلب مثل :

١- تاريخ كل طلب .

٢- مصالح الدولة الطالبة ، بما في ذلك ما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في إقليمها ، وجنسية المجنى عليهم ، وجنسية الشخص المطلوب تسليمه ، أو تقديمه .

٣- التقديم اللاحق - المحتمل - بين المحكمة والدولة طالبة التسليم .

وحيث يكون الطلب المقدم من الدولة غير الطرف خاصة بسلوك مختلف عن ذلك السلوك الذي تطلب المحكمة التقديم من أجله ، فحينئذ يتعين على الدولة المطلوب منها التسليم أن تقوم بدراسة الطبيعة وثيقة الصلة بذلك ، وخطورة سلوك الفرد (١) .

وإذا كان على الدول الأطراف الالتزام بالامتثال لطلبات إلقاء القبض والتقديم وتنفيذها وفقاً لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، والإجراءات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية (٢) - والتي يجب أن تكون مهيأة لإتمام طلبات التعاون والمساعدة للمحكمة - فإن على تلك المحكمة الالتزام بمقابل ألا تتخذ أية إجراءات ضد الشخص المقدم إليها بسبب أي سلوك قد

(١) راجع (المادة ٩٠ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مقروءة مع المواد ١٧ ، ١٨ ، ١٩ من ذات النظام) .

(٢) إذا كانت ثمة إجراءات جارية في الدولة الموجهة إليها الطلب ضد الشخص المطلوب ، أو كان هذا الشخص ينفذ حكماً في تلك الدولة بشأن جريمة غير التي تطلب المحكمة تقديمه بسببها ، كان على الدولة الموجهة إليها الطلب أن تتشاور مع المحكمة بعد اتخاذ قرارها بالموافقة عليه ، المادة ٨٩/٤ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

يكون أتاه بخلاف ذلك السلوك الذي مثل أساسا لطلب التسليم ، سواء تمثلت تلك الإجراءات في محاكمة أو معاقبة ، أو احتجاز لهذا الشخص بسبب السلوك الأخير ، ما لم تتنازل الدولة التي قدمت الشخص للمحاكمة عن هذا الشرط (المادة ١٠١/٢ من النظام الأساسي) بناء على طلب هذه الأخيرة ، هذا مع الوضع في الاعتبار أراء الشخص المقدم للمحاكمة حول هذا التنازل ، والتي يجب أن تكون ضمن المعلومات التي تلزم المحكمة بتقديمها للدولة المعنية بمناسبة تقديمها لطلب التنازل (القاعدة ١٩٧ المعنونة " تمديد أجل التقديم " ، مقروعة مع المادة ١٠١/١ من النظام الأساسي) ، حيث يكون للشخص المعنى الحق في إبداء آرائه حول أي انتهاك للشرط المنصوص عليه في (المادة ١٠١/١ من النظام الأساسي) ^(١) ، فيما يعرف بقاعدة "الخصوصية" ، أو مبدأ التخصيص ^(٢) .

المبحث الثالث

مسئولية القادة والرؤساء

رأينا في المبحث الأول أن القانون الدولي الإنساني قد حقق طفرة كبيرة بتقرير المسؤولية الفردية للشخص على الصعيد الدولي ، عندما يرتكب أو يأمر بارتكاب إحدى الجرائم الدولية الخطيرة ، وهذا هو المبدأ الذي تبناه وأكدته النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، الذي نص في مادته الخامسة والعشرين على " مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الواقعة في اختصاص تلك المحكمة " ، هذا وقد توصل المفاوضون في مؤتمر روما إلى صياغة يغطي بموجبها النظام الأساسي كافة الأحكام المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الفردية في كل من (المواد ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨) وإن كانت (المادة ٢٥) من هذا النظام هي وحدها التي حملت إسم المسؤولية الجنائية الفردية ، هذا وقد فرق النظام الأساسي بين المسؤولية الجنائية الفردية

(١) M.Charif Bassiauni, (Rule of Specialty A person Surrendered to the Tribunal Shall not be Subject to Prosecution or Punishment for any offense other Than That for Which he has been surrendered) Nouvellier Etudes Penales, 1993, op. cit, pp. 92-93, Bruce Broom Hall, op. cit, p. 126.

(٢) هذا ويقصد بمبدأ الخصوصية عدم جواز قيام الدولة الطالبة بمحاكمة أو تقرير عقوبة على الشخص المطلوب عن جريمة سابقة عن تلك التي سلم من أجلها وهو ما يعني عدم جواز قيام الدولة الطالبة بمحاكمة الشخص أو تقرير عقوبة عليه عن جريمة بدلية أو إضافية لتلك التي تم لأجلها التسليم للدولة الطالبة أو للدولة ثالثة ، ويعد مبدأ الخصوصية من أقدم المبادئ ذات الصلة بإجراء التسليم . د / عبد الفتاح محمد سراج ، (النظرية العامة لتسليم المجرمين) ، دار النهضة العربية ، سنة ٢٠٠٣ ، ص ٤٩٣ .

(مادة ٢٥) ومسئولية القادة والرؤساء العسكريين وغير العسكريين فيما عبرت عنه (المادة ٢٨) من النظام الأساسي تحت عنوان "مسئولية القادة والرؤساء الآخرين"، حيث تبين المادة الأخيرة الحالات والشروط التي يكون فيها القائد أو الرئيس مسؤولاً عن أفعال مرعوسيه، وبطبيعة الحال فإنه من المفهوم أن مسؤولية القائد أو الرئيس عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تحكمها مجموعتان من القواعد :

المجموعة الأولى : واردة بنص (المادة ٢٥) من النظام الأساسي ، التي فصلت قواعد المسؤولية الجنائية الفردية بصفة عامة (١).

المجموعة الثانية : واردة بنص (المادة ٢٨) من النظام الأساسي .

هذا ولما كان موضوع دراستنا وهو اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ذو طبيعة إجرائية أساساً ، الأمر الذي لا يترك لنا حرية كافية للتوسع في بعض الجوانب الموضوعية ، ومنها أحكام المسؤولية الجنائية الفردية ، الأمر الذي سنضطر معه إلى الإقتصار على دراسة مسؤولية القادة والرؤساء العسكريين وغير العسكريين كأحد صور المسؤولية الجنائية الفردية الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، تأكيداً على سريان هذا النظام الأساسي

(١) عادل ماجد ، (المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية) ، مرجع سابق ، ص ٣٣ ، هذا وبعد الشخص مسؤولاً جنائياً وعرضه للمعاقبة وفقاً لهذا النظام الأساسي إذا ارتكب الجريمة بمفرده ، أو بالاشتراك مع آخرين ، ولو كان ذلك عن طريق شخص آخر ، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولاً جنائياً ، كذلك بعد الشخص مسؤولاً وعرضه للمعاقبة وفقاً لهذا النظام الأساسي في حال كونه أمر، أو أغرى بارتكاب ، أو حث على ارتكاب جريمة من الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، سواء وقعت تلك الجريمة ، أو شرع فيها ، وعلى الرغم من أن معظم القوانين الوطنية تفرق بين نوعين من المساهمة الجنائية ، وهما المساهمة الأصلية ، أو ما يعرف بتعدد الفاعلين ، والمساهمة التبعية أو الثانوية ، فعلى العكس من ذلك يسوى القانون الجنائي الدولي منذ محاكمات نورمبرج بين نوعي المساهمة ، وهذا ما سار عليه نظام روما الأساسي ، حيث تظهر التسوية الواضحة في العقوبة عند الرجوع لنص الفقرة (٣ / أ) من المادة (٢٥) من هذا النظام ، والذي يشير إلى ما يعرف " بالمساهمة الأصلية " بينما تشير الفقرات (٣ / ب، ج، د) من ذات المادة إلى ما يعرف " بالمساهمة التبعية " ، حيث تشير الفقرة (٣ / أ) إلى مسؤولية الشخص عن ارتكاب الجريمة في حال أتى بركتها المادى منفرداً ، أو قام بدور رئيسي في تنفيذها (حالة تعدد الفاعلين أو المساهمة الأصلية) ، د / سوسن محمد خان بكه ، (الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٤م ، ص ١٤٩، ١٤٨ ، وتشير الفقرة (٣ / ب) من المادة (٢٥) إلى مصطلحات الأمر ، والإغراء ، والحث ، كما تشير الفقرة (٣ / ج) من المادة (٢٥) إلى تقديم العون ، والتخريض ، وجاءت الفقرة (٣ / د) من المادة (٢٥) لتشير إلى ذلك النوع من المساهمة الذي عادة ما يعرف بمفهوم المؤامرة ، د / سوسن محمد خان بكه ، مرجع سابق ، ص ١٥٢ ، د / جمال العطيقي ، مرجع سابق ، ص ١٩٤ ، د / عبدالرحمن حسين علام ، (المسؤولية الجنائية الدولية في نطاق القانون الدولي الجنائي ...) ، مرجع سابق ، ص ٣٩ ، هذا وللمزيد من التفصيل حول جريمة الإنفاق الجنائي في التشريعات الداخلية ، راجع أستاذنا الدكتور / مأمون محمد سلامة ، (قانون العقوبات) القسم العام ، الطبعة الثالثة ، دار الفكر العربي ، سنة ١٩٨٢ ، ١٩٨٣ ، ص ٥٢٠-٥٢٨ ، وهكذا فقد نص النظام الأساسي على كافة أشكال المساهمة الجنائية المعروفة في النظم الداخلية والمحرضون ، والمشترون الذين أخذوا على عاتقهم جانب من شن ، أو تنفيذ الخطة المذبحة ، أو التآمر لارتكاب أحد الجرائم المشار إليها في هذا الميثاق ، وهي : الجرائم ضد السلام ، وجرائم الحرب ، والجرائم ضد الإنسانية ، يكونون مسؤولين عن كل فعل من الأفعال المرتكبة بواسطة كل شخص نفذ هذه الخطة .

إزاء كافة الأشخاص مقترفي الجرائم الواقعة في اختصاص تلك المحكمة دون تمييز ، وذلك في
المطلبين التاليين :

المطلب الأول : مسؤولية القائد والرئيس العسكري .

المطلب الثاني : مسؤولية القائد والرئيس غير العسكري .

المطلب الأول

مسؤولية القائد والرئيس العسكري

المقرر أنه وفقاً (للمادة ٢٥) من النظام الأساسي ، فإن الرئيس أو القائد الذي أصدر
أمرًا لارتكاب عمل غير قانوني مؤثم طبقاً لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، ثم
تم تنفيذ هذا الأمر بواسطة تابعيه ، يكون هو شخصياً مسئول جنائياً عن تلك الأفعال كما لو كان
قد ارتكبها بنفسه ، كما أن الإغراء ، أو الحث على ارتكاب الجريمة ، أو تقديم العون ، أو
التحريض ، أو المساعدة بأي شكل يهدف تيسير ارتكاب تلك الجريمة ، أو أي صورة أخرى من
صور المساهمة التي فصلتها المادة السابقة ستجعل القائد أو الرئيس مسئولاً مسؤولية جنائية
فردية مباشرة عن جريمة ، وهي مسؤولية عن فعله الإيجابي ^(١) .

إلا أن مسؤولية القائد أو الرئيس لن تقف عند هذا الحد ، بل تمتد إلى مساعلته عن فعله
السلبى بالامتناع عن القيام بواجباته ، أو الإخلال بها .

وتتعلق المشكلة هنا بقائد عسكري أو بشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري ، أو أي
شخص يتمتع بالسلطة على مرؤوس ، ويعلم أو كانت السبل مهياة له لأن يعلم أن جريمة من
الجرائم الواردة حصراً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كانت قد وقعت ، أو في
طريقها للوقوع من مرعوسيه ، أو جنوده ، أو من يقع تحت إمرته ، أو سيطرته ، وكان هذا
القائد أو الرئيس لديه القدرة على منع ذلك السلوك الإجرامي ، أو إيقافه ، أو عرض مرتكبيه
على السلطات المختصة بالتحقيق أو المحاكمة ، ومع ذلك لم يفعل ، وطبقاً للنظام الأساسي
للمحكمة فإن المسؤولية الجنائية عن أعمال المرؤوس لن تعفى هذا الرئيس أو القائد من
المسائلة الجنائية ، طالما كان هذا المرؤوس يخضع لسلطته وسيطرته الفعليين حسب الحالة ،
وذلك كنتيجة لعدم ممارسة السيطرة السليمة على هذا المرؤوس ، وذلك في الحالات الآتية :

(١) عادل ماجد ، (المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية) ، مرجع سابق ، ص ٣٤ .

الحالة الأولى : أن تتوافر لدى الرئيس أو القائد الأسباب المؤدية لعلمه بأن المروؤس على وشك

ارتكاب أفعال إجرامية ، أو أنه قد ارتكب مثل تلك الأفعال بالفعل .

الحالة الثانية : أن تكون تلك الجرائم متعلقة بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية ، والسيطرة

الفعليتين للرئيس .

الحالة الثالثة : إذا فشل الرئيس أو القائد في اتخاذ الإجراءات الضرورية والمقبولة لمنع

ارتكاب ، مثل تلك الأفعال أو المعاقبة عليها (١) .

وللمحكمة عند نظر الدعوى ضد هؤلاء القادة العسكريين سلطة تقديرية في تقرير مسؤوليتهم الجنائية حسب ظروف كل جريمة ، ومدى الصلاحيات والسلطات الممنوحة لهؤلاء القادة . وبناء على ما تقدم فإذا أراد هؤلاء القادة العسكريين نفي هذه المسؤولية الجنائية بسبب عدم علمهم ، أو بسبب عدم قدرتهم على فرض سيطرتهم الفعلية على القوات التابعة لهم فإنه يقع على عاتقهم عبء إثبات ذلك ، حيث أن العلم مفترض في حقهم ، والملاحظ هنا أن هذه المسؤولية تقوم على ما نسب لهؤلاء القادة العسكريين من فعل إيجابي أو سلبي على حد سواء ، بشرط العلم الحقيقي ، أو العلم المفترض فيهم بحكم مناصبهم .

ويجد هذا النص أصلا له في (المادة ٢/٨٦) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف ، والذي يقرر أنه " لا يعفي قيام أى مروؤس بانتهاك الاتفاقيات أو هذا الحق رؤسائه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية حسب الأحوال ، إذا علموا أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف أن يخلصوا إلى أنه كان يرتكب أو أنه في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك ، ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعة لمنع أو قمع هذا الانتهاك " .

وهكذا فإنه ووفقا لنظام روما الأساسي فإن مسؤولية الرئيس أو القائد العسكري الجنائية

تثبت ولو لم يرتكب الفعل الإجرامي بنفسه ، وذلك إذا ما علم ، أو كان يفترض أن يعلم ، أو كانت

(١) المادة ٢٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ؛ هذا وكان مشروع تقنين الجرائم ضد أمن وسلم البشرية قد صرح بأن : كل شخص يشغل مركزا رسميا مدنيا كان أم عسكريا لا يتخذ الإجراءات المخولة له بمقتضى سلطته واختصاصه لمنع أو العقاب على الأفعال التي ينص عليها مشروع التقنين بعد مسئولا عنها طبقا للقانون الدولي ، وفي هذه الحالة يسأل المتهم بحد وقوفه موقفا سلبيا يمثل في امتناعه عن منع إثبات الأفعال التي كان في وسعه منعها أو العقاب عليها طالما كان الفعل مما يعد جريمة دولية ، وبذلك يكون مشروع التقنين قد سوي بين الفعل الإيجابي ، والامتناع .. د / محمود نجيب حسني ، (دروس في القانون الجنائي الدولي) ، مرجع سابق ، ص ٥٣ .

لديه معلومات تفيد بوضوح أن مثل تلك الأفعال ترتكب بحسب الأحوال ، ولم يتخذ ما بوسعه لقمعها أو معاقبة مرتكبيها .

وعلى أية حال فإن القائد العسكري هو إنسان قبل أن يكون عسكري ، لذا يجب على القائد في الميدان ليس فقط أن يمتنع عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة ، بل عليه الواجبات التالية والتي كانت قد حددتها المادة الثامنة والسبعون من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف :

أ - منع الانتهاكات الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع ، ولهذا اللحق " البروتوكول الأول " .

ب - قمع الانتهاكات وإبلاغها إلى السلطات المختصة ، وهي الشرطة العسكرية ، والقضاء العسكري فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرته ، وغيرهم ممن يعملون تحت إشرافه .

ج - التأكد من أن أفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرته على بينه من التزاماتهم كما تنص عليها اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول ، وذلك بغية منع وقمع هذه الانتهاكات .

د - أن يكون على بينه من أن بعض مرعوسيه أو أي أشخاص آخرين خاضعين لسلطته على وشك أن يقرّفوا انتهاكات للاتفاقيات أو لهذا اللحق " البروتوكول " ، وأن يطبق الإجراءات اللازمة لمنع مثل هذا الخرق للاتفاقيات ، أو اللحق المذكور .

هـ - أن يتخذ - عندما يكون ذلك مناسباً - الإجراءات التأديبية ، أو الجنائية ضد مقترفي هذه الانتهاكات (١) .

وبمطالعة نص (المادة ٢٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، نجد أنها لم تخرج في مقتضاها عن المتطلبات التي يجب على القائد العسكري مراعاتها وفقاً للقواعد العامة في القانون الجنائي الدولي واتفاقيات جنيف ولحقها الإضافي الأول ، على النحو السالف عرضه في (المادة ٧٨) من اللحق الإضافي الأول .

(١) يشير نص المادة ٨٧ من البروتوكول الإضافي الأول إلى مفهوم القائد ، حيث يعرف بأنه " الشخص الذي يضطلع بمسئولية شخصية فيما يتعلق بالفاعل الأصلي للأعمال المعنية ، نظراً لأن الأخير يحكم كونه مرعوسه خضع لسلطته " .

المطلب الثاني

مسئولية القائد والرئيس غير العسكري

إذا كانت (المادة ٢٨ / ١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد نصت على مسؤولية القائد العسكري ، فقد تكفلت (المادة ٢٨ / ب) من ذات النظام بتوضيح المسؤولية الجنائية للرئيس غير العسكري عن الجرائم التي تقع من مرعوسيه التابعين لسيطرته وسلطته الفعليتين ، إذا لم يمارسها بشكل سليم في الحالات الآتية :

١- إذا كان هذا الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تفيد بوضوح أن مرعوسيه يرتكبون ، أو على وشك أن يرتكبوا أى من هذه الجرائم ، بشرط أن تتعلق هذه الجرائم بأنشطة تندرج تحت سيطرته الفعلية .

٢- إذا لم يقم هذا الرئيس باتخاذ التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم ، أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمحاكمة .

هذا والملاحظ أن نص (المادة ٢٨ / ب) من النظام الأساسي يخفف مسؤولية الرئيس المدني بالمقارنة بالقائد العسكري ، حيث تنص (المادة ٢٨ / ١ / أ) على أن مسؤولية القائد العسكري ستعقد حال علمه أو افتراض علمه بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين بأن قواته ترتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام ، في حين أن (المادة ٢٨ / ب / ١) لا تفترض علم الرئيس المدني وتشتترط لقيام المسؤولية الجنائية في حقه أن يكون قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين أن مرعوسيه يرتكبون أو على وشك ارتكاب إحدى هذه الجرائم ، مما يلقي بمسؤولية كبرى على عاتق القائد العسكري في مراقبة ما يجري عليه العمل بين قواته ^(١) .

(1) Mary Griffin, (Ending the Impunity of Perpetrators of Human Rights Atrocities, Amajor Challenge for International law in the 21st Century) op. cit., pp. 398-399.

وعلى أية حال فإن واجب القائد أو الرئيس في التصرف بموجب نص (المادة ٢٨) من النظام الأساسي بصفة عامة يتمثل في الالتزام بمنع أو وقف جرائم مرعوسيه ، وذلك بإتخاذ كافة الإجراءات الممكنة والتي تقع في (إطار سلطته) ، وينبغي على القائد أيضا أن يقمع ، أو يعاقب مرتكبي تلك الجرائم بإحالتهم للتحقيق أو المحاكمة - بإتخاذ أي إجراء في إطار سلطته يمكن أن يوصل للغرض المطلوب - وإلا وقع تحت طائلة النص المذكور وبات مسئولاً جنائياً عن جرائم مرعوسيه (١) .

ويرى جانب من الفقه أن مسئولية الرئيس " بصفة عامة " ليست عن فعل المرسوم بالمعنى الدقيق - طالما أنها متوقفة على ثبوت خطأ من جانب الرئيس شخصياً متمثلاً في عدم إتخاذ إجراء من جانبه لمنع وقوع الفعل أو العقاب عليه (٢) .

(١) يشترط لاقرار مسئولية الشخص أن يتوافر الركن المعنوي للجرمة ، أي أن يرتكب الفعل بقصد وعلم (المادة ٣٠ من النظام الأساسي) ، وبالتالي تنتفي المسئولية الجنائية في أحوال منها كون الشخص مصاباً بمرض عقلي ، أو كونه تحت تأثير سكر أفقده القدرة على تقدير أفعاله غير المشروعة ، أو كونه ارتكب الفعل تحت تأثير إكراه أو تهديد حال الموت ، أو الأذى الجسيم (المادة ٣١ من النظام الأساسي) ، وللمزيد من التفصيل راجع د / سالم محمد سليمان الأوجلي ، (أحكام المسئولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية) ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، دون سنة نشر ، ص ١٦٦ .

David Turns, (The international Criminal Tribunal for the Formel Yugoslavia : the Erdemovic Case), International Comparative Law Quarterly, vol. 47, April. 1998, pp. 461-474.

د / طاهر عبد السلام إمام منصور ، (الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومدى المسئولية القانونية الدولية عنها) ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، سنة ٢٠٠٥ ، ص ١٦٤ ، أحمد فتحي أبو العين ، (المسئولية الجنائية عن الجرائم ضد المدنيين بين اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ والتشريع الجنائي المصري) ، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الحادي عشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي تحت عنوان " القانون الدولي الإنساني بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية المصرية) ، الفترة من ٢٠-٢١ مايو ٢٠٠٣ ، ص ٦ ، هنا ولا يمكن تجنب المسئولية الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية بادعاء الخطأ في القانون أو الوقائع ، ما لم يكن هذا الخطأ نافياً للركن المعنوي للجرمة (المادة ١/٣٢) ، من النظام الأساسي) ، وللمزيد من التفصيل حول معنى الخطأ في الوقائع والخطأ في القانون ، راجع د / عبدالرحمن حسين على علام ، (أثر الجهل أو الغلط في القانون على المسئولية الجنائية ، دراسة مقارنة) ، رسالة دكتوراه كلية الحقوق - جامعة القاهرة ، سنة ١٩٨٤ ، ص ١٠٠ ، كما لا يعني الشخص من تحمل المسئولية الجنائية عن جرمته الواقعة في اختصاص تلك المحكمة ، إذا ادعى أن فعله هذا كان امتثالاً لأمر حكومة ، أو رئيساً عسكرياً كان أو مدنياً ، إلا في حالات عددها (المادة ١/٣٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) ، وللمزيد من التفصيل حول الدفع بإطاعة أوامر الرئيس ، راجع حسن عيسى مال الله ، (مسئولية القادة والرؤساء والدفع بإطاعة الأوامر العليا) ، بحث منشور في مؤلف (القانون الدولي الإنساني - دليل التطبيق على الصعيد الوطني) ، سنة ٢٠٠٣ ، مرجع سابق ، ص ٣٨٨-٣٩٠ ، راجع المسود ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٣ من قانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة العسكرية الوطنية ، نشر في الجريدة الرسمية ، العدد ٢٨ ، في ١٠ يولييه سنة ١٩٨٠ ، مجموعة قوانين الخدمة العسكرية والأحكام العسكرية التعديلات الجديدة ، المطبوعات القانونية - بنسك القوانين - العربي وشركاه ، راجع لتفصيلات أوسع د / محمد محي الدين عوض ، (دراسات في القانون الدولي الجنائي) ، مرجع سابق ، ص ٦٧٨ ، د / محمود عثمان المهنشري ، (المسئولية الجنائية عن فعل الغير) ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، سنة ١٩٦٩ ، ص ١١١ وما بعدها ..

Charles Garraway, (Superior Orders and the International Criminal Court: Justice Delivered or Justice Denied), International Review of the Red Cross, vol. 81, 1999, pp. 785-792

(٢) د/ عبد الرؤوف مهدي ، (الحماية الجنائية لقواعد القانون الدولي الإنساني)، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر السنوي السابع لكلية الحقوق جامعة المنصورة بالتعاون مع الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، تحت عنوان (القانون الدولي الإنساني وتطبيقه على الأراضي المحتلة) ، ص ٩ .

وإن كان الذي يستوقف النظر هو أن نص (المادة ٢٨) من النظام الأساسي قد جعل الرئيس مسئولاً عن ذات الجريمة التي ارتكبها المرؤوس ، وكان الأصوب أن يكون الرئيس مسئولاً عن فعله الشخصي أو امتناعه ، بوصفه جريمة أخرى .

إلا أن جانب آخر من الفقه يتفق مع ما ذهب إليه النظام الأساسي ، في كون القائد الذي تقع على عاتقه مسئولية منع ارتكاب أحد مرعوسيه انتهاك جسيم ، يجب أن يتحمل هو نفسه مسئولية ارتكاب ذات الانتهاك إذا ما أقدم مرعوسه على ارتكابه ، دون أن يحمي بواجبه في منع أو قمع هذا الانتهاك (١) .

وفي جميع الأحوال يشترط لقيام المسئولية الجنائية في حق الشخص أن تتوافر لديه حرية الإرادة في ارتكاب أو عدم ارتكاب السلوك الإجرامي ، ويجب أن يعلم أن هذا السلوك سيتسبب في إنداث النتيجة الإجرامية ، أو أنه كان من شأنه أن يتسبب في ذلك في إطار المسار العادي للأمر وذلك بالإضافة لتوافر الركن المادي لكل جريمة حسب الأحوال .

(١) شريف عتلم ، (تطبيق القانون الدولي الإنسان على الأصعدة الوطنية) ، بحث منشور في مؤلف (القانون الدولي الإنسان - دليل للتطبيق على الصعيد الوطني) ، الطبعة الأولى ، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، دار المستقبل العربي ، سنة ٢٠٠٣ ، ص ٣١٦ هذا وكانت اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ قد اعتبرت الرئيس مسئولاً بوصفه فاعلاً أصلياً إذا كان قد أصدر أمره بارتكاب إحدى الجرائم الجسيمة خلافاً لما تقتضي به القواعد العامة ، التي تقتضي اعتبار الرئيس شريكاً في الجريمة التي يأتينا مرعوسيه م ١/٤٩ من الاتفاقية الأولى المادة ١/٥٠ من الاتفاقية الثانية ، م ١/١٢٩ من الاتفاقية الثالثة ، المادة ١/١٤٦ من الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ ، وبذلك يكون نظام روما الأساسي قد اتفق مع ما جاء باتفاقيات جنيف من حيث تحميل القائد العسكري ذات المسئولية الجنائية للمرعوس الذي أمره بارتكاب أحد الجرائم الواقعة حصراً في هذا النظام الأساسي .

الفصل الثالث

اختصاص المحكمة من حيث الزمان

تمهيد وتقسيم :

لا شك أن المحاكم المؤقتة التي تم إنشاؤها بموجب قرارات مجلس الأمن الدولي ، لمقاضاة المتهمين بارتكاب جرائم الحرب ، أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة سواء في يوغوسلافيا السابقة أو رواندا ، هي محاكم " مؤقتة " أو خاصة ، بمعنى توقف وانحصر اختصاصها في النظر بالجرائم المرتكبة على إقليم دولة أو دول معينة خلال فترة زمنية محددة ، تنتهي مهمتها بانتهاء النظر في تلك الجرائم المرتكبة في هذا المكان خلال تلك الفترة الزمنية المحددة ، الأمر الذي لا يتفق بالقطع مع طبيعة محكمة جنائية دولية دائمة ، أنشئت لتبلى حاجة المجتمع الدولي بأسره إلى العدالة الجنائية على المستوى الدولي ، تلك الحاجة التي لا تنحصر في زمان أو يحددها مكان بعينه ^(١) .

الأمر الذي دعا واضعوا النظام الأساسي لروما إلى إقرار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في كافة الجرائم الواقعة في اختصاصها الموضوعي ^(٢) ، طالما ارتكبت بعد دخول النظام الأساسي لتلك المحكمة حيز النفاذ (المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) ودون النص على حد زمني معين لتاريخ ارتكاب تلك الجرائم ، علماً بأن الجرائم الواقعة في اختصاص هذه المحكمة لن تسقط بالتقادم أياً كانت أحكامه (المادة ٢٩ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) ، على أن تلك المحكمة يمكنها مباشرة إجراءات التحقيق والمحاكمة في إقليم أي من الدول الأطراف ، أو حتى في إقليم دولة غير طرف ولكن بموجب اتفاق خاص بين تلك الدولة وبين المحكمة (المادة ٢/٤ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) ، ما لم تكن الحالة قيد البحث محالة إلى المدعى العام من قبل مجلس الأمن الدولي بموجب (المادة

(١) وذلك مع ما يعترض المحاكم الخاصة من صعوبات تتعلق بإقرار نظامها الأساسي ، وتشكيلها ، والإجراءات التي تتبع أمامها ، مع ما قد تواجهه تلك المسألة من خلافات أو مصالح سياسية متضاربة فيما بين الدول .

(٢) الجدير بالذكر أن الاختصاص الموضوعي لتلك المحكمة هو أشد ضوابط اختصاصها وضوحاً ، ذلك أنها اتبعت القاعدة العامة في التشريعات الجنائية الداخلية فيما يتعلق بسريان القوانين بأثر فوري ، وعدم سريانها بأثر رجعي ، إلا فيما يتعلق بالقانون الأصلح للمتهم ، على الرغم من عدم تأييدنا لتطبيق تلك القاعدة على الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، راجع ص ١٤١-١٥٩ من هذا الفصل .

١٣/ب) من النظام الأساسي ، ففي هذه الحالة يمكن للمحكمة اتخاذ إجراءات التحقيق أو المحاكمة على إقليم أي دولة من دول المجتمع الدولي ، دون اشتراط أن تكون تلك الدولة طرف في النظام الأساسي أو أن تكون قد وافقت على اختصاص المحكمة .

أي أن تلك المحكمة يمكنها في نهاية الأمر أن تباشر إجراءات التحقيق أو المحاكمة على إقليم أي دولة دون التقيد بحيز جغرافي معين ، على عكس الحال في غيرها من المحاكم الجنائية الدولية الخاصة أو ذات الطابع الدولي^(١) ، لذلك فلا أستطيع القول أن لتلك المحكمة اختصاص مكاني يحده حيز جغرافي معين .

هذا ولما كان واضعوا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أثروا الأخذ بالقاعدة العامة المطبقة في جميع الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم ، وذلك فيما يتعلق بتحديد النطاق الزمني لاختصاص تلك المحكمة ، وهي القاعدة التي تقضي " بعدم جواز تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي " ، حيث لا تنطبق القوانين العقابية إلا على الجرائم التي ترتكب بعد دخولها

(١) كان مجلس الأمن قد أصدر القرار رقم ١٧٥٧ بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٣٠ ، بإنشاء محكمة لمحكمة المتورطين في قتل رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري ، وربطت ديباجة هذا القرار بينه وبين القرارات ١٥٩٥ ، ١٦٣٦ ، ١٦٦٤ ، ١٧٤٨ ، وأطلق على هذه المحكمة محكمة ذات طابع دولي ، ولتبرير لجوء مجلس الأمن إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في إنشاء تلك المحكمة ، وردت في القرار ١٧٥٧ فقرة تذكر باعتبار جريمة اغتيال رفيق الحريري عمل إرهابي مثل الآثار المترتبة عليه تهديداً للسلام والأمن الدوليين ، وكانت أبرز النقاط الواردة في مشروع المحكمة المنشأة بناءً على القرار سالف الذكر :

- أن تلك المحكمة لها السلطة لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن اعتداء ١٤ فبراير / شباط ٢٠٠٥ م .
- إذا وجدت المحكمة أن الاعتداءات التي حصلت في لبنان بين الأول من تشرين ٢٠٠٤ ، ١٢ كانون الأول ٢٠٠٥ م ، أو في تاريخ آخر يقره الأطراف بموافقة مجلس الأمن مرتبطة ببعضها ، ستكون لديها السلطة لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن هذه الاعتداءات أيضاً .
- تخضع المحكمة لأحكام قانون العقوبات اللبناني .
- تتألف المحكمة من دائرة محاكمة ، ودائرة استئناف ، ومكتب المدعي العام ، وقلم المحكمة ، ومكتب الدفاع .
- يعين ثلاثة قضاة في دائرة المحكمة أحدهم لبناني ، وقاضيان دوليان .
- يعين خمسة قضاة في دائرة الاستئناف إثنان منهم لبنانيان ، وثلاثة دوليون .
- يعين الأمين العام للأمم المتحدة القضاة الدوليين بالتنسيق مع مجلس الأمن .
- يعين الأمين العام المدعي العام بناءً على توجيه لجنة اختيار ، ويكون المدعي العام أجنبياً بينما يكون نائبه لبنانياً .

راجع المواد ٨ ، ٩ ، ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة بلبنان ، مزار الصباغ ، (القرار ١٧٥٧ تحت المهر) بحسبه

حيز النفاذ^(١) ، أي أنها تنطبق بأثر فوري ومباشر ، ولا ترتد إلى الماضي لكي تطبق على الجرائم التي وقعت قبل نفاذها^(٢) .

وتطبيقاً لذلك فإن المحكمة الجنائية الدولية وفقاً لنص (المادة ١١) من نظامها الأساسي تستطيع أن تباشر إجراءات التحقيق والمحاكمة بخصوص الجرائم التي يتم ارتكابها فقط بعد دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ وهو ما يعرف بـ " مبدأ عدم الرجعية الموضوعية " ^(٣) ، وقد نص هذا النظام الأساسي على دخوله حيز النفاذ " في اليوم الأول للشهر التالي لمرور ستون يوماً على إيداع وثيقة التصديق أو القبول ، أو الموافقة ، أو الانضمام لدى السكرتير العام للأمم المتحدة " ^(٤) .

أما فيما يتعلق بالدولة التي تنضم إلى المعاهدة بعد دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ ، فإن اختصاص المحكمة يمتد فقط للجرائم التي ترتكب بعد انضمام تلك الدولة للنظام الأساسي للمحكمة ^(٥) ، كان ذلك هو الخيار الثالث الذي تبنته الوفود في مؤتمر روما ^(٦) .

وقد أعادت (المادة ٢٤) من النظام الأساسي التأكيد على قاعدة عدم رجعية الأثر على الأشخاص ، حيث قررت عدم جواز مساءلة الشخص جنائياً - بموجب هذا النظام - عن سلوك سابق لبدء نفاذه ^(٧) .

غير أن (المادة ١٢٤) من النظام ذاته كانت قد أعطت الفرصة للدولة عند انضمامها له أن تطلب تأجيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجرائم الحرب لمدة سبع سنوات من تاريخ انضمامها لهذا النظام ^(٨) ، وعليه فسينقسم هذا الفصل إلى مباحث ثلاث هي على التوالي :

(١) تنص المادة الخامسة فقرة أولى من قانون العقوبات المصري على أنه " يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ، ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره " ، تنص م ٢/٦٦ من الدستور المصري الصادر سنة ١٩٧١م على أنه " لا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون " .

(٢) د / آمنال عثمان ، (شرح قانون الإجراءات الجنائية) ، دار النهضة العربية ، القاهرة سنة ١٩٨٨ ، ص ٢٤ ، ٢٥ .
(3) Philippe Sands, Ruth Mackenzie, Yuval Shany, op. cit., p. 261.

(٤) المادة ١/١٢٦ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
(5) M. Bassiouni, (Explanatory note ..), op. cit., p. 9, See also: William A. Schabas, (An Introduction to the international criminal court), op. cit., p. 56.

(6) UN. Doc (A / AC - 249 / 1997 / WG - 3 / CRP. 1), p. 4.

(٧) راجع المادة ١/٢٤ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،
William A. Schabas, (An Introduction to the international criminal court), op. cit., p. 57 ;
See also: M. Bassiouni, (Explanatory note ..), op. cit., supra not, 28. At, p. 9.

(٨) راجع المادة ١٢٤ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

المبحث الأول : عدم سريان النظام الأساسي بأثر رجعي .

المبحث الثاني : بدء نفاذ النظام الأساسي بالنسبة للدول الأطراف .

المبحث الثالث : النفاذ المؤجل لأختصاص المحكمة بجرائم الحرب .

المبحث الأول

عدم سريان النظام الأساسي بأثر رجعي

لم يكتف واضعوا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتقييد اختصاص المحكمة موضوعيا من حيث عدد الجرائم الواقعة فيه أو نوعها ، وإنما امتد هذا التقييد والتضييق إلى وقت وتاريخ ارتكاب تلك الجرائم ، بحيث تم قصر اختصاص هذه المحكمة على الجرائم التي ترتكب بعد دخوله حيز النفاذ ، على النحو الوارد في (المسود ١١ ، ٢٤ ، ١٢٦ من النظام الأساسي)^(١) .

والواقع أن قاعدة عدم رجعية القوانين الجنائية تعد من الدعائم الأساسية لمبدأ الشرعية في نطاق القانون الداخلي ، حيث تعني أن " القوانين لا تسري على الماضي إلا إذا كانت أصلح للمتهم " ، وتمثل هذه القاعدة كما يراها الشارع نتيجة حتمية لمبدأ " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء " على نص تشريعي " ، فإذا كان التشريع وحده مصدر التجريم تعين أن يوجد النص إلى جانب الفعل وقت إقترافه ، أما إذا كان النص غير قائم في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل ، فقد اكتسب هذا الفعل صفة مشروعته وإن صدر بعد ذلك نص يقرر له الصفة الإجرامية^(٢) . ولكن هل تسري تلك القاعدة في إطار القانون الجنائي الدولي بذات المضمون التي هي عليه في القوانين الجنائية الوطنية ؟

(١) نص المادة ١٢٦ من نظام روما الأساسي على أن " ١- يبدأ نفاذ هذا النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق ، أو القبول ، أو الموافقة ، أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، ٢- بالنسبة لكل دولة تصديق على هذا النظام الأساسي ، أو تقبله ، أو توافق عليه ، أو تنضم إليه بعد إيداع الصك الستين للتصديق ، أو القبول ، أو الموافقة ، أو الانضمام يبدأ نفاذ النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع تلك الدولة صك تصديقها ، أو قبولها ، أو موافقتها ، أو انضمامها " .

(٢) أ.د. / مأمون محمد سلامه ، (قانون العقوبات) القسم العام ، مرجع سابق ، ص ٢٤ ، د / عبدالأحد جمال الدين ، (مبدأ الشرعية الجنائية) ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق - جامعة عين شمس ، العدد الأول ، السنة ١٦ ، يناير ١٩٧٤ ، ص ٣٧ وما بعدها .

الجدير بالذكر أن جانباً من الفقه قد ذهب إلى القول بأن مبدأ الشرعية لا يمثل قاعدة قانونية على مستوى القانون الجنائي الدولي ، وأكد على أن التمسك بجرفية هذا المبدأ سيمثل قيداً على الممارسة الدولية في مجال العدالة الجنائية ، ذلك أن المجتمع الدولي ليس له دستور أو قانون عام التطبيق موحد يحظر أو يحرم سلوكاً معيناً ، ومن ثم فإن التعبير عن التجريم بنص مكتوب لا يلزم أن يسبق العقاب ، ولذلك ينكر هؤلاء الفقهاء فاعلية مبدأ الشرعية على المستوى الدولي ، ويؤكدون على عدم التمسك به وإلا أفلت كثير من الجناة مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب متذرعين بمبدأ الشرعية (١) .

إلا أنني وإن كنت لا أساير هذا النهج على إطلاقه وإلا أهدرت بالفعل مبادئ العدالة الجنائية الدولية ، فليس أقل من أن يتقرر التجريم بقاعدة عرفية مستقرة تسبق العقاب ، مع عدم التمسك بكون هذه القاعدة التجريمية قد صيغت في نص مكتوب ، إذ يمكن التسامح في ذلك على الصعيد الدولي إكتفاء بوجود القاعدة العرفية ، لأن المسلم به من قبل جانب كبير من الفقه أن العرف يصلح مصدراً من مصادر التجريم في نطاق كل من القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الإنساني (٢) .

والملاحظ أن الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتين جاء للمحاكمة عن جرائم وقعت قبل إنشاء المحكمةين ، وإن كان يختلف من محكمة إلى أخرى نظراً لاختلاف كل حالة ، فبالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا فإن اختصاصها الزمني : يشمل الجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الحرب ، وجرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبت على إقليم يوغوسلافيا اعتباراً من يناير ١٩٩١م وحتى تاريخه ، هذا وكانت النائب العامة الحالية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السيدة / كارلا ديل بونتي قد أكدت عزمها على تصفية التحقيقات بحلول عام ٢٠٠٤م. ومن المحتمل أن تنتهي المحكمة أعمالها في عام ٢٠٠٨م .

(١) د / إسماعيل عبدالرحمن محمد ، (الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة) ، مرجع سابق ، ص ١٦٣ .
(٢) د / محمد سعيد عبدالفتاح ، (منهج المشرع الوطني في تجريم انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنسان) ، ورقة عمل مقدمة للمسؤول الحادي عشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي ، تحت عنوان (القانون الدولي الإنسان بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية المصرية) المنعقد خلال الفترة من ٢٠-٢١ مايو ٢٠٠٣ ، ص ١٧ ، والجدير بالذكر أن الفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول الأول الإضافي الصادر عام ١٩٧٧م ، تنص على أن " يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في هذا البروتوكول ، أو أي اتفاق دولي آخر تحت حماية وسلطان ومبادئ القانون الدولي كما استقر عليها العرف ، ومبادئ الإنسانية وما يليه الضمير العام " .

أما عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا فإن اختصاصها الزمني : يقتصر على عام واحد قبل إنشائها يبدأ من ١ يناير ١٩٩٤م وينتهي في ٣١ ديسمبر ١٩٩٤م ، وفيما يتصل بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا نجد أن اختصاصها الزمني امتد إلى أول يناير ١٩٩٤م وهو ما يسبق ٦ أبريل ١٩٩٤م ، أى ما يسبق تاريخ الحادث الذى بدأت فيه جرائم الإبادة الجماعية في رواندا ، وذلك حتى يمكن للمحكمة أن تنظر في أعمال التخطيط والإعداد للإبادة الجماعية ، وغيرها من الجرائم التي بدأت في ٦ أبريل ١٩٩٤م ، وكانت رواندا تميل إلى الرأي الذي يقول أن محكمته لا تحاكم على الأفعال التي سبقت أبريل ١٩٩٤م لا يمكن لرواندا أن تستفيد منها ^(١) ، وهو ذات الأمر فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا ، حيث امتد اختصاصها لجرائم تسبق تاريخ إنشائها ، أو دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ .

ولم يختلف الأمر بالنسبة للبنان ، فقد أنشأ مجلس الأمن الدولي محكمة جنائية في لبنان أطلق عليها المحكمة ذات الطابع الدولي ، كان أهم ما يميز هذه المحكمة الخاصة عن سواها من المحاكم الجنائية الأخرى هو أنها الوحيدة التي أنشئت لمعالجة جريمة قتل سياسية وصفت بالعمل الإرهابي ، بالطبع لكي يجد مجلس الأمن مبرراً لتدخله في الأمر ، على الرغم من أنه ليس هناك "سابقة" نظرت فيها محكمة دولية جريمة وصفت بأنها عمل إرهابي ، لذلك فلم يكن هناك مناص من تطبيق القانون اللبناني على جريمة هي أصلاً من اختصاص القضاء اللبناني ، وهو ما نصت عليه المادة الثانية من مسودة النظام الأساسي لتلك المحكمة بالفعل ^(٢) ، وعلى الرغم من أنه من أهم مصادر القلق في مسودة نظام المحكمة الخاصة بلبنان توسيع اختصاص تلك المحكمة بحيث يمتد بالإضافة إلى جريمة اغتيال رئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري ليشمل أعمال أخرى مماثلة في طبيعتها وخطورتها " حصلت قسراً لبنان بين الأول من تشرين الأول ٢٠٠٤م و ٣١ كانون الأول ٢٠٠٥م ، أو أى تاريخ لاحق يقرر باتفاق الأطراف المعنية وموافقة مجلس

(1) Philippe Sands, Ruth Mackenzie, Yuval Shany, op. cit., pp. 278-292.

Larry D. Johnson, (The international tribunal for Rwanda); international review of penal law, vol. 67, 1996, p. 223.

(٢) نص (المادة ٢) من مسودة النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة بلبنان : المسؤولية والاختصاص والهيكلة في اغتيال الحريري والجرائم الأخرى ، والمعونة " الجرائم الخاضعة للقانون اللبناني " ، نص على أنه : ستكون للمحكمة الخاصة السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص المسؤولين عن الجريمة الإرهابية ، كما هو منصوص عليها في المادة ٣١٤ من القانون الجزائي اللبناني ، واتفاق ١٩٩٨م المعنى حول القضاء على الإرهاب ، علماً بأن لبنان طرفاً فيه .

الأمن " حيث أن توسيع اختصاص المحكمة على هذا النحو بالإضافة إلى أنه يتعدى منطوق قرار مجلس الأمن رقم ١٦٦٤ الصادر في ٢٩ مارس / آذار ٢٠٠٦م وهو السند الأساسي في إنشاء هذه المحكمة ، والذي كان يحصر ولايتها بالتفجير الإرهابي الذي أدى إلى مقتل الحريري وآخرين فإنه بالإضافة إلى ذلك يترك هذا التوسيع للمحكمة القرار في أن تمد اختصاصها ليشمل النظر في أعمال إجرامية قد ترتكب مستقبلاً ، مع ما لهذا من إحياءات سياسية لا تخفى على عين الباحث المراقب للأوضاع الدولية ^(١) .

وما يعيننا هنا على أية حال أن اختصاص هذه المحكمة قد امتد إلى جريمة وقعت قبل إنشائها أو دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ وصفت بالعمل الإرهابي على الرغم من أنه ليس هناك تعريف متفق عليه لجريمة الإرهاب حتى الآن ، أو عقوبة محددة له ، وهذا هو السبب وراء استبعاد هذه الجريمة من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ^(٢) .

^(١) هذا وإن كنت لا أرى وصف تلك المحكمة بأنها " ذات طابع دولي " ، ذلك أنه وإن كان قرار مجلس الأمن رقم ١٦٦٤ الصادر في ٢٩ مارس / آذار ٢٠٠٦م قد جاء بالموافقة على إنشاء محكمة وصفها بأنها ذات طابع دولي أخذاً في الاعتبار توصية الأمين العام للأمم المتحدة في ٢٢/٣/٢٠٠٦م إقامة محكمة مختلطة تضم قضاة لبنانيين ودوليين ، وتتخذ مقراً لها خارج لبنان لأسباب أمنية ، وذلك لمحكمة المتورطين في اغتيال رئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري ورفاقه ، على أن يكون ذلك بالتفاوض مع الحكومة اللبنانية ، مع الحرص الكامل على سيادة الحكومة اللبنانية ، إلا أن هذا الحرص كان يقتضي إعمال الإجراءات الدستورية التي تنسب الموافقة على إنشاء تلك المحكمة ، بمعنى آخر فإنه كان لا بد من إصدار قانون يوافق عليه مجلس النواب اللبناني بهذا الشأن ، إلا أن هذا لم يحدث . وبالعودة إلى قواعد القانون الدولي العام نجد أن (المادة ٧/٢) من ميثاق الأمم المتحدة لا تسمح لأية جهة خارجية باتهاك سيادة دولة ما بأن تفرض عليها اتفاقاً لم يتم إقراره وفقاً لدستورها ، هذا ولما كانت (المادة ٧/٢) من ميثاق الأمم المتحدة قد نصت على أنه : " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدولة " ، فلم يكن لمجلس الأمن تجاوز هذه النقطة بل كان يجب عليه انتظار قرار الحكومة اللبنانية مستوفياً لإجراءاته الدستورية ، أي توافق إرادتي رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة اللبنانية وفقاً (للمادة ٥٢) من الدستور اللبناني . راجع ناصر الأليات ، (القرار رقم ١٧٥٧ المتضمن إنشاء محكمة ذات طابع دولي في لبنان) ، صحيفة الأخبار اللبنانية ، في ٢٠٠٧/٦/٥م ، وأرى أن صدور القرار ١٧٥٧ قد ألغى القرار رقم ١٦٦٤ ضمناً ، بمعنى أنه لم تعد تسمية المحكمة بأنها المحكمة (ذات طابع دولي) تصلح ، ذلك أنها أصبحت محكمة دولية خاصة ، إذ أن المحكمة ذات الطابع الدولي يجب أن تكون محكمة مختلطة أي مشتركة بين الأمم المتحدة ولبنان ، وأما عندما تصدر هذه المحكمة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فإنها لم تعد مختلطة ، بل أصبحت محكمة دولية ، لأنها أصبحت صادرة من طرف واحد هو الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن الدولي ، والذي يؤكد ذلك أنه قبل صدور القرار الأخير وعند صدور القرار ١٦٦٤ ، كان الاتفاق بين الأمم المتحدة والحكومة اللبنانية يسدحل ضمن الإطار التعاقدى الذي لا يمكن أن يندرج ضمنه اتخاذ أي تدابير قمعية ، تؤدي حكماً في حال حصولها إلى بطلان أي اتفاق أو إجراء قانوني ينتج عن هذا الاتفاق مهما كان نوعه ، باعتبار أن الرضا شرط لصحة انعقاد الاتفاقات ، ولكن بعد صدور القرار ١٧٥٧ لم تعد موافقة الدولة اللبنانية لازمة في أي تدبير تتخذه الأمم المتحدة ، وذلك للجوء بمجلس الأمن للفصل السابع من الميثاق .

^(٢) وبالطبع لم يكن من الممكن إحالة تلك الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية ، لأنها في حقيقة الأمر لم تمس الأمن والسلم الدوليين ، وإن كان مجلس الأمن قد تدرع بتلك الحجة ليتدخل ويقرر إنشاء تلك المحكمة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، ذلك الفصل الذي لا أرى أصلاً أنه يبيح للمجلس مثل هذه الصلاحية .

هذا ولم يكن الوضع على خلاف ذلك فى المحكمة الخاصة بسيراليون أو الدوائر الاستثنائية فى كمبوديا .

حيث أنشئت الأولى بموجب اتفاق بين الأمم المتحدة ، وحكومة سيراليون وبناء على قرار مجلس الأمن رقم ١٣١٥ فى ١٤ آب / أغسطس ٢٠٠٠م ، بحيث يمتد اختصاصها إلى محاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة ضد القانون الدولى ، والقانون الجنائى لسيراليون ، تلك الانتهاكات التى ارتكبت على أراضى سيراليون منذ ٣٠ نوفمبر / تشرين الثانى ١٩٩٦م ^(١) .

كما أنشئت الدوائر الاستثنائية بكمبوديا للمحاكمة عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الجنائى الكمبودى والقوانين والأعراف الإنسانية الدولية والاتفاقيات الدولية التى تعترف بها كمبوديا ، تلك الجرائم التى وقعت خلال الفترة من ١٧ أبريل / نيسان ١٩٧٥ إلى ٩ يناير / كانون الثانى ١٩٧٩ وعلى الأخص جرائم الإبادة التى ارتكبت من قادة الخمير الحمر " ضد المواطنين الكمبوديين " ^(٢) ومن ثم فإن اختصاص المحاكم الجنائية الدولية سواء الخاصة منها أو الاستثنائية أو حتى المختلطة كان قد امتد إلى جرائم ارتكبت قبل إنشائها أو دخول أنظمتها الأساسية حيز النفاذ وهو المبدأ المعترف به فى القضاء الجنائى الدولى على النحو السالف عرضه .

ومع ذلك فإنه وبالرغم من الاعتراف بأن معظم الجرائم المشار إليها فى مشروع النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية هى جرائم بموجب القانون الدولى العرفى ^(٣) ، إلا أن واضعوا

(١) هذا وتعتبر هذه المحكمة مختلطة ، ذلك أنه طبقاً لنظامها الأساسى فإن دوائرها تتكون من عدد لا يقل عن ثمانية قضاة ، ولا يزيد على أحد عشر قاضياً ، يعمل ثلاثة قضاة فى كل دائرة من دائرتى المحاكمة ، تعين أحدهم حكومة سيراليون ، ويعين الأمين العام للأمم المتحدة قاضيين ، ويعمل خمسة قضاة فى دائرة الاستئناف ، تعين حكومة سيراليون قاضيين ويعين الأمين العام ثلاثة قضاة ، راجع (المادتين ١ ، ١٢ من النظام الأساسى للمحكمة الخاصة بسيراليون) ، وثيقة مترجمة قام بترجمتها المركز الدولى للعدالة الانتقالية ضمن سلسلة وثائق مترجمة ، بتجدها على الموقع الإلكتروني www.ictj.org ، والجدير بالذكر أنه نتيجة للدروس التى تم استخلاصها من تجارب المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ، برز إلى الوجود نموذج جديد للعدالة الدولية ، هو نموذج المحاكم المختلطة أو الهجينة ، والتى تعمل تحت إشراف مشترك بين الأمم المتحدة والدول المعنية ، وتشكل هذه الطريقة محاولة للمزج بين فوائد المحاكم الوطنية وهى القرب الجغرافى والنفسى للضحايا ، وبين فوائد المشاركة الدولية وهى الموارد المالية وتوفير الحماية المناسبة ، وتمتاز المحاكم المختلطة ومنها محكمة سيراليون بأنها تقام على أرض البلد المعنى ، ويكون موظفوها إلى حد كبير ينتمون إلى البلد المعنى ، وتجد مساندة مباشرة من الأنظمة القانونية الوطنية ، ومن المحتمل أن يصعب النموذج المختلط أكثر انتشاراً خلال السنوات القليلة المقبلة ، لأنه قليل التكاليف بالمقارنة بالمحاكم الخاصة ، إلا أن تلك المحاكم على النقيض من المحاكم الدولية الخاصة لن تكون لها علاقة مباشرة مع مجلس الأمن وسلطات الباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة (راجع (المادتين ١ ، ٤ من قانون إنشاء المحاكم الاستثنائية فى عماكم كمبوديا) ، وثيقة مترجمة قام بترجمتها المركز الدولى للعدالة الانتقالية بتجدها على الموقع الإلكتروني www.ictj.org .

هذا النظام الأساسي للمحكمة الأخيرة كانوا قد أصروا على الأخذ بمبدأ عدم الرجعية سواء في جانبه الموضوعي أو الشخصي^(١) ، برغم اختلاف مضمونه في القانون الجنائي الدولي عنه في القوانين الجنائية الوطنية .

ونلاحظ أن هذا التشدد الواضح في صياغة مبدأ عدم الرجعية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بحجة التمسك بمبدأ الشرعية ، يتصادم وبحق مع العديد من الدواعي العملية التي كانت تستوجب الخروج عليه ، فضلاً عن عدم ملائمته لبعض الجرائم الواقعة في اختصاص تلك المحكمة ، وذلك على النحو التالي :

١ - أنه وبرغم تسليمنا بأهمية قاعدة الشرعية على الصعيدين الوطني والدولي ، إلا أنه وكما أشرنا سابقاً فإن مفهوم تلك القاعدة يختلف في القانون الجنائي الداخلي عنه في القانون الجنائي الدولي ذلك أن القاضي الجنائي الدولي عندما يريد تكييف واقعة معينة على المستوى الدولي ، أو حتى الوقوف على مدى شرعية هذه الواقعة من عدمه فما عليه إلا أن يرجع إلى مجموعة المصادر التي تعبر عن قيم المجتمع الدولي ، والتي تمثل فسي مجملها أخلاقيات العالم المتمدين ، والتي لا تقف عند حد الاتفاقيات الدولية وإنما كل المصادر الأخرى التي عدتها (المادة ٣٨) من ميثاق محكمة العدل الدولية^(٢) ، وعلى ذلك فإن التمسك بحرفية مبدأ عدم الرجعية في تحديد نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من حيث الزمان لا يمثل حرصاً على تحقيق العدالة بقدر ما هو إهدار صارخ لإحدى دعائم العدالة الجنائية على المستوى الدولي ، وتمهيداً للخروج عليها بالسماح لمرتكبي أبشع الجرائم الدولية خطورة بالفرار من العقاب ، حال عجز أو عدم رغبة النظم القضائية الوطنية في محاكمتهم .

٢ - أنه وإن كانت بعض الاتفاقيات الدولية والمقننة لعرف دولي في مجال التجريم والعقاب ، تنص بذاتها على أن الأحكام الواردة بها لن تطبق على الأفعال التي تم ارتكابها قبيل دخول الاتفاقية حيز النفاذ ، إلا أنه يجب المسارعة للتأكيد على أن مثل هذه النصوص لا تأثير لها

(1) Sonia Boelaert and Suominen, (The International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia and the Kosovo conflict), op. cit., pp. 234-235.

وقد أكد واضعوا النظام الأساسي أن أية تعديلات سيتم إدخالها على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بما يلحق الضرر بانتهام عمل المقاضاة أو الشخص المدان لن يتم تطبيقها بأثر رجعي أيضاً (المادة ٣/٥١ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) .

See : (International Criminal Court, manual for the ratification and implementation for the Rome Statute), op. cit., p. 115.

(٢) د / عبدالرحمن حسن علام ، (المسؤولية الجنائية الدولية في نطاق القانون الدولي الجنائي في نطاق الجرائم وتطبيقاتها) ، مرجع سابق ، ص ١٠١ .

على تجريم تلك الأفعال وفقاً للقواعد العرفية الموجودة من قبل ^(١) ، وإن كانت قيمة هذه النصوص الاتفاقية تبقى متمثلة في التأكيد على عدم خضوع هذه الأفعال لنظم التجريم والعقاب التي تنص عليها الاتفاقية ذاتها ^(٢) ، مما يعنى إمكانية خضوع الشخص المتهم بارتكاب تلك الجرائم للعقاب عليها وفقاً لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي ، أو وفقاً لأي من مبادئ الاختصاص الجنائي الوطنية التي تتيح ذلك .

٣ - إن الخروج على قاعدة عدم الرجعية لا يمثل في جميع الأحوال خروجاً على قاعدة الشرعية " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " إلا فيما يتعلق بالاتفاقيات المنشئة لجرائم جديدة ، أو تلك التي تضع أحكاماً جديدة في مجال التجريم والعقاب ، فإن مثل هذه الاتفاقيات يجب ألا تسرى إلا على الأفعال التي ترتكب في تاريخ تال لدخولها حيز النفاذ احتراماً لقاعدة عدم الرجعية في أحكام القانون الجنائي الدولي ^(٣) .

أما فيما يتعلق باتفاقية المحكمة الجنائية الدولية فإن الأمر هنا لا يتعلق باتفاقية منشئة بل كاشفة ، إذ لم تخلق اتفاقية المحكمة الجنائية الدولية جرائم جديدة لم تعرف من قبل ، وإنما فقط أنشئت محكمة جديدة للعقاب على جرائم سبق تفتينها في اتفاقيات سابقة على تاريخ إنشاء تلك المحكمة ، كما أن تلك الجرائم تضرب بجذورها في الأعماق البعيدة للعرف الدولي ، وتتجلى قانونية هذه الفكرة في إنشاء المحكمتين الجنائيتين الدولييتين ليوغوسلافيا ورواندا ، حيث امتد اختصاصهما الزمني للنظر إلى جرائم سابقة على تاريخ إنشائهما .

(١) د / محمد صافي يوسف ، (الإطار العام للقانون الجنائي الدولي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ٢٠٠٢ م ، ص ١٠٤ .

ولعل ذلك هو ما تم الرد به على الطعن الموجه من دفاع المتهمين في محكمة نورمبرج ، استناداً إلى قاعدة عدم رجعية القوانين الجنائية إلى الماضي د / حميد السعدى ، مرجع سابق ، ص ٣٥٧ ، ولقد كان رد المحكمة على هذا الدفاع بأن اختصاصها لا يعتبر خروجاً على قاعدة الشرعية ولا ابتداءً في القانون الدولي ، وإنما هو في حقيقته رجوعاً للمبادئ العامة للقانون بصفتها مصدرها من مصادر القانون الدولي ، استناداً إلى نص المادة ٣٨ / ج من ميثاق الأمم المتحدة ، والتي تنص على أن : " ١ - وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي ، وهي تطبق في هذا الشأن :

أ - الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة ، التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة .

ب - العادات الدولية المرجعية المعتمدة بمقتضى قانون دل عليه تواتر الاستعمال . ج - مبادئ القانون العام التي أقرها الأمم المتعددة .

د - أحكام المحاكم ، ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم .

ويعتبر هذا أو ذاك مصدراً احتياطياً لقواعد القانون ، وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٥٩ من الميثاق ؛ ٢ - لا يترتب على النص المتقدم ذكره أى إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك " .

(2) William A. Schabas, op. cit., p. 39.

(٣) د / محمد صافي يوسف ، (الإطار العام للقانون الجنائي الدولي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) ، مرجع سابق ، ص ١٠٥ .

وقد كانت تلك الحجة مقنعة أيضاً في الدول التي سنت تشريعات لمنح محاكمها الاختصاص بالجرائم التي ارتكبت خلال الحرب العالمية الثانية مثل قانون جرائم الحرب لعام ١٩٩١ بإنجلترا ، وهو ما أكدته المحاكم الوطنية أيضاً كمحاكم كندا وأستراليا على سبيل المثال^(١) ، وذلك عندما أكدت على مبدأ عالمية الاختصاص بالعقاب على تلك الجرائم .

والمؤكد أن القانون الجنائي الدولي يعترف شأنه شأن القانون الجنائي الوطني بالاستثناء الوارد على قاعدة عدم الرجعية ، والقاضي برجعية أحكامه لصالح المتهم أي " قاعدة الأثر الرجعي للقانون الأصلح للمتهم " .

وإذا كان الأصل في القواعد القانونية بوجه عام أنها تسري فور نفاذها على الوقائع التي تتم في ظلها ولا تمتد إلى الوقائع السابقة على صدورها ، وهذا الأصل ينطوي على مبدئين هما الفورية وعدم الرجعية ، ومقتضى الفورية : أن يستأثر القانون الجديد بالوقائع التي تحدث في ظله ، فلا ينازعه هذا السلطان قانون قديم ألغى ، ومقتضى عدم الرجعية : أن ينحسر القانون الجديد عن الوقائع السابقة عليه ، وأن يدعها للقانون القديم الذي وقعت في فترة سريانه^(٢) ، ومؤدى هذه القاعدة أنه إذا صدر قانون بتجريم فعل كان من قبل مباحاً فإن هذا القانون لا يمتد إلى الأفعال السابقة على صدره بل تظل هذه الأفعال على أصلها من الإباحة ، وإذا صدر قانون بتشديد عقوبة كانت مقررّة لإحدى الجرائم فإن العقوبة المشددة لا تسري على الجرائم المرتكبة قبل صدور هذا القانون ، بل يقتصر تطبيقها على ما يقع بعد العمل به .

وإذا كان الاستثناء من هذا المبدأ (مبدأ عدم الرجعية) مقصور فقط على النصوص الأصلح للمتهم ، فيكون لهذه النصوص سلطان ممتد إلى وقت لم تكن سارية فيه^(٣) ، وهو ما

(1) Iain Scobbie, (The Jurisdiction of the international criminal court; the international criminal court a challenge to impunity), A symposium under the patronage of Dr. Hassan Richeh, Damascus University Faculty of law and the international committee of the Red Cross, 2001, p. 28.

(٢) د / عوض محمد ، (قانون العقوبات) القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، دون سنة نشر ، ص ١٥ ، ١٦ .

(٣) د / جلال لمرؤوت ، (النظرية العامة لقانون العقوبات) ، مرجع سابق ، ص ٧٥ .

- هذا ولا شك أن القانون يكون أصلح للمتهم إذا ألغى صفة التجريم فعاد الفعل مباحاً على أصله ، أو استبقى صفة التجريم ولكنه نزل بالحد الأقصى المقرر للعقوبة ، أو كان قد غر من نوعية العقوبة المقررة للجريمة ، والعبرة هنا تكون بوضع العقوبة الجديدة بحسب ترتيب جسامتها بين العقوبات الجنائية ، ولا تنقيد بالمدة ما دامت قد اختلفت في النوع ، كذلك يعتبر القانون أصلح إذا ألغى بعض العقوبات التكميلية ، أو التبعية ، أو أضاف ظرفاً مخففاً ، أ.د / مأمون محمد سلامة ، (قانون العقوبات) القسم العام ، مرجع سابق ، ص ٦١-٦٤ .

- هذا ويشترط لرجعية قانون العقوبات في القانون المصري : صلاحية القانون للمتهم ، صدور القانون الجديد قبل صدور حكم نهائي في الدعوى ، انتفاء صفة التوقيت عن القانون السابق ، د / عوض محمد ، (قانون العقوبات) ، القسم العام ، مرجع سابق ، ص ١٦-١٩ .

د / محمود محمود مصطفى ، (شرح قانون العقوبات) القسم العام ، مرجع سابق ، ص ٩٩-١١٣ .

أخذت به الاتفاقية المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية في الفقرة الثانية من مادتها الرابعة والعشرين ، حيث قررت ما يلي : " في حالة حدوث تغير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي ، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق ، أو المقاضاة ، أو الإدانة " .

فإن المؤكد أن المعاهدات الشارعة والمتعلقة بالإسانية ، والمقننة للعرف الدولي ، تمتد بجذورها إلى هذا العرف ، وأن ارتدادها للماضي هو أمر تؤكد طبيعتها العرفية ^(١) ، وقد كان هذا التحليل كفيلاً بتأكيد دعائم العدالة الجنائية الدولية بواسطة هذه المحكمة لولا أن واضعوا النظام الأساسي عارضوا فكرة عالمية الاختصاص بالنسبة للمحكمة ، إذ رفضتها بعض الدول لصالح الاختصاص المقيد والقائم على مبدأين متلازمين هما مبدأ الإقليم والجنسية بحجة التشجيع على التصديق ^(٢) .

والسؤال الذي يطرح نفسه هو كيف يباح لدولة منفردة ما لا يباح لذات الدولة مجتمعة مع عدة دول أخرى ، اجتمعت برضاها وإرادتها في اتفاق دولي قام بإرادة هذه الدول ورضائها !!!؟

٤ - من المسلم به أيضاً أن مبدأ الرجعية هو من مبادئ العدالة الجنائية - الهدف منه إعطاء المتهم ضمانات ضد إساءة استخدام العدالة عن طريق القوانين الرجعية الأثر - بدليل أنه يمكن الخروج على هذا المبدأ بإعمال قانون جديد يؤثر رجعي متى كان أصلح للمتهم ، وهو ما اعترفت به الاتفاقية المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية (المادة ٢/٢٤) ، وما أقرته من قبل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادره سنة ١٩٥٠ ، حين نصت صراحة على أنه " يجوز عدم توافر شرط لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، وذلك إذا ما كان الفعل يشكل جريمة عند ارتكابه طبقاً للقواعد العامة للعدالة " (المادة ٢/٧ من الاتفاقية المذكورة) ^(٣) .

(١) د / إسماعيل عبدالرحمن محمد ، (الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة) ، مرجع سابق ، ص ١٥٢ .

(٢) (المادتين ١٢ / ٢ / ١ ، ٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) .

(٣) د / رشيد حمد العوي ، (محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي) ، مرجع سابق ، ص ٣٣٠ ، والملاحظ أن المعيار الذي استندت إليه المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بملائمة تطبيق مبدأ الرجعية هو ما إذا كان المتهم يتوقع أن فعله هذا غير مشروع ويمكن المعاقبة عليه من عدمه ..

والمؤكد أنه كان يجب أن يوضع في الاعتبار أن الغرض من إنشاء هذه المحكمة ليس سوى ترسيخ العدالة الجنائية على الصعيد الدولي ، وعليها أن تقوم بدور الردع تجاه من يرتكبون هذه الجرائم البشعة ^(١) ، ويمكن القول بشكل عام أن العدالة لن تتضرر ، وأنه لا مجال للحديث عن اشتراط " عدم الرجعية " ، إذا ما كان العمل الذي ارتكبه الفرد مخالفا لقواعد القانون الدولي وكان هناك سبب معقول يجعل من قام بالعمل يعتقد عدم مشروعيته ، ومع ذلك فقد قام به مخالفا واجبة في احترام قواعد القانون الدولي ^(٢) . ذلك أنه مما قيل في تبرير محاكمات نورمبرج : " أنه لم يكن هناك أثر رجعي في الميثاق ، بل انه كان يسد فراغا في الإجراءات الجنائية الدولية " ، والفرق واضح بين أن تقول لرجل : أنك لن تحاكم على عمل لم يشكل جريمة وقت ارتكابه ، وأن تقول له أنك الآن تدفع جزاء عملك المخالف للقانون ، والذي يعتبر جريمة حين قمت به ، ولكن نظراً لنقص الأدوات الدولية لم يكن يوجد وقت ارتكابك لجرمك محكمة مختصة بإصدار الأحكام ضدك ^(٣) .

وتأكيداً لذلك فقد تم قبول مبادئ نورمبرج من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة. في قرارها رقم (٩٥) لسنة ١٩٤٦ ^(٤) ، وهو ما يعني أن جرائم الحرب المقررة بنظام نورمبرج كانت في ذاتها جرائم دولية قبل إجراء هذه المحاكمة نفسها ، وذلك لاستنادها إلى القانون الدولي العرفي ^(٥) ، وهو ما ينسحب بدوره على الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إذ قننتها جميعا معاهدات دولية شائعة ذات أساس عرفي ، وكل ما أضافه النظام الأساسي هو إنشاء محكمة جديدة للمحاكمة على جرائم منصوص عليها في معاهدات سابقة لتاريخ إنشاء هذه المحكمة .

(١) د/ محمود شريف يسوي ، (تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) ، بحث منشور بعولف (القانون الدولي الإنساني) ، سنة ٢٠٠٠ ، ص ٤٥٨ .

(٢) د / رشيد حمد العري ، مرجع سابق ، ص ٣٣٠-٣٣١ .

(٣) د/ رشيد حمد العري ، مرجع سابق ، ص ٣٤٢ .

(٤) تبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ٩٥ / ١ في ١١ ديسمبر ١٩٤٦ ، مبادئ القانون الدولي المعترف بها من قبل المحكمة العسكرية في نورمبرج في الوثيقة رقم :

G. A. Res. 95.1 UN GAOR, U.N Doc. A/64/ A d a./at188(1946)

(٥) كما استطاعت محكمة نورمبرج أن تشير إلى نصوص قانونية موجودة مثل اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ في جرائم الحرب ، وميثاق بريسان كيلوج (الخاص بمعاهدة حظر الحرب العدوانية) في حالة الجرائم ضد السلام

إذن فلا مجال للحديث عن الخروج على الشرعية بالمعاقبة على جرائم وقعت قبل إنشاء هذه المحكمة ، بعد أن تبنت الأمم المتحدة وقتنت المبادئ المستقاة من محاكمات نورمبرج ، ثم أنشأ مجلس الأمن الدولي محكمتي يوغوسلافيا ورواندا الجنائيتين الدوليتين ، وحدد اختصاصهما بجرائم وقعت قبل تاريخ إنشاء أى من المحكمتين ، بل أن الأمر لم يكن مختلفاً بشأن المحاكمة على تلك الفئة من الجرائم حتى على الصعيد الوطني ، فهذا هو الرئيس العراقي الراحل صدام حسين الذى حوكم هو وسبعة مسئولين آخرين بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية إبان فترة حكمه أمام محكمة عراقية خاصة سميت " بالمحكمة الجنائية العراقية العليا " ، والواقع أن تلك المحكمة التى أقيمت عام ٢٠٠٥م كانت تحاكم الرئيس العراقي المخلوع ورفاقه عن جرائم وقعت بالفعل قبل إنشائها (١) .

(١) كان قد نسب إلى الرئيس العراقي الراحل صدام حسين إبادة نحو ١٤٣ شيعياً في بلدة الديجيل العراقية ، إثر تعرض موكب الرئيس في شهر يوليو ١٩٨٢م إلى إطلاق نار أثناء مروره في أحد شوارع الديجيل ، وتم اعتقال مئات الأفراد وتعرضوا للحجز القسرى في سجن " نقرة النملعان " لسنوات كان من بينهم رجال ونساء وأطفال وشيوخ ، كما تم تحريف الأراضي الزراعية والبساتين التى كان يعتمد عليها الاقتصاد المحلي ، وكانت تمثل أسباب الرزق لسكان الديجيل . كما نسب إليه انتهاك القانون الدولى بغزوه الكويت في أغسطس ١٩٩٠م ، وارتكاب جنوده إبان الاحتلال جرائم تعذيب وإعدام دون محاكمة للسجناء وأعمال هب وإشعال النار في أكثر من ٧٠٠ بشر نقطية ، كما كانت القوات العراقية قد شنت هجوماً في عامي ١٩٨٧م ، ١٩٨٨م بغاز الحردل وغاز الأعصاب على المناطق الكردية في الشمال والى شهد شح قرى بأكملها ، وقتل الآلاف ودفنهم في مقابر جماعية .. وغيرها من الممارسات الدولية وقد انتهت المحاكمة يوم الأحد ٥ نوفمبر ٢٠٠٦م بإدانة الرئيس المخلوع لارتكابه جرائم ضد الإنسانية وحكم عليه بالإعدام ، ونفذ الحكم في ديسمبر من العام ذاته ، راجع د / طارق سرور ، (الاختصاص الجنائي العالمى) ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، سنة ٢٠٠٦م ، ص ١١ ، هامش ٣ .

هذا ويمكننا ملاحظة التفرقة الواضحة بين طبيعة المحكمة التى أقيمت لمحاكمة الرئيس العراقي صدام حسين وبين طبيعة المحكمة التى أقيمت لمحاكمة المتمردين في مقتل رئيس الوزراء اللبناني الراحل رفيق الحريري وآخرين ، فبرغم أنه كان المطلوب محاكمة صدام حسين عن جرائم حرب وجرائم إبادة وجرائم ضد الإنسانية وهى جرائم دولية بامتياز إلا أنه قد أقيم لهذا الغرض محكمة عراقية بمعرفة سلطة الاحتلال الأمريكى وبصورة مخالفة للقانون الدولى الذى لا يميز للمحتل إقامة مثل تلك المحكمة في بلد مسلوب السيادة في حالة تمزق داخلى ، حيث كانت تلك المحكمة تعمل في الإطار العراقي الداخلى وفي منأى عن أى رقابة دولية ، وتعكس في تكوينها كافة الأحقاد والخلافات الداخلية ، بينما كان يجب إحالة تلك الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية بمعرفة مجلس الأمن نظراً لكون العراق ليست طرفاً في النظام الأساسى للمحكمة الأخيرة ، أو على الأقل إقامة محكمته جنائيه دوليه خاصة للنظر في تلك الممارسات . بينما أنه بالنسبة للحالة اللبنانية فالجريمة هى مجرد جريمة اغتيال سياسى عادية وصفها مجلس الأمن بالجريمة الإرهابية ، وهى جريمة دون شك من اختصاص القضاء اللبناني ، إذ لا يوجد قانون دولى يطبق بشأن تلك الجريمة ، التى لم يتم الاتفاق على تعريف موحد لها حتى تلك اللحظة ، ولم تكن هناك أى سابقة لمحاكمة دولية على جريمة من هذا النوع ، ومع ذلك تسعى الولايات المتحدة للدفع بمجلس الأمن إلى إنشاء محكمة دولية للمحاكمة عن تلك الجريمة الداخلية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، حتى وإن كان القانون اللبناني وحده هو القانون الواجب التطبيق على الواقعة !!! ، وأنساءل فقط عن الفارق بين جريمة اغتيال الرئيس الشهيد رفيق الحريري وبين آلاف الاغتيالات السياسية التى يتعرض لها القادة والزعماء الفلسطينيين في كل ثابته ، بما في ذلك الرئيس الفلسطينى الراحل ياسر عرفات ذاته الذى أكدت التحاليل الطبية أنه مات مسموماً !!! .

والأمر الذي تؤكد التجربة هو أن إفلات مرتكبي تلك الجرائم البشعة من العقاب لا يمكن أن يكون من العدالة في شئ مهما كانت المبررات القانونية ، خاصة بعد أن أجمع الفقه والقضاء الدوليون على أنهم أعداء للإنسانية جمعاء .

٥ - أنه لما كانت الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي بعضها منصوص عليه في الاتفاقيات الدولية والبعض الآخر في قوانين العقوبات الوطنية ، فليس من المنطقي إذن أن تعرف القوانين الوطنية والمحاكم الوطنية هذه الجرائم وتستطيع أن تتولى أمر المحاكمة عليها في حين تقف المحكمة الجنائية الدولية - وهي المكلفة للاختصاصات القضائية الوطنية طبقاً للوارد في نظامها الأساسي ذاته ^(١) - عاجزة عن حمل لواء العدالة بمحاكمة مقترفي هذه الجرائم البشعة ، لا سيما حينما تعجز النظم القضائية الوطنية أو تمتنع عن القيام بتلك الرسالة السامية .

٦ - أنه وإن كان الشخص لا يسأل جنائياً - بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - ما لم يكن سلوكه هذا قد شكل وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص تلك المحكمة وفقاً لما نصت عليه (المادة ٢٢) من نظامها الأساسي ، إلا أن الفقرة الأخيرة من هذه المادة قد تركت الباب مفتوحاً لعدم حصر صور الجرائم التي يمكن أن تقع داخل اختصاص تلك المحكمة في حدود ما ورد بنظامها الأساسي ، إذ نصت على أن : " هذه المادة لا تؤثر على تكليف أي سلوك على أنه إجرامي بموجب القانون الدولي خارج هذا النظام الأساسي " ^(٢) ، ويشير هذا النص إلى أنه يمكن الاعتراف باختصاص المحكمة على أي سلوك يمثل جريمة وفقاً لأحكام المعاهدات الدولية السارية أو العرف الدولي ، وذلك بحكم أنها تمثل انتهاكاً لأحكام القانون

(١) أ.د / أحمد فتحي سرور ، (المحكمة الجنائية الدولية) محاضرة ألقى في ندوة حول " إنشاء المحكمة الجنائية الدولية " بمركز المؤتمرات بمدينة نصر ، مطبوعات الأمانة العامة لمجلس الشعب ، مرجع سابق ، ص ٢٢، ٢١ . ولعل هذا الحل هو ما تبنته المحكمة العسكرية بنسورميرج لمواجهة مشكلة عدم وجود عقاب محدد لكل جريمة في القانون الدولي ، فاستعارت تلك المحكمة العقوبات الموجودة في القانون الداخلي للدول التي تعمل اختصاصها على هذه الجرائم . ولا يعتبر ذلك خروجاً على اختصاص المحكمة ولا ابتداء في القانون الدولي ، وإنما هو في حقيقته رجوعاً للمبادئ العامة للقانون بصفتها مصدراً من مصادر القانون الدولي ، استناداً إلى نص المادة ٣٨ ج من ميثاق الأمم المتحدة .

(٢) مع ملاحظة أن تحديد أي جريمة سيؤول تأويلها دقيقاً ، ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس ، وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق ، أو المحاكمة ، أو الإدانة ، (المادة ٢٢ / ٢ ، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) .

الدولي ، برغم أن هذا السلوك لم ترد صورته ضمن النماذج التي حددتها المواد أنفة الذكر ،
والخاصة بتحديد نطاق الاختصاص الموضوعي لتلك المحكمة ^(١) .

ولا شك أن ذلك الاتجاه يتفق مع الروح الشائعة في نص (المادة ٢١) من النظام
الأساسي والتي حددت القانون الواجب التطبيق ، فأتخذت من المعاهدات الدولية السارية والعرف
الدولي مصادر تالية للنظام الأساسي ، وذلك لسد ما قد يظهر في التطبيق العملي من ثغرات ^(٢) .
والواقع أن مبدأ عدم امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بأثر رجعي إلى سلوك
سابق على بدء دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ ، والذي وجد تكريسا له في ذات النظام ^(٣) ، قد
أثار تساؤلات فيما يتعلق بنوعية معينة من الجرائم ألا وهي الجرائم المستمرة ، والفرض هنا أن
جريمة من الجرائم المستمرة كانت قد ارتكبت قبل بدء نفاذ هذا النظام (كجرائم الإبادة - الاختفاء
القسري النقل القسري للسكان - الاستيطان - فرض ظروف معيشية غير إنسانية - عزل أطفال
الجماعة لتحقيق الإبادة - التفرقة العنصرية - جريمة العدوان الذي نجم عنها ضم أراضي الغير
بالقوة [مثل العدوان الإسرائيلي على سوريا سنة ١٩٦٧ الذي نجم عنه احتلال أراضي الجولان
والعدوان على الأراضي الفلسطينية سنة ١٩٦٧ والذي ما زال مستمر حتى الآن]) ^(٤) .

(١) د/ عبدالفتاح محمد سراج ، (مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي ، دراسة تحليلية تأصيلية) ، مرجع سابق ، ص ٤٨ .
(٢) وإن كانت هذه المادة تضمن عدم إفلات أي مجرم من العقاب إذا ما استخدم وسيلة لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام
الأساسي دون أن تكون هذه الوسيلة واردة ضمن الصور الواردة في نصوص النظام الأساسي ، إلا أن هذا الحكم قد تم تقييده بضرورة أن
يكون الفعل مجرما بموجب القانون الدولي ولكنه خارج إطار هذا النظام ، وهذا يعني أن يكون السلوك المعني سبق تجريمه بموجب معاهدة
دولية ، أو عرف دولي ، وهو ما نصت عليه بوضوح المادة ٢١/ب من النظام الأساسي ، حيث قررت أن المحكمة تطبق في المقام الثاني
المعاهدات الواجبة التطبيق ، ومبادئ القانون الدولي وقواعده بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة ، ولكنها
قيدت ذلك بأن يكون هذا التطبيق مناسباً دون الإفصاح عن معنى كون ذلك مناسباً في عرف واضعي هذا النظام ، وربما ردنا هذا الشرط
إلى نقطة البداية إذا تم تفسيره على أن المقصود به هو عدم الخروج على أحكام هذا النظام ، والمقصود قطعاً ليس إضافة جرائم جديدة ،
وإنما إضافة وسائل جديدة لارتكاب ذات الجرائم الواقعة أصلاً في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، للمزيد من التفصيل راجع
د/ عبد.الفتاح سراج ، (مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي ..) مرجع سابق ، ص ٤٨ .. وراجع د/ طاهر عبدالسلام إمام ،
(الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها) ، مرجع سابق ، ص ١٨٤-١٨٥ .
(٣) راجع (المادتين ١/١١، ٢٤ من النظام الأساسي) ، ويرى جانب من الفقه أن الفقرة الأولى من المادة ٢٤ من النظام الأساسي للمحكمة
الجنائية الدولية جاءت لتؤكد ذات المعنى المستفاد من نص المادة ١١ من هذا النظام ؟
(٤) راجع (المادتين ١/١١، ٢٤ من النظام الأساسي) ، ويرى جانب من الفقه أن الفقرة الأولى من المادة ٢٤ من النظام الأساسي للمحكمة
الجنائية الدولية جاءت لتؤكد ذات المعنى المستفاد من نص المادة ١١ من هذا النظام ؟

Arsanjani, Mahnoush H., (Reflection on the Jurisdiction and Trigger Mechanism of the
ICC), In, Reflection on the Icc Herman A.M.Van Hebel, T.M.C. Asserpress 1999, p. 62.,
M. Bassiouni, (Explanatory Note..), op. cit., p. g. Supra note 28.

(١) د/ إبراهيم زهير الدراجي ، (جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها) ، مرجع سابق ، ص ٩٢٢ ؟

William A. Schabas, op. cit, p. 59

والسؤال الذى يطرح نفسه في هذه الحالة ، ما هو موقف المحكمة الجنائية الدولية من هذه النوعية من الجرائم ؟ .

الواقع أن النظام الأساسي لم يكشف عن ثمة حلول أو اقتراحات بهذا الخصوص ، وما إذا كانت ستخضع مثل هذه النوعية من الجرائم لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمجرد دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ من عدمه .

ويرى جانب من الفقه أن التطبيق الحرفي للنظام الأساسي لتلك المحكمة يجيز لها أن تعلن عدم قبولها لمثل تلك الجرائم وفقا (للمادة ١/٢٤) من نظامها الأساسي ^(١) ، وهنا سنكون أمام مازق حقيقي لو لم تتخذ السلطات القضائية الوطنية إجراءات التحقيق والمحاكمة على تلك الجرائم طبقا لمبدأ التكامل ، أو مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي .

ولما كانت العبرة في تقدير حالة الاستمرار هي بصفة الركن المادي للجريمة ، وما إذا كان يقع وينتهي بشكل وفتى ، أم أنه يوصف بالاستمرار (كجريمة الإبعاد أو الاستيطان) ، فإن سريان مدة التقادم لا تبدأ بالنسبة لهذه النوعية من الجرائم إلا من وقت انتهاء حالة الاستمرار ^(٢) ، والضابط في هذا التقسيم هو المدى الزمني الذي يستغرقه النشاط الإجرامي ، فإن كان هذا النشاط يبدأ ويتم في لحظة واحدة كانت الجريمة وقتية ، أما إذا كان يشغل مساحة من الزمن طويلة نسبيا فإن الجريمة تكون مستمرة ، ويشترط لاعتبار الجريمة مستمرة أمرين :

الأول : أن تبقى الحالة الإجرامية قائمة لفترة من الزمن بغير انقطاع .

الثاني : أن يكون بقاؤها متوقفا على إرادة الجاني بحيث يسعه أن يضع لها حدا متى شاء ^(٣) .

(١) راجع المادة ١٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ؛

See also: Iain scobbie, op. cit, p. 27.

(٢) د / على أحمد راشد ، (مبادئ القانون الجنائي) ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، سنة ١٩٥٠ ، ص ٢٠٧ ، د / يسر على أنور ، (شرح قانون العقوبات - النظريات العامة) ، الكتاب الأول ، دون طبعه أو دار نشره سنة ١٩٨٨ ، ١٩٨٩ ، ص ٢٤٥ - ٢٤٦ - ويذهب الفقه إلى أن أهمية هذا التقسيم تبدو في أنه عند إصدار قانون جديد بعد وقوع الجريمة الوقتية ، فإنه لا يسرى عليها إلا إذا كان أصحح للمتهم ، أما الجريمة المستمرة فإن القانون الجديد يسرى عليها بصفة مطلقة متى أدرکها ولو في جزء منها قبل انتهاء حالة الاستمرار ، سواء كان هذا القانون أصح أم أسوأ ، د / غنوص محمد ، (قانون العقوبات) ، القسم العام ، مرجع سابق ، ص ٤٠ .

(٣) د / غنوص محمد ، (قانون العقوبات) ، القسم العام ، مرجع سابق ، ص ٣٩ .

إلا أن جانباً آخر من الفقه يرى أن هناك نوعين من الجرائم المستمرة ، وهي : الجرائم المستمرة استمراراً ثابتاً ، والجرائم المستمرة استمراراً متتابعاً أو متجدداً .

الجريمة الأولى : هي التي إذا بدأت فيها حالة الاستمرار انطلقت بذاتها ، وبقيت دون حاجة إلى تدخل جديد من الجاني بهدف إيقانها ^(١) .

الجريمة الثانية : هي التي تحتاج في استمرارها إلى تدخل إرادة الجاني بشكل متجدد ^(٢) .

ولا يخفى أن لهذه التفرقة أهمية تبدو بصفة خاصة فيما يتعلق بقوة الشيء المقضي فيه بالنسبة لأفعال أو وقائع لاحقة على تاريخ إصدار الحكم ، فمن حوكم عن جريمة مستمرة استمراراً ثابتاً لا تجوز محاكمته مرة أخرى عن ذات الجريمة لمجرد أن حالة الاستمرار ما زالت باقية بعد الحكم مهما طال بقاؤها ، لأن الجاني لم يتدخل مجدداً في استمرار الحالة الإجرامية بإرادة جديدة ليعمل على بقائها فترة من الزمن .

أما من حوكم عن جريمة مستمرة استمراراً متتابعاً أو متجدداً فإن الحكم الصادر عليه بشأنها لا يمنع من إعادة محاكمته بعد ذلك عن نفس حالة الاستمرار ، إذا تجدد قيامها بعد الحكم وذلك لأن هذه الحالة في تجديد العمل الإجرامي وكأنها سلسلة من الجرائم المتتابعة والمستقلة تماماً عن تلك التي حوكم الجاني من أجلها ، حيث أن إرادة الجاني قد تدخلت في العمل على تجدد حالة الاستمرار ، (أى العمل على خلق جريمة جديدة بركنيها المادى والمعنوى) ^(٣) .

وبإنزال مبدأ عدم رجعية القانون على ما يقع في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من جرائم لتحديد نطاق سريانه من حيث الزمان على فرض كونه قانون جديد ، فيجب الوقوف على أمرين :

(١) ومثالها (جريمة إحصاء الرجال ، وتقييم النساء في الإبادة الجماعية) ، فهي جرائم مستمرة استمراراً ثابتاً .

(٢) ومثال الجريمة المستمرة استمراراً متتابعاً (جريمة الاستيطان ، جريمة إبعاد أطفال الجماعة ، جريمة الاختفاء القسرى ، جريمة التمييز العنصرى ، جريمة فصل الجنس كل منهما في مكان لمنع الإنجاب ، أو نقل أطفالها ، أو استمرار إبعادهم خارج الجماعة لتحقيق الإبادة) فهي جرائم مستمرة استمراراً متجدداً ، لأن إرادة الجاني هنا تتدخل في استمرار الحالة الإجرامية والعمل على بقائها لفترة من الزمن .

(٣) والواقع أن هناك من الفقه من يرى أن الجريمة المستمرة استمراراً ثابتاً ما هي إلا جريمة وقتية لأن فعل التقييم أو الإحصاء مثلاً بالنسبة لنساء أو رجال الجماعة قد وقع وانتهى ، أما ما استمر إنما هي آثاره وهي الإبادة ، في هذا المعنى راجع د / محمد محي الدين عوض ، (القانون الجنائى ، مبادئه الأساسية ونظرياته العامة - دراسة مقارنة) ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، سنة ١٩٧٥ ، ص ١٣٢ ، وذلك بعكس عملية الفصل بين النساء والرجال في الجماعة ، فإرادة الجاني هنا تتدخل بشكل متجدد لاستمرار هذه الحالة .

الأول : وقت نفاذ هذا القانون (وهو معروف) .

الثاني : الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة .

وبالنسبة للجرائم التي بدأت قبل دخول هذا النظام حيز النفاذ واستمر النشاط الإجرامي فيها إلى ما بعد دخوله حيز النفاذ ، أو حدثت نتيجتها بمجرد دخوله حيز النفاذ ، فهل يسري عليها النظام الأساسي باعتبار أن النتيجة وقعت في ظل سريانه ؟ أم لا يسري عليها باعتبار أن السلوك بدأ قبل سريانه ؟

الواقع أن إجابة هذا السؤال تتوقف على تحديد وقت ارتكاب الجريمة ، وفي هذا الصدد أشير إلى ثلاث نظريات في الفقه ^(١) :

الأولى : نظرية السلوك ، وطبقا لهذه النظرية تكون العبرة في تحديد وقت ارتكاب الجريمة بوقت إتيان السلوك الإجرامي .

الثانية : نظرية النتيجة ، وطبقا لها تكون العبرة في ذلك بوقت تحقيق النتيجة الإجرامية ، والجريمة تعتبر مرتكبة فقط في ذلك الحين .

الثالثة : مختلطة ، تعدد بالسلوك والنتيجة معا ، فتأخذ أحيانا بوقت ارتكاب السلوك وأحيانا بوقت وقوع النتيجة .

وإن كان الرأي الغالب في الفقه يأخذ بنظرية السلوك ، لأن لحظة إتيان السلوك الإجرامي هي اللحظة التي يتركز فيها العدوان على القانون ^(٢) ، إلا أن هذا الرأي لا ينكر أنه بالنسبة للجرائم الزمنية التي قد يتعاقب في خلال تنفيذها قانون أو أكثر ومنها بالطبع الجرائم المستمرة فإن حسن السياسة العقابية يقتضى : أن يتم الاعتماد فيها بلحظة تحقق النتيجة ، لأنه بالنتيجة فقط يستقر وضعها ، ويتحدد اسمها في القانون ، وهنا يجب تطبيق القانون المعمول به في حينه ولو كان أشد أو أسوأ بالنسبة للمركز القانوني للمتهم ^(٣) .

وعلى ذلك يمكننا القول بوضوح أنه ما دام الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة المستمرة

يتراخى إلى ما بعد تحقق النتيجة أي انتهاء حالة الاستمرار ، فإن القانون الواجب التطبيق على

(١) د / جلال تروت ، مرجع سابق ، ص ٧١ .

(٢) د / جلال تروت ، مرجع سابق ، ص ٦٨ .

(٣) د / مأمون محمد سلامه ، (قانون العقوبات) القسم العام ، مرجع سابق ، ص ٦٩ .

تلك الحالة سيكون هو القانون السارى وقت انتهاء حالة الاستمرار ، وهو هنا النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ، بمعنى أن النظام الأساسى يجب أن يسرى على حالة الاستمرار القائمة بعد نفاذه حتى ولو كانت بدأت من حيث الزمان قبل هذا النفاذ ، مادامت تلك الحالة مستمرة متجددة بتدخل من إرادة الجاني إلى ما بعد هذا النفاذ .

هذا هو المنطق الذي يتفق مع اعتبارات الشرعية والعدالة الجنائية الدولية ، والذي لا يمكن بدورنا أن نأمن خطر الخروج عليه إذ قد يصير البعض على الالتزام بحرفية نص (المادتين ١١ ، ١/٢٤) من النظام الأساسى ، ما لم يتم تدارك تلك الثغرة بتعديل هذين النصين ، بحيث يتقرر امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر فى الجرائم المنصوص عليها فى نظامها الأساسى والمرتبكة حتى قبل دخول هذا النظام حيز النفاذ ، وذلك اتساقاً مع مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية التى تدخل فى اختصاص المحكمة ، وباعتبار أن هذا المبدأ الذى نصت عليه من قبل اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام ١٩٦٨ م ، وأكدته النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ، حيث يعتبر تقنين لعرف دولى موجود منذ زمن طويل ، وليس فى ذلك وكما قدمنا تعارض مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، فهذا المبدأ يقتضى عدم رجعية النصوص الموضوعية عندما تكون أسوأ للمتهم ، أما قوانين الإجراءات الجنائية ومنها القوانين المتعلقة بالتنظيم القضائى والاختصاص فتسرى بأثر فورى أو مباشر ، أى أنها تسرى على جميع الإجراءات التى تتخذ من تاريخ العمل بها ولو كانت تتعلق بجرائم ارتكبت قبل هذا التاريخ ، استناداً إلى أن هذه القوانين الإجرائية تهدف إلى كفالة حسن سير العدالة الجنائية بالنظر إلى المصلحة العامة التى هى فى مجال تحقيق العدالة الجنائية على الصعيد الدولى هى مصلحة المجتمع الدولى بأسره بالإضافة إلى مصلحة المتهم على حد سواء (١) ، فإذا لم يتيسر ذلك فليس أقل من تعديل نص (المادة ١/١١) من هذا النظام الأساسى ، ولتكن على النحو التالى :

(١) د / شريف سيد كامل ، (اختصاص المحكمة الجنائية الدولية) ، مرجع سابق ، ص ١٧٠ ، ١٧١ .

" ليس للمحكمة اختصاص ، إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي ، ما لم تكن تلك الجرائم قد بدأت قبل دخول هذا النظام حيز النفاذ ، واستمرت إلى ما بعد ذلك " ، وهذا يقتضي بدوره إعادة صياغة نص (المادة ٢٤ / ١) من هذا النظام ، ولتكن على النحو التالي : " لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذه ما لم يتدخل هذا الشخص بإرادته الحرة في استمرار تواجده هذا السلوك بصورة متجددة إلى ما بعد دخوله حيز النفاذ " .

ولا شك أن في هذا المنطق ما يتيح لنا مقاضاة مجرمي إسرائيل مثلاً أمام المحكمة الجنائية الدولية ، عن جرائم العدوان التي ارتكبت بمعرفتهم في حق الدول العربية قبل إنشاء هذه المحكمة وقبل دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ ، ما دام قد نجم عنها حالات احتلال وضم لأراضي الغير بالقوة ما تزال مستمرة حتى الآن ، وذلك بعد الاتفاق على تعريف موحد لجريمة العدوان ، وبيان أركانها .

وعلى أية حال فلن تسقط أي من الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالتقادم أيا كانت أحكامه ، وذلك وفقاً (للمادة ٢٩) من نظامها الأساسي ، ويفهم من عبارة (أيا كانت أحكامه) أن الدول لن تستطيع وضع أي قيد زمني لحماية رعاياها من العقاب ، إذا ما اقترف أحدهم جريمة من تلك الواقعة في اختصاص هذه المحكمة ^(١) .

(١) كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أصدرت اتفاقية " عدم قابلية جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية للحضوع للتقادم " ، كما فعلت نفس الشيء المجلس الأوروبي ، فأصدر سنة ١٩٧٤ الاتفاقية الأوروبية " لعدم حضوع الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب للتقادم " والواقع أن عدم حضوع بعض الجرائم للتقادم سياسة يتبعها المشرع في كثير من البلاد بالنسبة لبعض الجرائم التي غالباً ما ترتكب في ظروف سياسية معينة بغية ضمان ملاحقة مرتكبيها مهما تغيرت الظروف السياسية التي ارتكبوا فيها جرائمهم ، ويلاحظ أن النص في هاتين الاتفاقيتين جاء مقصوراً على تقادم الدعوى الجنائية فقط ، بينما في كثير من البلاد التي أخذت بهذا النظام ورد النص فيها أيضاً على عدم حضوع الدعوى المدنية الناشئة عن هذه الجرائم للتقادم . د / عبد الرؤوف مهدي ، (الحماية الجنائية لقواعد القانون الدولي الإنساني) ، بحث مقدم للمؤتمر السنوي السابع لكلية الحقوق جامعة المنصورة بالتعاون مع الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في الفترة من ٥-٦ إبريل سنة ٢٠٠٣ تحت عنوان (القانون الدولي الإنسان وتطبيقاته على الأراضي المحتلة) ، ص ٨ . هذا ولا يوجد تقادم بشكل عام في الانتهاكات الجسيمة للحقوق والحريات حتى في القوانين الداخلية ، ومثال ذلك فقد نصت المادة ٥٧ من الدستور المصري الصادر سنة ١٩٧١ على أن " كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين ، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية عنها بالتقادم ، وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء " . وإن كان نص المادة ٢٩ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أثار في الذهن بعض اللبس خاصة عند قراءته مع نص (المادتين ١١،٢٤ من ذات النظام) إلا أن المقصود أن الجرائم التي تقع بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ بحيث تقع في اختصاص المحكمة من حيث الزمان أو الموضوع أو الأشخاص لن تسقط بالتقادم مهما كانت مدته أو أحكامه .

إذ لن تكون أى من أحكام التقادم الساريه أمام القضاء الوطنى معمول بها فى مواجهة المحكمة الجنائية الدولية ، بحيث لو صدر حكم القضاء الوطنى بسقوط الدعوى الجنائية بالتقادم فإن للمحكمة الجنائية الدولية أن تقبل الدعوى المرفوعة أمامها عن ذات الجريمة ، وتبدأ فى نظرها دون مراعاة لأحكام التقادم فى النظم القضائية الوطنية .

ولا شك أن حكم القضاء الوطنى بالتقادم فى تلك الحالة لا يعنى إلا محاولة منح حصانة للمتهم من الخضوع للمساءلة الجنائية ، بغية مساعدته على الإفلات من العقاب العادل ، الأمر الذى يتفق والحالة المنصوص عليها فى (المادة ١٧/٢ أ) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ، والتي سنعرض لها فى الفصل الأول من الباب الثانى من تلك الدراسة ^(١) .

المبحث الثانى

بدء نفاذ النظام الأساسى بالنسبة للدول الأطراف

ميزت (المادة ١٢٦) من النظام الأساسى فيما يتعلق ببدء اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من حيث الزمان بين الدول التى صدقت على اتفاقية إنشاء المحكمة قبل دخولها حيز النفاذ ، وبين تلك التى لم تنضم إلى المعاهدة المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية إلا بعد بدء العمل بها ، وذلك على النحو التالى :

أولاً : سريان الاختصاص الزمنى للمحكمة فى مواجهة الدول التى صدقت على الاتفاقية قبل دخولها حيز النفاذ ، وفى هذا الشأن كانت (المادة ١٢٦/١ من النظام الأساسى) قد نصت على أنه : " يبدأ نفاذ هذا النظام الأساسى بالنسبة لتلك الدول فى اليوم الأول من الشهر الذى يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق ، أو القبول ، أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة " .

^(١) للمحكمة أن تقرر أن السلطات القضائية الوطنية غير راغبة فى دعوى معينة إذا جرى الاضطلاع بالتدابير أو يجرى الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطنى بفرض حماية الشخص المعنى من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلية فى اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه فى المادة الخامسة (المادة ١٧/٢ أ) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية .

ثانياً : سريان الاختصاص الزمني للمحكمة في مواجهة الدول التي تنضم بعد بدء دخول النظام الأساسي حيز النفاذ : وهنا تنص (المادة ١٢٦/٢ من النظام الأساسي) على أنه : " بالنسبة لكل دولة تصدق على هذا النظام الأساسي ، أو تقبله ، أو توافق عليه ، أو تنضم إليه بعد إيداع الصك الستين للتصديق ، أو القبول ، أو الموافقة ، أو الانضمام يبدأ نفاذ النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع تلك الدولة صك تصديقها ، أو قبولها ، أو موافقتها ، أو انضمامها " .

علماً بأنه بالنسبة لجريمة العدوان فإن الاختصاص الزمني للمحكمة في مواجهة الدول الأطراف لن يسرى إلا بعد سنة من إيداع وثيقة الموافقة على تعريف العدوان ، والذي سيعرض للبحث في المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف المنتظر انعقاده بعد سبع سنوات من تاريخ دخول النظام الأساسي حيز النفاذ ، وأما إذا كانت الدولة الطرف لم توافق على تعريف العدوان فإن اختصاص المحكمة بنظر هذه الجريمة لن يسري في مواجهتها ^(١) .

والواقع أنه لم يكن هناك مبرر منطقي بعد أن نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن الشخص لا يسأل جنائياً عن سلوك سابق لبدء نفاذه ، أن يتشدد واضعوا هذا النظام بعد ذلك بإضافة تقييد داخل التقييد ، بالنص على ألا يسرى اختصاص المحكمة بالنسبة للدولة التي تنضم بعد دخول هذا النظام حيز النفاذ إلا بعد دخوله حيز النفاذ بالنسبة لهذه الدولة المنضمة تحديداً ، وأن يضرب لذلك ميعاداً محدداً ألا وهو اليوم الأول من الشهر التالي لمرور ٦٠ يوماً من تاريخ إيداع تلك الدولة وثيقة الانضمام لهذا النظام ^(٢) . هذا ما لم تكن الدولة المذكورة قد أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة الثالثة من المادة الثانية عشر من النظام الأساسي ^(٣) .

لا شك في أن هذا التشدد الواضح في شأن عدد وثائق التصديق ، أو القبول ، أو الانضمام المطلوب استيفاؤها من قبل الدول قبل دخول هذا النظام حيز النفاذ ، إنما يعكس مدى

(١) راجع المادة ١٢١ / ١ ، ٤ ، ٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(2) William A. Schabas, (an introduction to the international Criminal Court) op. cit, p. 57, See also: (International Criminal Court, manual for the Ratification and Implementation of the Rome Statute), op. cit., p.9.

(٣) راجع المادة ٣/١٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،

M. Bassiouni, (Explanatory Note,...) op. cit., P. 9, William A. Schabas, op. cit., p. 56.

التضييق والتقييد الذي رصد لعرقلة بدء نفاذ أحكامه^(١) ، ثم مضاعفة هذا التشدد بإرجاء هذا النفاذ بالنسبة للدولة التي تنضم بعد دخول النظام حيز النفاذ بالفعل ، إلى اليوم الأول من الشهر التالي لمرور ٦٠ يوما من تاريخ إيداع صك التصديق ، أو الانضمام ، أو القبول ، أو الموافقة بالنسبة لهذه الدولة .

وإذا ما لاحظنا أيضا أن أحكام النظام الأساسي تجعل هذا النظام ساريا في حق الدولة التي صدقت على الاتفاقية قبل دخولها حيز النفاذ منذ اليوم التالي لتاريخ بدء سريانها ، (أى اليوم الأول من الشهر التالي لمرور ستين يوما على إيداع الوثائق الستين) ، بينما سيتم وفقا لأحكام ذات النظام إرجاء سريان هذه الأحكام بالنسبة للدولة في الحالة الثانية - أى الدولة التي انضمت للاتفاقية بعد دخولها حيز النفاذ - إلى ما بعد مرور ستين يوما تالية لتاريخ انضمام تلك الدولة تحديداً ، أو قبولها بأحكام هذا النظام ، فيدخل هذا النظام حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة في اليوم الحادى والستين لتاريخ انضمامها له ، وذلك طبقاً للفقرة الثانية من المادة السادسة والعشرين بعد المائة^(٢) فإننا ندرك قطعاً أن هذه التفرقة لا مبرر ولا داعي لها ، وهى تضيف مزيداً من التشدد والتضييق في شأن بدء اتخاذ تلك المحكمة إجراءات التحقيق والمحاكمة عن الجرائم الواقعة في اختصاصها ، فضلاً عما تثيره من شبهة عدم المساواة بين الدول الأطراف .

(١) تقرر المادة ١/١٢٦ من النظام الأساسي ما يلي : " يبدأ نفاذ هذا النظام الأساسي في اليوم التالي من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق ، أو القبول ، أو الموافقة ، أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة " ، ونلاحظ مدى التشدد بوضوح لمجرد مقارنة شروط بدء سريان الاتفاقية المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية بعينيتها من الاتفاقيات الدولية الشارعة ، فلقد عكست الاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال مكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية تلك القاعدة الأساسية الخاصة بتاريخ بدء سريان الاتفاقية ، ففى مجال مكافحة الرق أبرمت العديد من الاتفاقيات منها اتفاقية مكافحة الإتجار في الرقيق واستغلال دعارة الغير ، وبدء سريانها في ٢٥ يوليو ١٩٥١ في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الوثيقة الثانية ، وفى مجال مكافحة إبادة الجنس أبرمت اتفاقية في ٢٩ ديسمبر ١٩٤٨ ، بدء سريانها في ١٢ يناير ١٩٥١ في اليوم التالى لإيداع الوثيقة العشرين راجع د / محمد منصور الصاوى ، (أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية) ، رسالة دكتوراه ، جامعة الإسكندرية ، دون سنة نشر ، ص ٢٩٨ ، وهو ما ينطبق أيضاً على اتفاقيات جنيف الأربعة والمبرمة في ١٢ أغسطس / آب ١٩٤٩ ، وبروتوكولها الإضافيين الصادرين في ١٠ يونيو ١٩٧٧ ، إذ تنص على دخول هذه الاتفاقيات حيز النفاذ بمجرد إيداع وثيقتين للتصديق ، أو الانضمام راجع المادة ١٣٨ من اتفاقية جنيف الثالثة ، المادة ٩٥ من البروتوكول الإضافي الأول .

(٢) والملاحظ أن الأحكام التي تتعامل مع اختصاص المحكمة من حيث الزمان يجب أن تقرأ بالاشتراك مع المادة ١٢٦ ، التي تحكم العمل بهذا النظام الأساسي

وإذا كانت القاعدة العامة أن الاتفاقية الدولية لا يبدأ سرياتها إلا من تاريخ التصديق عليها^(١)، باعتبار أن التصديق هو تعبير من أجهزة الدولة المختصة عن ارتضاها الالتزام باتفاقية ما على الصعيد الدولي ، وبه تتأكد القوة الملزمة للاتفاقية تجاه الدولة المصدقة عليها .

ولما كان الفقه والقضاء الدوليين على ذلك^(٢) ، فإنه لا مبرر لإرجاء سريان الاتفاقية المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية في حق الدولة المنضمة ، أو المصدقة بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ لما بعد اليوم الستين من تاريخ تصديقها ، إذ أنها تكون قد ارتضت الالتزام بأحكام هذه الاتفاقية على الصعيدين الداخلي والدولي فور التصديق عليها .

ومما يؤكد عدم وجود مبرر لهذه التفرقة ، وبغض النظر عن متى تصبح دولة بعينها طرفاً في هذا النظام فقد كان الأصوب أن تتمتع المحكمة بالحق في اتخاذ ما تراه من إجراءات التحقيق والمحاكمة بالنسبة لمواطني الدول الأطراف بمجرد بدء النفاذ ، وعندما يكون ذلك جائز وفقاً لأحكام هذا النظام ، وذلك لأن ما يمكن أن تقوم به الدولة منفردة يمكن من باب أولى أن تقوم به مجتمعة مع غيرها من الدول بصورة شرعية وإرادية ، حيث تجمع الدول سلطاتها الفردية بغية ممارسة اختصاصها على هذه الفئة من الجرائم في هيئة قضائية واحدة .

ويمكن على وجه الخصوص في جريمة الإبادة الجماعية أن تكون هذه المحكمة تحقيقاً للاتفاق الذي اشتملت عليه المادة التاسعة من اتفاقية " منع ومعاقبة جريمة إبادة الجنس البشري " الصادره سنة ١٩٤٨ ، والواقع أن هذه التفرقة الشاذة تلتها تفرقة أخرى أكثر شذوذاً ، وهي تلك التي نصت عليها (المادة ١٢١) من النظام الأساسي ، حيث اشترطت لسريان أي تعديل يجري على نص المادة الخامسة من هذا النظام مرور سنة على بدء سريان هذا التعديل ، وذلك من تاريخ إيداع صكوك التصديق ، أو القبول لهذا التعديل لدى الأمين العام من قبل ثلثي الدول الأطراف المشاركة في جمعية الدول الأطراف عند تعذر التوصل إلى توافق الآراء في اجتماع جمعية الدول الأطراف أو في المؤتمر الاستعراضي^(٣) .

(١) وإذا كان من المسلم به أن المعاهدة لا تصبح سارية ونافذة المفعول فور التوقيع عليها ، إلا أن الدولة الموقعة يجب ألا تصرف على نحو يخالف الاتفاقية حين التصديق عليها ، أو الانسحاب منها .

(٢) د / محمد منصور الصاوي ، مرجع سابق ، ص ٢٩٧ .

(٣) راجع (المادة ٣/١٢١ ، ٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) ؛

وهو التصديق الذي يذهب إلى حد التطرف إذ أنه يرغم صناعية الوصول إلى هذا الإجماع المطلوب من الدول الأطراف ، وذلك حتى يمكن اعتماد هذا التعديل والعمل به في حق هذه الدول .
فإن النظام الأساسي مع ذلك لم يكف بهذا الشرط التعجيزي بل أضاف شرطا آخر هو إرجاء تنفيذ هذا التعديل - رغم اشتراط تحقق تلك الأغلبية - إلى ما بعد مرور سنة من تاريخ إيداع صكوك التصديق أو القبول لدى الأمين العام .^(١)

الأمر الثالث للنظر أيضا هو ما اشترطته الفقرة الخامسة من ذات المادة (المادة ١٢١ من النظام الأساسي) بحيث أوقفت سريان أي تعديل على نص المادة الخامسة من ذات النظام بالنسبة للدول الأطراف على قبول الدولة الطرف لهذا التعديل . ولما كان المقرر وكما سبق بيانه أن

تعريفًا بجزئته العدوان وتشرط اتخاذ المحكمة الجنائية الدولية إجراءات التحقيق والمحاكمة بشأنها. وفقا للفقرة الثانية من المادة الخامسة، سوف يتم بحثه في أول مؤتمر استعراضي يجري بعد سبعة أعوام من تاريخ دخول هذا النظام حيز النفاذ كذلك فمن المنتظر إضافة جرائم دولية أخرى لتوسيع اختصاص المحكمة - كما سبق التنبؤ عنه في الفصل الأول من هذا الباب - لجرائم ارتكبت بعد سنة 1994 وسيكون نصها في المادة السادسة من النظام الأساسي.

تجريمها في اتفاقية خاصة بذلك ، وكذلك إضافة جريمة الإرهاب الدولي بعد الاتفاق على تعريف موحد لتلك الجريمة ، والتفرقة بينها وبين حق المقاومة المشروعة المستند من حق الشعوب في تقرير مصيرها ، والمعترف به في كافة الإعلانات والمواثيق الدولية وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

والمستفاد من نص (المادة ٢١ / ٥) أن كل ذلك يستوقف سيرياته في حق أية دولة على رضاء هذه الدولة ذاتها بتلك التعريفات وهذه المفاهيم ، وبالطبع فإن توافق هذا الشرطية سيكون من الصعوبة بمكان خاصة إذا كانت تلك الدولة المطلوب رضائها بهذا التعديل أو تلك الإضافة ، هي ذات الدولة التي ينتمي لها الشخص المتهم باقتراح الجريمة موضوع التعديل أو الإضافة هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فما هو المبرر أصلا إذا ما حدثت الموافقة من قبل هذه الدولة أو تلك بالتعديل - على الفرض الجدلي - أن يتم إرجاء هذا المريان في حق هذه

الدولة لما بعد مرور سنة من تاريخ تلك الموافقة ١٩٢٢

الدولية اختصاصها. فيما يتعلق بجريمة العدوان ؟؟

الجدير بالذكر أن الإجابة على هذا التساؤل تتضح لمجرد مطالعة نص المادة الخامسة من نظام روما في فقرتها الثانية ، حيث يمكن القول بأن المحكمة تستطيع ممارسة اختصاصها على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن من جمعية الدول الأطراف بعد سبع سنوات من تاريخ بدء دخول النظام الأساسي حيز النفاذ ، على أن يتضمن هذا الحكم تعريفاً لجريمة العدوان يكون هذا التعريف محل قبول لدى ثلثي الدول الأطراف في جمعية الدول الأطراف أو في المؤتمر الاستعراضي الذي ينشأ لهذا الغرض . يستلزم الأمر أيضاً تحديد الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان على أن تكون تلك الشروط متسقة مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة ^(١) ، والمادتين ١٢١ ، ١٢٣ من النظام الأساسي للمحكمة ، حيث يكون هذا الاختصاص نافذاً في مواجهة الدولة الطرف التي تقبله وذلك بعد مرور سنة واحدة من إيداع صك التصديق أو القبول الخاص به ، وفي حالة الدولة التي ترفض هذا التعريف ومن ثم ترفض اختصاص المحكمة بشأنه في مواجهتها فلا يكون للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأن هذه الجريمة في مواجهة تلك الدولة ^(٢) .

الواقع أن (المادة ١٢١) من النظام الأساسي ستوقع المحكمة الجنائية الدولية في حرج شديد فيما يتعلق بإعمال أي تعديل يمكن أن يرد على نص المادة الخامسة ، إذ أنه سيفتح الباب على مصريه أمام أية دولة يرتكب مواطنوها إحدى هذه الجرائم أو ترتكب على إقليمها ، وتستشعر بشكل أو بآخر أنها يمكن أن تقع تحت طائلة العقاب أمام هذه المحكمة ، أن ترفض اختصاص المحكمة فيما يتعلق بهذه الجريمة أو تلك طالما كانت موضوعاً للتعديل ، وذلك وفقاً (للمادة ١٢١/٥) من النظام الأساسي ، بل ولها أن تنسحب من النظام الأساسي وفقاً (للمادة ١٢٧/١) من النظام ذاته ^(٣) .

(١) (ICC Manual For the Ratification and Implementation of Rome Statute), op. cit., p. 116.

(٢) راجع (المصادق ٢/٥ ، ١٢١/١ ، ٣ ، ٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) .

(٣) تنص المادة ١٢٧/١ من النظام الأساسي ، والمعونة " الانسحاب " ، على أنه : " ١- لأية دولة طرف أن تنسحب من هذا النظام الأساسي

بحسب إخطار كتابي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، ويصبح هذا الانسحاب نافذاً بعد سنة واحدة من تاريخ تسليم الإخطار ، ما لم يحدد الإخطار تاريخاً لاحقاً لذلك " .

وهذا يعني استحالة العمل بأي تعديل يمكن اقتراحه مستقبلا عملاً بنص (المادة ١/٢١)
الذى وإن كان قد فتح الباب أمام توسيع الاختصاص الموضوعي للمحكمة ، فإن الفقرات من
الرابعة وحتى السادسة منه قد أغلقت هذا الباب بشكل يصعب بل ويستحيل معالجته .

مما سبق يتضح مدى التشدد والتضييق الذي ذهب إليه واضعوا هذا النظام الأساسي فيما
يتعلق بميعاد وشروط بدء نفاذه من ناحية ، ثم في شروط ومواعيد ، وطرق سريان ، أو نفاذ أى
تعديل يرد عليه في وقت لاحق من ناحية أخرى .

الواقع أيضاً أن فكرة الانسحاب من هذه الاتفاقية بأثر فوري والتي نصت عليها الفقرة
السادسة من المادة الحادية والعشرين بعد المائة هي فكرة جد خطيرة ، إذ أنه فضلاً عن أن هذه
الاتفاقية قد تم تبنيها من قبل الأمم المتحدة وهي منظمة عالمية ، وأن لهذه الاتفاقية طبيعة
موضوعية ، وشارعه ، وإنسانية مما كان يستلزم اعتبارها ملزمة للدول الأطراف وغير الأطراف
فيها ، بما لا يجيز الخروج على أحكامها .

كما أن القاعدة العامة في تنفيذ المعاهدات وإن كانت تقرر أن : " عدم تنفيذ المعاهدة من
قبل أحد الأطراف يمكن الطرف الآخر من التحلل من التزاماته بموجب تلك المعاهدة " ، إلا أنني
أرى أن هذه القاعدة لا يمكن قبولها بالنسبة للمعاهدات الشارعة خاصة تلك التي تهدف إلى منع
الجرائم الدولية التي تؤرق المجتمع الدولي ، لأن ذلك سيبيح الأعمال الانتقامية والمعاملة بالمثل ،
وهو أمر غير مقبول في تلك الحالة (١) .

(١) وهو الأمر الذي تنبّهت إليه اتفاقية فيينا الخاصة بالمعاهدات لعام ١٩٦٩ في مادتها رقم ٦٠ ، والتي أكدت على أن : انتهاك المعاهدات
المتعددة الأطراف من قبل أحد أطرافها يعطي الحق للطرف الآخر في تعليق تطبيقها كلياً أو جزئياً ، ومع ذلك فإن الاتفاقية تستثنى في المادة
ذاقاً من القاعدة سالفة الذكر الأحكام المتعلقة بحماية الفرد الإنسان ، في هذا المعنى أنظر د / إسماعيل عبدالرحمن محمد ، (الحماية الجنائية
للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة) ، مرجع سابق ، ص ١٥٢ ؛ وهو ما أكدته أيضاً المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة ،
حيث أشارت إلى : " تعهد الأطراف المتعاقدة باحترام تلك الاتفاقية وكفالة تطبيقها في جميع الأحوال " ، كما نصت هذه الاتفاقيات على
أن " الانسحاب من الاتفاقية لا يؤثر على الالتزامات التي تفررها مبادئ القانون الدولي الناشئة عن الأعراف الراسخة بين الأمم المتعددة ،
أو عن القوانين الإنسانية وما يحل به الضمير العام " ، راجع د / عبد الرؤوف مهدي ، (القانون الدولي الإنسان بين الاتفاقيات الدولية
والتشريعات الجنائية المصرية) ، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الحادى عشر للجمعية المصرية للقانون الجنائى ، تحت عنوان (القانون الدولي
الإنسان بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية المصرية) ، المنعقد في الفترة من ٢٠-٢١ مايو ٢٠٠٣ م ، ص ١٧ .

الأمر الذي يثير التساؤل حول مدى ملائمة الانسحاب من اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، وهي الاتفاقية الدولية الإنسانية الشارعة التي تجرم وتعاقب على جرائم دولية ، عدها كذلك القانون الدولي العرفي من جانب ، والقانون الدولي الاتفاقي من جانب آخر ، والمؤكد أن هذه الجرائم ذاتها إنما عدت جرائم دولية قبل إبرام ميثاق روما ، ومنذ إنشاء محكمتي نورمبرج وطوكيو من جهة ، ومحكمتي جرائم الحرب ليوغوسلافيا السابقة ورواندا من جهة أخرى .

المبحث الثالث

النفاذ المؤجل لاختصاص المحكمة بجرائم الحرب

إضافة إلى ما ذهب إليه واضعوا النظام الأساسي من التشديد في عدد الوثائق المطلوبة لدخوله حيز النفاذ ، ثم في عمليات الأرجاء المتلاحقة على النحو السالف بيانه ، فقد عمدوا إلى استحداث نظام آخر يرخّص للدولة إذا ما كانت طرفاً في هذا النظام أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي في مواجهتها وذلك فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة الثامنة منه - ألا وهي جرائم الحرب - وذلك لدى حصول إدعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم ، أو أن إحدى هذه الجرائم قد ارتكبت في إقليمها وذلك نفاذاً لأحكام (المادة ١٢٤) من النظام الأساسي^(١) .

والواقع أن اتجاهاً قد تبنته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ - كقيل بوضع تقييم حقيقي لمضمون الإعلان الذي يمكن أن تصدره الدولة الطرف في المعاهدة المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية بموجب (المادة ١٢٤) من تلك المعاهدة .

وذلك أن اتفاقية فيينا تعطي للدول الأطراف الحرية في وضع التحفظات على المعاهدات الدولية التي يكونون طرفاً فيها ، إلا في ثلاث حالات استثنائية لعل أولها :

- أن تنص المعاهدة على منع وضع التحفظ ، وبالنسبة لمعاهدة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية فقد نصت (المادة ١٢٠) منها على عدم جواز وضع أي تحفظ على المعاهدة ، وعلى ذلك فهي تشكل كلاً لا يتجزأ ، أي أنه يجب أخذها كلها أو طرحها كلها ، بمعنى أن هذه الاتفاقية

(١) راجع (المادة ١٢٤ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) .

أخذت بالاتجاه التقليدي والذي يفضل تكامل ووحدة نصوص المعاهدة على أي اعتبار آخر (١).

غير أن هذا النظام استثنى مما تقدم ما نصت عليه (المادة ١٢٤) من النظام الأساسي والتي ترخص للدولة التي تقبل اختصاص المحكمة أن تعلن عدم قبولها لهذا الاختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب ولمدة سبع سنوات من بدء سريان الاختصاص في مواجهتها ، والواقع أن هذا الإعلان يتعارض تعارضاً ظاهراً وواضحاً مع الاستثناء الثالث الذي أقرته اتفاقية فيينا ، إلا وهو أن يكون التحفظ غير متفق مع موضوع وغرض المعاهدة (٢) .

ولا شك أن في هذا الإعلان أيضاً ما يتنافى مع روح المعاهدة ألا وهي الرغبة في معاقبة أبشع الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي ، بل والعمل على عدم إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب أو النص على أية حصانة بالنسبة لهم ، وعلى رأس هذه الجرائم بساطع " جرائم الحرب " التي قد ينص هذا الإعلان على تأجيل نظرها والمعاقبة عليها لمدة سبع سنوات من بدء نفاذ النظام الأساسي في مواجهة الدولة مصدرة الإعلان ، وهي فترة كافية تماماً لهروب مقترفي هذه الجرائم وإفلاتهم من العقاب .

والواقع أنه رغم الضمانات التي وضعها القانون الدولي للوصول إلى مجرمي الحرب ومحاكمتهم ، بالإضافة إلى النص على عدم استفادتهم من قيود عدم تسليم اللاجئين السياسيين ، وكذلك النص على عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية " اتفاقية سنة ١٩٦٨ م " ، والتي أكدت مادتها الأولى أنه " لا تقادم لجرائم الحرب الوارد تعريفها في النظام الأساسي .

وبرغم أن ذات المبدأ تم تأكيده من قبل المجلس الأوروبي بإصداره الاتفاقية الأوروبية لعام ١٩٧٤ م ، والتي أكدت على "عدم خضوع الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب للتقادم " ، وذلك بغية ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم مهما تغيرت الظروف السياسية التي ارتكبوا فيها جرائمهم (٣) .

(١) د/ أحمد أبو الوفا ، (الملامح الرئيسية لنظام المحكمة الجنائية الدولية) ، مرجع سابق ، ص ٢٠ .

(٢) الاستثناء الثاني أن تبين المعاهدة على إمكانية وضع تحفظات معينة لا يدخل في نطاقها التحفظ محل البحث ، راجع المادة ١٨ من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات سنة ١٩٦٩ .

(٣) د / عبد الرؤوف مهدي ، (الحماية الجنائية لقواعد القانون الدولي الإنساني) ، بحث مقدم للمؤتمر السنوي السابع لكلية الحقوق جامعة المنصورة بالتعاون مع الأمانة العامة لجامعة الدول العربية تحت عنوان (القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته على الأرض المحتلة) في الفترة من ٦-٥ إبريل سنة ٢٠٠٣ ، ص ٨ .

الجريمة متهمون ينتمون لدولة ليست طرفا في النظام الأساسي ، طالما كانت تلك الجريمة واقعة على إقليم الدولة الطرف ، ومن ثم فقد ينعقد اختصاص المحكمة طبقا لهذه المادة بالنظر في جرائم دولية منسوبة لرعايا أمريكيين في غير ما اعتبار لموافقة الولايات المتحدة الأمريكية ^(١) .

وكانت نتيجة الانحراف وراء الرغبة في استرضاء المفاوض الأمريكي أن نزلت الوفود في مؤتمر روما على رأيه في تأجيل اختصاص المحكمة فيما يتصل بجرائم الحرب ، وبعد صراع مرير مع المساومات والضغط الأمريكية التي تعرض لها مؤتمر روما إبان انعقاده من الولايات المتحدة والتي هددت باجهاض المؤتمر ذاته ما لم تتم الاستجابة لمقترحاتها في هذا الشأن ^(٢) ، تم تحجيم الاقتراح الأمريكي وانتهى المؤتمر في روما إلى النص على إمكانية إصدار إعلان من قبل الدولة الطرف عند اختيارها الانضمام للنظام الأساسي ، وبدء سريانه ونفاذه في مواجهتها ، تقرر بموجبه عدم قبولها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجرائم الحرب التي يرتكبها مواطنوها أو ترتكب على إقليمها ، وذلك لمدة سبع سنوات تبدأ من تاريخ سريان النظام الأساسي في مواجهة تلك الدولة ، بل أن الباب ترك مفتوحا أمام إعادة النظر في تلك المادة شأنها شأن باقي أحكام النظام الأساسي وفقا (للمادة ١/١٢٣) من ذات النظام ، وكأنها دعوة غير مباشرة لتلك الدول التي اقترحت النص على هذا الإعلان أن تلتزم تجديد وتمديد مدة هذا التأجيل إلى ما لا نهاية ودونما سقف زمني ، طالما أن إمكانية تجديد هذا الإعلان واردة ، وهو ما كان يرمي إليه المفاوض الأمريكي على أية حال .

هذا والجدير بالذكر أن القاعدة العامة في خصوص السريان الإقليمي لنصوص الاتفاقية الدولية - أية اتفاقية دولية - هو سريانها في كافة الأقاليم الخاضعة لسيادة أي من الدول الأطراف فيها ، ما لم يتفق صراحة أو ضمنا على غير ذلك ، إذ قد يتفق صراحة على قصر سريان الاتفاقية على بعض الأقاليم الخاضعة لسيادة الأطراف المتعاقدة دون البعض الآخر ^(٣) .

(١) راجع (المادة ٢/١٢ من النظام الأساسي) للمحكمة الجنائية الدولية .

(٢) وكان أصل الاقتراح الأمريكي ينص على " الترخيص للدولة حين ارتضاها بأحكام نظام روما أن تعلن ترحيل عمل التزاماتها بموجب لائحة عشر سنوات قابلة للتجديد " ، راجع شريف عظم ، (المحكمة الجنائية الدولية المواعيد الدستورية والتشريعية) ، مرجع سابق ، ص ١٥٩ .

(٣) د / محمد منصور الصاوي ، مرجع سابق ، ص ٢٩٩ .

وطبقاً للاتفاقية المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية فإن لتلك المحكمة أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة ما ، إذا ما كانت الجريمة محل النظر قد ارتكبت في إقليم دولة طرف ، أو إقليم دولة غير طرف بموجب اتفاق خاص تبرمه تلك الدولة مع المحكمة (المادة ٢/٤ من النظام الأساسي)

لذا يرى الجانب الغالب من الفقه أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يقوم على مبادئ من مبادئ الاختصاص الجنائي ، أحدهما مبدأ الإقليمية ، ويضيف هذا الجانب أن اختصاص المحكمة لا يتبع نظرية عالمية الاختصاص الجنائي ، اللهم إلا في حالة الإحالة من قبل مجلس الأمن - كما سيرد تفصيلاً في الباب الثاني من تلك الدراسة - . فهنا يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها على إقليم أى دولة سواء كانت طرفاً أو غير طرف ^(١) ، دون الحاجة إلى أى اتفاقيات خاصة ، وبالتالي فإن القول بأن لهذه المحكمة اختصاصاً مكانياً معيناً هو محض تزيد لا يستند إلى حقيقة الواقع فى نهاية الأمر .

وعلى ذلك فإنه وإن كانت المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تنص على أن :

- ١- يكون مقر ^(٢) المحكمة في لاهاي بهولندا (الدولة المضيفة) .
- ٢- تعقد المحكمة مع الدولة المضيفة اتفاق مقر تعتمده جمعية الدول الأطراف ، ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها .

(١) د / شريف بيسونى ، (المحكمة الجنائية الدولية - مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي) ، مرجع سابق ، ص ٢٦ ، هامش ٢٢ .

(٢) تهدف المبادئ العامة المنظمة لاتفاق المقر ضمن ما تهدف إليه ، إلى تمكين المحكمة من الاضطلاع بمسؤوليتها بشكل كامل وفعال وتحقيق مقاصدها في البلد المضيف ، كما تهدف هذه المبادئ إلى تعزيز استقلالية المحكمة وضمان الاستقرار على المدى الطويل ، كما يكفل اتفاق المقر تمتع المحكمة بمزايا وحصانات ومعاملة لا تقل عما تتمتع به أى منظمة دولية أخرى قائمة في البلد المضيف .. راجع مشروع اتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية أعدته الأمانة العامة ..

فإن كون المقر الدائم للمحكمة الجنائية الدولية في لاهاي بهولندا وذلك للاستفادة من خبراتها لن يحول دون أن تقرر المحكمة عقد جلساتها في أي مكان آخر عندما ترى ذلك مناسباً (المادة ٣/٣ من النظام الأساسي) .

والمقصود بعبارة (عندما ترى ذلك مناسباً) أي عندما ترى المحكمة أن عقد جلساتها في مكان آخر سيكون في صالح تحقيق مقتضيات العدالة ، من حيث حسن سير المحاكمة ، وسرعة الحصول الأدلة ، وانتقال الشهود بأقل التكاليف ، فإن لها أن تعقد جلساتها في هذا المكان ^(١) .

هذا و بالنظر إلى الفقرة الرابعة من (المادة ٩٩) من النظام الأساسي التي تجيز للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أن يباشر بعض أعمال التحقيق دون حضور سلطات الدول الموجه إليها الطلب ، وداخل إقليم هذه الدول ، وأن يكون بوسعه على وجه الخصوص جمع إفادات من شهود وإجراء معاناة لموقع عام ، أو أي مكان عام آخر .

وعلى الرغم من أن سلطات المدعي العام فيما يتعلق بإجراء التحقيقات في إقليم الدولة قد أثارت شبهة عدم الدستورية لإخلالها بالسيادة الوطنية ^(٢) .

فقد ذهبت الكثير من المجالس الدستورية إلى أن مبدأ التكامل يبرر ما جاء به نص (المادة ٤/٩٩) من النظام الأساسي ، وتتفي معه شبهة عدم الدستورية ، وأية ذلك أن (المادتين ٥٤،٥٧/٣ د) وأحكام الباب التاسع من النظام الأساسي المتعلقة بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية قد تضمنت العديد من الأحكام الإجرائية التي تكفل احترام السيادة الوطنية عند ممارسة المدعي العام لاختصاصه ، وما حكم (الفقرة الرابعة من المادة ٩٩) من النظام الأساسي ، إلا استثناء من هذه القاعدة مشروط بشرطين من وجه النظر تلك :

(١) د / إبراهيم محمد العناني ، (إنشاء المحكمة الجنائية الدولية) ، مجلة الأمن والقانون ، السنة ١٨ ، العدد الأول ، يناير ٢٠٠٠ ، ص ٢٦١ ، ٢٦٢ .. هذا ونص الفقرة الأولى من ذات المادة على أن المحكمة " تتمتع في سبيل ممارستها لوظائفها بالشخصية القانونية الدولية وكذا الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقصدها " .

(٢) هذا وتثير المواد ٧٢ ، ٨٨ ، ١/٨٩ ، ١٠٦ ، ١٠٩ ، ١١٠ من النظام الأساسي ذات الشبهة .

الأول : أن تكون الدولة الطرف الموجه إليها الطلب هي دولة تم ادعاء ارتكاب جريمة على إقليمها وكان قرار بشأن قبول الدعوى المرفوعة عن تلك الجريمة بموجب (المادة ١٧) أو (المادة ١٩) من النظام الأساسي قد اتخذ .

الثاني : أن يكون المدعي العام ملزماً بإجراء كافة المشاورات الممكنة مع الدولة الطرف الموجه إليها الطلب قبل مباشرة إجراءاته ^(١) .

وفي تقديرى أنه ليس هناك ما يدعو للقيام بأي إجراء في غيبة السلطات الوطنية ، إذ يجب على الأقل إعلامها وطلب حضورها ، إلا إذا كان عدم الحضور بناء على رغبتها حتى وإن كانت قد تنازلت عن اختصاصها بنظر الدعوى للمحكمة الجنائية الدولية ، كما يجب تطبيق قانون الإجراءات الجنائية الوطنى فى شأن أى إجراء يتخذ على إقليم الدولة ، إلا إذا كان لا يتفق مع المعايير الدولية المتبعة فى أصول المحاكمات المعترف بها فى القانون الدولى ، أو يتناقض تناقضاً جوهرياً مع النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ، كما أرى أن مبدأ التكامل مهما يكن ليس من شأنه أن يبرر عدم استئذان السلطات الوطنية ، أو اتخاذ الإجراءات فى غيابها وعلى إقليمها ، إلا إذا كان ذلك بناء على تنازل وموافقة صريحة منها فى هذا الخصوص .

(١) انظر لمزيد من التفصيل حول آراء المجالس الدستورية المختلفة فى هذا الشأن ، راجع شريف عتلم ، (المواءمات الدستورية للتصديق والانضمام إلى النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية) ، بحث منشور فى مؤلف (المحكمة الجنائية الدولية مواءمات دستورية) ، مرجع سابق ، ص ٣٠٤ .

الباب الثانى

شروط اتصال المحكمه بالدعوى

تمهيد وتقسيم :

بعد أن تعرفنا في الباب الأول على الضوابط التي تحكم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية سواء من حيث الموضوع أو الأشخاص ، أو من حيث الزمان ، ورأينا أنها تختص بالنظر في أخطر الجرائم الدولية موضع اهتمام المجتمع الدولي ، والواردة حصراً في المادة الخامسة من نظامها الأساسي ، كما أنها غير مخولة أو مؤهلة لمحاكمة الأشخاص الاعتبارية ، كالدول ، والمنظمات وغيرها ، حيث أن اختصاصها من حيث الأشخاص ينصرف فقط الى محاكمة الشخص الطبيعي على ما قد يقتضيه ، أو يساهم في اقترافه ، أو يأمر به من هذه الجرائم الدولية الواقعة في اختصاص المحكمة ، كما أن هذا الاختصاص لا يمتد إلى أى جريمة وقعت قبل دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ .

فإنه من الأهمية بمكان أن نتعرف على شروط صحة اتصال هذه المحكمة بالدعوى ، ومتى ستقوم بممارسة إجراءات التحقيق والمحاكمة على الجرائم الواقعة في اختصاصها في ظل كون الاختصاصات القضائية الوطنية هي صاحبة الاختصاص الأصيل ، بما يستلزم التعرف على طبيعة اختصاص تلك المحكمة ، وحجية أحكامها إزاء القضاء الوطني ، وكذا طرق الإحالة سواء إلى التحقيق الابتدائي أمام المدعى العام ، أو الإحالة إلى الدائرة الابتدائية تمهيداً لدخول الدعوى حوزة المحكمة ، وأخيراً الوقوف على الجزاء المترتب على مخالفة شروط صحة اتصال المحكمة بالدعوى وماهية الدفوع التي يمكن أن تثار في هذا الشأن ، وذلك في الفصلين التاليين :

الفصل الأول : عدم قيام القضاء الوطني بواجبه في التحقيق والمحكمة .

المبحث الأول : أولوية القضاء الوطني على المحكمة الجنائية الدولية .

المبحث الثاني : طبيعة اختصاص المحكمة وحجية أحكامها

وأحكام القضاء الوطني كل منهما إزاء الآخر .

الفصل الثاني : إجراءات تحريك الدعوى أمام المحكمة .

المبحث الأول : طرق الإحالة .

المبحث الثاني : الجزاء المترتب على مخالفة شروط اتصال المحكمة بالدعوى .

الفصل الأول

عدم قيام القضاء الوطنى بواجبه فى التحقيق والمحكمة

تمهيد وتقسيم :

حرص واضعوا النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية على عدم المساس بالولايات القضائية الوطنية ، تجنباً لتنازع الاختصاص من جهة ، ولعدم استئثار حساسيات السيادة الوطنية ، وحتى لا يعاق عمل المحكمة الجنائية الدولية بالنظر فى جرائم تخرج عن اختصاصها من جهة أخرى .

لذلك جاء النظام الأساسى مؤكداً أن المحكمة الجنائية الدولية وجدت لتكون مكملة للولايات القضائية الوطنية لا منتقصة منها ، وهو ما سبق أن أكدته أيضاً ديباجة هذا النظام ، بما يعنى أن الهدف من إنشاء هذه المحكمة هو إيجاد جهة قضائية جنائية دولية يمكن اللجوء إليها فى الحالات التى تقرها الدول فى أوقات معينة وفق أحكام النظام الأساسى لتلك المحكمة ، أو لسد الثغرات التى قد توجد نتيجة تفاوت فاعليات التدابير والإجراءات التى تتخذها بعض الدول لتتبع ومحاكمة مرتكبي الأفعال ذات الخطورة والمؤتمنة على الصعيد الدولى ، وهى الثغرات التى قد تساعد على إفلات الجاني من المحاكمة ومن العقاب العادل والكافى (١) .

ولعل تأكيد النظام الأساسى على أولوية انعقاد الاختصاص القضائى الوطنى بالجرائم الواقعة فى اختصاص تلك المحكمة كان من أهم المبادئ التى قامت عليها فكرة المحكمة (٢) ، الأمر الذى يعنى أن تخاؤل أو عجز القضاء الوطنى عن القيام بواجبه فى التحقيق والمحاكمة سيعتبر شرطاً أساسياً وأولياً لبدء تلك المحكمة فى مباشرة إجراءات التحقيق والمحاكمة على جريمة واقعة فى اختصاصها ، ولعل تناول هذا الشرط يقتضى منا أولاً أن نعرض لفكره أسبقية أو أولوية انعقاد الاختصاص الجنائى الوطنى على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، وذلك للوقوف على وقت وكيفية انعقاد كلاً من الاختصاصين بالنظر فى جريمة معينة من تلك الواردة حصراً بالنظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ، الأمر الذى يكشف لنا بالضرورة عن الطبيعة القانونية لاختصاص هذه المحكمة وحجية أحكامها وأحكام القضاء الوطنى كل منهما إزاء الآخر ، وذلك من خلال المبحثين التاليين :

(١) د / إبراهيم محمد العنسى ، (إنشاء محكمة جنائية دولية) ، مرجع سابق ، يناير ٢٠٠٠ ، ص ٦ .

(٢) عبد الرحيم يوسف العوضى ، (المحكمة الجنائية الدولية التكامل ومدى حجية أحكام القضاء الوطنى) ، ورقة عمل مقدمة للدوة القانونية العربية ، تحت عنوان (آثار التصديق والانضمام إلى النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية على الالتزامات القانونية والتشريعات الوطنية فى الدول العربية) ، المنعقدة بجامعة الدول العربية ، الفترة من ٣-٤ فبراير ٢٠٠٢ ، ص ١٢ .

المبحث الأول : أولوية القضاء الوطني على المحكمة الجنائية الدولية .

المبحث الثاني : طبيعة اختصاص المحكمة وحجية أحكامها

وأحكام القضاء الوطني كل منهما إزاء الآخر .

المبحث الأول

أولوية القضاء الوطني على المحكمة الجنائية الدولية

كانت بعض الوفود في مؤتمر روما قد رأت أن (المادة ٤) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - التي تتعلق بممارسة المحكمة لوظائفها وسلطاتها - تمثل انتهاكا للسيادة الوطنية للدول ، بالسماح لجهة أجنبية بممارسة اختصاص أصيل مرهون بسلطاتها القضائية على إقليمها ^(١) .

لذا فقد حرص واضعوا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على التركيز في السطور الأولى من الاتفاقية المنشئة لتلك المحكمة على أنها لن تسلب من الدول الموقعة عليها سيادتها ، بل أنها تشجع الدول على التصدي للجرائم الدولية المنصوص عليها في نظامها الأساسي وفقا لقوانينها الوطنية ، بمعنى أن تكون الأولوية والأسبقية للاختصاصات القضائية الوطنية ^(٢) .

وقد أشير في هذا الصدد إلى الفقرة العاشرة من ديباجة النظام الأساسي ، التي تؤكد أن : " المحكمة الجنائية الدولية ستكون مكتملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية " ، وهي ذات العبارة التي وردت صراحة في المادة الأولى من هذا النظام الأساسي ^(٣) .

ولكن ما المقصود بأولوية انعقاد الاختصاص القضائي الوطني أو مبدأ التكامل بين القضاء الجنائي الوطني والمحكمة الجنائية الدولية ، كما ورد النص عليه في نظامها الأساسي ؟ وما هي

(١) نص (المادة ٢/٤) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه " للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي في إقليم أية دولة طرف ، ولها بموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى أن تمارسها في إقليم تلك الدولة " ، د / نيكولاس ميشيل ، (الملاحم الأساسية لنظام روما الأساسي) ، بحث مقدم للندوة القانونية ، بعنوان (المحكمة الجنائية الدولية : تحدي الحصانة) ، مرجع سابق ، ص ٨٩ .

(٢) عادل ماجد ، (الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية إزاء القضاء الوطني) ، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العاشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي ، القاهرة في الفترة من ٢٣-٢٤ ديسمبر ٢٠٠١ ، ص ٣ .

(٣) نص المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه : " تنشأ هذه محكمة جنائية دولية (المحكمة) ، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي ، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي ، وتكون المحكمة مكتملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية ، وبمقتضى اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي " .

شروط انعقاد الاختصاص الجنائي الوطني ؟ وما هي الالتزامات الملقاة على عاتق كل من السلطات التشريعية والقضائية الوطنية ، وكذا المحكمة الجنائية الدولية ذاتها إعمالاً لذلك المبدأ في ضوء أحكام النظام الأساسي ؟ هذا ما نحاول التعرف عليه في المطلبين التاليين :

المطلب الأول : انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني .

المطلب الثاني : انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية .

المطلب الأول

انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني

يقتضي الوقوف على كيفية انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني بالنظر في إحدى الجرائم الواردة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، التأكيد أولاً على أن القضاء الوطني هو صاحب الولاية والاختصاص الأصلي بالمحاكمة على هذه الجرائم ، وبالتالي فإن لهذا القضاء أسبقية على قضاء المحكمة الجنائية الدولية ، بحيث لا يمكن لهذه المحكمة تجاوز تلك الأسبقية وإلا خالفت شرطاً من شروط صحة اتصالها بالدعوى ، ووجب عليها أن تحكم ولو من تلقاء نفسها بعدم قبول نظر الدعوى ، أو بعدم اختصاصها بنظرها على التفصيل الذي سيرد في موضعه من الفصل الثاني من هذا الباب ، إلا أن هناك شروطاً يجب توافرها كي يفوز القضاء الوطني بتلك الأولوية ، و يقوم بدوره الاصيل في التحقيق و المحاكمة ، وهذا ما نتعرف عليه من خلال الفرعين التاليين :

الفرع الأول : أسبقية انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني .

الفرع الثاني : شروط إعمال مبدأ أولوية النظم القضائية الوطنية .

الفرع الأول

أسبقية انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني

الواقع أن واضعوا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كانوا قد أرادوا أن تكون هذه المحكمة مكملة للقضاء الوطني ، لا أن تحل محل المحاكم الوطنية ، أو أن تكون لها أولوية عليها كما هو الحال في المحكمتين الجنائيتين الدوليتين المؤقتتين .

حيث تأكد من ديباجة النظام الأساسي في فقرتها العاشرة ، ومن المادة الأولى من النظام ذاته أن الأولوية ستكون دائما للقضاء الجنائي الوطني ^(١) ، والواقع أن (المادة ١٧/١) من النظام الأساسي كانت قد أكدت إنحسار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمجرد أن تبدأ السلطات القضائية الوطنية في اتخاذ إجراءات التحقيق أو المحاكمة فيما يتعلق بإحدى الجرائم الواردة في النظام الأساسي ^(٢) .

هذا بعكس المعمول به بين الاختصاصات الوطنية واختصاص كل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، حيث اتجهت نية مجلس الأمن الدولي وهو ينشئ كلا من هاتين المحكمتين إلى منحهما اختصاص أولى على المحاكم الوطنية ، بمعنى أن يكون لاختصاصهما الأولوية أو الأسبقية في الاعتقاد على الاختصاص الجنائي الوطني ^(٣) .

وفي قراءة أخرى يكون لهما اختصاص متلازم ، أو متزامن ومشارك مع القضاء الجنائي الوطني ^(٤) .

وحيث تكون الأسبقية في ظل هذا الاختصاص المشترك لهاتين المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ، فإنه يجوز لأي منهما وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى أن تطلب إلى المحاكم الوطنية رسمياً التنازل عن اختصاصها لصالحها ^(٥) .

(١) تقرر الفقرة العاشرة من ديباجة النظام الأساسي أنه : " وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكتملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية " ، تنص المادة الأولى من ذات النظام على أنه : " تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية ... وتكون المحكمة مكتملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية ، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي " .

(٢) راجع (المادة ١٧/١ أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) .

(٣) راجع (المادة ٩) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا ، (المادة ٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا .

" Concurrent Jurisdiction (Principle of Complementarity the Tribunal does not demand Exclusive Jurisdiction. Both the International tribunal and the national Courts have Concurrent Jurisdiction However, the International Tribunal has Primary over National Courts Since it may Request the National Court Seized of the Case to Defer Such to the Tribunal" See: PH. Dascal Opoulau-Livada, (International Justice: the International Criminal Tribunal For the Former Yugoslavia) op. cit., p. 116.

(٤) د / حسام عبدالحق الشبيخة ، (المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب ..) ، مرجع سابق ، ص ٤٨١ ، ٤٨٠ .

(٥) د / حسام عبدالحق الشبيخة ، (المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب ..) ، مرجع سابق ، ص ٤٨٠ ، ٤٨١ .

أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية فقد حظى مبدأ التكامل مع أولوية انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني بقبول واسع منذ بداية الأعمال التحضيرية لمؤتمر روما المعني بإنشاء هذه المحكمة ، حيث تشير نصوص النظام الأساسي إلى عدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة معينة من تلك الواردة بنظامها الأساسي إلا في حالتين ^(١) :

الحالة الأولى : انهيار النظام القضائي الوطني (كما حدث في حالتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا) .

الحالة الثانية : رفض القضاء الوطني أن يقوم بدوره ، أو عدم استطاعته القيام بذلك الدور نتيجة لظروف غير عادية كعدم وجود استقلال قضائي أو وجود تدخل من السلطة التنفيذية في أعمال القضاء .

الجدير بالذكر أن اختصاص الدولة فيما يتعلق بالقضاء الجنائي بدأ وطنياً صرفاً ، إذ أنه يتعلق بالسيادة ^(٢) ، إلا أن هذا لا يمنع أن وسائل الاتصال تنوعت بعد ذلك ، بشكل أدى إلى ظهور جرائم دولية يستحيل مواجهتها بغير التعاون الدولي في مجال القضاء الجنائي ، مما أدى إلى اتجاه المجتمع الدولي شيئاً فشيئاً إلى إنشاء نظام قضائي جنائي دولي منفصل عن النظم القضائية الوطنية ^(٣) ، وذلك بغية التعامل مع الطبيعة المختلفة للجريمة الدولية ووصولاً إلى هدف موحد هو تحقيق العدالة الجنائية الدولية ، فضلاً عن تعقب المجرمين وتسليمهم ، والاتفاق على توزيع الاختصاص الجنائي بين الدول في مثل هذه الجرائم ، الأمر الذي أدى إلى ظهور مبادئ أو " ضوابط " كانت هي الأسس التي استندت إليها الأقضية الوطنية في أعمال اختصاصها على الجرائم - على تفاوت فيما بين تلك الأقضية في الاستناد إلى واحد أو أكثر من تلك المبادئ - وهي على التوالي مبدأ الإقليمية ، مبدأ الشخصية الإيجابية ، مبدأ العينية " الحماية " ، مبدأ العالمية أو الاختصاص الجنائي الشامل ، مبدأ الشخصية السلبية ، إلا أن المبادئ الأربعة الأولى كانت الأوسع انتشاراً فيما بين النظم القضائية والتشريعية الوطنية .

(١) محمد سمير ناجي ، (الأبعاد الإجرائية لتحريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني حسبما استقرت لدى المحكمة الجنائية الدولية) ، مرجع سابق ، ص ٢٧ .

(2) Iain Cameron. (the Protective of International Criminal Jurisdiction), op. cit., p. 6.

(٣) د / عبدالله الأشعل ، (القانون الدولي المعاصر - قضايا نظرية وتطبيقية) ، الطبعة الأولى ، القاهرة ١٩٩٦ ، ص ١٤٦ .

وإذا كان الشرط الأساسي لصحة اتصال المحكمة الجنائية الدولية بالدعوى هو ألا يكون قد انعقد الاختصاص بنظر تلك الدعوى للقضاء الجنائي الوطني ، بمعنى تداخل القضاء الوطني عن القيام بواجبه سواء في التحقيق أو المحاكمة ، كان من الأهمية بمكان التعرف على شروط انعقاد الاختصاص الجنائي الوطني بالنظر في إحدى الجرائم الواردة في النظام الأساسي وفقاً للمبادئ الأربع سالف الذكر ، وذلك على النحو التالي :

أولاً : شروط انعقاد الاختصاص القضائي الوطني وفقاً لمبدأ الإقليمية :

يمثل مبدأ الإقليمية المعيار الأكثر انتشاراً في أعمال الاختصاص الجنائي في معظم دول العالم ، بحيث يمكن القول دون مبالغة بأن باقي المعايير لا تمثل سوى استثناءات على هذا المبدأ تعملها الدول لزيادة الحرص على أمنها الوطني (١) .

والجدير بالذكر أن هذه الاستثناءات لا ترد إلا على قوانين العقوبات الوطنية فقط ، أما قوانين الإجراءات الجنائية فقاعدة الإقليمية فيها مطلقة لا استثناء عليها ، إذ لا يمكن تطبيق قانون الإجراءات الجنائية المصري مثلاً على أي إجراء يتخذ خارج مصر ، ولو كان بشأن جريمة وقعت داخل مصر أو دعوى قضائية منظورة أمام القضاء المصري (٢) .

كذلك فلا يمكن تطبيق أي قانون من قوانين الإجراءات الجنائية الأجنبية على إقليم الدولة المصرية ولو كان ذلك بشأن إجراء متعلق بدعوى منظورة أمام المحاكم الأجنبية .

ومؤدى ذلك المبدأ هو تطبيق القانون الجنائي الوطني على إقليم الدولة ، واستبعاد أي قانون أجنبي آخر ، وذلك بالنسبة للجرائم المرتكبة على إقليمها (٣) . وهذا يعني أن العبرة في النفاذ الإقليمي لقوانين العقوبات هو بالمكان الذي تقع فيه الجريمة ، أما في قانون الإجراءات الجنائية فالعبرة دائماً هي بمكان الإجراء لا بمكان الجريمة .

(1) William A. Schabas, op. cit., p. 59.

يرى جانب من الفقه أن القانون الجنائي الدولي يرفض بناء الاختصاص القضائي على معيار الإقليمية ، ويؤكد حتمية التوسع في معيار الاختصاص ليشمل كل دولة تحقق فيها ركن من أركان الجريمة ، أو تحقق فيها الضرر أو جزء منه من جراء ارتكاب الجريمة ، أو تم الانتفاع فيها من الجريمة بحيث يرفع مبدأ حماية دول العالم ومبدأ الدفاع الاجتماعي العالمي أمام مبدأ الإقليمية عن طريق توحيد جهة الاختصاص في التحقيق الجنائي بمعيار مرن بل وتوحيد الإجراءات والأحكام القضائية في كل دول العالم د / عبد الرحيم صدقي ، (موسوعة صدقي في القانون الجنائي - الاختصاص القضائي الجنائي نحو نظرة مستقبلية في القانون المصري المعاصر بين الإقليمية والعالمية) ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ١٩٩٦ ، ص ١٠٦ ، ١٠٧ .

(٢) د / توفيق الشاوي ، (قانون الإجراءات الجنائية) ، ج ١ ، الطبعة الثانية ، دار الكتاب العربي بمصر ، ١٩٥٤ م ، ص ١١ .

(٣) د / توفيق الشاوي ، (قانون الإجراءات الجنائية) ، مرجع سابق ، ص ١١ ، ١٢ .

ولا يتطلب إعمال مبدأ الإقليمية أكثر من أن تكون الجريمة قد ارتكبت على إقليم الدولة ، باعتبار أن الاختصاص الإقليمي يرتكز بصفة أساسية على سيادة الدولة على إقليمها ، وأن الجريمة تعد مساساً بأمنها وانتهاكاً لنظامها القانوني (١) .

غير أن ارتكاب الجريمة داخل الإطار الإقليمي كشرط لتطبيق هذا المبدأ يتحقق أيضاً في الفروض التي يكون فيها الشخص خارج الإقليم ويرتكب الجريمة داخله ، فالعبرة في تحديد الإقليمية القاعدة الجنائية هي بوقوع الجريمة كاملة أو في جزء منها داخل الإقليم بغض النظر عن مكان وجود مرتكبها (٢) .

والخلاصة أنه : إذا وقع الفعل المكون للنموذج القانوني للجريمة على إقليم الدولة وفقاً للنص الجنائي في قانونها ، فإن هذا القانون هو الذي يطبق دون غيره بحسب الأصل وفقاً لمبدأ الإقليمية ، سواء كان مرتكب الجريمة وطنياً أم أجنبياً ، وسواء هددت الجريمة أو أضرت بمصلحة الدولة أو مصلحة دولة أجنبية (٣) .

ولا شك أن للاختصاص الوطني وفقاً لمبدأ الإقليمية بمفهومه السابق أولوية على قضاء المحكمة الجنائية الدولية .

إلا أن الخروج على مبدأ الإقليمية هو أمر تقتضيه ضرورة الاختصاص القضائي في نفسه القانون الجنائي الدولي ، بحيث يستتبع ذلك إعمال بعض المبادئ الأخرى ، والتي من أبرزها مبدأ الشخصية (٤) .

ثانياً : شروط انعقاد الاختصاص القضائي الوطني وفقاً لمبدأ الشخصية :

لعل السيادة القضائية للدولة على رعاياها هي أيضاً من أهم مظاهر سيادة الدولة ، حيث تتمثل في اختصاص السلطات القضائية للدولة بمحاكمة رعاياها دون أي تدخل أجنبي ، وبغض

(١) د / طارق سرور ، (الاختصاص الجنائي العالمي) ، مرجع سابق ، ص ٤٤ .

(٢) د / مأمون محمد سلامة ، (قانون العقوبات) ، القسم العام ، مرجع سابق ، ص ٧١ .

(٣) د / سعيد عبداللطيف حسن ، مرجع سابق ، ص ١٣ ، ١٤ .

الجدير بالذكر أن المشرع المصري قد أفرد لهذا المبدأ المادة الأولى من قانون العقوبات ، التي تنص على أنه " تسرى أحكام هذا القانون على كل من يرتكب في القطر المصري جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه " .

(٤) فقد لا يتيسر أحياناً من الناحية العملية تحديد مكان وقوع الجريمة كأن تقع في مكان لا يخضع لسيادة أي دولة فلا يصلح حينئذ إعمال مبدأ الإقليمية ، ومثال ذلك جريمة القرصنة البحرية إذا ما وقعت في المياه الدولية مثلاً مما يؤكد أن هذا المبدأ يشوبه القصور الذي يستتبع إعمال بعض المبادئ الأخرى .

النظر عن مكان ارتكاب الجريمة ^(١) ، ويعتمد هذا المبدأ بصفة مطلقة على جنسية المجرم فيما يعرف بمبدأ الجنسية أو الشخصية الإيجابية ، وذلك بالنظر إلى أن العمل الدولي يعرف مبدأ آخر من مبادئ الاختصاص الجنائي الدولي هو " مبدأ الشخصية السلبية " وهو يعتد بجنسية المجنى عليه ، ويعطى الحق للدولة بأن تطبق اختصاصها القضائي الجنائي على أحد رعايا دولة أخرى فى إقليم دولة ثالثة إذا ما ارتكب جريمة ضد أحد مواطنيها ^(٢) .

ولا شك أنه يجوز لكل من دولتي الإقليم والجنسية بالنسبة للمتهم فى هذه الحالة أن تعترضاً على هذا النوع الأخير من الاختصاص ، لأن كلا من مبادئ الإقليمية والشخصية الإيجابية يقدم على مبدأ الشخصية فى جانبه السلبي ^(٣) .

ورغم إقرار القانون الجنائي الدولي بحق الدولة السيادي على رعاياها ، إلا أن ذلك الحق - وفقاً للقواعد السارية فى القانون الدولي - غير مطلق متى ارتكب أحد رعايا الدولة جريمة على إقليم دولة أخرى ، أو ضد أحد رعاياها ، أو ضد مصالحها الرئيسية ، أو كانت جرمته ذات صفة دولية فهناك مبدأ دولي يتعلق بممارسة قواعد الاختصاص القضائي الجنائي يجد معينه فى العديد من الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي يعرف " بمبدأ إما التسليم أو المحاكمة " ، وتلتزم الدولة بمقتضى هذا المبدأ فى حالة عدم محاكمتها لرعاياها من مرتكبي بعض أنواع الجرائم الدولية أو الجرائم التي تمس رعايا أو مصالح دولة أخرى ، بأن تسلمهم للدولة الراغبة فى محاكمتهم ^(٤) .

إلا أن بعض الدول درجت على عدم تسليم أحد رعاياها لمحاكمتها فى الدولة التي ارتكب جرمته على إقليمها ، ولكن المؤكد أن هذا الحرص من الدولة على مواطنيها لا يسوغ لها أن تمكنهم من التصل من تبعة إجرامهم ، وهى إذن مخيرة بين أن تسلم المتهم أو أن تحاكمه على ما اقتترف ^(٥) .

وقد أخذ المشرع المصرى بمبدأ شخصية القواعد الجنائية فى المادة الثالثة من قانون العقوبات المصرى ، والتي تنص على أن " كل مصرى ارتكب وهو فى خارج القطر فعلاً يعتبر

(١) عادل ماجد ، (المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية) ، مرجع سابق ، ص ٢٠ .

(٢) د / عبدالله الأشعل ، مرجع سابق ، ص ١٥٠ .

(3) William A. Schabas, op. cit., p. 60.

(٤) عادل ماجد ، (المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية) ، مرجع سابق ، ص ٢١ .

(٥) د.أ / مأمون محمد سلامة ، (قانون العقوبات) القسم العام ، مرجع سابق ، ص ٧٧-٨٠ ، د.أ / رميس هنام ، (خواطر بشأن التعاون الدولي فى مكافحة الإحرام) ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، جامعة الإسكندرية ، العدد الأول والثاني ، سنة ١٩٩٥ م ، ص ٦ .

جناية أو جنحة في هذا القانون يعاقب بمقتضى أحكامه ، إذا عاد إلى القطر وكان الفعل معاقباً عليه بمقتضى قانون البلد الذى ارتكب فيه " .

وعلى ذلك فقد أخذ المشرع المصرى بمبدأ الشخصية الإيجابية بشروط حاصلها : أن يكون الجانى مصرى الجنسية ، وأن يكون الفعل مشكلاً لجريمة جنائية أو جنحة وفقاً للقانون المصرى وقانون الإقليم الذى وقع فيه ، كذلك يشترط عودة الجانى إلى مصر مع عدم صدور حكم بات له فى الخارج بالبراءة ، وألا يكون قد نفذ العقوبة فى حالة صدور الحكم عليه بالإدانة ، وللنيابة العامة وحدها سلطة تحريك الدعوى ضد المصرى العائد بعد ارتكابه جريمة فى الخارج ، وذلك وفقاً (للمادتين ٣ ، ٤) من قانون العقوبات المصرى (١) .

وقد اشترطت بعض الدول التى تأخذ بمبدأ الشخصية فى جانبها الإيجابى إلى جانب أن يحمل المتهم جنسيتها شرطاً آخر ، يتمثل فى إقامة المتهم على إقليمها ، أو حمله جواز سفرها على الأقل (٢) .

أما مبدأ الشخصية السلبى فإن مبرره لصيق بفكرة السيادة الوطنية واهتمام الدولة بأمر رعاياها ، ممن وقعوا ضحية لجريمة خارج حدود الإقليم (٣) .

فإذا انعقد الاختصاص بالجريمة الواقعة فى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفقاً لمبدأ الشخصية كانت له الأولوية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، بحيث لو بدأت تلك المحكمة فى اتخاذ إجراءات التحقيق أو المحاكمة على هذه الجريمة موضع نظر القضاء الوطنى دون استيفاء شرط الأولوية كانت قد خالفت شرطاً من شروط صحة اتصالها بالدعوى .

(١) تنص (المادة ٤) من ذات القانون على أنه : " لا تقام الدعوى العمومية على مرتكب جريمة أو فعل فى الخارج إلا من النيابة العمومية ، ولا تجوز إقامتها على من ثبت أن المحاكم الأجنبية برأته مما أسند إليه ، أو ألما حكمت عليه نهائياً واستوفى عقوبته " .. القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات ، نشر فى الوقائع المصرية ، العدد رقم ٧١ فى ٥ أغسطس سنة ١٩٣٧ م .

(٢) راجع د / طارق سرور ، (الاختصاص الجنائى العالمى) ، مرجع سابق ، ص ٤٦ هامش (٢) .

(٣) ومن أبرز القضايا الجنائية التى وقعت على الصعيد الدولى وجمعت بين مبدأ الإقليمية ومبدأ الجنسية بشقيه السلبى والإيجابى فضلاً عن مبدأ العالمية فى الاختصاص الجنائى والذي سنعرض له لاحقاً ، القضية التى أثرت بصدد محاولة اغتيال الرئيس المصرى " محمد حسنى مبارك " فى أديس أبابا بأثيوبيا فى ١٢/٦/١٩٩٥ ، والظاهر من محاولة ترجيح اختصاص مصر أو أثيوبيا فى المحاكمة على هذه الجريمة ، ألما تثير مبدأ الاختصاص الإقليمى الذى تعتمد أثيوبيا أساساً لاختصاصها باعتبار أن الجريمة كانت قد وقعت على إقليمها ، بينما كان يتعقد الاختصاص فى الوقت نفسه للقضاء المصرى استناداً لمبدأ الجنسية بشقيه السلبى والإيجابى ، على اعتبار أن كل من الضحية والمتهمة كانوا من المصرين د / عبد الله الأشعل ، مرجع سابق ، ص ١٥١ ، ١٥٣ .

ثالثاً : شروط انعقاد الاختصاص القضائي الوطني وفقاً لمبدأ العينية :

مبدأ الاختصاص الجنائي العيني ، أو كما يطلق عليه فقه القانون الجنائي الدولي مبدأ " الحماية " وبمقتضى هذا المبدأ تمتد الولاية القضائية الوطنية إلى كل من يرتكب جريمة تمس المصالح الأساسية للدولة مهما كانت جنسيته ^(١) . أى أن شرط انعقاد الاختصاص الجنائي الوطني وفقاً لهذا المبدأ لا يتطلب سوى ارتكاب جريمة ماسة بمصلحة أساسية للدولة ، واردة حصراً في تشريعها الداخلي .

ويرى جانب من الفقه أن مبدأ العينية يعد نوعاً من الدفاع الشرعي عن المصالح الأساسية للدولة وأمنها القومي ، خاصة في حالة ما إذا كانت هذه المصالح لا تلقى اهتماماً لدى الدولة التي وقعت تلك الجرائم على إقليمها ^(٢) .

إلا أن جانباً آخر من الفقه يرى أن هذا المبدأ يتناقض مع نظم التعاون الدولي ، وينم عن أثره قومية حادة وقد يغدو منبع للظلم والتعقيد ^(٣) .

والجدير بالذكر أن الولايات المتحدة الأمريكية من أكثر الدول التي تستند إلى مبدأي الحماية والشخصية السلبية في مد اختصاصها القضائي الجنائي لمحاكمة من يحملون جنسية دول أخرى عند ارتكابهم جرائم ضد رعاياها ولو وقعت تلك الجرائم خارج إقليمها ، هذا ما ظهر جلياً في قضية إسقاط الطائرة " فان أمريكان " فوق لوكيربي عام ١٩٨٨م ، وهو ما أطلقت عليه المحكمة العليا " سياسة اليد الطويلة " ، حيث يسوغ هذا المذهب للإدارة الأمريكية إحضار المتهم بأي أسلوب أمام القضاء الأمريكي ، وقد رفضت المحكمة العليا الأمريكية الفصل في مدى مشروعية الإحضار وأثره على انعقاد اختصاصها ، ورفضت ليبيا موطن جنسية المتهمين بإسقاط الطائرة تسليمهما إلى الولايات المتحدة الأمريكية على أساس عدم وجود اتفاقية تسليم مشتركة

(١) Iain Cameron, (the Protective Principle...), op. cit., p. 2.

(٢) وبأخذ القانون المصري بهذا المبدأ فيما يتصل بثلاثة جرائم منصوص عليها حصراً في المادة ٢/٢ من قانون العقوبات المصري والتي تنص على : " تسرى أحكام هذا القانون أيضاً على الأشخاص الأتي ذكرهم :

ثانياً : كل من ارتكب في خارج القطر جريمة من الجرائم الآتية :

أ - جنابة غلة بأمن الحكومة مما نص عليه في البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني من هذا القانون .

ب - جنابة تزوير مما نص عليه في المادة ٢٠٦ من هذا القانون .

ج - جنابة تقليد ، أو تزيف ، أو تزوير عملة ورقية أو معدنية ، مما نص عليه في المادة ٢٠٢ ، أو جنابة إدخال تلك العملة الورقية ، أو المعدنية المقلدة أو المزيفة أو المزورة إلى مصر ، أو إخراجها منها ، أو تزويجها ، أو حيازتها بقصد الترويج ، أو التعامل بها مما نص عليه في المادة ٢٠٣ بشرط أن تكون العملة متداولة قانوناً في مصر " .

(٣) د / محمد الفاضل ، (التعاون الدولي في مكافحة الإجرام) ، دمشق ، مديرية الكتب الجامعية ، سنة ١٩٦٧م ، ص ٢١ ، ٢٠ .

بين البلدين ، لذا فقد تمت محاكمة المتهمين الليبيين " الأمين فحيمه ، عبد الباسط المقرحي " أمام محكمة خاصة عقدت في اسكتلندا في " كامب زايسن " ، حيث نطقت بحكمها ببراءة المتهم الأول وإدانة الثاني في ٣١ يناير ٢٠٠١م ، في محاكمة لم تحظ بأبسط معايير العدالة أو الموضوعية (١) والمؤكد أن ذات المبدأ كان يعطي القضاء المصري نفس الحق في محاكمة المتهمين بإسقاط الطائرة المصرية على المحيط الأطلنطي في ٣١ أكتوبر ١٩٩٩ "رحلة مصر للطيران رقم ٩٩٠ من مطار كيندي بقيادة البطوطي" وكان على متنها أكثر من ٣٣ ضابط مصري بالإضافة إلى عدد من الطيارين ، وما تردد عن تواجد عالم ذرة مصري على متن الطائرة " الأباتشي العسكرية " ، وقد أجمعت كل الآراء المحايدة على أن الطائرة لم تسقط ولكنها أسقطت نتيجة عمل إجرامي ، ومع ذلك فقد انتزع هذا الحق من الاختصاص القضائي المصري إلى الاختصاص القضائي الأمريكي ، وقد تناسى الجميع مغالاة الولايات المتحدة الأمريكية نفسها في إعمال مبدأ الحماية (٢)

رابعاً : شروط انعقاد الاختصاص الوطني وفقاً لمبدأ العالمية :

طبقاً لهذا المبدأ يمتد الاختصاص الجنائي للدولة على من يرتكب جريمة دولية ويضبط متواجداً على الإقليم الوطني ، بصرف النظر عن جنسيته أو محل ارتكابه للجريمة (٣) .

ويطبق هذا المبدأ إزاء فئة معينة من الجرائم يطلق عليها الجرائم الدولية - تلك التي تتجاوز أثارها وتنفذ إلى الضمير العالمي بوصفها تمثل عدواناً على الإنسانية جمعاء - كالجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الحرب ، وجريمة الإبادة الجماعية ، وجرائم التعذيب ، والاسترقاق ، والقرصنة (٤) .

وقد ورد في المبادئ التي وضعتها جامعة برستون سنة ٢٠٠١م بشأن الاختصاص العالمي أن الاختصاص الدولي للقضاء الوطني " الاختصاص الوطني وفقاً لمبدأ العالمية " يستند إلى نوع الجريمة دون النظر إلى مكان ارتكابها ، أو جنسية الجناة ، أو أي رابطة أخرى تربطها

(١) للمزيد من التفصيل حول تلك المحاكمة راجع د / هانز كشلر ، (لوكربي بين القانون والسياسة) ، مجلة الشاهد ، العدد ١٨٩ ، السنة السادسة عشر ، أيار ٢٠٠١ ، ص ٣٤ - ٣٧ .

(٢) والحق يقال أن موقف القضاء المصري - الذي لم يتنازل فقط عن الاختصاص القضائي والحق في المحاكمة ، بل تنازل أيضاً عن المشاركة في التحقيقات - كان موقف غير مفهوم وغير مبرر ، رغم التخط الشديد في المعلومات التي صدرت عن جهات التحقيق الأمريكية !!! .

(٣) د / سليمان عبدالنعم ، (دروس في القانون الجنائي الدولي) ، مرجع سابق ، ص ٧٧ .

(٤) Jelena Pejic , (Accountability for International Crimes: From Conjecture to Reality) , International review of the Red cross, vol. 84, No. 845, March 2002, p. 26.

د / محمد الفاضل ، (التعاون الدولي في مكافحة الإجرام) ، مرجع سابق ، ص ٢٧ .

بالدولة التي تمارس ذلك الاختصاص^(١) ، وهنا يتراجع مبدأ التسليم لأن الدول التي تأخذ بمبدأ العالمية في الاختصاص الجنائي تستطيع أن تحاكم المجرم المتهم بإحدى الجرائم الدولية ولو لم يربطها بالمجرم أو بجريمته أى صلة ، والاختصاص العالمي هو اختصاص أصيل للقضاء الوطني واحتياطي بالنسبة للاختصاصات القائمة على مبادئ الإقليمية والجنسية والعينية ، وهى مقدمة عليه ولكنه مقدم على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية^(٢) .

ويجد هذا المبدأ مصدره فى كل من القانون الدولى التعاهدى والعرفى على السواء ، إذ يجد له معينا فيما نصت عليه المادة ١٤٦ من اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩م والخاصة بحماية السكان المدنيين ، والتي نصت على أن " الاختصاص بالمحاكمة على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية ينعقد لأية دولة من الدول الموقعة على الاتفاقية " .

والمآمل لنص المادة أنفة البيان يجد أنها تلزم كافة الأطراف المتعاقدة بملاحقة المتهمين بارتكاب الانتهاكات بالمخالفة للاتفاقية ، وتقديمهم للمحاكمة أو تسليمهم إلى طرف متعاقد آخر معنى لمحاكمتهم .

ولأنه من المفترض أن يؤدى تطبيق هذا المبدأ الى قيام التنازع في الاختصاص بين أكثر من دولة ، فإنه يتطلب لإعمال هذا المبدأ عدة شروط : منها أن يكون الجاني قد ارتكب جريمة دولية ، وأن يتواجد هذا الجاني على إقليم الدولة ويتم القبض عليه ، لأنه لا يتصور أن يحاكم المتهم غيابيا^(٣) ، ويشترط أخيراً ألا يكون ذات المتهم مطلوب لدى دولة أخرى وفقاً لمبدأ الإقليمية أو مبدأ الشخصية فكلهما في هذه الحالة سيرجح على مبدأ العالمية^(٤) .

ويرى جانب آخر من الفقه^(٥) ، أن شروط انعقاد الاختصاص الوطنى وفقاً لمبدأ العالمية تنقسم إلى شروط أساسية هى : تبنى القانون الوطنى للاختصاص الجنائى العالمى كى تتوافر الشرعية الإجرائية لإعمال القاضى الوطنى اختصاصه وفقاً لهذا المبدأ ، تجريم المشرع الوطنى

(١) د / طارق سرور ، (الاختصاص الجنائى العالمى) ، مرجع سابق ، ص ٢٤ .

(٢) راجع د / محمود شريف بسيونى ، (المحكمة الجنائية الدولية : نشأتها ونظامها الأساسى ..) ، مرجع سابق ، ص ١٤٤ ، د / طارق سرور ، (الاختصاص الجنائى العالمى) ، مرجع سابق ، ص ٢٧-٢٩ .

(٣) كان القانون البلجيكي الصادر فى ١٦ يونيو ١٩٩٣م يبيح للمحاكم البلجيكية ملاحقة الجرائم الدولية الواردة بهذا القانون دون اشتراط ارتكابها على الإقليم البلجيكى ، ولو كان ذلك فى غيبة المتهم ، د / طارق سرور ، (الاختصاص الجنائى العالمى) ، مرجع سابق ، ص ٢٤٩-٢٥٨ .

(٤) أ. د / مأمون محمد سلامة ، (قانون العقوبات) القسم العام ، مرجع سابق ، ص ٨٠ ، د / سليمان عبدالنعم ، مرجع سابق ، ص ٧٧ .

(٥) د / طارق سرور ، مرجع سابق ، ص ١٧٩ .

للأفعال التي تدخل في اختصاص القضاء الوطني وفقاً لهذا المبدأ إعمالاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، وشروط تكميلية تختلف فيما إذا كان التشريع الوطني يتبنى مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي المطلق ^(١) ، أو الاختصاص الجنائي العالمي المقيد ، حيث يشترط لتطبيق النوع الأخير من الاختصاص الجنائي العالمي أن يتواجد المتهم بإقليم الدولة ممارسة الاختصاص ، وألا يكون قد تم تسليمه إلى الدولة طالبة التسليم وفقاً لأي مبدأ آخر ، أي أن تكون الدولة التي تضع يدها على هذا المتهم قد اختارت محاكمته وفقاً لمبدأ الاختصاص العالمي ، ولم تسلمه إلى دولته أو دولة أخرى تطالب بتسليمه ^(٢) .

والجدير بالذكر أن هذا المبدأ لا يعترف لذوى السلطة في الدولة بالحق في التذرع بمناصبهم ابتغاء التحصن ضد العقاب ، أو التنصل من المسؤولية الجنائية على الصعيد الدولي ^(٣)

فها هو " بينوشيه " ديكتاتور تشيلي الذي كان قد بدأ عهداً دمويًا من الظلم وانتهاك حقوق الإنسان بعد أن أطاح بحكومة " سيلفادور " ليندي " المنتخبة واهتز ضمير العالم لممارسات هذا الديكتاتور ، فأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم ٣٤٤٨ في ٩ ديسمبر ١٩٧٥ بإدانة تلك الممارسات ، وكان بينوشيه عضواً في مجلس الشيوخ الذي يمنح حصانة تامة لأعضائه ضد أي مساءلة قضائية ، وبتاريخ ١٧/١٠/١٩٩٨ وصل بينوشيه إلى لندن للاستشفاء وبمجرد وصوله قامت السلطات القضائية الأسبانية بالتقدم إلى سلطات بريطانيا بطلب للقبض على بينوشيه وتسليمه إلى أسبانيا لمحاكمته عن جرائمه ضد مواطنين أسبان في تشيلي ، وفي نفس الوقت تم تقديم طلبات مماثلة من الحكومتين الفرنسية والسويسرية ، وبدأت إجراءات جنائية في محاكم بلجيكا ، وإيطاليا ، ولوكسمبورج ، والنرويج ، وكانت المحكمة العليا بلندن عند نظرها في طلب القضاء الأسباني قد رفضته بحجة أنه في حالة اغتيال مواطنين أسبان في تشيلي فإن القضاء الأسباني ، أو الإنجليزي ، لا يملك اختصاصاً بنظر هذه الجرائم ، كما أن القانون الإنجليزي يمنح رؤساء الدول الأجنبية السابقين حصانة قضائية فيما يختص بالجرائم التي تقع خارج بريطانيا ^(٤) .

(١) للتعرف على الشروط التكميلية لتطبيق الاختصاص الجنائي العالمي المطلق ، راجع د / طارق سرور ، مرجع سابق ، ص ٢٤٩-٢٦٩ .

(٢) لمزيد من التفصيل حول شروط انعقاد الاختصاص الجنائي العالمي ، راجع د / طارق سرور ، مرجع سابق ، ص ١٧٩-٢٨٨ .

(3) Jelena Pejic, op. cit., pp. 23-28.

(4) (the Pinochet Case), Amnesty International Report 2000, pp. 14-17.

وللمزيد من التفصيل راجع : " الدليل القانوني لمحاكمة مجرمي الحرب " ، اتحاد المحامين العرب ، دون سنة نشر ، ص ٧٤ .

غير أن مجلس اللوردات الذي تم استئناف الحكم أمامه كان قد أصدر قراره بأغلبية الأصوات في ١٨ يناير ١٩٩٩م ، مقررًا " أنه لا حصانة لرؤساء الدول حال ارتكابهم جرائم ضد الإنسانية حيث لا تقع تلك الجرائم ضمن مسئولياتهم كرؤساء للدول " (١) .

وعلى ذلك فإن حكم مجلس اللوردات البريطاني في قضية بينوشيه يعتبر سابقة قانونية تاريخية هامة في حرمان مرتكبي الجرائم الدولية من تفادي العقاب ، وذلك من خلال ما رسّخه من قواعد الاختصاص الجنائي الدولي للمحاكم الوطنية .

وعلى ذات الصعيد نجد القضاء الاسرائيلي ذاته يعمل مبدأ الاختصاص القضائي العالمي ، عند محاكمته لأحد القادة النازيين في الحرب العالمية الثانية ، بعد أن قامت اسرائيل باختطافه ويدعى " أيخمان Adolf Eichmann " وحكمت عليه المحكمة الاسرائيلية العليا بالإعدام ، وقالت تبريرا لحكمها الصادر عام ١٩٦٢م أنه : " يجب إعمال مبدأ الاختصاص القضائي العالمي على تلك الدعوى ، حيث أن الطبيعة الدولية للجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الإبادة التي ارتكبتها أيخمان لم تعد محل شك " (٢) .

وعلى ذات الصعيد كانت الحكومة البلجيكية قد أصدرت تشريعا عام ١٩٩٣ يعطي الحق للقضاء البلجيكي في النظر بجرائم الإبادة ، والجرائم ضد الإنسانية دون الوضع في الاعتبار جنسية المتهم ، أو المجنى عليه ، أو أي حصانات من أي نوع ، أو حتى تواجد المتهم على إقليم بلجيكا (٣) ، وهو ما استفادت منه حوالي ٢٨ ضحية فلسطينية من الناجين من مذابح " صبرا وشاتيلا " بلبنان عام ١٩٨٢م ، التي قام بممارستها والإشراف عليها سفاح القرن " إيريل شارون " وقد طالبت الضحايا وأبرزهم إعلامياً " سعاد سرور " بمحاكمة عاجلة لشارون أمام القضاء البلجيكي عن جرائمه في حق الإنسانية ، إلا أنه من المؤسف حقا أن الدعوى ضد شارون كانت قد أوقفت أمام القضاء البلجيكي لأجل غير مسمى ، بل أن البرلمان البلجيكي في ٢٠٠٣/٤/٥ كان قد وافق على إلغاء قانون الاختصاص الجنائي العالمي المطلق ، وأصدر قانون أبريل ٢٠٠٣م (المعدل بالقانون الصادر في ٥ أغسطس ٢٠٠٣م) ، والذي كان من أهم تعديلاته إضافة نص

(1) (the Pinochet Case), Amnesty International Report 2000, p. 14.

(٢) د / محمود شريف بسيوني ، (شارون وميلوسيفيتش وجهان لعملة واحدة) ، الأهرام في ٢٠٠١/٧/٣ ،

د / الشافعي محمد بشير ، (وشارون بعد ميلوسيفيتش) ، الوفد في ٢٠٠١/٧/٤ .

(٣) تم تعديل هذا القانون بالقانون الصادر بتاريخ ٢٣ أبريل ٢٠٠٣م ، وألغى كقانون مستقل لدخه في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية في

٥ أغسطس ٢٠٠٣م ، د / طارق سرور ، مرجع سابق ، ص ٢٥١ .

(المادة ١ مكرر) فى الفصل التمهيدى من قانون التحقيق الجنائى (قانون الإجراءات الجنائية البلجيكي) بالنص على عدم جواز ملاحقة الشخص الذى يتمتع بحصانة خلال الفترة التى يباشر فيها أعماله الرسمية ^(١) ، وذلك عقب الغزو الأمريكى البريطانى للعراق فى ٢٠/٣/٢٠٠٣ م ، وتهرباً من إمكانية طلب محاكمة أى من القوات أو المسئولين الأمريكيين على ما ارتكبه فى هذا الغزو من فظائع يندى لها جبين البشرية أمام القضاء البلجيكي .

وعلى الجانب الآخر نجد سويسرا تتخذ قراراً اتحادياً عاجلاً فى ديسمبر ١٩٩٥ م ، بشأن التعاون مع المحاكم الدولية المكلفة بملاحقة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولى الإنسانى ، ووضعت بناء على ذلك الأسس القانونية المطلوبة لكي يبدأ تعاون وثيق بين سلطاتها القضائية ومحكمتى الأمم المتحدة ليوغوسلافيا السابقة ورواندا ^(٢) .

وطبقاً لمبدأ التكامل بين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والاختصاص القضائى الوطنى، فإن انعقاد اختصاص القضاء الوطنى وفقاً لمبدأ العالمية مقدم أيضاً على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ^(٣) ، فإذا لم تكن أى من دولتي الإقليم أو الجنسية طرفاً فى النظام الأساسى للمحكمة أو وافقت إنعقاد اختصاص المحكمة بالجريمة موضع النظر، وكانت دولة ثالثه تعمل اختصاصها وفقاً لمبدأ العالمية وتحتجز المشتبه فيه وترفض تسليمه لأى دولة أخرى لتعمل اختصاصها عليه وفقاً لأى مبدأ آخر ، فهنا فرضين :

الفرض الأول : أن تكون الدولة التى تعمل الاختصاص الدولى للقضاء الوطنى (الاختصاص العالمى) طرفاً فى النظام الأساسى ، وهنا يظهر دور التكامل مع أولوية القضاء الوطنى حيث يكون دور المحكمة الجنائية الدولية احتياطى لا ينشأ إلا عندما تجد المحكمة ذلك النظام القضائى فى تلك الدولة غير راغب أو غير قادر على القيام بمهامه .

(١) د / طارق سرور ، مرجع سابق ، ص ٢٥٨ .

(٢) للمزيد راجع يورغ فان فيجنكوب ، (الملاحقات القضائية المتخذة فى سويسرا ضد مجرمي الحرب المشتبه بهم) ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، السنة التاسعة ، العدد ٥٠ يولي / تموز - أغسطس / آب ١٩٩٦ ، ص ٥٣٧ - ٥٣٩ .

(٣) ويمكن كذلك للمحاكم الوطنية أن تقيم اختصاصها العالمى تأسيساً على كونها طرفاً فى اتفاقيات دولية معينة ، ومثال ذلك الإجراءات التى كانت قد اتخذت ضد بينوشيه بالملكمة المتحدة عام ١٩٩٩ ، والتى تمت على أساس الوفاء بالالتزام ورد ضمن اتفاقيه الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لكون بريطانيا طرفاً فى هذه المعاهدة ، وإن كان يمكن إجمال التحديات التى تواجه تطبيق الاختصاص الجنائى الوطنى وفقاً لمبدأ العالمية فى عدم القدرة فى بعض الأحيان على ضبط المتهم عندما يكون ذلك ضرورياً ، وعدم القدرة على تجاوز العقبات القانونية المحتملة مثل ازدواج التحريم ، واستثناء الجريمة السياسية ، وقبود الحصانات الدبلوماسية والرتاسية أو أحكام العفو والتفادى ، راجع د / شريف سيد كامل ، مرجع سابق ، ص ١٣١ .

الفرض الثاني : ألا تكون تلك الدولة طرف في النظام الأساسي ، وهنا تنحصر ولاية المحكمة الجنائية الدولية واختصاصها عن تلك الجريمة تماماً ولا عبرة بموافقة تلك الدولة على اختصاص المحكمة بهذه الجريمة إذا لم تكن طرف في النظام الأساسي ، لأن أعمال اختصاص المحكمة في هذه الحالة سيحتاج لموافقة أى من دولتي الإقليم أو الجنسية أو إلى كون أى منهما طرفاً في النظام الأساسي ، وفقاً لشروط انعقاد اختصاص المحكمة .

هذا وإن كان الثابت أن جوهر تطبيق مبدأ التكامل هو الاعتراف بالاختصاص الأصلي والأولى للقضاء الوطني بالمحاكمة على الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، إلا أنه استثناء من هذا الأصل فإن اختصاص تلك المحكمة يمكن أن يتعد بصفة أولية إذا لم تستم مساءلة المتهم بارتكاب الجريمة الواقعة في اختصاص المحكمة من قبل القضاء الوطني صاحب الاختصاص الأصلي ، متى كان ذلك الفعل غير مجرم في قانون العقوبات الوطني حال كونه وارد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، لأن الاختصاص هنا ينتقل للمحكمة الأخيرة التي تكمل بدورها ذلك النقص التشريعي الوطني . وتأسيساً على ذلك إذا شرعت دولة نصوصاً تجرم الأفعال التي تعد جرائم وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، أو كانت قد انضمت وصدقت على الاتفاقيات التي تجرم هذه الأفعال وكان نظامها القانوني يعطي تلك الاتفاقيات القيمة القانونية للتشريع انعقد الاختصاص القضائي الجنائي الوطني ولم يعد للمحكمة الجنائية الدولية دور متى باشرت المحاكم الوطنية اختصاصها وفقاً للقواعد القانونية المتعارف عليها دولياً^(١) .

هذا وهناك العديد من النصوص المتفرقة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تدعم مبدأ التكامل ، وتعترف للسلطات الوطنية بالدور الأولي في التحقيق والمحاكمة ، يتجلى معظمها من خلال نصوص الباب التاسع من هذا النظام ، المعنون " التعاون الدولي والمساعدة القضائية " .

ومن أهم الأحكام التي تشير إلى أسبقية النظم القضائية الوطنية على المحكمة الجنائية الدولية ، ما نصت عليه الفقرة العاشرة من (المادة ٩٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، التي تجيز للمحكمة أن تتعاون مع أية دولة طرف وتقدم لها المساعدة إذا كانت تلك

(١) د / عبدالفتاح محمد سراج ، (مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي ..) ، مرجع سابق ، ص ٥٥ ، ٦٠ ، ٥ / صابر عبدالقادر جراد ، (القضاء الجنائي الدولي) ، مرجع سابق ، ص ٢٢٦ .

الدولة تجري تحقيقاً أو محاكمة فيما يتعلق بسلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة^(١). والجدير بالذكر أنه وإن كانت الالتزامات الأساسية المتولدة عن أية معاهدة دولية تنشأ بعد تصديق السلطة المختصة بالدولة عليها، إلا أن هناك التزاماً أساسياً يتوافر بمجرد التوقيع على المعاهدة الدولية وهو الالتزام بعدم إحباط نصوصها وأهدافها^(٢).

وهو ما ينشئ التزاماً تبعياً على عاتق الدول الموقعة على المعاهدة يفرض عليها تعديل تشريعاتها، بحيث تصبح مطابقة لما تقضي به أحكام هذه المعاهدة.

الفرع الثاني

شروط إعمال مبدأ أولوية الاختصاص القضائي الوطني

على الرغم من أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد اعترف للاختصاصات القضائية الوطنية بأولوية الاعتقاد، إلا أن هناك إجراءات يجب على الدول اتخاذها قبل أن يفوز القضاء الجنائي الوطني بالأولوية التي اعترف لها بها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المحاكمة والمعاقبة على الجرائم الموصوفة في هذا النظام الأخير.

حيث يفترض قيام القضاء الوطني بواجبه في نظر الجرائم الموصوفة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قيام الدول باتخاذ ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطني لمحاكمة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، وذلك بتجريم كل الأفعال الواردة به في تشريعاتها الوطنية حتى تستطيع اتخاذ إجراءات التحقيق والمحاكمة على تلك الجرائم.

والتشريع الوطني ملزم بتحقيق أمرين في سبيل إتاحة الفرصة للقضاء الوطني لممارسة اختصاصه على تلك الجرائم^(٣):

(١) راجع (المادة ١٠/٩٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)،

See: Jennifer Schense, (Trends Emerging in Implementation of the International Criminal Court Statute: Encouragement of Prosecutions Based on Implementing Legislation), the International Criminal Court Monitor, NGO Coalition for an International Criminal Court, November, 2000, p. 18.

(٢) عادل ماجد، (المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية)، مرجع سابق، ص ٩١، وراجع نص المادة ١٨ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات سنة ١٩٦٩.

(٣) د / أحمد فحيي سرور، (المحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الوطنية)، كلمة ألقيت في المؤتمر العاشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي، مرجع سابق، ص ٢٨.

الأمر الأول : الوفاء بالالتزامات الدولية التي تقع على عاتق الدولة بحكم توقيعها على اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية .

الأمر الثاني : إحترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بوصفه مبدأ دستوري .

وفيما يتصل بالالتزام الأول : فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يوجب على السلطات الوطنية أن تبدي تعاوناً كاملاً مع المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ أوامرها وطلباتها (المادة ٨٦ من النظام الأساسي) ، وبالمقابل فإنه يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تتعاون مع أية دولة طرف ، وتقدم لها المساعدة إذا كانت تلك الدولة تجري تحقيقاً أو محاكمة فيما يتعلق بسوء يشكك جريمة تدخل في اختصاص المحكمة (المادة ٩٣ من النظام الأساسي) .

وفيما يتعلق بالالتزام الثاني ، فإنه كي يمارس القضاء الوطني اختصاصه على الجرائم محل نظر المحكمة الجنائية الدولية ، فيجب أولاً أن يعرف التشريع الوطني هذه الجرائم ، ويبين عقوباتها كي تكتمل العناصر اللازمة للمعاقبة عليها قانوناً .

وهنا يصبح متعيناً على القضاء الوطني ممارسة اختصاصه الأصلي المقرر له بإجراء المحاكمة وتقرير العقاب اللازم كلما دعت الحاجة إليه ، وإرتكب أحد مواطني الدولة أو وقع على إقليمها إحدى الجرائم الموصوفة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، فإذا لم تتم هذه المحاكمة أو تمت بطريقة صورية ظاهرة لحجب اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، فإن الدولة ستواجه طلباً بتقديم هذا الشخص إلى المحكمة الجنائية الدولية طبقاً لمبدأ إما التسليم أو المحاكمة ^(١) .

وعندما يمارس المشرع الوطني اختصاصه التشريعي بالنص على الجرائم الموصوفة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ويقرر عقوباتها ، فإنه بذلك يمارس سلطة تقديرية في حدود التوازن بين الالتزام الدولي ، وإحترام مبدأي الشرعية والسيادة الوطنية التشريعية .

(١) أحمد الأنور ، (جرائم الحرب في القانون الدولي الإنساني ومنهج التحريم في القانون الجنائي المصري) ، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الحادي عشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي ، تحت عنوان (القانون الدولي الإنسان بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية) ، المنعقدة في الفترة من ٢٠-٢١ مايو ٢٠٠٣م ، ص ٥٤٦ .

فمن حيث التجريم يكفي مجرد إضفاء وصف التجريم على أنواع السلوك المجرمة وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمختلف عناصره ، وبغض النظر عن الوصف الذي يطلق على هذا التجريم ، ومن حيث العقاب يملك المشرع الوطني سلطة تقديرية في تحديد العقوبات وفقا لمبدأ التناسب الذي يقيد المشرع في العقاب ^(١) .

فإذا جاءت هذه العقوبات أشد من العقوبات المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، امتنع على المتهم التمسك بالنصوص الواردة في هذا النظام الأخير بإعتباره قانونا أصح للمتهم ، لأن هذه النصوص العقابية لا يعمل بها إلا حين تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها ، لا عند ممارسة القضاء الوطني اختصاصه ، وهي مشكلة يمكن إثارتها عندما ينص المشرع الوطني على عقوبة الإعدام التي يتجنبها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ^(٢) .

وعلى ذلك ففي سبيل الوصول إلى الغاية التي من أجلها تم إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وأعطيت أولوية انعقاد الاختصاص بالجرائم الواقعة فيه للقضاء الوطني ، فإنه ينبغي على الدول أن تنص على الجرائم الواردة بالنظام الأساسي لتلك المحكمة في تشريعاتها الوطنية ، ثم تتعرض لبحث مدى ملاءمة دساتيرها وتشريعاتها الداخلية مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، فتقوم بتعديلها لتصبح متناسقة تناسقا كاملا مع النظام الأساسي للمحكمة المذكورة ^(٣) ، أو تقوم بتفسير موادها وفقا لهذا النظام تجنباً لتعديلها ^(٤) ، أو إذا كان

(١) د / أحمد فحي سرور ، (المحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الوطنية) ، مرجع سابق ، ص ٣٨، ٣٩ .

(2) Jonath an Power, (Amnesty International: The Human Rights Story), (Four Special Efforts: Against Capital Punishment), London, 1981, p. 32.

(٣) ومن أمثلة الدساتير التي تم تعديلها بغية التصديق على نظام روما الأساسي الدستور الفرنسي ، حيث ذهب المجلس الدستوري إلى وجود تعارض بين بعض مواد هذا الدستور والنظام الأساسي ومنها على سبيل المثال التعارض بين نص المادة ٢٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، والمادة ٦٨ من الدستور الفرنسي ، التي تكفل حصانة مطلقة لرئيس الجمهورية فيما يتصل بالأعمال التي يقوم بها أثناء أدائه لواجباته ، إلا في حالة الحياة العظمى ، كما أنه لا يجوز توجيه الاتهام إليه خلال فترة أدائه هذه الواجبات إلا أمام محكمة العبدل العليا وفقاً للأليات التي تحددها المادة نفسها ، كما قرر المجلس بوجود تعارض بين المادة ٢٦ من النظام الأساسي والمادة ١/٦٨ من الدستور الفرنسي فيما يتعلق بالحصانة البرلمانية وحصانة أعضاء الحكومة ، ومن ثم تطلب الأمر إجراء تعديل دستوري ، راجع للمزيد من التفصيل حول الدول التي عدلت دساتيرها بمناسبة تصديقها على نظام روما .. شريف عتلم ، (المواءمات الدستورية للتصديق والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) ، بحث منشور في مؤلف (المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية) ، مرجع سابق ، ص ٣٠١ .

(٤) وفيما يتعلق بمحاولة بعض الدول تفسير مواد دستورها وفقاً لنظام روما تجنباً لتعديلها نذكر مثالا لذلك ما قامت به أسبانيا ، حيث قرر مجلس الدولة أن المادة ٢٧ من النظام الأساسي تتوافق مع الدستور الأسباني لأنها لا تؤثر على ممارسة امتيازات الحصانة لأعضاء البرلمان ، وإنما تمثل نقل للاختصاصات للمحكمة الجنائية الدولية ، وهو ما تسمح به المادة ٩٣ من الدستور ، راجع شريف عتلم ، (المواءمات الدستورية للتصديق والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) ، بحث منشور في مؤلف (المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية) ، مرجع سابق ، ص ٣٠٠ .

التعارض بين الدستور والنظام الأساسي ضئيلاً يمكن الانضمام للنظام الأساسي في الوقت الحالي على أن يتم التعرض لمحاولة سد هذه الثغرة مستقبلاً (١) . ويرى جانب آخر من الفقه (٢) ، أن المشرع الوطني يمكنه الوفاء بالتزامه هذا بأحد أسلوبين :

الأسلوب الأول : أن تتبنى السلطة الوطنية في تشريعاتها تعريف الجرائم كما أورده النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، على أن يدمج ضمن نصوص التشريع الجنائي الوطني ويكون هذا النص هو مصدر التجريم والعقاب ، وهو ما يعرف بأسلوب التكيف بالاندماج .

الأسلوب الثاني : يتمثل في أن تحيل السلطة التشريعية الوطنية بنص صريح لنصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المحددة للجرائم والعقوبات (٣) .

وإن كنت أرى أن أفراد تشريع عقابي خاص يضم الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مع كافة الجرائم الناشئة عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني وإجراءات المحاكمة والعقوبات التي ترصد لمرتكبيها ، ووسيلة تنفيذ تلك العقوبات مع الإبقاء على نصوص قانون العقوبات الحالي هو حل جذري للمشكلة ، فضلاً عن أنه سيساعد بشكل فعال في تعريف كافة أفراد المجتمع المدني وحتى العسكري في الدولة بطبيعة تلك الجرائم وخطورتها ، وينشر الوعي بحقوق الإنسان ويؤكد أهمية الابتعاد عن أي إنتهاكات لحقوق الإنسان وحيثياته الأساسية ، ويكفل الإجراءات اللازمة للمحاكمة على تلك الجرائم وطرق تنفيذ عقوباتها .

(١) أحمد عصمت سيف الدولة ، (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتطبيقاته على الصعيد الوطني) ، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة اللجنة القومية للقانون الدولي الإنساني ، تحت عنوان " نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني " ، المنعقدة بوزارة العدل ، القاهرة ، الفترة من ٨-١٠ يناير ٢٠٠٢ ، ص ٢٤ .

(٢) د / أحمد فتحي سرور ، (المحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الوطنية) ، مرجع سابق ، ص ٢٩، ٣٠ .

(٣) نص (المادة ٧٧) من النظام الأساسي على أنه : " ١ - للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة الخامسة من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية : السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها ٣٠ سنة . ب - السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان .

٢ - بالإضافة إلى السجن للمحكمة أن تأمر بما يلي : أ - فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ب - مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة ، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة المحسنة إليه .

وعلى ذلك فلم يقرر النظام الأساسي عقوبة لكل جريمة على حدة اكتفاءً بالنص على أن تلك المحكمة ستراعى عند تقرير العقوبة عوامل مثل خطورة الجريمة ، والظروف الخاصة للشخص المدان ، وذلك وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (المادة ١/٧٨ من النظام الأساسي) .

ومن ثم فإن أهم الالتزامات أو الإجراءات التي يجب إتخاذها قبل أن يقوم النظام القضائي الوطني باختصاصه في المحاكمة والمعاقبة على الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، هو قيام السلطات الوطنية بسن تشريع جنائي وطني يضم الجرائم الواردة في اختصاص هذه المحكمة ، ويكفل إجراءات المحاكمة عنها ، ثم يرصد لها العقوبات المناسبة ويوضح إجراءات تنفيذها ، على أن يتم كل ذلك في إطار من النزاهة والموضوعية والاستقلالية ، وإلا فقد الاختصاص القضائي الوطني أولوية الاعتقاد التي هي من أهم مظاهر سيادة الدولة على إقليمها ورعاياها (١) .

المطلب الثاني

انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية

نص النظام الأساسي على أن المحكمة الجنائية الدولية هي صاحبة السلطة والقرار النهائي في التحقق من أن لها اختصاص بالنظر في أى جريمة معروضة عليها ، إلا أنه وضع لذلك ضوابط ومعايير ، بل وشروط محددة لا يجب تجاوزها وإلا فقدت المحكمة شرطاً من شروط صحة اتصالها بالدعوى ، ومع ذلك فإن توافر هذه الشروط جميعها لا يمنع مجلس الأمن من إرجاء البدء في أو المضي في الإجراءات أمام تلك المحكمة ، هذا ما نعرض له في الفروع الثلاثة التالية :

الفرع الأول : حالات انعقاد اختصاص المحكمة .

الفرع الثاني : شروط انعقاد اختصاص المحكمة .

الفرع الثالث : إرجاء إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة .

(١) أوصى المؤتمر العاشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي بما يلي :

١- إصدار ما يلزم من التشريعات للنص بطريقة مباشرة في القوانين الوطنية على تحريم الأفعال الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتقرير العقوبات المناسبة لها ، وذلك حتى يتسنى للمحاكم الوطنية ممارسة ولايتها القضائية الأصلية على هذه الأفعال .

٢- إصدار قانون دولي للتعاون الدولي في المجال الجنائي ، يتضمن تنظيمياً لأساليب وإجراءات وشروط هذا التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية أو مع غيرها من الدول ، ويمكن لهذا القانون أن يكون جزءاً من قانون الإجراءات الجنائية المصري ، أو إذا اقتضى الأمر قانوناً مستقلاً .. راجع توصيات المؤتمر العاشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي حول موضوع " المحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الوطنية " ، المنعقد بالقاهرة في الفترة من ٢٣-٢٤ ديسمبر ٢٠٠٣ م .

الفرع الأول

حالات إنعقاد اختصاص المحكمة

إذا كانت أولى أسباب النص على مبدأ التكامل بين القضاء الوطني والمحكمة الجنائية الدولية هو استكمال منظومة العدالة الجنائية بشقيها الوطني والدولي ، وكانت أولوية انعقاد الاختصاص بموجب هذا المبدأ قد تركت للقضاء الجنائي الوطني بوصفه صاحب الاختصاص الأصيل ، إلا أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد منح المحكمة ذاتها سلطة التحقق من أن لها اختصاص بالنظر في الدعوى المعروضة عليها ^(١) .

هذا وقد قرر النظام الأساسي في (المادة ١٧/١) أن الدعوى المعروضة على المحكمة لن تكون محل قبول أمام هذه المحكمة في الحالات الآتية :

- (أ) إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها اختصاص عليها ، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في اتخاذ إجراءات التحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك ؛
 - (ب) إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها اختصاص عليها ، وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني ، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة ؛
 - (ج) إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى ، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا (للفقرة ٣ من المادة ٢٠ من النظام الأساسي) ؛
 - (د) إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر .
- ويستفاد مما تقدم أنه على المحكمة الجنائية الدولية أن تحترم الاختصاص الأصيل للقضاء الجنائي الوطني ، طالما كان هذا الأخير يباشر وظيفته القضائية في التحقيق أو المقاضاة أو حتى في تقرير عدم جدارة الجريمة المعروضة بالتحقيق والمحاكمة نظرا لعدم خطورتها ، طالما كان كل ذلك يتم في إطار من المشروعية والنزاهة والاستقلالية ، أما إذا ثبت للمحكمة أن هذا القضاء كان غير راغب أو غير قادر على إتخاذ تلك الإجراءات القضائية ، فإن الاختصاص بالتحقيق والمحاكمة على تلك الجرائم ينبغي لا محالة للمحكمة الجنائية الدولية .

(١) تنص المادة ١٧/١ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه : " تتحقق المحكمة من أن لها اختصاصاً للنظر في الدعوى المعروضة عليها ، وللمحكمة من تلقاء نفسها أن تبت في مقبولية الدعوى وفقا للمادة ١٧ " .

هذا ويحدد النظام الأساسي المعايير والضوابط التي تستند إليها المحكمة الجنائية الدولية حال تقريرها عدم قدرة أو عدم رغبة النظام القضائي الوطني في اتخاذ إجراءات التحقيق والمحاكمة في دعوى معينة على النحو التالي :

أولاً : لتقرير ما إذا كانت دولة غير راغبة في اتخاذ إجراءات التحقيق والمحاكمة في دعوى معينة يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تنظر في واحد أو أكثر من الأمور التالية حسب الحالة ، مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي ^(١) :

١- جرى إتخاذ التدابير أو يجري إتخاذها ، أو جرى إتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم واقعة في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة الخامسة من نظام روما .

٢- حدث تأخير لا مبرر له في التدابير ، بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة .

٣- لم تباشر التدابير أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزله ، أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة .

ثانياً : لتقرير ما إذا كانت دولة معينة قادرة على إتمام التحقيق أو المقاضاة في دعوى معينة من عدمه ، فإن على المحكمة أن تنظر فيما إذا كان هناك انهيار كلي أو جوهري في النظام القضائي الوطني لتلك الدولة ، أو عدم قدرة السلطات الوطنية المختصة فيها على إحضار المتهم أو القبض عليه ، أو الحصول على الأدلة أو الشهادة الضرورية ، أو كانت عدم القدرة على إتمام إجراءات التحقيق أو المقاضاة راجعة لسبب آخر ^(٢) .

(١) راجع (المادة ١٧/٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) ؛ ويمكن النظر في هذا الشأن إلى أصول المحاكمات المتصرف بها في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ، مثل : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المواد ١١، ١٠، ٩ ، الاتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسة المواد ١٥، ١٤، ٩، ٤ ، الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان المواد ١٥، ٧، ٦، ٥، ٢

See: Bruce Broon Hall, (the International Criminal Court Complementarily: Unwillingness), op. cit., p. 145.

هذا ويجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تنظر في المعلومات التي قد تقدمها الدولة المعنية - الدولة التي تنظر المحكمة في تقرير أمر عدم رغبتها في الدعوى المنظورة - والمحكمة ، والتي تفيد بأن محاكمها تستوفي القواعد والمعايير المعترف بها دولياً لإجراء ملاحقة قضائية مستقلة ونزيهة بشأن سلوك مماثل ، أو بأن الدولة المذكورة قد أكدت خطياً للمدعي العام أن القضية هي في طور التحقيق أو المقاضاة (راجع القاعدة ٥١ من قواعد الإجراءات والإنابات - " المعلومات المقدمة بموجب المادة ١٧ من النظام الأساسي ") .

(2) Bruce Broon Hall, (International Criminal Court: Standards of Admissibility-Inability), op. cit., p. 146;

راجع (المادة ١٧/٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) .

ويرى جانب من الفقه أن هذا الطرح فيه خطورة على الأنظمة القضائية الوطنية ، إذ قد تزعم المحكمة بأن الدولة غير راعية أو غير قادرة على إجراء التحقيق أو المحاكمة بسبب التأخير في إتخاذ الإجراءات مثلاً ، وهو أمر يختلف من دولة إلى أخرى بحسب إمكانيات جهازها القضائي ، وقد تحتج المحكمة بعدم توافر الاستقلالية والنزاهة في الإجراءات الوطنية ، وهذه المفاهيم تتغير معاييرها من دولة إلى أخرى ، مما قد يترتب عليه قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية حتى إذا رغب القضاء الوطني في القيام بواجبه (١) .

إلا أنني لا أرى لهذا التخوف مبرراً إذ أن الدولة مخولة دائماً بأن تثبت عكس تلك الادعاءات بموجب صلاحية إجراءات أجهزتها القضائية ونزاهتها ، فضلاً عن المعلومات التي تقدمها الدولة للمحكمة لدحض هذا الإدعاء ، والمؤكد أن هذا الإدعاء لن يصبح له ما يبرره أصلاً إذا كانت الدولة تتبع في إجراءاتها القضائية أصول المحاكمات المعترف بها دولياً .

من كل ما تقدم أستطيع القول بأن المحكمة الجنائية الدولية مدعوة للنظر في الجرائم الواقعة في اختصاصها في الحالات الآتية :

١- عندما تكون الجريمة موضوع الدعوى المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية محل تحقيق أو محاكمة من قبل الدولة المختصة ، إلا أن هذه الدولة ليس لديها الإرادة التامة أو القدرة على وجه التأكيد لمباشرة التحقيق أو إجراء المحاكمة على النحو الصحيح .

٢- إذا كانت الجريمة موضوعاً لتحقيق من قبل الدولة المختصة ، إلا أن هذه الدولة قررت عدم محاكمة الشخص المعني لأسباب لا تبرر ذلك .

٣- أن يكون الشخص المعني قد حكم عليه من قبل القضاء الوطني بسبب السلوك السذي يمثل أساساً للإبلاغ المقدم إلى المدعى العام للمحكمة ، إلا أن إجراءات المحاكمة الوطنية كانت قد اتسمت بإحدى العيوب الآتية :

أ - أن الإجراءات كانت قد اتخذت من أجل تخلص الشخص المعني من المسؤولية الجنائية .

(١) د / سليمان عبدالمعزم ، (التعاون القضائي مع المحكمة الجنائية الدولية بين ضرورات التعاون ومقتضيات السيادة) ، بحث مقدم إلى الندوة القانونية ، تحت عنوان " آثار التصديق والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الالتزامات القانونية والتشريعات الوطنية في الدول العربية " ، المنعقدة بجامعة الدول العربية ، القاهرة ، في الفترة من ٣-٤ فبراير ٢٠٠٢ ، ص ٨ .

ب - لم تكن تلك الإجراءات قد اتخذت بطريقة مستقلة أو حيادية ، أو لم تراعى فيها الضمانات المنصوص عليها في القانون الدولي ، وإنما بطريقة تكذب أو تنفي نية تقديم المتهم للعدالة (المادة ٣/٢٠ من النظام الأساسي) .

إلا أن الأمر لم يكن بهذه السهولة عند إقرار مؤتمر روما ، فقد أثار مسألة تحديد المقصود بعدم الرغبة أو عدم القدرة على القيام بإجراءات التحقيق أو المحاكمة جدلاً واسعاً بين ممثلي وفود الدول في روما ، سواء من حيث كيفية إثبات هاتين الحالتين أو أحدهما في حق القضاء الوطني والمعايير المتطلبة لذلك ، أو من حيث صاحب الحق في هذا الإثبات .

وفي ذات الإطار رأى البعض أن استخدام عبارتي " غير رغبة " و " غير قادرة " يضيق ويحد من إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، لأنهما عبارتان تحملان مفهوماً واسعاً يغلب فيه المعيار الشخصي على المعيار الموضوعي (١) .

هذا وقد كانت بعض الآراء تشير إلى استخدام عبارة " غير فعالة " بدلا من عبارة " غير رغبة " ، وعبارة " غير متاح " بدلا من عبارة " غير قادرة " ، حيث أن عبارة غير فعالة تعود على الإجراءات القضائية أمام القضاء الوطني ، أما عبارة غير متاح فتعود على النظام القضائي الوطني ككل ، وهذه العناصر من وجهة النظر تلك أسهل في إثباتها من القول بأن الدولة غير رغبة أو غير قادرة ، إذ قد يتطلب الأمر الوقوف على نية الدولة بما يحمله ذلك من عناصر شخصية يصعب إثباتها (٢) .

والمشكلة العملية حقيقة في هذا الأمر تتمثل في أن المحكمة الجنائية الدولية إذ ثبت في أمر تقدير حالتي عدم الرغبة أو عدم القدرة ، فإنها تضع نفسها في مركز إصدار الحكم على النظام القضائي الوطني للدولة المعنية ، وهذا ما قد تعتبره بعض الدول تطاولاً على سيادتها الوطنية ، وهو أمر محرج للدول بدرجة قد تعوق تعاونها مع المحكمة في نهاية المطاف ، خاصة وأن المحكمة الجنائية الدولية ستكون في حاجة لأن تحصل على معلومات كافية من السلطات الوطنية لكي تثبت نية هذه السلطات الوطنية في إجراء تلك المحاكمة ، وإن كان ينبغي الامتناع عن تفسير التكامل بما يجعل اختصاص المحكمة متوقفاً على عوامل خارجة عن سيطرة المحكمة الجنائية الدولية ذاتها .

(١) عادل ماجد ، (الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية إزاء القضاء الوطني) ، مرجع سابق ، ص ١١ .

(٢) للمزيد حول هذا الرأي أنظر د/ سوسن عمر خان بكه ، مرجع سابق ، ص ١٠٣ ، هامش ١ .

على أي حال فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أعطى لها الحق في تقرير ما إذا كان القضاء الوطني قد قام بواجبه تجاه الجريمة محل نظر المحكمة ، وعندها ينحسر اختصاص هذه الأخيرة عن النظر في تلك الجريمة ، أو أنه لم يَقم بتلك المهمة بنزاهة وفاعلية ، وبالتالي فإن الاختصاص بالنظر في تلك الجريمة يُعقد للمحكمة الجنائية الدولية ، ذلك أن هذا النظام أعطى للمحكمة الحق في أن تقرر متى تقوم مقام القضاء الجنائي الوطني وأن لها اختصاصاً بالدعوى المعروضة من عدمه ، بل أنه أعطى لها الحق في أن تقرر ذلك من تلقاء نفسها ودون توقف على طلب من أحد (المادة ١٩/١ من النظام الأساسي) .

وتتضافر نصوص النظام الأساسي في إعطاء هذا الحق للمحكمة ، وتحديد كيفية إعماله خاصة بالنظر لنص (المادة ١٧ من النظام الأساسي) التي تؤكد أن المحكمة عليها أن تقرر عدم قبول الدعوى إذا توافرت حالة من الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من تلك المادة ، ما لم تكن الدولة المعنية غير راعية أو غير قادرة على إتخاذ إجراءات التحقيق أو المحاكمة بناءً على المعايير التي نصت عليها الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ذاتها على النحو السابق عرضه (١) .

وإن كانت بعض الوفود في أثناء مؤتمر روما قد رأت أنه يحسن بالدول أن تضطلع بعبء إثبات عدم القدرة أو عدم الرغبة بدلاً من المحكمة للأسباب الآتية :

١- أن الدولة هي التي تملك أفضل الأدلة على كفاءة نظامها القضائي ، ولهذا فإن تكليفها هي وليس ممثل الإدعاء بالمحكمة الجنائية الدولية بتقديم تلك الأدلة هو أمر أكثر ملائمة من الناحية العملية .

٢- أن في قيام الإدعاء بالمحكمة الجنائية الدولية بعبء تقديم الأدلة التي تطعن في قدرة أو كفاءة النظام القضائي الوطني بالدولة في إتخاذ إجراءات التحقيق أو المحاكمة ، ما سوف

(١) الجدير بالذكر أن لجنة القانون الدولي كانت قد اقترحت إبان انعقاد مؤتمر روما ثلاث خيارات لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية هي على التوالي : أ- أن تكون محكمة جنائية دولية ذات اختصاص استثنائي ، والذي يعمقضاء بمنع الدول الأطراف عن ممارسة الاختصاص على الجرائم التي تقع في نطاق اختصاصها ؛ ب- أن تكون محكمة جنائية دولية ذات اختصاص مترامن مع المحاكم الوطنية ؛ ج- أن تكون محكمة جنائية دولية ذات اختصاص يسمح لها بفحص القرارات الخاصة بالمحاكم الوطنية بشأن الجرائم الدولية ؛ وكان للقرار الأخير - وهو أن يكون للمحكمة صلاحيات الاستعراض القضائي لقرارات المحاكم الوطنية - أنصاره فقد قرر أصحاب هذا الرأي أن من شأن هذا البديل أن يؤدي دوراً وفاقياً في تطبيق معايير القانون الدولي ، انظر في هذا الرأي :

يشكل إساءة في حق هذه الدولة ، وأنه قد يكون أكثر ملائمة من ناحية اللياقة والاحترام أن يتم جحد اختصاص الدولة على أساس إخفاقها في إثبات قدرة نظامها القضائي على القيام بالتحقيق والمحاكمة ، بدلا من أن يتم ذلك في المقابل بإثبات عدم قدرة هذا النظام ^(١) .

هذا وأرى أن الرأي الأخير هو الأكثر قبولا ، ذلك أن اعتقاد الدولة بأن المحكمة الجنائية الدولية سوف يكون لها الأمر الفصل في تحديد عدم قدرة نظامها القضائي أو عدم رغبتها هي في المحاكمة أو المعاقبة على جريمة معينة ، بمعنى أن يكون لهذه المحكمة سلطة التعقيب على حيدة ونزاهة القضاء الوطني ، وما قد يمثل ذلك الموقف من حرج شديد للسلطات الوطنية بما قد يدفعها إلى إخفاء المعلومات اللازمة ، بل وإعاقة تعاونها مع المحكمة في نهاية الأمر إذا شعرت الدولة أن المحكمة في طريقها لتقرير عدم حيدة نظامها القضائي ، في الوقت الذي تحتاج فيه المحكمة دائما في أدائها لمهامها إلى تعاون الدول الأطراف ومساعدتها لها في تنفيذ قراراتها وأحكامها ، التي تتم بصفة أساسية من خلال السلطات الوطنية للدول ، وهذا ما يعد في حد ذاته تأكيدا على مبدأ الاختصاص التكميلي أو الاحتياطي بين المحكمة الجنائية الدولية والسلطات الوطنية ، لذلك فقد كان من الأوفق ترك أمر إثبات القدرة والرغبة للقضاء الوطني للدولة .

إلا أنه ، ولما كان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد قطع بأن للمحكمة وحدها الحق في التثبت من رغبة أو قدره القضاء الوطني على القيام بالمحاكمة أو التحقيق في جريمة معينة ، فإن ذلك لا يمنع الدولة بحال من الأحوال إذا ما انتهت المحكمة من عدم قدرتها أو عدم رغبته في دعوى معينة من أن تثبت العكس ، أي تثبت قدرتها أو رغبتها في التحقيق والمحاكمة على الجريمة ذاتها وفقا للإجراءات المعترف بها دوليا ^(٢) .

على أن يترك أمر تقدير مدى كفاية الأدلة التي تقدمها الدولة في هذا الشأن للمحكمة الجنائية الدولية وفقا للمادتين (١٧/٣ ، ١٢ ، ١٩/١) من النظام الأساسي .

(١) راجع في هذا الرأي : عادل ماجد ، (الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية إزاء القضاء الوطني) ، مرجع سابق ، ص ١٣ .

(٢) د / حمدي رجب عطية ، مرجع سابق ، ص ١٧٢ .

الفرع الثاني

شروط انعقاد اختصاص المحكمة

يشير مبدأ التكامل بين القضاء الجنائي الوطني والمحكمة الجنائية الدولية إلى أن هذه المحكمة لن ينعقد لها الاختصاص بالنظر في جريمة معينة طالما كانت هناك دولة لها اختصاص وتستمر بالفعل في التحقيق والمحاكمة بشكل فعال ، إلا أنه عند فشل هذه الدولة أو الدول ^(١) وعدم تمكنهم من القيام بذلك الدور أو عدم الاكتراث أو سوء النية ، عندها فقط يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تنظر في هذه الجريمة ، حيث لم يعد هناك إمكانية لمحاكمة المجرمين على الصعيد الوطني ^(٢) .

فلم يخول النظام الأساسي ذاته للمحكمة الجنائية الدولية أن تبدأ في اتخاذ إجراءات التحقيق والمحاكمة إلا إذا تحققت شروط معينة لممارسة هذا الاختصاص .

والجدير بالذكر أن هذه الشروط كانت قد أثارت جدلا واسعا بين الوفود منذ بداية التفكير في إنشاء هذه المحكمة ، وذلك من أجل حسم مشكلة تدور حول ما إذا كانت المحكمة سيتمتع باختصاص عالمي شامل ، أم أنها ستعمل وفقا لمبدأ الإقليمية ، وما إذا كانت الدول الأطراف ستخضع تلقائيا لاختصاص هذه المحكمة ، أم أن الأمر يحتاج أيضا لقبول لاحق وإجراءات إضافية ^(٣) ، حيث كانت قد ظهرت مشكلة تحديد الدول أو الدولة التي يجب أن تبدي موافقتها على اختصاص المحكمة حتى تستطيع المحكمة محاكمة المتهمين ^(٤) ، وهي مشكلة حساسة للغاية لأنها تتعلق أحيانا بتسليم المشتبه فيه ، وأحيانا بتقديم الأدلة ، وأحيانا أخرى بتنفيذ الأحكام هذا وكانت لجنة القانون الدولي قد عرضت ثلاث بدائل بشأن قبول اختصاص المحكمة بنظر الجرائم وذلك في مشروعها بشأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المقدم إلى

(١) الجدير بالذكر أنه عادة ما يتم حسم الصراعات التي تنشأ بين الدول من جراء الاختصاص المتزامن عن طريق التعاون أو إبرام المعاهدات حول عمليات التسليم أو المساعدة القضائية التي تمنح الإطار القانوني للتعاون بين الدول ...

see : Bartram S. Brown, (Primacy complemnetrity Recencyting the Jursidiction of national courts and international criminal tribunals Prainacy or complemnetrity), the YALE journal of international law, vol. 23 : 383, 1998, pp. 388-392

(2) Jelena Pejic, op. cit., p. 147.

(٣) د / إبراهيم زهير الدراجي ، مرجع سابق ، ص ٩٢٤ .

(٤) د / عبدالقادر صابر جواده ، مرجع سابق ، ص ٢٤٢ .

الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٩٦م^(١) ، بالإضافة إلى أن ذات المسائل كانت مثار نقاش أثناء انعقاد مؤتمر روما حيث أبدت بصددها وجهات نظر مختلفة ، فذهب رأى تبنته بريطانيا وأيدته الدول الغربية إلى أن اختصاص المحكمة يمكن أن ينعقد عندما تكون إحدى الدولتين التاليتين طرفا في النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة ، وهما : الدولة المتحفظة على المشتبه فيه ، أو الدولة التي وقع على إقليمها الفعل الإجرامي .

بينما ذهب رأي آخر أيدته الدول العربية إلى انعقاد اختصاص المحكمة في حالة قبول إحدى الدول التالية باختصاصها وهي : الدولة المتحفظة على المشتبه فيه ، أو الدولة التي وقع الفعل الاجرامي على إقليمها ، أو الدولة التي يكون المتهم أحد رعاياها ، أو الدولة التي يكون المجني عليه أحد رعاياها ، وقد كان للولايات المتحدة رأي مغاير حيث حاولت قصر اختصاص المحكمة على الحالة التي توافق فيها الدولة التي يحمل المتهم جنسيتها على ذلك^(٢) .

وعلى ذات الصعيد طلب رئيس الجلسة - في اجتماعات اللجنة التاسعة والعشرين للجنة الجامعة التي عقدت بتاريخ ٩ تموز / يوليه ١٩٩٨م - من الدول المشاركة إبداء ملاحظاتها وتعليقاتها حول البدائل والخيارات التي تضمنها مشروع النظام الأساسي بشأن قبول الاختصاص ، وحالات الاختصاص التلقائي ، واختيار التقيد أو قبول الدولة وموافقتها على جريمة أو أكثر من الجرائم . وقد تباينت أيضا الآراء حول تلك المسائل^(٣) . وظلت الآراء تتفاعل إلى أن استقر الأمر على الضيغة التي تم تبنيها بنص (المادة ١٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، والتي حددت القواعد والشروط اللازمة لبدء تلك المحكمة في اتخاذ إجراءات التحقيق والمحاكمة ، على النحو التالي :

١- الدولة التي تصبح طرفا في النظام الأساسي للمحكمة تقبل بذلك اختصاص هذه المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة الخامسة من نظامها الأساسي^(٤) ، وعلى ذلك فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية سينعقد بشكل تلقائي إزاء الجرائم الواقعة في اختصاصها

(١) لمراجعة الببائل الثلاث انظر د / عبدالهادي محمد العشري ، مرجع سابق ، ص ١٩٤ ، ١٩٥ ، د / أبو الخير أحمد عطيه ، (المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، دراسة للنظام الأساسي ..) ، مرجع سابق ، ص ٤٥ .

(٢) د / عبدالقادر صابر جواده ، مرجع سابق ، ص ٢٤٣ ، هامش ٢ .

(٣) انظر للمزيد حول عرض تلك الآراء وثيقى الأمم المتحدة رقمى :

A/CONF/183/C.1/SR.29. Arabic, pp. 3-14.

A/CONF/183/C.1/SR.30. Arabic, pp. 2-etc..

(4) (ICC Manual For the Ratification and Implementation of the Rome Statute), op. cit., p. 4.,

راجع أيضا نص (المادة ١٢/١ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) .

فى مواجهة أى دولة طرف ، ولا يحتاج الأمر إلى أية شروط إضافية لإتعداد هذا الإختصاص طالما ثبت لدى المحكمة أن تلك الدول غير قادرة أو غير راغبة فى اتخاذ إجراءات التحقيق والمحاكمة على تلك الجريمة وفقاً لأى من معايير الإختصاص القضائى السابق عرضها فى المطلب الأول ، لأن مجرد انضمام الدولة إلى النظام الأساسى فى الحالة السابقة أو التصديق عليه أو قبوله يتضمن بحد ذاته قبولاً تلقائياً لإختصاص المحكمة ، طالما كانت هذه الدول غير قادرة أو غير راغبة فى القيام بواجبها ، وتجسد هذه الفقرة من المادة الثانية عشر المبدأ الأساسى للقانون الدولى بشأن الإختصاص القضائى ألا وهو مبدأ الرضاية ، كما أن هذه الفقرة تمثل تقدماً على النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية ، فإتضمام الدولة للنظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية يؤدى تلقائياً إلى قبول هذه الدولة لإختصاص المحكمة دون تطلب أى شرط آخر ، على خلاف النظام أمام محكمة العدل الدولية^(١) .

٢- إذا كانت الحالة التى تشرع المحكمة فى نظرها قد تمت إحالتها إلى المدعى العام من جانب دولة طرف ، أو كان المدعى العام قد بدأ فى مباشرة التحقيق فيها من تلقاء نفسه ، فإنه يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تبدأ فى اتخاذ إجراءات التحقيق والمحاكمة فى الحالتين التاليتين :

الحالة الأولى : أن تكون الدولة التى وقع السلوك قيد البحث على إقليمها ، أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة - إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة - طرفاً فى النظام الأساسى .

- إذا كانت الدولة التى يحمل المتهم جنسيتها طرفاً فى النظام الأساسى ، أو أن تكون الدولتين سالفتي الذكر معاً أطرافاً فى النظام الأساسى (المادة ١٢/٢، ب من النظام الأساسى) .

وهنا تشير المادة سالفة الذكر بوضوح إلى تبعية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للقواعد القانونية العامة التى تحكم القانون الدولى ، وذلك من خلال إشارتها إلى الإقليم

(١) يشترط لإتعداد ولاية محكمة العدل الدولية أن تقدم الدول الأطراف فى نظامها الأساسى تصريحاً خاصاً بأنها تقر بولايتها الجزئية فى جميع المنازعات القانونية التى تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه ، متى كانت تلك المنازعات القانونية تتعلق بمسائل معينة ذكرت على سبيل الحصر فى الميثاق ، راجع المادة ٣٦ / ٢ ، ٣ من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية ..

والجنسية^(١) ، حيث اشترطت الفقرة الثانية من تلك المادة وجوب كون دولتي الإقليم والجنسية أو إحداهما بين أطراف النظام الأساسي حتى يجوز للمحكمة ممارسة اختصاصها ، والمعروف أن معياري الإقليم والجنسية هما الأكثر شيوعاً بين معايير الاختصاص القضائي الوطني على النحو السالف عرضه في المطلب الأول من هذا المبحث .

الحالة الثانية : ألا تكون الدولة التي وقع على إقليمها السلوك قيد البحث ، أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة - إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة - طرفاً في النظام الأساسي ، وتكون الحالة محالة من دولة طرف أو بدأ المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه .

- ألا تكون الدولة التي يحمل المتهم جنسيتها طرفاً في النظام الأساسي ، وتكون الحالة محالة من دولة طرف ، أو كان المدعي العام قد بدأ التحقيق فيها من تلقاء نفسه .

وهنا يشترط قبول الدولتين في الحالة السابقة ، أو إحداهما على الأقل لاختصاص المحكمة حتى يمكن لها اتخاذ إجراءات التحقيق والمحاكمة على الجريمة قيد البحث .

فإذا شرعت إحدى الدولتين أو كلاهما في قبول اختصاص المحكمة فإن عليها أن تعلن ذلك بموجب إعلان يودع لدى سجل المحكمة ، يفيد قبول تلك الدولة لاختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث ، وعليها في هذا الشأن أن تتعاون مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للباب التاسع من النظام الأساسي شأن أي دولة طرف ، وذلك فيما يتعلق بالجريمة التي قبلت اختصاص المحكمة بشأنها (المادة ١٢/٣ من النظام الأساسي) .

وخلاصة ما تقدم أن المحكمة الجنائية الدولية لن تستطيع البدء في اتخاذ إجراءات التحقيق والمحاكمة إلا إذا كانت دولة أو أكثر من الدولتين التاليتين طرفاً في النظام الأساسي :

١ - الدولة التي وقع السلوك قيد البحث على إقليمها ، أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة باسمها .

(1) Iain Scobbie, op. cit., p. 18.

٢- الدولة التي يكون المتهم بارتكاب هذا السلوك أحد رعاياها ، فلكل دولة الحق في أن تنقل اختصاصها القضائي إلى دولة أخرى أو إلى هيئة دولية للمحاكمة ، بدون أن يعتبر ذلك انتهاكاً لسيادتها الوطنية .

فإذا لم تكن إحدى هاتين الدولتين أو كلاهما طرفاً في النظام الأساسي ، فلن تستطيع المحكمة البدء في ممارسة اختصاصها إزاء جريمة وقعت على إقليم تلك الدولة أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة بإسمها أو كانت قد ارتكبت من قبل أحد رعاياها ، إلا إذا قامت إحدى هاتين الدولتين بإبداء إعلان لدى سجل المحكمة يتضمن قبول ممارسة المحكمة لاختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث ^(١) ، أو تنازلت إحدى هاتين الدولتين عن اختصاصهما لدولة ثالثة تكون طرفاً في النظام الأساسي ولها اختصاص بالجريمة قيد البحث وفقاً لأي من ضوابط الاختصاص الوطني الأخرى ، أو كانت الدولة الأخيرة تستطيع إعمال اختصاصها على الجريمة المعنية رغم إرادة أي من هاتين الدولتين لتحفظها على المتهم مثلاً ، وهنا ينطبق مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والنظام القضائي الوطني للدولة المذكورة وفقاً لشروط وحالات انعقاد اختصاص المحكمة على النحو السابق عرضه .

أما إذا أصبحت أية دولة طرفاً بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ فإنه لا يجوز للمحكمة ممارسة اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة بعد سريان هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة ، ما لم تكن الدولة المذكورة قد أصدرت من قبل إعلاناً بموجب (المادة ١٢/٣) من النظام الأساسي بوصفها دولة غير طرف بالنسبة للجريمة قيد البحث (المادتين ١١/٢ ، ١٢/٢ من النظام الأساسي) . هذا ولن تسري تلك الأحكام إلا إذا كانت الحالة قيد البحث قد تم إحالتها إلى المحكمة عن طريق دولة طرف ، أو كان المدعي العام قد شرع في التحقيق من تلقاء نفسه بموجب الفقرتين (أ،ج من المادة ١٣) من النظام الأساسي ، ذلك أنه وبمفهوم المخالفة لنص (المادة ١٢/٢ من النظام الأساسي) ، فلو تمت الإحالة من قبل مجلس الأمن الدولي أي بموجب

(١) يستعمل سجل المحكمة سراً بناء على طلب المدعي العام عن نية الدولة غير الطرف في النظام الأساسي - والتي أصبحت طرفاً بعد بدء نفاذه - في إصدار الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ١٢ ، وعندما تودع الدولة لدى السجل أو تعلن عن نيتها إبداء إعلان لدى السجل عملاً بالفقرة ٣ من المادة ١٢ ، أو عندما يتصرف السجل عملاً بالقاعدة الفرعية ١ ، فإنه يبلغ الدولة المعنية أن من نتائج الإعلان بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٢ قبول الاختصاص فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة ٥ ذات الصلة بالحالة ، وتطبق أحكام الباب التاسع وأي قواعد تتعلق بالدول الأطراف (القاعدة ٤٤ " الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ١٢ ") .. وبعد هذا الإعلان شكلاً خاصاً لقبول الدولة غير الطرف باختصاص المحكمة الجنائية الدولية - اشترطه النظام الأساسي ذاته كشرط مسبق لانعقاد اختصاص تلك المحكمة إزاء جريمة ارتكبت على إقليم تلك الدولة أو من أحد رعاياها .

الفقرة (باء من المادة ١٣) من النظام الأساسي ، فإن اختصاص المحكمة سينعقد دون قيد أو شرط مسبق (١) .

والملاحظ أن واضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يعتمدوا مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي كأساس لاختصاص المحكمة وذلك لصالح مبدأي الإقليم والجنسية (٢) ، إلا أن هذا النظام لم يفصح عن حل للمشكلة التي يمكن أن تثور في حالة مزدوج الجنسية ، أو من له جنسيات متعددة فأى الدول التي يحمل جنسيتها هي التي سيكون لها الحق في الموافقة على قبول اختصاص المحكمة بشأنه ؟!! .

وفي سبيل الإجابة على هذا التساؤل أرى أنه تمشيا مع الهدف الذي من أجله أنشأت تلك المحكمة فإنه يكفي موافقة دولة واحدة من تلك الدول ولو تعددت ، ولاسيما لو كانت تلك الدولة تحتجز المشتبه فيه ، وتستطيع تقديمه للمحكمة لإعمال اختصاصها بشأنه .

ولكن على أية حال فإذا كان النظام الأساسي قد سمح لدولة غير طرف أن تقبل اختصاص المحكمة بنظر جريمة معينة ، من خلال إعلان يودع لدى مسجل المحكمة على النحو الوارد بالفقرة الثالثة من (المادة ١٢ من النظام الأساسي) ، فإن ذلك يعكس تقدما طيبا في مجال القانون الجنائي الدولي من شأنه توسيع اختصاص المحكمة .

ويجب أن تتأكد المحكمة من توافر الشروط اللازمة لاتخاذ اختصاصها قبل بدء التحقيق كي لا تصرف جزءا كبيرا من مواردها ووقتها ، ثم تكتشف أنها لن تستطيع إعمال اختصاصها على الواقعة لعدم توافر شرط من شروط صحة اتصالها بالدعوى .

وعلى ذلك وطبقا لأحكام هذا النظام الأساسي فلن تستطيع المحكمة الجنائية الدولية أن تتخذ إجراءات التحقيق والمحاكمة في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظامها الأساسي إلا إذا تنازلت الدول الأطراف المختصة عن حقها في اتخاذ تلك الإجراءات على الجريمة محل نظر المحكمة طوعا ، أو أن تقرر المحكمة ذاتها أن تلك الدولة أو الدول غير راغبة في التحقيق أو المحاكمة على هذه الجريمة أو غير قادرة على الاستمرار في ذلك وفقا لأحكام ذات الصلة من النظام الأساسي (المادة ٢٠/١٧ من هذا النظام) ، على أن تكون هذه الجريمة قد ارتكبت بعد سريان نظام روما بحيث لا يشمل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدول التي تنضم للنظام الأساسي بعد دخوله حيز النفاذ إلا فيما يخص الجرائم التي ترتكب بعد

(١) (ICC Manual For the Ratification and Implementation of the Rome Statute), op. cit., pp. 7-8.

(٢) Iain Scobbie, op. cit., p. 28.

نفاذ هذا النظام فيما يتعلق بالدولة المعنية (المادة ١٢٦/٢ من النظام الأساسي) ، وتنطبق أحكام هذا النظام فقط على الأشخاص الذين لا تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاما عند ارتكابهم لجرائمهم ، مع ملاحظة أن للدولة الطرف أن تختار تأجيل تطبيق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجرائم الحرب لمدة سبع سنوات من تاريخ سريان النظام الأساسي في مواجهتها (المادة ١٢٤ من النظام الأساسي) .

الفرع الثالث

إرجاء إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة

ذهبت روح البحث عن الوصول إلى اتفاق ، بوضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى أقصى مدى ممكن من الإساءة إلى هيبة واستقلالية وفاعلية هذا الكيان القضائي الدولي المتمثل في تلك المحكمة ، عندما رضح واضعوا النظام الأساسي إلى إقتراحات الدبلوماسية الأمريكية التي لم يكفها إثقال كاهل الإجراءات الواجب إتباعها قبل بدء هذه المحكمة في اتخاذ إجراءات التحقيق والمحاكمة على جريمة معينة ، بوضع جملة من الشروط اللازم توافرها قبل ذلك وكذا القرارات المتعلقة بقبول الدعوى ، كل ذلك وغيره لم يكف الولايات المتحدة والدول دائمة العضوية في مجلس الأمن فعمدوا إلى ضرورة إيجاد آلية تمكن أي منهم من تعطيل البدء أو المضي أي تحقيق أو محاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى !!! في أية لحظة ، وفي أي مرحلة قد تكون عليها الدعوى أو التحقيق ، ودون أي سقف زمني محدد !!! كل ذلك كفله النظام الأساسي لمجلس الأمن وبمعنى أكثر صراحة للدول دائمة العضوية فيه بموجب نص (المادة ١٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ^(١) !!!.

فما هي "سلطة" الإرجاء التي منحها النظام الأساسي لمجلس الأمن ؟ وما هي حدودها ؟ وما هو الأساس القانوني الذي تستند إليه تلك السلطة ؟

نستطيع التعرف على إجابة هذا التساؤل من خلال تتبع أحكام النظام الأساسي في النقاط

التالية :

(١) وهذا النص يعبر تغيير واضح في نص مسودة النظام الأساسي الأصلية ، التي أعدتها لجنة القانون الدولي سنة ١٩٩٦ م .

أولاً : مفهوم سلطة إرجاء إجراءات التحقيق أو المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية وحدودها

الجدير بالذكر أن المحكمة الجنائية الدولية هي كيان قضائي دولي نشأ بموجب معاهدة دولية من أجل التحقيق في أشنع الجرائم الدولية خطورة مع ضمان مقاضاة مرتكبي تلك الفظائع على ما اقترفوه في حق الضحايا الأبرياء ، وذلك في حالة عجز النظم القضائية الوطنية أو رفضها القيام بمهمتها في تحقيق العدالة الجنائية في هذا الشأن .

وبالتالي فلم يكن من المتصور أو المتوقع أن تمنح أي هيئة أخرى - خاصة إذا لم تكن لها أية صفة قضائية - سلطة وقف أو تأجيل اتخاذ إجراءات التحقيق أو المحاكمة أمام تلك المحكمة حال نكول الأقضية الوطنية عن القيام بمهمتها ، أو عجزها عن ذلك .

إلا أن واضعي النظام الأساسي كانوا قد وافقوا على منح مجلس الأمن الدولي سلطة إرجاء البدء في هذه الإجراءات ، أو تأجيل المضي فيها حال كونها قد بدأت بالفعل ، وذلك بموجب نص (المادة ١٦) من النظام الأساسي ، والتي جرى نصها على أنه : " لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة إثني عشر شهراً ، بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى ، يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها " .

هذا ويفهم من إستقراء النص المتقدم أن تلك السلطة التي منحت لمجلس الأمن ببساطة شديدة هي : " إرجاء بدء إجراءات التحقيق أو المحاكمة أمام المحكمة أو وقف تلك الإجراءات حال كونها قد بدأت بالفعل سواء بالتحقيق أو المقاضاة عن مجمل الحالات المحالة إلى المدعي العام ، سواء من قبل الدول الأطراف أو غير الأطراف التي وافقت على إختصاص المحكمة ، أو حتى التي يكون المدعي العام قد بدأ التحقيق فيها من تلقاء نفسه " .

ولكن ما هي حدود تلك السلطة الممنوحة لمجلس الأمن على النحو المتقدم ذكره ؟

١- يشير نص (المادة ١٦) من النظام الأساسي إلى مدة إثني عشر شهراً تؤجل خلالها الإجراءات كلية أمام المحكمة بناء على طلب مجلس الأمن ، غير أنه لم يحدد ميعاداً لبدء مدة الإثني عشر شهراً ، كما لم يوضح ما إذا كان ينبغي احتساب تلك المدة اعتباراً من تاريخ صدور مثل هذا الطلب عن مجلس الأمن ، أم من تاريخ علم المحكمة بأن هذا الطلب كان قد صدر عن المجلس بالفعل ؟ .

٢- المدهش أيضاً أن النظام الأساسي لم يضع أى مدى زمنى يمكن أن ينتهى عنده هذا القرار ، إذ أن مؤدى نص (المادة ١٦) أنه يجوز للمجلس تجديد ذات الطلب بالشروط ذاتها ، دون أن يضع حداً زمنياً لعدد مرات هذا التجديد !!.

٣- يشير النص أيضاً إلى أن مجلس الأمن يمكنه أن يتدخل بوقف عمل المحكمة فى أية لحظة ، سواء كان ذلك عند بدء التحقيق أو المقاضاة ، أو حتى بعد البدء فى أى منهما ، ليقرر إرجاء أو تأجيل البدء فى أو المضى فى إجراءات التحقيق ، أو المحاكمة بما تنعدم معه أية فرصة للمحكمة لتكون فى مأمن من اعتراض مجلس الأمن على ممارسة اختصاصها وطلب التأجيل ، خاصة وأن مبدأ التكامل لن يعطى المحكمة فرصة إعمال هذا الاختصاص إلا إذا ثبت لديها عدم قدرة أو عدم رغبة النظم القضائية الوطنية فى اتخاذ إجراءات التحقيق أو المحاكمة ، حتى لو كانت المحكمة قد بدأت السير فى التحقيقات ثم فى المحاكمة ، بمعنى أن قرار مجلس الأمن سيظل سيفاً مسلطاً على عمل المحكمة منذ بدء التحقيقات وحتى نهاية المحاكمة ، وفى أية لحظة ودون أى سقف زمنى ، إذ يمكن للمجلس تجديد هذا القرار المتضمن طلب الإرجاء لأجل لم يسميه النظام الأساسي ذاته !! .

٤- لا شك أن السلطة الممنوحة لمجلس الأمن بموجب (المادة ١٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لن تنسحب إلا على الإحالات المرفوعة أمام تلك المحكمة ولن تمتد إلى الدعاوى المرفوعة عن ذات الإحالات أمام المحاكم الوطنية ، ذلك أن المجلس إذا خرج على هذا الحظر وطلب من المحاكم الوطنية وقف إجراءات التحقيق أو الملاحقة بشأن جريمة معروضة أمامها فإنه يكون بذلك قد خالف نص (المادة ٧/٢) من ميثاق الأمم المتحدة ^(١) ، والتي تنص على " عدم جواز التدخل فى الشئون التى تعد من صميم السلطان الداخلى للدول " ولا خلاف حول أن ممارسة القضاء الوطنى لاختصاصه يعد من أخص الشئون الداخلية لأية دولة ^(٢) .

وإن كان جانب من الفقه يرى أن تلك المادة ستغل يد القضاء الوطنى أيضاً عن اتخاذ إجراءات التحقيق أو المحاكمة على الدعوى فى هذه الحالة ^(٣) .

(١) تنص (المادة ٧/٢) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه : " ليس فى هذا الميثاق ما يسوغ " للأمم المتحدة " أن تتدخل فى الشئون التى تكون من صميم السلطان الداخلى للدولة ما ... ، على أن هذا المبدأ لا يحل بتطبيق تدابير القمع الواردة فى الفصل السابع " .

(2) William A. Schabas, op. cit., p. 10.

(٣) خالد عكايب حسون العبيدى ، مرجع سابق ، ص ١١١ .

ولا أرى أى سند لهذا الرأى فيما ذهب إليه ، خاصة وأن تدخل مجلس الأمن فى اختصاص القضاء الوطنى هو أمر مخالف بالفعل لنص (المادة ٧/٢) من ميثاق الأمم المتحدة ، فضلا عن أن تلك السلطة التى منحت لهذا المجلس قد منحت له بموجب نص من نصوص النظام الأساسى على أن يمارسها أمام المحكمة الجنائية الدولية فقط ، ولا يشير نص (المادة ١٦) من هذا النظام الأساسى وهو الأساس الذى يستند إليه المجلس فى ممارسته لتلك السلطة إلى خلاف ذلك ، أى أنه لا يشير إلى إمكانية امتداد سلطة الإرجاء تلك إلى الاختصاصات القضائية الوطنية .

كما أننى أتفق مع جانب آخر من الفقه فيما ذهب إليه ^(١) ، من أنه يحسن قصر تلك السلطة على الحالات المحالة للمحكمة بموجب (المادة ١٣/ب) من نظامها الأساسى ، أى الحالات التى يكون مجلس الأمن ذاته هو صاحب الإحالة فيها ، دون أن تمتد إلى حكم (الفقرتين أ ، ب من المادة ١٣) ، وربما كان هذا التفسير وحده هو الذى يمكنه أن يحفظ على هذه المحكمة والمدعى العام فيها هيبتها واستقلالهما - إلى حد ما - حيث أن المبدأ أنه لا يجوز بأية حال منح أية هيئة سياسية ، أو تنفيذية ، أو أياً كانت طبيعتها ، سلطة التدخل فى عمل المحكمة ، بعد أن تتم إحالة حاله إليها أياً كانت الجهة صاحبة الإحالة .

٥- يشير نص (المادة ١٦) أيضاً إلى أن مجلس الأمن سيكون مطالب بأن يبرهن للمحكمة على أن هناك حاله تهدد الأمن والسلم الدوليين ، وأن عرض القضية على المحكمة أو بدء التحقيق فيها سيضر بالأمن والسلم الدوليين بموجب نص (المادة ٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة ، وأن يقدم للمحكمة الأدلة التى استخلص منها وجود حاله تهدد الأمن والسلم ^(٢) .

إلا أنه من المناسب أن يترك أمر تقدير قبول هذه الأدلة والافتناع بها للمحكمة الجنائية الدولية ذاتها ^(٣) ، وذلك لأن مجلس الأمن وكما يرى الرأى الغالب فى الفقه ^(٤) ، لا يمكنه أن يقرر كلمة القانون ، فهو لا يشتغل بالقانون ولا يفرضه ، وعليه فإنه لا يمكنه إجراء التحقيق

^(١) (راجع فى هذا الرأى د / أحمد محمد عبدالوهاب ، (الجريمة السياسية) ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، سنة ٢٠٠٢ ، ص ١١٩ ، هذا و يرى الدكتور / محمود شريف بسيوى ، أن تلك السلطة ما هى إلا تطبيق حقيقى لسلطات مجلس الأمن الفعلية المنصوص عليها فى ميثاق الأمم المتحدة ، وعمقتى تلك السلطات المبينة فى الميثاق يستطيع المجلس إصدار قرار يتضمن إجراءات ملزمة لكل الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة ، وبالتالي فإن سلطة المجلس فى إيقاف التحقيقات ما هى إلا انعكاس لسلطات المجلس وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ، ومن ثم فإن النظام الأساسى لا يقر للمجلس إلا بصلاحياته المبينة بالميثاق ، د / محمود شريف بسيوى ، (المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسى...) ، مرجع سابق ، ص ٢٦١ .

(2) William A. Schabas, op. cit., p. 66.

(3) Ibid.

^(٤) د / سعيد عبداللطيف حسن ، مرجع سابق ، ص ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، د / محمد صاى يوسف ، مرجع سابق ، ص ١٣٥ ، والجدير بالذكر أن المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة كانت ترفض وبشدة هذا التدخل من مجلس الأمن ، وتنادى بمبدأ الفصل بين السلطات ..

See : Christine Gray, (Application of the convention on the prevention and punishment of the crime of Genocide Bosnia), Herzegovina and Yugoslavia, (Serbia and Montenegro) orders of provisional measures of 8 April 1993, and 13 September 1993, pp. 704-705.

والتثبت المطلوب في (المادة ٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة ، فيما يتعلق بوجود جريمة إبادة أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية ، ليقول أن هذه الحالة أو تلك تمثل جريمة أو أكثر يظهر إنها ارتكبت حتى يحيلها إلى المحكمة ، أو أنها تشكل حالة عدوان أو تهديد للأمن والسلم حتى يوجب اتخاذ الإجراءات أمام المحكمة بشأنها .

وإن كنت لا أرى أن نص (المادة ١٦) بذاته يشير إلى تخويل المحكمة الجنائية الدولية تلك الرقابة على أسس ومعايير وأسباب إصدار مثل هذا القرار من جانب مجلس الأمن ، الذي يبدو أنه سيكون ملزماً للمحكمة دون أي معقب أو أي إمكانية للطعن عليه ، سواء من الدولة صاحبة الإحالة ، أو المدعى العام ، أو حتى جمعية الدول الأطراف .

ثانياً : طبيعة طلب الإرجاء

للقوف على طبيعة طلب الإرجاء أو التأجيل الذي قد يصدره مجلس الأمن يجب التعرف أولاً على طبيعة القرار الذي يصدره المجلس بهذا الشأن ، وهو ما يقتضي البحث في أحكام التصويت على القرارات الصادرة من مجلس الأمن تبعاً لطبيعة المسألة المعروضة ، وما إذا كانت تقع ضمن المسائل الإجرائية أم الموضوعية ، وهو ما تشير إليه المادة السابعة والعشرين ^(١) من ميثاق الأمم المتحدة على النحو التالي :

١- " يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد .

٢- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه .

٣- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة ، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس والفقرة الثالثة من (المادة ٥٢) يمتنع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت .. " .

وهكذا فقد نصت المادة سالفة الذكر في فقرتها الأولى على أن يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد ثم فرقت في فقرتيها الثانية والثالثة بين المسائل الإجرائية والمسائل الموضوعية ، حيث أشارت إلى أن قرارات مجلس الأمن في شأن المسائل الإجرائية تصدر بموافقة تسعة من أعضائه أي كانت الدول المكونة لهذه الأغلبية ، أما المسائل الموضوعية

(١) وإن كان بعض الفقه يرى أن مجلس الأمن لا يملك أن يتخذ على أساس الياب السابع قرارات وإنما مجرد توصيات ، أما الطابع الإلزامي لقرارات مجلس الأمن فإنه يستند إلى المادة ٢٥ وإلى المادة ١٠٣ من الميثاق .. راجع / ماري كلود روبرج ، (تجربة المحكمتين الجنائيتين الدوليتين) ، مرجع سابق ، ص ٥٩٢ .

فيشترط لصدور قرار بشأنها توافر نفس العدد من الأصوات ، بشرط أن يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة (١) .

الجدير بالذكر أن ميثاق الأمم المتحدة لم يحدد المقصود بكل من المسائل الموضوعية والمسائل الإجرائية ، لذا فقد تركت مسألة تكليف المسألة المعروضة على المجلس إذا ما ثار بشأنها خلاف للمجلس نفسه !!! على أن التكليف في حد ذاته يعتبر مسألة موضوعية لا يتصور صدور قرار بشأنها إذا ما اعترضت إحدى الدول الخمس دائمة العضوية (٢) ، والتي يمكن لأي منها أن تحول بإرادتها المنفردة دون صدور أي قرار ذي شأن يمكن أن يتخذه مجلس الأمن ، يستوى في ذلك القرارات المتعلقة بحفظ الأمن والسلم الدوليين ، مع تلك المتعلقة بقبول عضو من الأعضاء الجدد (٣) .

على ذلك فمسألة تقرير أن حالة ما تهدد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما من عدمه هي مسألة متروكة تقديرها لمجلس الأمن (٤) ، وبشكل غير مباشر للدول دائمة العضوية فيه ، التي يمكن أن تتمسك بأن تقدير ما إذا كانت حالة معينة تهدد السلم والأمن الدوليين هي من المسائل موضوعية فإذا ما تحقق لها إقرار أن هذا التقدير مسألة موضوعية ، أمكنها بعد ذلك أن تعترض على اتخاذ أي تدبير ضد دولة معينة بموجب الفصل السابع ، أو أمكنها إقرار قرار بتأجيل التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية بشأن هذه الحالة مثلاً أو تجديد هذا الإجراء أو التأجيل (إذا اتفقت اصواتها على ذلك) ، أو منع الإحالة عن طريق مجلس الأمن لتلك الحالة ، كل ذلك إعمالاً لحق الاعتراض ، وهو ما يعرف " بحق الفيتو " وهو ما يمكن أن تصنعه أمريكا مثلاً مع إسرائيل " حليفها التقليدي " (٥) .

(١) د / محمد سامي عبد الحميد ، (قانون المنظمات الدولية) ، الأمم المتحدة ، الجزء الأول ، الدار الجامعية ، الطبعة السابعة ، سنة ١٩٨٧ ، ص ١٠٧ .

(٢) د / عبدالمعز عبدالغفار نجم ، (التنظيم الدولي) ، الأمم المتحدة وفروعها الرئيسية ، الكتاب الأول ، ص ٢١٦ ، ٢١٨ .

(٣) د / محمد سامي عبد الحميد ، (قانون المنظمات الدولية) ، مرجع سابق ، ص ١٠٨ ، ١١٠ .

(٤) يحدث التهديد للسلم بالمعنى الوارد في (المادة ٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة عندما يوجد خطر داهم " حال " بالإخلال بالسلم ، وذلك بسبب إعلان الحرب أو الكشف عن نية التدخل أو أية نية عدائية أخرى من جانب حكومة إحدى الدول ضد دولة أخرى ، أو بسبب انتشار الحرب الأهلية على نطاق واسع داخل إحدى الدول ، ومن الواضح أن إظهار النية العدوانية على النحو المشار إليه حتى لو لم يعقبه مباشرة نشوب أعمال عدائية يشكل تهديداً حالاً للسلم ، وأما الإخلال بالسلم فيحدث بالمعنى الوارد في المادة ٣٩ عندما تقع الأعمال العدائية بين القوات المسلحة التابعة للحكومات الواقعة أو القانونية على الجانبين من الحدود الإقليمية والمعترف بها بصفة دولية أو الأعمال العدائية بين القوات المسلحة يقصد بها العمليات العسكرية الكبيرة ، راجع في هذا المعنى د / ويدا درياس صالح ، (العدوان المسلح في القانون الدولي) ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، الجزء الثالث ، سنة ١٩٧٦م ، ص ٥٨٨ - ٥٩٢ .

(٥) هذا وقد كانت أولى ممارسات مجلس الأمن على هذا النحو هو قراره رقم ١٤٢٢ الصادر في ١٢ يوليو ٢٠٠٢ ، والذي يطلب فيه من المحكمة الجنائية الدولية وفقاً (للمادة ١٦) من نظامها الأساسي وقف إجراءات التحقيق أو المقاضاة في السعداوي المتعلقة بالموظفين السابقين أو الأشخاص الحاليين المنتسبين للدول المشتركة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم ، إذا كانت تلك الدول ليست أعضاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وذلك لمدة ١٢ شهر تبدأ في ١ يوليو ٢٠٠٢ ، إلا إذا قرر المجلس عكس ذلك .

وعلى ذلك فإن هذا النص يعطى صلاحيات مطلقة للأعضاء الدائمين فى مجلس الأمن لاستخدام حق الفيتو لمنع تقديم مواطنيهم للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مما يمثل حصانه حقيقية لرعايا تلك الدول من المحاكمه والعقاب على جرائمهم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية ^(١) .

والمؤسف حقاً أن النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية لم يكفل للدول حق الطعن على قرار مجلس الأمن فى هذا الشأن مهما كان هذا القرار ظاهر العوار ^(٢) .

المبحث الثانى

طبيعة اختصاص المحكمة وحجية أحكامها

وأحكام القضاء الوطنى كل منهما إزاء الآخر

تمهيد وتقسيم :

لا شك أن النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية هو دستور عملها ، وهذا ما عبرت عنه الجملة الأخيرة من نص المادة الأولى من هذا النظام ، حيث قررت : " .. ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام " ، فالنظام الأساسى للمحكمة هو الوثيقة المؤسسة لها التى إتفقت عليها الدول الأطراف ، فهى التى أعطت شهادة الميلاد للمحكمة ، وحددت طبيعتها القانونية ، وكيفية تشكيلها ، واختصاصاتها ، وحجية ما تصدره من أحكام .

ولما كانت فاعلية هذه المحكمة ككيان قضائى دولى يهتم بمحاكمة مرتكبى أبشع الجرائم الدولية خطورة تبدو فى التعرف على طبيعة التزام الدول بقضاء هذه المحكمة ، وطبيعة العلاقة بين قضائها وبين الاختصاصات القضائية الوطنية ، الأمر الذى ينعكس بدوره على حجية كل من

(1) William A. Schabas, op. cit., p. 65.

ولا يخفى أن هذا القرار لم يهدف إلا لمنح حصانة لأفراد وقوات الأمم المتحدة المشتركة فى عمليات حفظ السلام ، والتي تعددت انتهاكاتها للقانون الدولى الإنسانى ، وقد بدأ هذا التأجيل مع اليوم الأول لدخول النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ ، إلا أن أمريكا فى ٢٥ يوليو / حزيران ٢٠٠٤م كانت قد وافقت على سحب طلبها لتحديد قرار مجلس الأمن الخاص بإعفاء قوات حفظ السلام من الخضوع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، بسبب ما انكشف من ممارساتها المخلّة فى العراق وأفغانستان .

د / عبدالفتاح محمد سراج ، (مبدأ التكامل فى القضاء الجنائى الدولى ..) ، مرجع سابق ، ص ١١٥ .

(٢) للمزيد من التفصيل حول ازدواجية المعايير أمام مجلس الأمن راجع د / أحمد فتحى سرور ، (القانون الدولى الإنسان كأداة لحفظ السلم والأمن الدوليين) ، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العلمى السنوى لكلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، بالاشتراك مع جامعة الدول العربية ، سنة

٢٠٠٣م ، ص ٢٤ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ .

هذين القضائين إزاء الآخر ، لذا فإنه من الأهمية بمكان بحث هذه العلاقة من خلال المطالب
الثلاث التالية :

المطلب الأول : طبيعة اختصاص المحكمة .

المطلب الثاني : حجية أحكام المحكمة إزاء القضاء الوطنى .

المطلب الثالث : حجية أحكام القضاء الوطنى إزاء المحكمة الجنائية الدولية .

المطلب الأول

طبيعة اختصاص المحكمة

لا شك أن التعرف على طبيعة اختصاص هذه المحكمة إزاء القضاء الوطنى تبدو من خلال
التعرف على مفهوم التكامل ، وهو المبدأ الذى يحكم العلاقة بين اختصاص المحكمة الجنائية
الدولية وبين الاختصاصات القضائية الوطنية ، ثم التعرف على أساس التزام الدول بقضاء تلك
المحكمة سواء كانت أطراف فى النظام الأساسى أو غير أطراف فيه ، وذلك من خلال الفرعين
التاليين :

الفرع الأول : مفهوم مبدأ التكامل .

الفرع الثانى : أساس التزام الدول بالخضوع لاختصاص المحكمة .

الفرع الأول

مفهوم مبدأ التكامل

يقتضى التعرف على مفهوم التكامل فى ظل أحكام النظام الأساسى للمحكمة الجنائية
الدولية التعرف على كل من المعنيين اللغوى والاصطلاحى لهذا المفهوم ، وذلك على
النحو التالى :

المعنى اللغوى للتكامل :

تشير المعاجم العربية إلى أن الكمال هو التمام ، والتمام هو الذى تجزأ منه أجزاءه ،
وفيه ثلاث لغات : كمل الشيء كمالاً وكمولاً ، وتكامل الشيء ، وأكملته ، وأكملت الشيء أي

أجملته وأتممته^(١) ، وقال تعالى : " اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً (الآيات) ومعناه والله أعلم ، اليوم أكملت لكم أحكام دينكم ، وأتممت عليكم نعمتي و إخترت لكم الاسلام ديناً (٢) .

والتكامل من التفاعل أى المشاركة ، أى أن الجزئين اشتركا فى نفس الفعل مثل (التناصر - التقاتل - التصارع) أى اشتراك الطرفين فى القتال ، والنصر ، والصراع ، وتكامل أى اشتراك الطرفين فى الكمال^(٣) ، وعلى ذلك أستطيع القول بأن التكامل يعنى اشتراك الطرفين فى إتمام العمل الواحد فى ذات التوقيت .

المعنى الاصطلاحي للتكامل :

لا شك فى أن التكامل هو المفهوم الذى يحكم العلاقة بين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والاختصاص القضائي الوطنى ، وللتعرف على مدلول هذا المفهوم فلا بد من الوقوف على المقدمة التي مهدت لميلاده ، واعتماده ، وإقراره من معظم الدول المشاركة في مؤتمر روما المنشئ لتلك المحكمة ، فلقد قرر مجلس الأمن عند إصدار قراره بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ونظيرتها الرواندية أن يعهد إلى المحكمتين بما يسمى بالاختصاص المتزامن الذي بموجبه منحت المحكمتين الدوليتين أولوية انعقاد اختصاصهما على الاختصاص القضائي الوطنى . الأمر الذي كان قد أثار حفيظة الدول ، التي شعرت أن في ذلك الأمر تعديا سافراً على سيادتها ، مما مهد إلى ضرورة إيجاد نمط جديد من العلاقة بين المحاكم الجنائية الدولية والقضاء الجنائي الوطنى ، بحيث لا يكون لهذه المحاكم الحق في التدخل إلا في حالة عدم رغبة الاختصاص الجنائي الوطني أو عدم أهليته للنهوض بمهامه^(٤) .

(١) لسان العرب لابن منظور ، الجزء الخامس من غ إلى ل ، دار المعارف ، ص ٣٩٣ - ٣٩٣١ .

(٢) المنتخب في تفسير القرآن الكريم ، الطبعة السابعة عشر ، وزارة الأوقاف المصرية ، المجلس الأعلى للشئون الاسلاميه ، لجنة القرآن والسنة ، رمضان سنة ١٤١٣ / مارس ١٩٩٣ م ، ص ١٤٤ .

(٣) محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الرسالة ، الكويت ، سنة ١٩٨٣ ، ص ٥٧٨ .

(4) Otto Triffterer, (Prosecution of States for Crimes of State), International Review of Penale Law, vol. 67, p. 358.

وراجع أيضاً (المادة ١٠) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا ، المادة ٩ من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

هذا وإن كان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يورد تعريفاً محدداً لمبدأ التكامل^(١)، إلا أن المادة السابعة عشر من هذا النظام قد أشارت في فقرتها الأولى، إلى أن هذه المحكمة لن تحل محل الاختصاصات القضائية الوطنية، وإنما تتدخل حصراً حينما لا تتوافر لدى الدول الرغبة في القيام بإجراءات التحقيق، أو المقاضاة، أو عندما تعجز تلك الدول عن القيام بذلك، وأكدت ذات المادة أن تلك المحكمة لن تكون مخولة للقيام بإجراءات التحقيق أو المحاكمة إلا أعمالاً للأحكام الواردة في الفقرة الأولى منها، والتي جاءت على النحو التالي:

١- مع مراعاة (الفقرة ١٠) من الديباجة، (المادة ١) من هذا النظام، تقرر المحكمة أن الدعوى المعروضة عليها غير مقبولة في الأحوال الآتية:

(أ) إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها اختصاص عليها، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة، أو غير قادرة على ذلك؛

(ب) إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها اختصاص عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة؛

(ج) إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقاً (للفقرة ٣ من المادة ٢٠ من النظام الأساسي)^(٢)؛

(د) إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر.

ويستفاد من نص (المادة ١٧/١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن التكامل يعني أن تكون أولوية انعقاد الاختصاص دائماً للقضاء الوطني، وأن الاختصاص لا ينتقل إلى المحكمة الجنائية الدولية إلا في حالتين:

(١) كان عدم النص على تعريف محدد للتكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سبباً في اختلاف وجهات النظر حول طبيعة المفهوم الذي يحكم العلاقة بين اختصاص المحكمة والاختصاص القضائي الوطني، فإذا كان البعض قد تعارف على استخدام تعبير التكامل كترجمة للعلاقة التي تحكم القضائيين .. راجع خالد عكاب العبيدي، مرجع سابق، ص ٤١ وما بعدها، د / عبدالفتاح محمد سراج، (مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي ..)، مرجع سابق، ص ٢ وما بعدها، فقد قيل أن المصطلح الأكثر دقة هو الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية " كونه يكمل اختصاص القضاء الوطني فيما إذا لم يكن قد انعقد اختصاصه، والعكس ليس صحيحاً أي أن القضاء الوطني لا يكمل اختصاص القضاء الجنائي للمحكمة الجنائية الدولية " . عادل هاجد، (المشكلات المتعلقة بمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية)، بحث مقدم إلى الندوة القانونية بشأن (أنصار التصديق والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)، جامعة الدول العربية في الفترة من ٣-٤ فبراير ٢٠٠٢، ص ٣.

(٢) بمعنى ألا تكون الإجراءات أمام القضاء الوطني قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، أو لم يجر بصورة تسم بالاستقلال والراحة وفقاً لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي .. راجع المادة ٣/٢٠ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الحالة الأولى : انهيار النظام القضائي الوطني ، (كما كان الوضع في يوغوسلافيا السابقة أو رواندا) .

الحالة الثانية : رفض القضاء الوطني القيام بالتزاماته القانونية باتخاذ إجراءات التحقيق أو المحاكمة إزاء الأشخاص المشتبه في ارتكابهم إحدى الجرائم الدولية الواقعة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أو بمعاقبة من أدينوا ، (وهذه الحالة يتصور وجودها عند عدم وجود استقلال قضائي ، أو وجود تدخل من السلطة التنفيذية يحول بين القضاء وبين إتمام رسالته في تحقيق العدالة) ^(١) .

وعليه فإنه ليس من مهام المحكمة الجنائية الدولية أن تعمل كبديل للمحاكم الوطنية ، أو أن تعمل على تعليق التزام الدول بقمع تلك الجرائم على المستوى الوطني ، بل أن النظام الأساسي لتلك المحكمة يعترف للقضاء الوطني بالمسؤولية الأولى في المحاكمة على الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة ، وبالتالي فإن المحكمة لن تتدخل إلا في حالة فشل المحاكم الوطنية في القيام بواجبها في هذا الشأن ، وسيكون عليها أن تتدخل وتبدأ في اتخاذ إجراءات التحقيق والمحاكمة فقط في حالة عدم توافر أو عدم فاعلية إجراءات المحاكمة في أنظمة العدالة الجنائية الوطنية ^(٢) .

والملاحظ على صياغة (المادة ١٧/١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه جعل الاختصاص الأصيل للقضاء الوطني وذلك بتقديم ولايته على المحكمة الجنائية الدولية ، ثم أردف النص ليجعل الاختصاص للقضاء الجنائي الدولي في مرحلة تالية ، ومؤدى ما تقدم أن دور المحكمة الجنائية الدولية سوف يكون احتياطياً وتالياً لدور القضاء الوطني ، وإن كان جانب من الفقه يرى هذا الدور يكامل إنطلاقاً من مصطلح التكامل الوارد في النظام الأساسي ^(٣) ، إلا أنني أرى أنه وبالرجوع للمعنى اللغوي للتكامل ، وبالنظر إلى كونه يعني اشتراك الطرفين في إتمام

(١) د / محمود شريف بسوي ، (تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) ، مرجع سابق ، ص ٤٥٧ ، د / عبد القادر صابر جرادة مرجع سابق ، ص ٢١٦ .

(٢) Toni Pfanner, (the Establishment of A permanent International Criminal Court : ICRC Expectations of the Rome Diplomatic Conference), International Review of the Red Cross, No. 322, March 1998, p. 24.

(٣) د / عبدالفتاح محمد سراج ، (مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي ..) ، مرجع سابق ، ص ٢ وما بعدها .

فعل واحد في ذات الوقت ، فإن هذا المعنى لا ينطبق على العلاقة بين اختصاص القضاء الوطني واختصاص المحكمة الجنائية الدولية كما أوضحها النظام الأساسي ذاته ، حيث لا يبدأ دور هذه المحكمة إلا عندما ينتهي دور القضاء الوطني سواء إلى العجز عن القيام بمهامه أو إلى عدم الرغبة ابتداءً في القيام بتلك المهام ، أي أن دور المحكمة يكون تالياً لدور القضاء الوطني ولا يعمل معه في ذات الوقت ، الأمر الذي يعني أن اختصاص هذه المحكمة هو اختصاص احتياطي وليس تكاملياً مع اختصاص القضاء الوطني ، الذي لا يمكنه التدخل في الإجراءات أمام هذه المحكمة إذا ما خرجت الدعوى من حوزته ودخلت في حوزتها وفقاً للشروط والضوابط المعمول بها في هذا الشأن .

هذا بالإضافة إلى أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية سيكون امتداداً للاختصاص الجنائي الوطني للدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة ، إذ ستصبح هذه المعاهدة جزءاً من القانون الوطني للدولة الطرف بعد تصديق برلمانها على تلك المعاهدة وإقرارها ونشرها بالطرق القانونية ، بما يمكن معه القول أن اختصاص تلك المحكمة هو اختصاص تكميلي (وليس تكاملي) للاختصاص القضائي الوطني وليس العكس .

هذا ويفترض مبدأ التكامل بين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الجنائي الوطني عدم جواز نظر أي منهما في دعوى معروضة على القضاء الآخر ، وهو ما يعتبر تطبيقاً صريحاً لمبدأ " عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين " ، والذي يجد أثره في كل من النظامين القضائيين الوطني والدولي ^(١) .

كما أنه من المؤكد أن هذه المحكمة ليست محكمة استئناف للقضاء الجنائي الوطني ، بمعنى أنه لا يشترط استنفاد درجات التقاضي في النظم القضائية الوطنية قبل أن ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ^(٢) .

ومن العرض السابق ، أستطيع أن أعرف التكامل بأنه : " هو هذه العلاقة التي تربط اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، باختصاص القضاء الجنائي الوطني ، بحيث يسمح للمحكمة

(١) هذا بخلاف العلاقة التي تربط بين محكمة العدل الدولية وبين المحكمة الجنائية الدولية ، إذ يجوز للدولة أن تقاضي الأشخاص المسنولين عن ارتكاب الجرائم الواردة في النظام الأساسي أمام المحكمة الجنائية الدولية ، بينما تكون نفس الدولة بصدد عرض المسألة على محكمة العدل الدولية للحصول على تعويض ..

R.P.ANAND, (Compulsory Jurisdiction of the International Court of Justice), Under the Auspices of the Indian School of International Studies, Asia Publishing House, Bom Bay, Calcutta, New Delhi, Madras, London, New York, pp. 117-122.

(٢) ميواندا سينسر ، (اقتراحات عملية ومعلومات للتنظيم الإقليمي) ، إصدار التحالف من أجل محكمة جنائية دولية ، القاهرة ١٩٩٩/٦/١٢ ، ص ٢٠٣ .

الجنائية الدولية أن تبدأ في اتخاذ إجراءات التحقيق والمحاكمة إزاء أية حالة معروضة عليها ، حال كون هذه الحالة تشكل جريمة أو أكثر من الجرائم الواردة حصراً بالمادة الخامسة من نظامها الأساسي ، فقط حال عجز القضاء الوطني عن القيام باتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقيق أو المحاكمة عن تلك الجريمة أو عدم رغبته في ذلك ، بحيث يكون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية احتياطياً وتالياً لاختصاص القضاء الجنائي الوطني لا يسبقه ولا يعلو عليه " .

وهذا يعني أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو اختصاص احتياطي تكميلي لاختصاص القضاء الجنائي الوطني وليس اختصاصاً أصلياً أو تكاملياً .
هذا ومن أهم مميزات مبدأ التكامل بالمعنى المتقدم :

١- عدم المساس بسيادة الدول المتمثلة في مباشرة اختصاصها القضائي على ما يقع على إقليمها أو ما يرتكب من رعاياها من جرائم ، لأن ذلك الاختصاص هو من أهم مظاهر السيادة الوطنية .

٢- تشجيع الدول على تطوير أنظمة العدالة الوطنية وفقاً للمعايير المعترف بها دولياً ، وعدم التراخي في معاقبة مرتكبي تلك الجرائم .

٣- يقوم هذا المبدأ في حالة انهيار النظام القضائي الوطني أو عدم رغبته في معاقبة مقترفي تلك الجرائم الدولية البشعة بدور هام في منع إفلات مرتكبي تلك الجرائم من العقاب .

الفرع الثاني

أساس التزام الدول بالخضوع لاختصاص المحكمة

تبدو أيضاً طبيعة اختصاص هذه المحكمة من خلال بحث أساس التزام الدول بقضائيتها سواء كانت تلك الدول أطراف في النظام الأساسي أو غير أطراف فيه ، حيث يؤكد جانب من الفقه في هذا الصدد أن اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يتجسد فيها المبدأ الأساسي في قانون المعاهدات ألا وهو " مبدأ الرضائية " ، فالدول الأطراف حال تعاملها مع هذه المحكمة لا تتعامل مع محكمة أجنبية أو ولاية قضاء أجنبي ، وإنما تتعامل مع جهاز قضائي دولي شاركت في إنشائه كدول أطراف وتساهم في الإجراءات الخاصة بتسييره باعتبارها أحد أعضاء جمعية الدول الأطراف ، (كتعيين القضاء مثلاً) ^(١) .

(١) شريف عتلم ، (الجوانب الدستورية للتصديق على نظام روما) ، ورقة عمل مقدمة للندوة القانونية المنعقدة بمقر جامعة الدول العربية تحت عنوان (آثار التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الالتزامات القانونية والتشريعات الوطنية) ، في الفترة

ومن هنا فلا يمكن القول بأن الدولة تتنازل عن الاختصاص لولاية قضاء أجنبي ، وإنما تعتبر المحكمة الجنائية الدولية امتداد لولاية القضاء الوطني ، إذ أن الأصل أن كل دولة لها محاكمة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي لهذه المحكمة ، ومن ثم فلا ينعقد الاختصاص لهذه المحكمة إذا قامت الدولة بواجبها في المحاكمة ما لم ترغب الدولة عن ذلك أو تكون غير قادرة عليه .

ولا شك أيضاً في أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو معاهدة دولية ، فمن المعطوم وفقاً لاتفاقية فيينا للمعاهدات لعامي ١٩٦٩ ، ١٩٨٦ أن الإتفاق يعتبر معاهدة دولية أيضاً كانت تسميته ^(١) ، ويترتب على هذه الطبيعة التعاقدية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نتيجة هامة ألا وهي أن الدولة ليست ملزمة بالارتباط به رغماً عنها .

وهو ما عبر عنه " مستر رودنيام " المقرر الخاص بلجنة القانون الدولي ، عندما أشار في أثناء مناقشات تلك اللجنة لمشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية إلى أنه يرى أنه : " لا ينبغي أن يكون لأي محكمة دولية ولاية قضائية إلزامية - بمعنى ولاية قضائية عامة تكون أي دولة طرف في النظام الأساسي لها ملزمة بقبولها تلقائياً بحكم كونها طرفاً في النظام وبدون موافقة لاحقة - وذلك من منطلق الحفاظ على سيادة الدولة وتمشيا مع مبدأ الإقليمية في الاختصاص الجنائي .. وتمشيا مع ذات المبدأ ترى اللجنة أن الدولة التي تصبح طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تقبل بعض الإلتزامات الإدارية ، لكن ذلك لا يعنى في حد ذاته قبول إختصاص المحكمة بجرائم محددة ، فذلك يتعين أن يتم بإجراء قانوني مستقل ، أسوة بما هو متبع أمام محكمة العدل الدولية ، أو بعملية قبول خاصة ، أو بإعلان يصدر بالإرادة المنفردة " ^(٢) الجدير بالذكر أن ذات المسألة كانت مثار مناقشات مطولة أثناء إجتماعات اللجنة التحضيرية لمشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مارس وإبريل وحتى أغسطس ١٩٩٦ ، وكان محور النقاش يدور حول ما إذا كان ينبغي أن تمنح المحكمة إختصاصاً أصيلاً

(١) وذلك لأن التسمية لا تلعب دوراً هاماً في هذا الخصوص فقد يسمى إتفاقا ، أو معاهدة ، أو بروتوكولا ، أو إعلانا ، أو ميثاقا ، أو عهدا ، أو حكما ، أو نظاما أساسيا .. د / أحمد أبو الوفا ، (الملاح الرئيسية لنظام المحكمة الجنائية الدولية) ، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العاشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي ، مرجع سابق ، ص ١٨ ، ١٩ .

(٢) للمزيد من البدائل التي جاءت في مشروع النظام الأساسي المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٩٦ من لجنة القانون الدولي بشأن قبول إختصاص المحكمة بنظر الجرائم ، راجع د / عبد الهادي محمد العشري ، (المحكمة الجنائية الدولية - دراسة قانونية ...) ، مرجع سابق ، ص ١٩٤ - ١٩٥ ، راجع أيضاً تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين ، وثيقة الجمعية العامة رقم

بنظر الجرائم الواقعة في اختصاصها ، أم أن ذلك يتوقف على أمر آخر ، وقد انقسمت الآراء المقترحة في حينه إلى أربعة اتجاهات :

الاتجاه الأول : يرى أن المحكمة لا ينبغي أن تحتاج إلى موافقة دولة بعينها على تقرير اختصاصها ، ويجب أن تتقبل الدول اختصاص المحكمة بشكل تلقائي بحكم أنها أصبحت أطرافاً في النظام الأساسي ^(١) .

الاتجاه الثاني : يرى مؤيدوه أن منح المحكمة اختصاص أصيل ينطوي على تناقض مع نصوص النظام الأساسي ، إذ أن اختصاص المحكمة لا ينشأ إلا بموجب أحكام متفق عليها ترد في التعاقد الذي ستنشأ المحكمة بمقتضاه ، وكان من رأيهم أيضاً أن الاختصاص الطبيعي يتنافى مع مبدأ التكامل المنصوص عليه في المشروع .

الاتجاه الثالث : أعرب مؤيدوه عن تحفظهم بشأن منح المحكمة الجنائية الدولية اختصاصاً أصيلاً فيما يتعلق بأية جريمة من تلك الجرائم الواقعة في اختصاصها ، بحجة أن خضوع اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم الواقعة في اختصاصها لنظام قبول الدول لكل جريمة على حده سيؤدي إلى الوصول بالمشاركة العالمية إلى الحد الأقصى ، فضلاً عن أن هذا النهج يتفق مع اعتبارات السيادة ^(٢) .

الاتجاه الرابع : ذهب مؤيدوه إلى أن إخضاع جريمة الإبادة الجماعية للاختصاص الطبيعي للمحكمة الجنائية الدولية المقترحة أمر له وجاهته ، وأشار في هذا الصدد إلى المادة السادسة من الاتفاقية المتعلقة بالإبادة الجماعية التي تقضي بأن يحاكم الأشخاص المتهمون بالإبادة الجماعية عن طريق محكمة مختصة ، أو عن طريق محكمة جنائية دولية قد تكون لها اختصاص فيما يتعلق بالأطراف المتعاقدة التي تكون قد قبلت اختصاصها ^(٣) .

(١) ذكر أنه ينبغي التمييز بين اختصاص المحكمة في حد ذاته من ناحية ، وشروط وأحكام ممارسة هذا الاختصاص من ناحية أخرى ، وهو ما يتعلق بمسألة قبول الدعوى UN. Doc (A/Ac . 249/L.), p. 6 ، ولتبرير هذا الرأي راجع وثيقة الأمم المتحدة رقم

UN. Doc (A/Ac . 249/ W.), P. 10.

(٢) د / عبد الهادي محمد العشري ، مرجع سابق ، ص ٩٩ .

(3) UN. Doc (A/Ac . 249/W.), P. 51.

هذا وقد مال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى تبني الاتجاه الأول فيما يتعلق بالدول الأطراف ، بمعنى أنه منح المحكمة اختصاصاً تلقائياً على الدول الأطراف في النظام الأساسي فيما يتعلق بالجرائم الواقعة في اختصاص تلك المحكمة لمجرد أنها أصبحت أطرافاً في النظام الأساسي ، وذلك بعد إعمال مقتضيات مبدأ التكامل الذي يربط المحكمة بالإختصاصات القضائية الوطنية ^(١) .

إلا أن النظام الأساسي أباح للدول غير الأطراف قبول اختصاص المحكمة بشأن جريمة معينة من تلك الواقعة في اختصاصها ، بعد أن رسم لذلك طريق خاص هو إيداع إعلان بهذا الشأن لدى مسجل المحكمة وفقاً (للمادة ١٢/٣) من النظام الأساسي ، ومن ثم فإن اختصاص المحكمة لن ينعقد في مواجهة هذه الدول بشكل تلقائي شأن الدول الأطراف (إذا كانت الإحالة من قبل دولة طرف ، أو كان المدعي العام قد بدأ تحقيقاً من تلقاء نفسه) الأمر الذي له دلالة على اختلاف الأسس التي تلزم الدول بالخضوع لقضاء تلك المحكمة ، سواء كانت تلك الدول أطرافاً في النظام الأساسي أو غير أطراف فيه ، وذلك على النحو التالي :

أولاً : أساس إلتزام الدول الأطراف بالخضوع لاختصاص المحكمة .

من المعلوم أن (المادة ١٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هي التي تكفلت بتحديد الشروط الواجب توافرها قبل بدء تلك المحكمة في اتخاذ إجراءات التحقيق أو

(١) وإن كان هناك من الفقه من يرى أن النظام الأساسي لا يمنح المحكمة الجنائية الدولية اختصاصاً تلقائياً بالجرائم الواقعة في اختصاصها على الدولة الطرف مجرد أنها دولة طرف في النظام الأساسي ، وأنه يشترط موافقة الدولة في تلك الحالة التي يتعين أن تصدر في صورة الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٢/٣ من النظام الأساسي للتعبير عن موافقتها على اختصاص المحكمة ، و بالإمكان تبرير ذلك من منطلق أنه يعكس بصورة دقيقة أساس اختصاص المحكمة الذي يقوم على توافق الإرادة . راجع في هذا المعنى د / معتصم حيس مشعشع ، (الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية) ، جله الامن والقانون ، العدد الاول ، يناير ٢٠٠١ ، السنة ١٩ ، مرجع سابق ، ص ٣٣٢ ، إلا أنني لا أتفق مع هذا الرأي ، ذلك أن نص المادة ١٢/٣ من النظام الأساسي ظاهر الرضوح والدلالة على أن الإعلان المطلوب في تلك الفقرة إنما يخص الدولة غير الطرف التي يطلب موافقتها على الاختصاص (دولة الإقليم أو دولة الجنسية) ، أما الدولة الطرف فإن مجرد إنضمامها للنظام الأساسي يجعل للمحكمة ولاية تلقائية إزاء الجرائم الواقعة في اختصاصها الموضوعي والمرتبكة على إقليم دولة طرف أو من أحد رعاياها ، وكل ما في الأمر أن مقتضى تطبيق مبدأ التكامل الذي هو أساس العلاقة بين المحكمة والقضاء الوطني سيحمل أولوية إنعقاد الاختصاص للقضاء الوطني ، وعليه القيام بمهمة التحقيق والمحاكمة بشكل فعال ونزيه وإلا إنعقد الاختصاص تلقائياً للمحكمة الجنائية الدولية إذا ما تحققت من عدم رغبة أو عدم قدرة القضاء الوطني على القيام بمهامه براهه واستقلال بعد تطبيق أحكام المادة ١٧/٣، ١٤، ١٥ من النظام الأساسي .

المحاكمة إزاء جريمة معينة ، وبالتالي فإن إستقراء أحكام تلك المادة يدلنا بوضوح على طبيعة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية سواء بالنسبة للدول الأطراف في النظام الأساسي أو غير الأطراف فيه ، ووفقاً لهذه المادة فإن المحكمة تتمتع باختصاص تلقائي إزاء الدول الأطراف في نظامها الأساسي فيما يتعلق بالجرائم الواردة في نظامها الأساسي (المادة ١٢/١ من النظام الأساسي) ، وهذا يعني أنه وعلى خلاف مشروع لجنة القانون الدولي ، وباستثناء الحكم الإنتقالي الذي تضمنته (المادة ١٢٤) من النظام الأساسي والمتعلقة بجرائم الحرب ، فإنه لا يشترط لممارسة المحكمة لإختصاصها أن تقبل الدولة أو الدول الأطراف المعنية - إختصاص المحكمة قبولاً خاصاً بالنسبة لكل جريمة على حدة وهذه هي القاعدة (١) .

ويتضح مما تقدم أن أساس ولاية المحكمة بالنسبة للدول الأطراف أو بعبارة أخرى أساس التزام الدول الأطراف بقضاء المحكمة هو قاعدة توافق الإرادات ، ولعل هذه القاعدة بالإضافة إلى تجسيدها لمبدأ الرضائية ، المبدأ الأساسي في القانون الدولي تمثل تقدماً على النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، فالإلتزام الدولة الطرف بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يقتضى امتثالها للاختصاص دون قيد أو شرط (بعد أعمال مقتضيات مبدأ التكامل) ، وذلك على خلاف ما هو معمول به أمام محكمة العدل الدولية ، إذ لا يوجد أي إجراء آخر واجب الاتباع قبل انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (٢) .

ومع ذلك تشير (المادة ١٢) من النظام الأساسي بوضوح إلى تبعية إختصاص المحكمة الجنائية الدولية للمبادئ القانونية العامة التي تحكم القانون الدولي ، وذلك من خلال إشارتها إلى الإقليم والجنسية (٣) .

وما يعيننا بشكل خاص من دراسة طبيعة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنسبة للدول الأطراف هو الوقوف على أساس التزام هذه الدول بولاية المحكمة ، الأمر الذي يتعكس بدوره على حجية أحكامها إزاء القضاء الوطني في تلك الدول ، مما ينعكس مباشرة على مواطنيها .

(١) د / محمد يوسف علوان ، (إختصاص المحكمة الجنائية الدولية) ، مرجع سابق ، ص ١٦ .

(٢) وللجوء إلى محكمة العدل إختيارياً فيما عدا ما ورد النص عليه في المادة ٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، فيما يعرف بمالات اللجوء الإلزامي ، راجع د / عبدالفتاح محمد سراج ، (مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي ..) مرجع سابق ، ص ٢٧ ، راجع أيضاً (المادة ١/٣٤ ، المادة ٢/٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية) .

(3) Iian Scobbi, op. cit., p. 18.

ومن العرض السابق أستطيع أن أخلص إلى أن إختصاص هذه المحكمة سيمنح بشكل تلقائي إزاء الجرائم الواقعة في نظامها الاساسى على الدولة الطرف لمجرد كونها طرف في هذا النظام (ما لم تكن راغبة وقادرة بذاتها على القيام بالتحقيق والمحاكمة عن هذه الجرائم بواسطة قضائها الوطنى) ، حيث تكون ولاية تلك المحكمة إلزامية بالنسبة للدول الأطراف فى نظامها الاساسى ، وذلك تأسيساً على قاعدة الرضائية ومبدأ توافق الإرادات .

ثانياً : أساس التزام الدول غير الأطراف بالخضوع لاختصاص المحكمة .

تعد فكرة سريان المعاهدات على الدول غير الأطراف فيها استثناء من الأصل العام القائل بأن المعاهدة لا تسري إلا على الدول الأطراف فيها فقط ، فلا تنشئ حقوقاً ولا واجبات لدول ليست أطرافاً فيها ، وعليه فإن أثر المعاهدات لا ينصرف إلى الدولة الغير ^(١) ، أى أنها لا ترتب لها حقوقاً أو تفرض عليها التزامات ، وينتج عن ذلك أنه لا يجوز لدولة غير طرف أن تطالب بحق مباشر طبقاً لمعاهدة ، أو أن يطلب منها تنفيذ أى التزام وفقاً لمعاهدة لا تكون طرفاً فيها ، وذلك احتراماً لسيادة الدول وحققها في تحديد ومباشرة اختصاصها ^(٢) .

وأخذاً مما تقدم كان يجب ألا تنسحب أحكام النظام الاساسى للمحكمة الجنائية الدولية إلا على الدول الأطراف فى نظامها الاساسى ، حيث لا تستطيع المحكمة ممارسة إختصاصها وسلطاتها إلا على أقاليم هذه الدول ، إلا أن تكون دولة قد أعلنت موافقتها على إختصاص المحكمة بموجب (المادة ١٢/٣) من النظام الاساسى .

وعلى الرغم من ذلك فإنه وبالنظر إلى كون العديد من الأحكام التي اشتمل عليها النظام الاساسى ما هي في حقيقتها إلا ترديداً للعديد من قواعد القانون الدولي المستقرة - سواء منها العرفي أم التعاهدى - التي تجعل الالتزام بمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولييه عامماً وشاملاً ^(٣) .

(١) أوضح المقرر الخاص للجنة القانون الدولي في تقريره الخاص سنة ١٩٦٠ أن تعبير (الدولة الغير) بالنسبة لأية معاهدة يشمل : " أية دولة ليست طرفاً فعلاً في تلك المعاهدة ، بغض النظر عما إذا كان لمل هذه الدولة الحق في أن تصبح طرفاً فيها سواء بالتوقيع ، أو التصديق بأية طريقة أخرى ، مادام هذا الحق أينما وجد لم يمارس بعد " ، راجع د / عادل عزت المنجلى ، (سريان المعاهدات على الدول غير الأطراف) رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، سنة ١٩٧٤ ، ص ١٦ .

(٢) راجع (المادة ٣٤) من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ .

(٣) عادل ماجد ، (المشكلات المتعلقة بمبدأ الإختصاص التكميلي ..) ، مرجع سابق ، ص ٢٣ .

وبالنظر إلى الفقرات الثانية والرابعة والخامسة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، أستطيع القول أن لاتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية أهمية تجعل لها تأثيرها الذي يمتد حتى إلى الدول غير الأطراف فيها ، لكونها مهتمة بالدفاع عن قطاعات كبيرة من الجنس البشرى ، ولا يتصور أن تحقق مثل تلك المعاهدة أهدافها بدون وضع قواعد سلوك موحدة ، وخلق أساس جديد للإلزام والإذعان للقواعد القائمة ، إذ أن الاتفاقية المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية تعتبر من الإتفاقيات الإنسانية الشارعة والمنعقدة لصالح الجماعة الدولية ، وأنه مما لا شك فيه أن المعاهدات المنعقدة لصالح الجماعة الدولية ككل وبصورة خاصة الإتفاقيات الإنسانية تفرض إلزامات حتى على عاتق الدول غير الأطراف فيها .

لكون هذه المعاهدات قواعدية وتعاقدية في نفس الوقت ، فهي مبنية على المبادئ الأساسية للقانون الصالحة تجاه كافة ، كما أنها توجد أساساً حقيقياً للإلزام عن طريق تحويل المبادئ القائمة إلى نصوص قانونية موضوعية ووضع جزاءات محددة في حالة إنتهاكها ، وإن كانت هذه النصوص لا تعمل فيها بصورة تبادلية ^(١) .

ومن المؤسف حقاً أن هذه المحكمة لم تستطع أن تعمل وفقاً لمبدأ العالمية بحيث يمكنها أن تمت إختصاصها فيما يتعلق بالجرائم الواقعة فيه لكافة الدول سواء أكانوا أطرافاً أو غير أطراف في نظامها الأساسي، وأن هذا النظام الأساسي قد جعل إنسحاب إختصاص تلك المحكمة على الدول غير الأطراف إستثناء من القاعدة العامة دون النظر إلى الطبيعة الخاصة للمعاهدة المنشئة لتلك المحكمة، سواء برضاء من تلك الدول في حالة معينة ، أو بتمكين تلك المحكمة من فرض إختصاصها على هذه الدول دون توقف على رضائها في حاله أخرى ^(٢) ، وذلك على النحو التالي :

١ - إلزام الدول غير الأطراف بالخضوع لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية بإرادتها .

يستبعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من نطاق الإختصاص الإلزامي أو التلقائي للمحكمة الدول غير الأطراف فيه ، ويجيز هذا النظام للدولة غير الطرف قبول إختصاص المحكمة في حالة محددة بصدد جريمة محددة بموجب الإعلان المنصوص عليه في

(١) د / محمد مجدى مرجان ، (آثار المعاهدات بالنسبة للدول غير الأطراف) ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، سنة ١٩٨١ ، ص ٥٨٥ .

(٢) عادل ماجد ، (المشكلات المتعلقة بمبدأ الإختصاص التكميلي ...) ، مرجع سابق ، ص ٢٣ .

(المادة ١٢ / ٣) من النظام الأساسي ، وذلك بفرض إحالة الحالة إما من دولة طرف أو أن يكون المدعي العام بدأ التحقيق فيها من تلقاء نفسه (المادة ١٣ / أ ، ج من النظام الأساسي) ، حال كون أى من دولتي الإقليم والجنسية ليست طرفاً في النظام الأساسي .

وهنا يذهب جانب من الفقه إلى أن النظام الأساسي قد أخذ بالمبدأ التقليدي الخاص بسيادة الدول والذي يستند إلى إبراز الطابع الرضائي في المعاهدات ، الذي شكل أحد الملامح البارزة في تحديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، وهو ما يتناسب مع محكمة قائمة على أساس المعاهدة ^(١) ، هذا وإن كنت أتفق مع الرأي السابق في أن المحكمة الجنائية الدولية قامت على أساس المعاهدة وأن المبدأ الأساسي في المعاهدات هو توافق الإرادات وطابع الرضائية ، إلا أنني أؤكد أن للمعاهدة المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية طبيعة خاصة ، إذ أنها ليست معاهدة ثنائية أو ثلاثية أو حتى تخص عدداً معروفاً من الدول أياً كان هذا العدد، فهي نظراً لطابعها الإنساني لا يمكن أن ينظر للالتزامات التي ترتبها على أساس التقابل أو التبادلية ، بمعنى أن خروج أحد الأطراف على هذه المعاهدة لا يبيح بحال من الأحوال خروج الطرف الآخر عليها ، ولا يمكن أن أتصور مثلاً أن وقائع معينة تشكل جريمة حرب أو جريمة إبادة يمكن أن يعتد بها كجريمة بالنسبة للدولة الطرف لأنها وقعت على معاهدة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في حين تعتبر عملاً مباحاً بالنسبة للدولة غير الطرف لمجرد أنها لم توقع على المعاهدة المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية !! ، وذلك لأن الجرائم الواقعة في اختصاص هذه المحكمة ليست جديدة وإنما سبق تجريمها على المستوى الدولي ، فجريمة الإبادة الجماعية مثلاً تم تجريمها بالمادة السادسة من إتفاقية منع ومعاقبة جريمة إبادة الجنس البشري سنة ١٩٤٨ م ، ومن ثم فإنها ملزمة لكافة الدول كقانون دولي عرفي ، أما جرائم الحرب فهي مأخوذة عن إتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ م التي وقعت عليها دول العالم كافة ومن ثم فإنها تعد أيضاً بمثابة قانون دولي عرفي ، وأما الجرائم ضد الإنسانية فهي تجسد القانون الدولي العرفي، وعليه فإن الجرائم الثلاث هي جزء من القانون الدولي الملزم بطبيعته للدول كافة ، فضلاً أن هذه الجرائم الثلاث مؤتمة بالفعل

(١) د / معتمد حميس مشعشع ، (الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية) ، مرجع سابق ، ص ٣٣٣ .

بموجب القوانين الوطنية لأغلب دول المجتمع الدولي^(١) ، ومن ثم فأننى أرى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد جاء بأحكام تشريعية ذات طابع ملزم للكافة بلا شك وبصرف النظر عن كون الدولة طرف أو غير طرف فيه .

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه ليس حول إلزامية القواعد التشريعية التي تضمنها النظام الأساسي ، وإنما حول أساس خضوع الدول غير الأطراف لاختصاص المحكمة أو ولايتها ؟ .

الجدير بالذكر أن النظام الأساسي لم يستطع أن يلزم أى دولة غير طرف باختصاص المحكمة إلا بناء على موافقة تأخذ شكل إعلان يودع لدى مسجل المحكمة بموجب (المادة ١٢/٣) ، وذلك حال كون أى من دولتي الإقليم أو الجنسية ليست طرفاً في النظام الأساسي ، فلو قدمت إحدى هاتين الدولتين موافقتها الصريحة بالطريقة التي رسمها النظام الأساسي [حال كونها غير طرف] إنعقد اختصاص المحكمة ، وإلا فلن تستطيع المحكمة ممارسة اختصاصها ولن يكون لها ولاية في هذه الحالة ، وبالتالي فإختصاص المحكمة هنا هو اختصاص موقوف على موافقة دولة الإقليم أو دولة الجنسية حال كون أي منهما ليست طرفاً في النظام الأساسي ، وبالتالي فإن أساس خضوع الدول غير الأطراف لولاية المحكمة في هذه الحالة أيضاً هو قاعدة الرضائية ومبدأ توافق الإرادات .

ولا يفوتني أن أعيد التأكيد على أنه كان ينبغي ضمان انعقاد الاختصاص العالمي لتلك المحكمة نظراً لطبيعة الجرائم الواقعة في اختصاصها وطبيعة المصالح التي تحميها ، ذلك أن النهج الذي اتبعه النظام الأساسي للمحكمة - الوقوف عند مبدأ الإقليمية والشخصية في انعقاد الاختصاص - لا يلي غالباً متطلبات محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ، ولا يحقق الغاية من إنشاء هذه المحكمة في معاقبة أشخاص غالباً ما يكونوا أعضاء في حكومات دول قد تتدخل لمنع مثلهم أمام المحكمة ، إضافة إلى أن للجرائم الدولية وجود بصرف النظر عن وجود أو عدم وجود معاهدات ، وبصرف النظر عن موافقة أو عدم موافقة دولة ما ، ومن الطبيعي أن توجد الهيئة الدولية التي تتولى التحقيق والمحاكمة على هذه الجرائم .

(١) د / محمود شريف بسيوي ، (المحكمة الجنائية الدولية - مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني ..) ، مرجع سابق ، ص ١٤٢، ١٤١ .

إلا أنه على أية حال فإن إمتثال الدولة غير الطرف لإختصاص المحكمة بإرادتها وفقاً (للمادة ١٢/٢٣) من النظام الأساسي سيفرض إلزاماً آخر على عاتق تلك الدولة مقتضاه التعاون مع المحكمة تعاوناً كاملاً ، سواء فيما يتصل بالتحقيقات التي تجريها المحكمة أو بالنسبة لأية قرارات يمكن أن تصدر عنها إعمالاً لأحكام الباب التاسع من نظامها الأساسي^(١) .

٢ - إلزام الدول غير الأطراف بالخضوع لأختصاص المحكمة الجنائية الدولية عند الإحالة من مجلس الأمن .

إذا كان الوضع غير الملزم للدول غير الأطراف فيما يتعلق باختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، والذي يتيح لها في أي وقت قبول اختصاص هذه المحكمة إذا ما رأت أن مصلحتها تقتضي ذلك في حاله معينة هو وضع مميز ، ذلك أنه يستثنى تلك الدول من قاعدة الإلزامية وفي الوقت ذاته لا يحرمها الاستفادة من اختصاص المحكمة في أية لحظة تقرر هي فيها أن مصلحتها تقتضي ذلك ، فإن هذا الوضع لا شك يشجع بعض الدول على عدم الإضطلاع إلى النظام الأساسي ، وبالتالي رفض وإعاقبة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة أشد الجرائم الدولية خطورة .

والمؤكد أن القراءة المتأنية لنص (المادة ١٢ / ٢) من النظام الأساسي تكشف بوضوح وبمفهوم المخالفة أن تلك المحكمة سيكون لها اختصاص إلزامي أو قسري على جميع الدول - بصرف النظر عما إذا كانت تلك الدول أطرافاً في النظام الأساسي من عدمه - إذا ما كانت الحالة قيد البحث قد تمت إحالتها إلى المدعى العام عن طريق مجلس الأمن الدولي^(٢) .

وإن كان الجانب الراجح من الفقه يرى أن هذا الاختصاص القسري أو الإلزامي للمحكمة بفعل الإحالة من مجلس الأمن سيعد إستثناء على قاعدة الرضائية^(٣) ، فإنني أقول أنه من المؤكد أن للإتفاقية المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية طبيعة تدعو كافة الدول للإلتزام بها وأنه لا ضرر من فرض العدالة على الجميع ولو قسراً ، وإذا كانت الدول (جميع الدول الأعضاء في

(١) عادل ماجد ، (الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية إزاء القضاء الوطني) ، مرجع سابق ، ص ٢٧ .

(2) Jelena Pejic, op. cit., p. 153. And see also: Mauro Politi, (The Establishment of an international criminal court at the acrossroads : issues and prospects after the first session of the preparatory committee) Nouvelles Etudes penales, No. 13, 1997, p. 124.

انظر أيضاً وثيقة الأمم المتحدة رقم ٢٠ (UN. Doc (PCNICC/2000/L.4/REV.1)) ،

(٣) عادل ماجد ، (الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية إزاء القضاء الوطني) ، مرجع سابق ، ص ٢٧ .

المجتمع الدولي) تقبل صاغرة قرارات مجلس الأمن التي أصبحت في معظم الأحيان تخرج عن كل قواعد الشرعية الدولية وذلك بموجب (المادة ٢٥) من ميثاق الأمم المتحدة ، ففيما التآذي إذا فرضت أحكام القضاء العادلة بنفس الطريقة القسرية عن طريق مجلس الأمن !!! .

٣ - التزام الدول غير الأطراف باختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالتبعية .

بالإضافة لما يستفاد من إستقراء نص (المادتين ٢/١٢ ، ١٣/ب) من النظام الأساسي من إمكانية إنعقاد إختصاص المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة مواطني الدول الأطراف وغير الأطراف على السواء إذا ما كانت الإحالة صادرة من قبل مجلس الأمن ، فإن (المادة ٢/١٢) تشير إلى إمكانية إنعقاد ذات الإختصاص على مواطني دولة غير طرف في النظام الأساسي بطريق التبعية وذلك متى إرتكبت الجريمة المحالة إلى المحكمة على إقليم دولة طرف أو على إقليم دولة غير طرف قبلت باختصاص المحكمة وفقا (للمادة ٣/١٢) من هذا النظام ، وربما كان ذلك سبباً في ادعاء البعض بأن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو في حقيقته إختصاص " أعلى من الوطني " لأنه يمكن أن يمتد ليشمل رعايا دول غير أطراف في إتفاقية إنشاء المحكمة (١) .

الجدير بالذكر أن تلك الحالة كانت قد أثارت ثائرة بعض الوفود في مؤتمر روما ، وعلى رأسها وفد الولايات المتحدة الأمريكية - التي كانت قد رحبت بشدة بإستثناء حالة الإحالة من مجلس الأمن من قاعدة الرضائية - إلا أنها احتجت على إلزام الدول غير الأطراف باختصاص المحكمة بطريق التبعية بحجة أنه يتعارض مع مبدأ الرضائية ونسبية الأثر في المعاهدات !! (٢) .

وعليه فقد أعلنت الولايات المتحدة الحرب على المحكمة (٣) ، متجاهلة أن المادة السابعة عشر من النظام الأساسي تعطي الأولوية في انعقاد الاختصاص للنظم القضائية الوطنية ، كما أن

(١) د / مادلين موريس ، (نظم روما الأساسي : تطور القانون الإنساني وعلاقته بالمحاكم الوطنية) ، عاضرة أقيمت خلال مؤتمر بعنوان (من مرحلة الإفلات من العقاب إلى مرحلة المسؤولية) ، أو تراخت - هولندا في الفترة من ٢٦ - ٢٨ نوفمبر سنة ٢٠٠١ ، مشار إليه لدى عادل ماجد ، (الإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية إزاء القضاء الوطني) ، مرجع سابق ، ص ٢٨ ، هامش ٥٩ .

(٢) في إشارة إلى (المادة ٣٤) من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، والتي تؤكد أن الإتفاقية لا تلزم أو ترتب أثارا إلا على الدول الأطراف فيها ولا يمتد أثرها إلى الدول غير الأطراف .

(٣) Kenneth Roth, (Declaring War on the Icc Is Futile), the International Criminal Court Monitor, September, 2001, p. 5. Jennifer Schense, (New U.S.A administration Signals Opposition to the ICC), the International Criminal Court Monitor, May 2001, pp. 13-14.

ولمراجعة نص الاعتراض الذي أبداه المندوب الأمريكي أثناء المفاوضات ، أنظر الوثيقة رقم :

قرار المدعى العام للمحكمة ببدء التحقيق أو المحاكمة لا بد وأن يحظى أولاً بموافقة أغلبية القضاة أعضاء الغرفة التمهيدية ، كما أنه قابل للاستئناف أمام غرفة الاستئناف بالمحكمة وفقاً لإجراءاتها (المادتين ١٨، ١٥/٤ من النظام الأساسي) ، هذا بالإضافة لما نصت عليه (المادة ٧٨) من النظام الأساسي من الضمانات الخاصة بالمعلومات المتصلة بالأمن القومي للدولة ، وأبرزها حق الدولة في عدم الكشف عن هذه المعلومات .

المطلب الثاني

حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية إزاء القضاء الوطني

رأينا أن الاختصاص هو مباشرة ولاية القضاء في نظر الدعوى في الحدود التي رسمها القانون ، وأنه يختلف عن الولاية حيث يقصد بالأخيرة سلطة القاضي في الحكم أي فسي التعبير عن الإرادة القانونية للمشرع بالنسبة للواقعة المعروضة عليه ، وهي تفترض وجود أهلية القضاء لدى القاضي ، تلك الأهلية المتعلقة بأسباب الصلاحية ، وصحة تشكيل المحكمة ، كما تفترض كذلك أهلية إجرائية وهي أن تكون مباشرة هذه السلطة في الحكم قد تمت في الحدود التي رسمها القانون وهذا ما يعبر عنه بالاختصاص ^(١) ، بينما يفترض الاختصاص تصنيف الشارح للدعوى ثم تنويعه للمحاكم ، وتخويله كل محكمة النظر في مجموعة معينة من الدعاوى ، ويرتب على التفرقة بين الاختصاص والولاية نتائج هامة فيما يتعلق بالقيمة القانونية للحكم الصادر بالمخالفة لقواعدهما .

فبرغم أن كلا من قواعد الاختصاص والولاية تتعلق بالنظام العام ، إلا أن الجزاء الإجرائي بالنسبة لمخالفة قواعد أي منهما يختلف عن الآخر ^(٢) ، واثم معروف أن مخالفة القواعد الخاصة بالاختصاص يترتب عليها البطلان المطلق المتعلق بالنظام العام ، في حين أن مخالفة قواعد

(١) أ.د. / مأمون محمد سلامة ، (قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض) ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٠ م ص ٥٢٨ .

(٢) الإجراء هو عمل له دور قانوني في تحريك الدعوى وسيرها في مراحلها المتعاقبة ، ومجموعة قواعد عامة تخضع لها الإجراءات فالأصل فيها الصحة ، أي أنه يفترض في كل إجراء أنه قد استوفى شروط صحته ، وإن كان لا يجوز أن تبقى تلك القواعد محض قواعد نظرية ، فقد رتب الشارع على مخالفتها جزاء يحدد قيمة العمل الذي خالفها ومدى ما له من فاعلية ودور إجرائي في سير الدعوى نحو غايتها المتمثلة في صدور حكم بات فاصل في موضوعها ، هذا الجزاء هو ما يعرف بالجزاء الإجرائي .. راجع في هذا المعنى أ.د. / محمود نجيب حسني ، (شرح قانون الإجراءات الجنائية) ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٨ م ، ص ٣٣٧ : ٣٤١ .

الولاية يترتب عليها إنعدام الحكم أو الإجراء الذى إتخذ^(١) ، هذا ولما كان مصدر تحديد الاختصاص هو القانون ، والأصل فيه أن ينسب إلى قضاء الحكم ، وأن يكون موضوعه هو تخويل المحكمة سلطة الفصل فى الدعوى ، إلا أن ذلك لا يمنع امتداد نظرية الاختصاص إلى سلطات التحقيق والاثهام بل وسلطات الاستدلال^(٢) .

وبمحاولة إنزال تلك القواعد العامة على الأحكام التى يمكن أن تصدر عن المحكمة الجنائية الدولية ، وبملاحظة ما نصت عليه (المادة ١٧ / ١) من النظام الأساسى للمحكمة (وهو قانونها الذى يحدد اختصاصها) ، فإنه يجب عليها أن تمتنع عن النظر فى دعوى معروضة عليها ، وتقرر عدم قبولها فى حالات أربع ذكرتها المادة سالفه الذكر على سبيل الحصر^(٣) .

وغنى عن البيان أن الأثر المباشر لصدور حكم المحكمة الجنائية الدولية صحيحاً هو أن هذا الحكم يكون حائز لقوة الأمر المقضى فيه أمام القضاء الوطنى الذى يمتنع عليه فى تلك الحالة أن يعيد نظر ذات الدعوى التى صدر بشأنها هذا الحكم ، وإلا كان حكم القضاء الوطنى متعارضاً مع مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين (المادة ٢٠ من النظام الأساسى) .

(١) راجع د / مأمون محمد سلامه ، (قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض) ، مرجع سابق ، ص ٥٢٨ ، هذا ويعتبر البطلان جزءاً لتخلف كل أو بعض شروط صحة الإجراء الجنائى ، يترتب عليه عدم إنتاج الإجراء آثاره المعتادة فى القانون ، وهو جزء إجرائى إذ ينصب على الإجراء فيحدد نصيبه من القيمة القانونية بعد تخلف أحد شروط صحته " الشروط الإجرائية التى يتطلبها الشارع لصحة هذا الإجراء صراحة أو ضمناً " ، راجع د / محمود نجيب حسنى ، (شرح قانون الإجراءات الجنائية) ، مرجع سابق ، ص ٣٣٧ .
(٢) د / محمود نجيب حسنى ، (شرح قانون الإجراءات الجنائية) ، مرجع سابق ، ص ٣٥٩ .
(٣) الحالات الأربع التى نصت عليها المادة (١٧ / ١) من النظام الأساسى هى :

الحالة الأولى : إذا كانت دولة لها ولاية على الدعوى تقوم عن طريق محاكمها الوطنية بمباشرة التحقيق أو المقاضاة فيها ، ما لم تكن هذه الدولة حقاً غير رغبة فى الاطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك ؛

الحالة الثانية : إذا كنت دولة لها ولاية على الدعوى قد أجرت التحقيق فيها وقررت هذه الدولة عدم مقاضاة الشخص المعنى ، ما لم يكن القرار ناتجاً عن عديم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقاً على المقاضاة ؛

الحالة الثالثة : إذا كان الشخص المعنى قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى ، وفى هذه الحالة لا يكون من الجائز للمحكمة الجنائية الدولية محاكمة هذا الشخص استناداً إلى الفقرة (٣) من المادة ٢٠ من النظام الأساسى ، التى تقضى بعدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الجريمة مرتين ، إلا إذا كانت الإجراءات فى المحاكمة الوطنية قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعنى من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل فى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، أو أن هذه الإجراءات لم تتم بصورة تتسم بالاستغلال والترهات وفقاً لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولى ، أو جرت على نحو لا يتسق مع النية فى تقديم الشخص المعنى للمعدلة ؛

الحالة الرابعة : إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر إخضاعها لاختصاص المحكمة ، باعتبار أن اختصاص هذه المحكمة يقتصر على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولى بأسره ، والتى حددها المادة الخامسة من النظام الأساسى .

الا أن سؤالاً هاماً يثور حول حجية الأحكام التى قد تصدرها المحكمة الجنائية الدولية بالمخالفة لأحكام المادة السابعة عشر من نظامها الأساسى ، أو بالمخالفة للضوابط العامة التى حددها النظام الأساسى لاختصاص هذه المحكمة ، والتى سبق تناولها فى الباب الأول من هذه الدراسة .

الجدير بالذكر أن اجابة هذا التساؤل تقتضى البحث فى حجية الأحكام التى تصدر عن المحكمة الجنائية الدولية بالمخالفة لضوابط اختصاصها ، ثم البحث فى أثر مخالفة شروط قبول الدعوى أمام هذه المحكمة ، وذلك على النحو التالى :

أولاً : فيما يتعلق بمخالفة ضوابط الاختصاص التى حددها النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية سواء من حيث نوع الجريمة ، أو سن وطبيعة الشخص محل المساءلة ، أو حتى زمان ومكان ارتكاب هذه الجريمة ^(١) ، فإن مخالفة هذه الضوابط تعتبر خروجاً من المحكمة عن ولايتها وتعدياً منها على ولاية القضاء الوطنى ، الأمر الذى يعنى انعدام الحكم الصادر منها على هذا النحو ، وذلك نظراً للطابع الإلزامى لقواعد الاختصاص والولاية ، والمستمد من إلزامية القاعدة القانونية المقررة لها وهى هنا النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية .

ولاشك أن هذه الضوابط إلزامية سواء بالنسبة لأطراف الدعوى أو بالنسبة للمحكمة ذاتها ^(٢) ، والجدير بالذكر أن رأى الراجح فى الفقه يميز بين مخالفة قواعد الاختصاص الموضوعى والشخصى للمحكمة وبين مخالفة قواعد الاختصاص المكانى أو المحلى لها بحيث يرى انعدام الأثر القانونى للإجراء فى الحالة الأولى ، بينما يرتب البطالان النسبى على الحكم حال مخالفته لقواعد الاختصاص فى الحالة الثانية ^(٣) ، وهذا يعنى أن حكم المحكمة الجنائية الدولية سيصدر منعماً فى الحالة الأولى ، أى أنه يصدر فاقداً لأى أثر قانونى له دون حاجة للحكم بذلك

(١) طبقاً للنظام الأساسى فإن للمحكمة أن تقوم باتخاذ إجراءات التحقيق والمحاكمة فى جريمة معينة إذا ما كانت الجريمة محل النظر قد ارتكبت فى إقليم دولة طرف ، أو إقليم دولة غير طرف بموجب اتفاق خاص تترمه تلك الدولة مع المحكمة (المادة ٤ / ٢ من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية) .

(٢) د / محمود نجيب حسنى ، (شرح قانون الإجراءات الجنائية) ، مرجع سابق ، ص ٣٦٤ .

(٣) د / مأمون محمد سلامه ، (قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض) ، مرجع سابق ، ص ٥٣٧ ، تمارس المحكمة اختصاصاتها على أقاليم الدول الأطراف أو باتفاق خاص على إقليم دولة غير طرف (المادة ٢/٤ من النظام الأساسى) .

من أى جهة ، ودون التوقف على طلب من أحد ، وبذلك لا يحوز أى حجية أمام القضاء الوطنى ^(١) وأما فى الحالة الثانية فيجب أن يتمسك بالحكم بالبطالان من له مصلحة فى ذلك من الخصوم ، ويجوز التنازل عنه ولا تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ، كما أنه يمكن أن يحوز الحجية متى أصبح نهائياً مستنفداً طرق الطعن ^(٢) .

والخلاصة أنه إذا ثبت للمحكمة الجنائية الدولية أنها بصدد النظر فى إحدى الجرائم التى تخرج عن اختصاصها النوعى أو أن المتهم المطلوب لديها كان دون سن الثامنة عشر عند اقترافه للجريمة موضع نظر المحكمة ، كان عليها أن تقضى بعدم اختصاصها بالنظر فى هذه الدعوى لانعدام ولايتها ، فإذا قضت المحكمة فى هذه الدعوى على خلاف ذلك كان حكمها منعداً لا يحوز أية حجية أمام القضاء الوطنى ، بمعنى أنه يمكن للقضاء الوطنى إعادة محاكمة ذات الشخص عن ذات الجريمة كما لو لم يكن قد صدر ضده حكم فى تلك الدعوى من قبل ، ودون أن يكون فى هذا الأمر مخالفة لمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتين عن ذات الجريمة ، ويصدق ذلك الأمر حتى وإن كان الحكم الذى صدر عن المحكمة الجنائية الدولية فى تلك الحالة قد صدر باتاً ، ذلك أن الانعدام يفقد هذا العمل صفة الحكم أصلاً بحيث لا يترتب على صدوره أى أثر قانونى فى إنهاء الدعوى ، أى أنه لا يحوز قوة الشيء المحكوم فيه .

وتصديقاً لذلك فإنه إذا تعدد الفاعلين أمام المحكمة الجنائية الدولية لجريمة تقع فى نطاق اختصاصها بحيث كان أحد هؤلاء الفاعلين من غير الخاضعين لاختصاص تلك المحكمة من حيث الأشخاص ، كان يكون أقل من الثامنة عشر عند اقترافه للجريمة ، فإن المحكمة لن تستطيع اتخاذ إجراءات التحقيق والمحاكمة إزاء هذا الشخص ، ذلك أن المعيار الشخصى الذى اهتدى به النظام الأساسى لتلك المحكمة فى تحديد اختصاصها الشخصى هو ما يتعلق بسن المتهم - بحيث قررت (المادة ٢٦) من هذا النظام أنه " لا يكون للمحكمة اختصاص على أى شخص تقل سنه عن ثمانية عشر عاماً وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه " - وأن هذا النص سيحول بلا شك بين المحكمة وبين محاكمة هذا الشخص ، إذ أن الجانب الراجح من الفقه يؤكد أن المشرع حين ينص على أن محكمة معينة تختص دون غيرها بمحاكمة أشخاص توافرت لديهم ظروف

(١) د / مأمون محمد سلامة ، (قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض) ، مرجع سابق ، ص ٥٣٤ - ٥٣٧ .

(٢) د / رعوف عبيد ، (المشكلات العملية الهامة فى الإجراءات الجنائية) ، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة منقحة ومزيلة ، دار الفكر العربى ، سنة ١٩٨٠م ، ص ٣٢٧ .

خاصة شخصية إنما يفعل ذلك لاعتبارات تتعلق بالصالح العام ، خاصة إذا كان المشرع قد حدد إجراءات خاصة واجبة الاتباع أمام هذه المحاكم^(١) .

ولا شك أن المشرع كان قد وضع إجراءات خاصة بقضاء الأحداث ، وعليه فإن إقدام المحكمة الجنائية الدولية على النظر في محاكمة شخص دون سن الثامنة عشر عند اقترافه لجريمة واقعة في اختصاصها ، أو إقدام المدعى العام للمحكمة على التحقيق مع مثل هذا الشخص إنما يعرض حكمها للاتعدام لمخالفته لضوابط الاختصاص الشخصي للمحكمة ذاتها .

ثانياً : في حالة قضاء المحكمة الجنائية الدولية بالمخالفة لنص (المادة ١٧/١) من نظامها الأساسي ، فإن بحث حجية أحكام المحكمة إزاء القضاء الوطني في تلك الحالة يقتضى الإجابة على تساؤلات أربع هي على التوالي :

(أ) ما هي حجية الحكم الذى تصدره المحكمة الجنائية الدولية فى دعوى تقع فى نطاق اختصاصها النوعى والشخصى والزمانى والمكانى ، إلا أن هذا الحكم صدر بالمخالفة لمبدأ التكامل ؟؟

الجدير بالذكر أن مبدأ التكامل قيد إجرائى يجب مراعاته قبل أعمال تلك المحكمة لاختصاصها ، فإذا قضت المحكمة الجنائية الدولية فى دعوى كانت الدولة صاحبة الولاية الأصلية على هذه الدعوى تقوم بمباشرة اختصاصها بالتحقيق أو المقاضاة فيها ، فإن المحكمة الجنائية الدولية تكون قد تجاوزت اختصاصها بالحكم فى تلك الدعوى على الرغم من ثبوت ولايتها عليها ويقع حكم المحكمة هنا باطلاً لمخالفته قيد إجرائى اشترطه النظام الأساسى لصحة اتصال المحكمة بالواقعة . ولكن البطلان لن يتقرر من تلقاء نفسه شأن الاتعدام ، إذ لا بد للبطلان من حكم يقرره ينطق به القضاء ، ومن ثم فيجب على المحكمة الوطنية أن تقضى ببطلان حكم المحكمة الجنائية الدولية فى تلك الحالة لمخالفته مبدأ التكامل أى عدم مراعاة أولوية انعقاد اختصاص القضاء الوطنى ، هذا إذا لم يكن حكم المحكمة الجنائية الدولية قد صار نهائياً .

إذ أنه إذا صار حكم المحكمة الجنائية الدولية نهائياً فإن الدعوى الجنائية هنا تنقضى بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه ، طالما كان هذا الحكم فاصلاً فى موضوعها بالبراءة أو الإدانة (المادة ٥٤ ؛ إجراءات جنائية مصرى) ، ذلك أن تعيب الأحكام لا يكون إلا عن طريق الطعن فيها بالطرق المقررة فى القانون ، فإذا توفر سبيل للطعن وضيعة صاحب الشأن فلا يلومن إلا نفسه وقد قصد الشارع بذلك أن يجعل طرق الطعن المذكورة

(١) د / مأمون محمد سلامة ، (قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض) ، مرجع سابق ، ص ٥٣٠ .

فى القانون على سبيل الحصر حداً يجب أن يتم الوقوف عنده ضماناً لحسن سير العدالة واستقراراً للأوضاع النهائية التى انتهت إليها كئمة القضاء ^(١) ، ومن ثم فإن هذا الحكم سيحوز حجية كاملة أمام القضاء الوطنى ذلك أن الدعوى الجنائية تنقضى بالحكم النهائى ولو كان باطلاً ^(٢) ، فإذا كان ذلك ، فإنه يمتنع على القضاء الوطنى إعادة محاكمة ذات الشخص عن ذات الوقائع مرة ثانية ولو بوصف آخر وإلا اصطدم ذلك بمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن الجريمة ذاتها مرتين .

(ب) ما هى حجية حكم حكمت به المحكمة الجنائية الدولية فى دعوى كانت الدولة صاحبة الولاية الأصلية عليها قد أجرت فيها تحقيقاً وقررت عدم مقاضاة الشخص المعنى ؟

الجدير بالذكر أن قرار الدولة صاحبة الولاية بعدم التحقيق فى دعوى معينة قد يكون صادراً إما عن قرار بالآ وجه لإقامة الدعوى ، وإما عن أمر بحفظ الدعوى ، وتجدر الإشارة إلى أن الأمر بالآ وجه لإقامة الدعوى هو أمر قضائى يصدر عن سلطة التحقيق تقرر فيه صرف النظر عن رفع الدعوى إلى قضاء الحكم لعدم صلاحية الدعوى للعرض عليه ، وهو أمر قضائى له بمجرد صدوره حجته التى تمنع رفع الدعوى إلى قضاء الحكم أو معاودة تحقيقها ، إلا إذا ظهرت دلائل جديدة قبل سقوط الدعوى الجنائية بمضى المدة ^(٣) .

(١) د / مأمون محمد سلامة ، (قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض) ، الجزء الثانى ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٥ ، ص ١٣٧٢ ، (طعن رقم ١٠٤٩ لسنة ٤٦ قضائية) ، ٢٣ ، ٦٩ ، ٢٩٦ ، فى ١٩٧٢/٣/٦ .
(٢) انظر تطبيقاً لذلك طعن رقم ٤٣ لسنة ٤٥ قضائية ، س ٢٦ ، ١٢٦ ، ٥٦٤ ، فى ١٩٧٥/٦/٢٣ ، لدى د / مأمون محمد سلامة ، (قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض) ، الجزء الثانى ، مرجع سابق ، ص ١٣٧٩ .
(٣) راجع د / مأمون محمد سلامة ، (قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض) ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، سنة ٢٠٠٥ ، ص ٥٢٢ ، د / أحمد زكى أبو عامر ، (الإجراءات الجنائية - مرحلة جمع الاستدلالات - سير الدعوى ...) ، مرجع سابق ، ص ٦٠٨ ، هذا ولأمر بالآ وجه لإقامة الدعوى أسباب قانونية وأخرى موضوعية يستند إليها ، وتخلص الأسباب القانونية للأمر بالآ وجه لإقامة الدعوى فى كون الواقعة غير معاقب عليها ، أو أن يكون شرط من شروط السير فى الدعوى الجنائية غير مستوفى ، أو أن تكون الجريمة من الجرائم التى تتطلب شكوى ، ولم تقدم المحي عليه بالشكوى ، أو أن تسقط الجريمة وبالتالي الدعوى العمومية كما فى حالة وفاة المتهم أو تنازل الشاكي عن شكواه ، أو أن يتوافر مانع من موانع العقاب كما فى حالة التبليغ عن بعض جرائم أمن الدولة بالنسبة للمشاركين فيها ، د / مأمون محمد سلامة ، (قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض) ، مرجع سابق ، ص ٥٢٢ ، ٥٢٣ .
وأما عن الأسباب الموضوعية للأمر بالآ وجه لإقامة الدعوى ، فتخلص فى عدم كفاية الأدلة ، أو عدم صحة الواقعة ، أو عدم معرفة الفاعل ، كما قد يصدر الأمر بالآ وجه لإقامة الدعوى لعدم الأهمية ، وهو امتياز منح للنيابة العامة تأسيساً على خصيصية الملائمة السني تتمتع بها النيابة العامة فى مباشرتها للدعوى العمومية بوصفها هى صاحبة الاختصاص الأصيل بها ، ولها دون غيرها حق مباشرتها .
د / مأمون محمد سلامة ، (قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض) ، المرجع السابق ، ص ٥٢٣ ، ٥٢٤ ، وعلى ذلك فيحوز للنيابة العامة أن تؤسس الأمر بالآ وجه على أن الواقعة رغم تعارضها الشكلى مع النص التجريمى ، إلا أن الظروف التى صاحبها أو لحقت عليها قد قللت من قيمتها كفعل معاقب عليه ، وبالتالي فإن العقاب عليه بعد ذلك يكون قليل الفائدة لا يتوافق مع ما قد يؤدي إليه رفع الدعوى من مضار ، ولعل ذلك ما ينسجم مع روح المادة ٥٣/ح من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية .

أما أمر الحفظ فتصدره النيابة العامة بناءً على محضر جمع الاستدلالات^(١) ، ولا يسبقه أي تحقيق قضائي ، وهو على هذه الصورة لا يقيد سلطة التحقيق ويجوز العدول عنه في أي وقت بالنظر إلى طبيعته الإدارية^(٢) ، وبالنظر إلى هذه الصفة الإدارية لقرار الحفظ فإنه يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تباشر تحقيقاً في الدعوى المعروضة عليها ، وبالتالي قبولها رغم صدور مثل هذا القرار عن القضاء الوطني الذي لن يحوز بالطبع أية حجية أمام تلك المحكمة^(٣) إلا أنه لما كان نص (المادة ١٧/١/ب) من النظام الأساسي قد أشار بعبارة تفيد أن الدولة صاحبة الولاية " قد أجرت تحقيقاً " فإن ذلك يعني أن قرار السلطات الوطنية بعدم المقاضاة سيكون ناتجاً عن أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى ، وبالتالي فإن حكم المحكمة الجنائية الدولية في دعوى صدر فيها مثل هذا القرار سيكون منعماً ، وذلك لأنه كان قد قضى بأن الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية له ما للأحكام من قوة الأمر المقضى ، ولو لم يعلن الخصوم^(٤) ، وترتيباً على ذلك فإذا صدر قرار النيابة بالأوجه لإقامة الدعوى أصطبغ هذا القرار بالصيغة القضائية ، وأصبح حائلاً بين القضاء الوطني وبين مقاضاة المتهم لعدم وجود سبب لتلك المقاضاة ، وبالتالي لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تشرع في محاكمة ذات الشخص عن ذات الجريمة بدعوى أنه لم تجر محاكمته وفقاً للمفهوم التقليدي أمام القضاء الوطني ، ويصبح نص (المادة ١٧/١/ب) من النظام الأساسي حائلاً بين تلك المحكمة وبين قبول دعوى صدر فيها مثل هذا القرار ، ما لم يثبت أن هذا القرار صدر لمجرد عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على مقاضاة هذا الشخص بالقياس على المعايير التي وضعتها المادة (٢٠٣/١٧) من النظام الأساسي ، حيث لا يمكن أن يحوز قرار النيابة العامة الوطنية بالأوجه لإقامة الدعوى في دعوى ناشئة عن إحدى الجرائم من النوع الواقع في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية أيه حجية إذا ما ثبت لدى تلك المحكمة أن هذا القرار ما كان ليصدر إلا لبسط الحماية على المتهم أو لاعفائه من المسؤولية الجنائية ، أو كان هذا القرار قد شاب نوع من عدم الحيطة أو عدم النزاهة أو اللاموضوعية .

(١) راجع (المادة ٦١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري وما بعدها .

(٢) د / محمد زكي أبو عامر ، (الإجراءات الجنائية ، مرحلة جمع الاستدلالات ...) ، مرجع سابق ، ص ٦٠٩ ، ٦٠٨ .

(٣) د / عبدالقادر صابر جردة ، مرجع سابق ، ص ٢٢٠ ، د / عبدالفتاح محمد سراج ، (مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي ..) ، مرجع سابق ، ص ٤١ .

(٤) راجع في هذا المعنى (طعن رقم ٤٥٥٠١ لسنة ٥٩ قضائية ، بمجموعة أحكام النقض ١٩٤٩ م ، ق ٨٦ ، ص ٦٨ ، ق ١٠١/٥/١٩٩٨ م) لدى د / مأمون محمد سلامة ، (قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض) ، الجزء الثاني ، مرجع سابق ، ص ١٣٨٤ .

(ج) ما هي حجية حكم حكمت به المحكمة الجنائية الدولية على شخص فى دعوى سبق أن حوكم بسببها أمام القضاء الوطنى ، ولم يكن من الجائز للمحكمة الجنائية الدولية إعادة محاكمة هذا الشخص وفقاً (للمادة ٢٠/٣ من النظام الأساسى) ، أى أن المحكمة الوطنية كانت قد أصدرت حكماً تتوافر فيه شروط الصحة والنزاهة والاستقلال بحيث تمت فيه مراعاة أصول المحاكمات الدولية (المعترف بها ؟

الجدير بالذكر أن حكم المحكمة الجنائية الدولية الذى أعاد محاكمة هذا الشخص السابق الحكم عليه أمام محكمة وطنية عن ذات الواقعة فى الحالة السابقة يعد متعارضاً مع مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن الفعل الواحد مرتين إذ أنه صدر فى مواجهة حكم بات استنفد به القضاء الوطنى ولايته على الدعوى ، بحيث لم يكن من الجائز إعادة نظر هذه الدعوى مرة أخرى أمام المحكمة الجنائية الدولية لكون الحكم الوطنى الصادر فيها حائز لقوة الأمر المقضى فيه .

ذلك أن الفقه والقضاء كانا قد أجمعا على أن الحكم يعد منعماً إذا انقضت قبل صدوره الدعوى ، وأن الحكم فى شأن دعوى سبق الفصل فيها هو حكم منعّم (١) .

(د) ما هي حجية حكم قضت به المحكمة الجنائية الدولية فى دعوى ليست على درجة كافية من الخطورة تبرر إخضاعها لاختصاص هذه المحكمة من وجهة نظر القضاء الوطنى ؟

بداية تتطلب الإجابة على هذا التساؤل القول بأن المحكمة الجنائية الدولية هي الجهة الوحيدة التى لها الحق فى تحديد ما إذا كانت دعوى معينة تدخل فى نطاق اختصاصها من عدمه وذلك طبقاً (للمادة ١٩/١ من نظامها الأساسى) ، والمؤكد أن مجرد القول بأن دعوى معينة ليست على درجة كافية من الخطورة تبرر إخضاعها لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليس حكماً صادر من القضاء الوطنى فى الواقعة بحيث يحوز حجية الأمر المقضى فيه أمام تلك المحكمة ، وبالتالي فإن مبدأ التكامل يقتضى أنه إذا رأت هذه المحكمة أنها مختصة بنظر واقعة معينة باعتبارها إحدى الجرائم الواقعة فى اختصاصها ، فإن لها فى هذه الحالة أن تبدأ باتخاذ إجراءات التحقيق والمحاكمة على الواقعة إذا ثبت لديها أن القضاء الوطنى غير قادر أو غير راغب فى اتخاذ تلك الإجراءات إزاءها ، والمؤكد أن حكم المحكمة الجنائية الدولية هنا سيكون

(١) راجع د / محمود نجيب حسنى ، مرجع سابق ، ص ٨٩٩ ، راجع طعن رقم ١٨٠ لسنة ٤٦ قضائية ، س ٢٧ ، ١٣١ ، ٥٩٢ ، ف

١٦/١٩٧٦م ، لدى د / مأمون محمد سلامة ، (قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض) ، الجزء الثانى ، مرجع

سابق ، ص ١٣٨١ .

صحيحاً صادراً من محكمة مختصة لها ولاية النظر في الواقعة ، ولا يقدح في ذلك تكييف القضاء الوطني للواقعة على أنها ليست على درجة كافية من الخطورة ، إذ أن تكييف القضاء الوطني للواقعة لن يلزم هذه المحكمة ، على النحو الذي سنبينه تفصيلاً في المطلب التالي ، وفي تلك الحالة يكون لحكم المحكمة الجنائية الدولية حجية كاملة إزاء القضاء الوطني الذي كسان يحاول منح المتهم حصانة ضد الخضوع للمساءلة، ذلك أن الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه لن تنقضي إلا بصدر حكم نهائي فيها بالبراءة أو بالإدانة (المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصري) .

فإذا قضت المحكمة الجنائية الدولية في دعوى معينة بالمخالفة لتلك الضوابط فإن حكمها يكون معيباً بالبطلان الذي يتقرر بعد الحكم به ، فإذا صار هذا الحكم المعيب باتاً فإن الدعوى تنقضي به ولا يجوز إعادة نظرها أمام القضاء الوطني .

ولا شك أن توقف المحكمة الجنائية الدولية عن النظر في الجريمة الخارجة عن اختصاصها الموضوعي في حالة الارتباط البسيط لن يعوق اتخاذها إجراءات التحقيق والمحاكمة على الجريمة الدولية الواقعة أصلاً في اختصاصها ، إذ أن لكل من الجريمتين أركانها المنفصلة تماماً عن الأخرى ، وعقوبتها التي تطبق ويحكم بها بمعزل عن الجريمة الأخرى ، ومن ثم يجب على المحكمة الجنائية الدولية أن تحكم بعدم اختصاصها بالنظر في الجريمة الأخرى لخروجها عن ولايتها .

المطلب الثالث

حجية أحكام القضاء الوطني إزاء المحكمة الجنائية الدولية

رأينا أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد نص على أن هذه المحكمة ستكون مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية ، كما أكد على واجب الدول في التحقيق والمحاكمة على كل ما يرتكب على إقليمها أو ما يرتكبه رعاياها من جرائم ، وأن ذلك هو الأصل ووفقاً لقواعد القانون الدولي التقليدي ، ووفقاً لمبدأ التكامل الذي هو أساس العلاقة بين الاختصاصات القضائية الوطنية وبين المحكمة الجنائية الدولية ، وكما هو متعارف عليه في الأنظمة القانونية كافة ، فإن الدعوى الجنائية تنقضي بصدر حكم بات فيها ، وتعني قوة الحكم البات أنه طالما كان الحكم ثمرة إجراءات قانونية استنفدت فيها طرق الطعن العادية فإنه يكون عنواناً للحقيقة ، ومن ثم يكون قابلاً للتنفيذ بحالته أياً ما كانت الانتقادات المضادة لمضمونه وهو

ما يسمى "بالقوة الشكلية للحكم" ، كما أن اختصاص القضاء ينحصر عن الوقائع التي كانت أساساً للإدعاء الذي صدر الحكم فيه ، فلا يجوز أن تكون تلك الوقائع من بعد محلاً لفحص جديد وهو ما يسمى "بالقوة المادية للحكم" ؛ بعبارة أخرى تنصب القوة على الإجراءات القانونية التي صدر الحكم على أساسها أو في ظلها فتتضي الشرعية - كقرينة بطبيعة الحال - على سائر نشاط القاضي، كما تنصب على أساس النزاع أي على وقائع الادعاء فتتضي على الحكم الصادر فيها قرينة الحقيقة أي قرينة على صحة ما جاء فيه من قضاء (١) .

ومؤدى ذلك أن القاعدة العامة هي أن الحكم عنوان الحقيقة ويصدر الحكم البات تنتهي الدعوى الجنائية وهو ما يطلق عليه قوة الأمر المقضى ، وتتعلق هذه القاعدة بالنظام العام فلا يجوز مخالفتها ، ويشترط في الحكم لكي يحوز هذه القوة أن يكون فاصلاً في الموضوع بحيث يحسم أصل النزاع ، وأن يكون باتاً بحيث لا يقبل الطعن بالطرق العادية ، وأن يكون الحكم له وجود قانوني بحيث يكون قد صدر صحيحاً وليس منعوماً (٢) .

وتبدو قوة الأمر المقضى به من خلال أثرين :

الأثر الأول : مباشر وهو قابلية الحكم للتنفيذ الفوري .

الأثر الثاني : غير مباشر ويتمثل في جانبين (٣) :

الجانب الأول سلبي : وهو عدم جواز إعادة نظر الدعوى أمام محكمة أخرى ، أو محاكمة الشخص عن الجريمة ذاتها مرة أخرى .

الجانب الثاني إيجابي : وهو في إفتراض الحقيقة فيما قضى به هذا الحكم .

وإذا كانت هذه هي القواعد العامة المعمول بها في معظم النظم القانونية الداخلية ، فالتساؤل الذي يطرح نفسه هنا هو ما يتعلق بمدى العمل بهذه القاعدة في المجال الدولي فيما بين الدول ، وبصفة خاصة أمام المحكمة الجنائية الدولية .

(١) د / محمد زكي أبو عامر ، (الإجراءات الجنائية - مرحلة جمع الاستدلالات - سير الدعوى الجنائية ...) ، مرجع سابق ، ص ٨٦٩-٨٧٠ . هذا وتقرر قوة الأحكام الجنائية الباتة باعتبارها الطريق الطبيعي لانقضاء الدعوى الجنائية بمقتضى المادتين ٤٥٤ ، ٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية المصري .

(٢) د/ محمود نجيب حسني ، (شرح قانون الإجراءات الجنائية) ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، ص ٢٣٠ ، د / محمد زكي أبو عامر ، (الإجراءات الجنائية - مرحلة جمع الاستدلالات ...) ، مرجع سابق ، ص ٨٧٣ ، ٨٧٤ .

(٣) د/ أحمد فتحي سرور ، (الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية) ، الطبعة السابعة ، سنة ١٩٩٣ ، ص ١٧٤ .

الجدير بالذكر أن الأحكام الجنائية الأجنبية تمتد أثرها إلى السلطات القضائية الوطنية في الدول المعنية ، بحيث يجب امتناع هذه السلطات عن إعادة توجيه الاتهام أو المحاكمة عن ذات الواقعة الصادر بشأنها الحكم الجنائي الأجنبي^(١) .

والجدير بالذكر أيضا أن مسألة الاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية هي من المسائل التي تجد صدى لتطبيقها فيما بين الدول ، إما عن طريق التشريعات الداخلية التي تنظم أحكام الاعتراف بالأحكام الجنائية الصادرة عن سلطات قضائية لدولة أخرى ، أو عن طريق الاتفاقيات الدولية الثنائية أو المتعددة الاطراف ، والحافز الرئيسي للدول على ذلك هو تجنب محاكمة الشخص الصادر بشأنه حكم أجنبي مرة أخرى عن ذات الجريمة^(٢) .

هذا ويعد مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجريمة مرتين من أهم المبادئ التي تحكم مسألة حجية الأحكام الجنائية على المستويين الوطني والدولي .

وإذا كان من المسلم به أن ولاية الدولة القضائية على إقليمها أو رعاياها هي من أهم مظاهر السيادة الوطنية ، لذا فلا يجب الافتئات على هذه الولاية القضائية عن طريق أي جهة من جهات القضاء الجنائي الدولي وخاصة المحكمة الجنائية الدولية ، الأمر الذي ينبغي معه الوقوف على ما إذا كانت الأحكام الصادرة من المحاكم الوطنية تعتبر حائزة لقوة الأمر المقضى به أمام جميع جهات القضاء الجنائي الدولي في جميع الأحوال من عدمه وبعبارة أخرى هل هناك التزام بمبدأ عدم جواز محاكمته عن ذات الجرم مرتين فيما بين جهتي القضاء الوطني والدولي خاصة وأنه المبدأ المتعارف عليه في التشريعات الجنائية الوطنية والقانون الجنائي الدولي على حد سواء. أم أن هناك خروجاً على هذا المبدأ ؟ وهل يؤثر هذا الخروج حال وجوده على حجية الحكم الجنائي الوطني أمام القضاء الجنائي الدولي أم أنه لا تأثير له ؟

(١) عادل ماجسد ، (المشكلات المتعلقة بمبدأ الإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية) ، مرجع سابق ، ص ١٦ ، ونص المادة ٤ من قانون العقوبات المصري على أنه : " لا تقام الدعوى العمومية على مرتكب جريمة أو فعل في الخارج إلا من النيابة العمومية ، ولا يجوز إقامتها على من ثبت أن المحاكم الأجنبية برأته مما أسند إليه ، أو ألما حكمت عليه نهائياً واستوفى عقوبته " .

(٢) عادل ماجسد ، (المشكلات المتعلقة بمبدأ الإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية) ، مرجع سابق ، ص ١٧ .

الجدير بالذكر أن أحكام كل من النظامين الأساسيين للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا قد عكست مبدأ "عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين" (١).

إلا أنه وإزاء أولوية انعقاد إختصاص هاتين المحكمتين على القضاء الجنائي الوطني (٢) فإن مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين تم تطبيقه بأحكام تختلف عما هو متعارف عليه بين المحاكم في النظم الداخلية، بمعنى أنه يمنع المحاكمة اللاحقة أمام المحكمة الوطنية إذا كانت المحاكمة السابقة قد تمت أمام أي من المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا ورواندا وبالتالي فإنه وبموجب أحكام هذين النظامين الأساسيين لن تحول المحاكمة المذكورة إذا كانت قد تمت أمام القضاء الوطني من إعادة المحاكمة مرة أخرى أمام القضاء الدولي - المتمثل في أي من المحكمتين الجنائيتين الدوليتين - عن ذات الجريمة إلا بشرطين :

الشرط الأول : أن يتفق تكييف الجريمة أمام القضاء الوطني معه أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا أو لرواندا .

الشرط الثاني : أن تكون إجراءات التحقيق والمحاكمة قد تمت بنزاهة وإستقلال أمام القضاء الوطني مع مراعاة كافة المعايير الدولية المعمول بها في هذا الشأن (٣) .

وعلى ذلك فإن مبدأ عدم جواز المحاكمة مرتين عن ذات الجرم سيتم إعماله بشكل مطلق ويكون ملزم للقضاء الوطني إذا كانت المحاكمة الأولى تمت أمام أي من المحكمتين الجنائيتين الدوليتين المؤقتتين على النحو السالف بيانه ، بينما لن يلزم هذا المبدأ أي من المحكمتين إذا كانت المحاكمة الأولى تمت أمام القضاء الوطني إلا إذا تأكد للمحكمة الجنائية الدولية المعنية أن

(١) راجع (المادة ١٠) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ، (المادة ٩) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا .

(2) P.H.DASCAL Opoulau and Livada; (International Justice: the international criminal tribunal for the former Yugoslavia), institute of international public law and international relations of the Saloniki united nations " peace messenger " award, the saurus Acroasium, Edited by : professor Kalliopi Koufa, vol. xxvi, 1997, p. 116.

(3) Theodor Meron, op. cit., p. 576.

المحاكمة الوطنية كانت قد تمت بنزاهة وموضوعية وروعية فيها كافة المعايير المعمول بها دولياً .

بمعنى أنها لم تكن قد اتخذت بهدف حماية المتهم من المسؤولية الجنائية ، وأن الدعوى كانت قد استوفت حقها من النظر بعد التأكد من أن القضاء الوطني لم يكن قد كيف الجريمة مثلاً باعتبارها جريمة عادية لا تمس مصلحه دوليه بينما هي في حقيقة الأمر إحدى الجرائم الدولية الواقعة في اختصاص المحكمتين ^(١) .

الأمر الذي يعني أن الأحكام الجنائية الصادرة عن القضاء الوطني لن تحوز حجية الأمر المقضي به ولن تكون لها حجية أمام القضاء الجنائي الدولي للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا ورواندا إلا بتوافر الشروط سالفة الذكر ، والتي ترك أمر تقدير توافرها لهاتين المحكمتين ذاتهما دون إتاحة أي وسيلة للطعن على قرار أي منهما في هذا الشأن ، وبالجمله فقد أوكل أمر الاعتراف بحجية أحكام القضاء الوطني لهاتين المحكمتين تبعاً لسلطتهما التقديرية في تقدير مدى نزاهة وعدالة وكفاءة وصحة الحكم القضائي الجنائي الوطني في حين ضمنت لأحكام هاتين المحكمتين حجية كاملة ومطلقة أمام القضاء الجنائي الوطني بالنظر إلى أسبقية وأولوية إنعقاد اختصاصهما على الاختصاص القضائي الوطني ^(٢) .

إذا كان هذا هو الوضع بالنسبة للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا ورواندا ، فالسؤال الآن هو هل أختلف الوضع بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية ؟

الواقع أنه إذا كان مبدأ التكامل الذي اعتبر أساساً للعلاقة بين القضاء الوطني والمحكمة الجنائية الدولية قد حمل معنى مغاير لما هو عليه الوضع بين المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا ورواندا وبين القضاء الوطني ، فبينما كانت أسبقية إنعقاد الاختصاص لهاتين المحكمتين على القضاء الوطني ، فقد كان الأمر على العكس من ذلك أمام المحكمة الجنائية الدولية بحيث اعترفت الأخيرة بأولوية إنعقاد الاختصاص للقضاء الجنائي الوطني .

(١) د / حسام عبدالحق الشيعه ، مرجع سابق ، ص ٤٨١ .

See also: Bruce Broom Hall, op. cit., p 124

(٢) راجع (المادة ١٠٢/٩) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا ، (المادة ١٠٢/٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا .

وإذا كان مؤدى ما تقدم أنه متى باشر القضاء الجنائي الوطني التحقيق أو المحاكمة في جريمة معينة مما يقع في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية وأصدر أحكاماً باته وليدة إجراءات صحيحة موضوعية ومحاييدة فإن تلك الأحكام ستعتبر حائزة لحجية الأمر المقضي فيه ليس فقط أمام المحاكم الوطنية وإنما أيضاً أمام المحكمة الجنائية الدولية بالنظر لطبيعة العلاقة بين هذين النظامين القضائيين ، خاصة وأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد إعترف بمبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة الواحدة مرتين سواء بسواء مع التشريعات الجنائية الوطنية (المادة ٢٠ من النظام الأساسي) .

وإذا كانت سلطة تقدير ما إذا كان للمحكمة الجنائية الدولية إختصاص بنظر واقعة معينة من عدمه قد تركت لهذه المحكمة ذاتها دون غيرها (المادة ١٩/١ من النظام الأساسي) .

وإذا كانت الأحكام ذات الصلة والمتعلقة بقبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية قد ألزمت هذه المحكمة بأن تقرر عدم قبول الدعوى المعروضة عليها إذا ما كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم عن ذات الجرم أمام القضاء الوطني (المادة ١٧/١ ح/ من النظام الأساسي) ، إلا أن النظام الأساسي ذاته قد سمح للمحكمة الجنائية الدولية أن تتجاهل حجية الحكم الصادر عن القضاء الوطني رغم صدوره بشأن ذات الجريمة موضوع الشكوى المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية ، وضد ذات المتهم ، ولذات الأسباب ، وذلك في حالتين نصت عليهما (المادة ٢٠/٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وهما كالتالي :

الحالة الأولى : أن تكون الإجراءات قد صدرت أمام القضاء الوطني بقصد حماية المتهم من

المسئولية الجنائية عن جرائم تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية

الحالة الثانية : ألا تكون المحاكمة أمام القضاء الوطني قد تمت بصورة تتيسر بالإستقلال أو

النزاهة وفقاً لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي ، أو أن تكون تلك المحاكمة قد جرت في ظروف على نحو لا يتفق مع نية تقديم المتهم إلى العدالة .

فإن هذا يعني أنه يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تقبل النظر في دعوى معينة وتعيد محاكمة الشخص المعني فيها رغم سبق صدور حكم بشأن هذه الدعوى من القضاء الوطني ، بمعنى أن المحكمة الجنائية الدولية لن تعترف بحجية الحكم الصادر عن القضاء الوطني إذا اتسم بأحد العيبين المذكورين (بالمادة ٢٠/٣) من النظام الأساسي على النحو السالف بيانه .

وإن كانت تجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن سلطة المحكمة الجنائية الدولية في إعادة محاكمة المتهم عن جريمة سبق أن حوكم عليها أمام القضاء الوطني ، وبالتالي عدم الاعتراف بحجية الحكم القضائي الجنائي الصادر عن القضاء الوطني فيما يتعلق بجريمة معينة من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لن يتم إعمالها بالنسبة لكافة الأحكام الصادرة في كافة الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي إذا صدرت عن المحاكم الوطنية ، وإنما سيتم قصرها على جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب دون جريمة العدوان (١) .

أي أن المحكمة الجنائية الدولية لن تتاح لها فرصة إعادة محاكمة متهم سبقت محاكمته عن جريمة عدوان أمام القضاء الوطني ، ولو كانت المحاكمة الوطنية مشوبة بأحد العيبين المنصوص عليهما في (المادة ٢٠/٣) من نظامها الأساسي أو كليهما ، أي لو كان هذا الحكم قد صدر بغرض حماية المحكوم عليه من المسؤولية الجنائية ، أو صدر في ظروف لا تتفق مع النية في تقديم الشخص المعني للعدالة . هذا إذا لم يتم تعديل أحكام (المادتين ٥/٢٠١٢١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بحيث تصبح أحكام جريمة العدوان - بعد تعريفها وإيضاح شروط ممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية عليها - متفقة مع ذات الشروط التي تحكم باقي الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي من حيث ظروف ممارسة المحكمة اختصاصها على الجريمة ، وشروط قبولها والنظر فيها أمام المحكمة (٢) .

هذا ويبرز تساؤل حول مدى إلزامية تكليف القاضي الجنائي الوطني لواقعة معينة معروضة عليه مما قد يشكل أساساً لجريمة من تلك الواقعة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنسبة لهذه المحكمة ؟ .

الواقع أنه ولما كان التكليف القانوني هو تحليل للوقائع والتصرفات المسندة الي المتهم تمهيدا لمنحها وصفها القانوني السليم ووضعها في المكان المناسب بين نصوص التجريم ، فإن أهميته تبدو سواء أمام القضاء الجنائي الوطني أو أمام القضاء الجنائي الدولي ، بوصفه عملية أولية ولازمة لإخضاع التصرف أو الواقعة القانونية محل النزاع للنص القانوني الذي يحكم هذا التصرف أو هذه الواقعة (٣) .

(١) عبد الرحيم يوسف العوضي ، (المحكمة الجنائية الدولية التكمال ومدى حجية أحكام القضاء الوطني) ، مرجع سابق ، ص ١٢، ١١ .

(٢) راجع (المواد ٢/٥ ، ١٢١ ، ١٢٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) .

(٣) د / عبدالقادر صابر جرادة ، (القضاء الجنائي الدولي) ، مرجع سابق ٢٢٢، ٢٢١ .

والجدير بالذكر أن واضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كانوا قد حرصوا على صياغة تعريف محدد للجرائم الواقعة في اختصاص هذه المحكمة ، كما تكفلت اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية بتحديد أركان هذه الجرائم وذلك بهدف إزالة اللبس في التفرقة بين تلك الجرائم وبين الجرائم الواقعة في اختصاص القضاء الجنائي الوطني والخارجية عن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ^(١) ، فبينما نجد أن القانون الدولي يعني بالجرائم التي ترتكب في إطار مخطط مدروس وبطريقة منظمة أو على نطاق واسع أو طبقا لسياسة عامة للدولة أو لمن يتبعها ، نجد أن القانون الداخلي مشغول بتجريم الأفعال المحظورة التي يعتبر إتيانها بمثابة عدوان على المصالح التي يحميها النظام القانوني الداخلي للدولة وبيان العقوبة المقررة لها ^(٢) .

كذلك نجد أن دوافع ارتكاب جرائم القانون الدولي الإنساني وخاصة الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب تختلف عن دوافع ارتكاب الجرائم الداخلية ^(٣) ، حيث لا تهدف الجرائم ضد الإنسانية للاعتداء على فرد معين لذاته ، وإنما تقصد الإعتداء على ذلك الفرد بسبب عقيدته ، أو دينه ، أو جنسيته ، أو اتجاهه السياسي ، لذلك يتباين القصد الجنائي في جرائم القانون الدولي الإنساني عنه في الجرائم الداخلية .

كذلك نجد إختلافاً بين المبادئ التي تحكم إنتهاكات القانون الدولي الإنساني عن تلك التي تحكم الجرائم الواردة في التشريعات الوطنية ، والتي تحمي مصلحه داخليه ومن ثم شروط إنعقاد الإختصاص بنظر هذه الجرائم أو تلك .

(١) راجع في هذا المعنى عادل ماجد ، (المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية) ، مرجع سابق ، ص ٦٠-٦٢ ، ولزبد من التفصيل حول الجريمة الدولية ، والتفرقة بينها وبين الجرائم الداخلية راجع د / عبد الوهاب حومد ، (التعاون الدولي لمكافحة الجريمة) ، مجلة الحقوق والشريعة ، جامعة الكويت ، العدد الأول ، السنة الخامسة ، فبراير ١٩٨١ ، ص ١١٢ .

(٢) الجدير بالذكر أن جانباً من الفقه يقسم الجرائم الدولية إلى جرائم دولية بالمعنى الضيق وجرائم دولية بالمعنى الواسع ، ويرى أن ما يميز الجريمة الدولية بالمعنى الضيق أنها تمثل إنتهاكاً للمصالح والقيم العليا للمجتمع الدولي ، كالمساس بسيادة وإستقلال الدول ، أو المساس بأمن وسلامة البشرية ، ومرتكبها هو في الغالب من قيادات الدولة أو بإيعاز منهم ، وهذا بخلاف الجرائم الدولية بمعناها الواسع التي تقع في الغالب من أفراد عاديين ولا تكون الدولة طرفاً فيها ، ويمكن تقرير المسؤولية عنها عن طريق المحاكم الجنائية الوطنية ، أما الجرائم الدولية بمفهومها الضيق فمن المناسب أن يكون إقرار المساءلة عنها أمام هيئة دولية في حالة ثبوت تورط أجهزة الدولة في ارتكابها ، إذ أنه من غير المقبول محاكمة دولة أمام أجهزة دولة أخرى للزبد من التفصيل راجع د / حمدي وجب عطية ، مرجع سابق ، ص ٩٧ .

(٣) وإن كان من المفهوم أنه عند تصديق الدولة على المعاهدة المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية وإقرارها ونشرها بالطرق القانونية فلها ستصبح جزء من قانونها الداخلي ، وبالتالي فعندما يحاكم القاضى الوطنى على إحدى الجرائم الواردة في النظام الأساسى لتلك المحكمة فإنه يعاقب عليها بوصفها جريمة داخلية ، لذلك فإن التمييز هنا ينصب على التفرقة بين الجرائم الأربع الواردة في النظام الأساسى وبين باقى الجرائم الواردة في القانون الداخلى .

فعلى سبيل المثال فإن أفعال التعذيب التي تدخل بين طائفة الجرائم ضد الإنسانية وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يُنعتد إختصاص المحكمة المذكورة بالنظر فيها. إلا إذا تم ارتكابها في إطار سياسة عامة على نحو منظم أو واسع النطاق^(١).

وهذا حتى لا يختلط الأمر بين أفعال التعذيب التي تشكل جريمة ضد الإنسانية والتي تختص بالمحاكمة عليها المحكمة الجنائية الدولية وبين أفعال التعذيب الفردية المنصوص عليها في التشريعات الوطنية، والتي تدخل بصفة مطلقة تحت سيادة القانون والقضاء الوطني^(٢).

كذلك وكما سبق أن رأينا فإن المادة الثامنة من النظام الأساسي تشير إلى أن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجرائم الحرب يقع بطريقة تلقائية عندما تدخل هذه الجرائم في إطار خطة أو سياسة، أو عندما تشكل جزءاً من سلسلة جرائم مماثلة لتلك المرتكبة على نطاق واسع^(٣).

ومن هنا نخلص إلى أن المحكمة الجنائية الدولية التي يقتصر إختصاصها على الجرائم الواردة بالمادة الخامسة من نظامها الأساسي سوف لا تكون مخولة بمد هذا الإختصاص إلى الجرائم العادية التي يقتصر الإختصاص بنظرها على القضاء الوطني، وأنه توجد حدود فاصلة وواضحة بين هذين النوعين من الجرائم، وأن تلك الحدود هي التي تقيد إختصاص المحكمة المذكورة وتمنعه من الإمتداد إلى الجرائم التي تخرج عنه لوقوعها في إختصاص القضاء الجنائي الوطني^(٤).

والواقع أنه في الحالة التي يقوم فيها القضاء الوطني بتجريم ذات الأفعال المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية بوصف أو بتكليف مختلف عن ذلك الذي كانت ستتعامل به هذه المحكمة لو أنها نظرت الدعوى فإن الفصيل في تحديد ما إذا كان القضاء الوطني قد غالت في التكليف

(١) راجع بالتفصيل تعريف الجرائم ضد الإنسانية وفقاً لنظام روما، ص ٦٦-٧٠ الفصل الأول من هذه الدراسة.

(٢) عادل ماجد، (المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية)، مرجع سابق، ص ٦٢.

(٣) د/ سعيد عبد اللطيف حسن، مرجع سابق، ص ٢٣١، ويبدو أن سوء الفهم لدى البعض لمعنى الجرائم الدولية التي من الممكن أن ترتكب خلال الصراعات المسلحة الدولية أو غير ذات الطابع الدولي، أو الخلط بينها وبين الإضطرابات أو المصادمات الداخلية، أو حركات العصيان المدني التي تدخل بصفة مطلقة تحت سيادة الدولة، فضلاً عن أن ذلك كان هو السر وراء التخوف من إدراج إنتهاكات القانون الدولي الإنساني في النزاعات غير ذات الطابع الدولي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية... في هذا المعنى راجع د/ سمعان بطرس فرج الله، (الجرائم ضد الإنسانية وإبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها)، مرجع سابق، ص ٤٣٨، ٤٣٧.

(٤) عادل ماجد، (المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية)، مرجع سابق، ص ٦٣.

القانوني للجريمة بهدف إتخاذ إجراءات تحمي المتهم من المسؤولية الجنائية عن جريمة واقعة داخل إختصاص المحكمة الجنائية الدولية على النحو المشار إليه في (المادة ٢٠/٣) من النظام الأساسي سيكون بالنظر إلى طبيعة الإجراءات التي تم اتخاذها فيما بعد أثناء المحاكمة وذلك أن (المادة ٢٠/٣) تقرر أن : " الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظوراً أيضاً بموجب (المادة ٦ أو المادة ٧ أو المادة ٨) لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت التدابير في المحكمة الأخرى : أ - قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعنى من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في إختصاص المحكمة ؛ أو ب - لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقاً لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي أو جرت في هذه الظروف ، على نحو لا يتفق مع النية في تقديم الشخص المعنى للعدالة .. " .

ولا شك أن المحكمة الأخرى المقصودة في الفقرة السابقة هي المحكمة الوطنية ، الأمر الذي يعنى إمكانية محاكمة الشخص عن سلوك محظور بموجب (المواد من ٦ : ٨ من النظام الأساسي) أمام محكمة وطنية ، ولا يشترط أن يتحد التوصيف أو التكييف القانوني للسلوك أمام القضاء الوطني مع نظيره الوارد بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وأن الغيصل في اعتداد المحكمة الجنائية الدولية بالتكييف الوطني للواقعة من عدمه هو بالنظر لما تكشف عنه الإجراءات المتبعة في المحاكمة والتي يكون الحكم القضائي الوطني ثمره لها ، فإذا كانت تلك الإجراءات قد صارت بموضوعية ونزاهة واستقلال وحياد فإن للحكم الوطني وبالتالي للتكييف القضائي الوطني حجبه أمام تلك المحكمة ولو كان الحكم قد انتهى إلى براءة المتهم ، أما إذا تلا هذا التكييف الذي تبناه القضاء الوطني والذي يختلف عن التكييف التي كانت ستتبناه المحكمة الجنائية الدولية لو أنها هي التي نظرت الواقعة إجراءات اتضح أنها كانت تهدف إلى حماية الشخص المعنى من المسؤولية الجنائية عن جريمة تخضع لاختصاص المحكمة أو اتسمت إجراءات المحاكمة بالصورية وعدم النزاهة ، أو لم تجر المحاكمة وفقاً لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي ، فإن للمحكمة الجنائية الدولية أن تطرح تكييف القضاء الوطني للواقعة - التي صدر فيها مثل هذا الحكم والتي تدخل ابتداءً في إختصاص المحكمة - جانباً وتبدأ في إصباغ التكييف القانوني المناسب على الواقعة وفقاً لنصوص النظام الأساسي ، تمهيداً لبدء محاكمة الشخص المعنى دون أي اعتداد بالحكم الوطني الذي صدر في

ذات الدعوى وضد ذات المتهم ، ودون أن يكون ذلك متعارضا مع مبدأ جواز المحاكمة عن الجرم الواحد مرتين ، وإن كان على المحكمة الجنائية الدولية إذا أعادت محاكمة المتهم عن ذات الواقعة وحكمت بإدانته أن تقوم بخضم العقوبة التي قد يكون قضاها تنفيذاً لحكم القضاء الوطني^(١) .

ومن هنا يتضح أن أمر اعتراف المحكمة الجنائية الدولية بحجية التكييف الوطني ثم الحكم الوطني بالتبعية يدور وجوداً وعدماً مع جدية وموضوعية الإجراءات التي مهدت لصدور هذا الحكم وأنه لا مساس بالتطبيق الوطني للعقوبات والقوانين الوطنية إذ تنص (المادة ٨٠ من النظام الأساسي) على أنه : " ليس في هذا الباب ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يجوز دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب " .

ولعل ذلك هو أحد أبرز آثار التكامل بين القضاء الوطني والمحكمة الجنائية الدولية إذ للحكم الوطني حجيته الكاملة أمام هذه المحكمة ولو صدر بالبراءة عن واقعة تدخل في اختصاصها طالما كان وليد إجراءات نزيهة وموضوعية وتتفق وأصول المحاكمات المعترف بها في القانون الدولي ، وله ذات الحجية ولو صدر بالإعدام عن واقعة كانت ستقضى فيها تلك المحكمة بالسجن طالما كان هذا الحكم ناتجاً عن إجراءات عادلة ومحايدة .

ولكن ماذا لو اتحد تكييف الواقعة بين القضاء الوطني وبين المحكمة الجنائية الدولية إلا أن السلطات كانت قد أصدرت قراراً بالعفو الصريح عن الجريمة أو عن العقوبة أو استبدالها بأخرى أخف منها ، فما هو موقف المحكمة الجنائية الدولية إزاء الدعوى التي صدر بشأنها قرار العفو ؟

الواقع أنه فيما يتعلق بقرارات العفو التي تصدر عن السلطات الوطنية حيال الجريمة أو العقوبة فيما يتصل بواقعة معروضة على المحكمة الجنائية الدولية وتقع في اختصاصها ، فإن النظام الأساسي لم يعالج هذه المسألة بشكل صريح .

(١) د / ر عوف عبيد ، (المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية) ، الجزء الأول ، مرجع سابق ، ص ٣٢٥ .

حيث كان النظام الأساسي ذاته قد حال بين المدعي العام وبين الشروع في تحقيق جريمة معينة من تلك الواقعة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في حالة رأى (أخذاً في الاعتبار خطورة الجريمة ، ومصالح المجني عليهم) أن هناك أسباباً جوهرية تدعو للإعتقاد بأن إجراء تحقيق في تلك الدعوى لن يخدم مصالح العدالة ^(١) ، هذا ولا يستبعد أن يكون تحقيق مصالح العدالة - من وجهة نظر السلطات الوطنية في حالة ما - متمثلاً في قرار عفو عن جريمه أو عن عقوبة في ظل مصالح وطنية ، وأن يفسر قبول المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق والمحاكمة عن الجريمة في تلك الحالة بأنه لا يساعد في تحقيق العدالة !! .

وإن كان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على صعيد آخر قد نص صراحة فيما يتصل بالأحكام التي تصدرها المحكمة على أنه " لا يجوز لدولة تنفيذ الحكم أن تفرج عن المحكوم عليه قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة الجنائية الدولية ، وأن لتلك المحكمة وحدها أن تثبت في أي تخفيف للعقوبة " ^(٢) .

وأرى أن اتخاذ القرار الوطني بمنح العفو على هذا النحو سيشكل بلا أدنى شك نوعاً من أنواع الحصانة التي تهدف إلى حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جريمة واقعة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، الأمر الذي يحق معه لتلك المحكمة ألا تعترف بحجية هذا القرار الوطني ، وأن تقبل النظر في الدعوى على اعتبار أن مملك القضاء الوطني يعتبر واقعا في نطاق (المادة ١٧/٢) من النظام الأساسي .

ولكن هل يقتصر اعتراف المحكمة الجنائية الدولية بحجية القضاء الوطني فقط على الأحكام الصادرة منه حال اتصافها بالموضوعية والنزاهة والحياد ؟

الجدير بالذكر وكما سبق تفصيله أن أمر اعتراف المحكمة الجنائية الدولية بالحجية سيمتد ليشمل كافة القرارات الصادرة عن السلطات القضائية الوطنية بعدم مقاضاة الشخص المعني ما لم يثبت أن هذه القرارات قد صدرت مشوبة بأحد العيوب السابق ذكرها في الإجراءات ، والتي

(١) راجع (المادة ٥٣/ح من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المعنونة " الشروع في التحقيق ") .

(٢) راجع نص (المادة ١١٠/٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المعنونة " قيام المحكم بإعادة النظر في شأن تخفيض العقوبة ")

عدها نص (المادة ١٧/٢) من النظام الأساسي ، أي ما لم يكن هذا القرار ناتجا عن عدم رغبة السلطات الوطنية ، أو عدم قدرتها على إجراء التحقيق والمحاكمة المطلوبة .

والواقع وكما سبق ان ذكرنا أن القرار بعدم مقاضاة الشخص المعني قد يكون ناجما عن قرار النيابة العامة الوطنية بالألا وجه لإقامة الدعوى أو بحفظها .

والمؤكد أن مبدأ التكامل الذي يحكم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الجنائي الوطني يقتضي احترام جميع القرارات الصائبة الصادرة بشأن الدعوى محل الإهتمام المشترك بين هذه المحكمة والقضاء الجنائي الوطني ، وبالتالي فإن المحكمة لن تباشر باتخاذ أي إجراءات بصدد تلك الدعوى طالما ثبت لديها صحة ونزاهة ، وفاعلية الإجراء الوطني، وأن ذلك المبدأ لن يقتصر فقط على الأحكام الصادرة عن قضاء الحكم بالإدانة أو البراءة وإنما سيمتد إلى القرارات الصادرة عن النيابة العامة الوطنية بالألا وجه لإقامة الدعوى ، طالما أن هذه القرارات لم تكن ناجمة عن عدم رغبة أو عدم قدرة السلطات القضائية الوطنية على إجراء التحقيق أو المحاكمة بشكل فعال ^(١) ، إما قرار الحفظ فلا حجية له أمام المحكمة الجنائية الدولية على النحو سالف الإشارة إليه .

وعلى أية حال فإنه وإن كان نص (المادة ٢٠) من النظام الأساسي ، المعنون " عدم جواز المحاكمة عن الجرم الواحد مرتين " - قد اقتضى منع المحكمة الجنائية الدولية من إعادة محاكمة أي شخص أمامها عن سلوك شكل الأساس لجريمة كانت المحكمة نفسها قد أدانت الشخص المعني بها أو برأته منها (المادة ٢٠/١ من النظام الأساسي) ، كما منع محاكمة أي شخص أمام القضاء الوطني عن سلوك كانت المحكمة الجنائية الدولية قد أدانت به أو برأته منه (المادة ٢٠/٢ من النظام الأساسي) ، وبذلك فقد ضمن هذا النص حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية أمام القضاء الوطني . وفي المقابل منع المحكمة الجنائية الدولية من محاكمة أي شخص عن سلوك كانت المحاكم الوطنية قد أدانت به أو برأته منه (المادة ٢٠/٣ من النظام الأساسي) إلا أنه اشترط لذلك أن تكون المحاكمة الوطنية قد بوشرت بشكل فعال ، وفصلت في الدعوى موضوع هذا السلوك بشكل موضوعي .

(١) يذهب جانب من الفقه إلى أن أحكام النظام الأساسي ذاتا تشير إلى أن ذات المبدأ سيتم إعماله بشأن كافة القرارات الصادرة عن السلطات الوطنية تطلب المساعدة ، ويتضمن ذلك تسليم المجرمين من دولة إلى أخرى ، وأيضا القرارات الصادرة من مثل هذه الدولة الأخرى بالتعاون .. راجع عادل ماجد ، (المشكلات المتعلقة بمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية) ، مرجع سابق ص ٢١ ، نقلا عن ورقة عمل مقدمة من المملكة المتحدة عن الاختصاص التكميلي " Complementarity " بتاريخ

هذا وإن كان البعض قد رأى أن قصوراً ما قد شاب إستيعاب النظام الأساسي لمبدأ التكامل على النحو الوارد في نص (المادة ٢٠/٣) ، عندما أعطى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سلطة إعادة محاكمة الشخص عن جريمة سبق أن حوكم بشأنها أمام القضاء الوطني ^(١) .

وأن إزدواجية ما كان قد تعامل بها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عند مقاربته لهذا الموضوع ، حيث أعطى للأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية حجية تامة أمام القضاء الوطني ، بينما أخضع الأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية للسلطة التقديرية للمحكمة الجنائية الدولية وفقاً لمعايير عامة وواسعة ، إن شاءت إعترفت بها وإن لم تشأ أهدرتها وتولت محاكمة ذات الشخص مرة أخرى ، (على النحو المعمول به أمام المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة) ^(٢) ، بما قد يمس السيادة الوطنية .

إلا أن جانباً من الفقه يرى أن سلطة المحكمة الجنائية الدولية في عدم الاعتراف بحجية الأحكام والقرارات الوطنية والتي منحها إياها النظام الأساسي كآثر لتقييمها لحيدة ونزاهة هذه الأحكام والقرار إرتضت هذا المساس بتصديقها على الاتفاقية المنشئة للمحكمة ، وبذلك فقط يرتفع الحرج ^(٣) .

وأرى أن استثناء ما لم يرد مطلقاً على مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الجنائي الوطني ، وأنه لم يتم التعامل مع مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجرم الواحد مرتين - وهو المبدأ الدستوري المعترف به على الصعيدين الوطني والدولي - بأية إزدواجية كما ذهب أصحاب الرأي الأول، ذلك أن محاكمة تتم بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن الجريمة موضع إهتمام كل من القضاء الوطني والمحكمة الجنائية الدولية ، وأن محاكمة لم تكن إجراءاتها قد تمت بصورة تتسم بالاستقلال والنزاهة ، أو تكون قد تمت على نحو لا يتفق ونية تقديم الشخص المعني للعدالة ، ليست جديرة بهذا الاسم ، بل أنها ليست جديرة بأى اعتبار سواء على الصعيد الوطني أو على الصعيد الدولي .

(١) عبدالرحمن يوسف العوضي ، مرجع سابق ، ص ١٤ .

(٢) د / محمد يوسف علوان ، (اختصاص المحكمة الجنائية الدولية) ، مرجع سابق ، ص ٢٢، ٢١ .

(٣) د / أحمد فتحي سرور ، (المحكمة الجنائية الدولية والنشريات الوطنية) ، كلمة أقيمت في المؤتمر العاشر للجمعية المنصورية للقانون

الجنائي ، مرجع سابق ، ص ٤ .

ومن ثم فلا غضاضة مطلقاً في أن يحاكم ذات الشخص محل التجربة الأولى أمام المحكمة الجنائية الدولية ، طالما لم تهدف محاكمته أمام تلك المحكمة سوى إلى إعمال قواعد العدالة الجنائية الدولية ضماناً لعدم إفلات مرتكبي أشنع الجرائم الدولية من العقاب .

كما أن الدولة التي تقبل أن تباشر تلك المهزلة القضائية بهدف منح حصانة لمجرم خطير ليست جديرة بأن تدعي السيادة ، ولا يقبل منها أن تتباكى عليها ، ذلك أن مقتضيات السيادة تتطلب تطبيق قواعد العدالة في حرية ونزاهة واستقلال .

ومن ثم فإنني أخلص إلى أن الأحكام الجنائية الصادرة عن القضاء الوطني ستظل متمتعة بكامل الحجية أمام المحكمة الجنائية الدولية ، طالما صدرت هذه الأحكام عن حياد وموضوعية واستقلال ونزاهة ، وأن الاستثنائين الواردين على تطبيق مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجرم الواحد مرتين الوارد النص عليهما (بالمادة ٢٠/٣) من النظام الأساسي لا يؤثران بحال على هذه الحقيقة إذ أن المحاكمة التي يشوبها أي من هذين الوصفين أو كلاهما غير جديرة بأن تسمى محاكمة هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن القضاء الوطني لن يكون ملزماً بالاعتراف بحجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية إذا صدرت هذه الأحكام بالمخالفة لضوابط اختصاص المحكمة بحيث قضت في جريمة خارجة عن ولايتها ، إذ ستصبح تلك الأحكام منعقدة لا أثر لها في مواجهة القضاء الوطني الذي يمكنه إعادة محاكمة ذات الشخص عن ذات الجريمة دون اعتداد بأي أثر للإجراء الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية بخصوص ذات الدعوى ، أما إذا قضت تلك المحكمة بالمخالفة لشروط قبول الدعوى أمامها - تلك الشروط التي عدتها المادة السابعة عشر من نظامها الأساسي - فإن أحكامها ستكون معيبة بالبطلان الذي يتقرر بعد الحكم به من القضاء الوطني ، إلا إذا صارت هذه الأحكام باثة لأنها تحوز بذلك حجية الأمر المقضى فيه .

الفصل الثانى

إجراءات تحريك الدعوى أمام المحكمة

تمهيد وتقسيم :

تبدأ إجراءات تحريك الدعوى أمام المحكمة بإحالة حالة إلى المدعى العام يبدو أنها تتضمن جريمة أو أكثر من الجرائم الواردة حصراً فى المادة الخامسة من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ، ووفقاً لأحكام هذا النظام فإن جهات ثلاث يحق لها إحالة حاله إلى المدعى العام تمهيداً لبدء إجراءات التحقيق الابتدائى (وردت هذه الجهات حصراً فى المادة ١٣ من النظام الأساسى) ، فإذا ما انتهى المدعى العام بعد إجراء التحقيقات اللازمة إلى وجود أسباب جوهريّة تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المنسوبة إليه فإن له أن يتقدم بطلب إلى الدائرة التمهيدية (دائرة ما قبل المحكمة) بالقبض على الشخص المعنى أو بإصدار أمر حضور ، وعلى هذه الدائرة أن تصدر هذا الأمر بعد التحقق من جدية أسبابه (المادة ٥٨ من النظام الأساسى) ، ثم تبدأ الدائرة الأخيرة فى عقد جلسة لاعتماد التهم قبل المتهم ، تحيله بعدها إلى الدائرة الابتدائية التى تبدأ فى محاكمته على التهم المسندة إليه (المادة ٦١ من النظام الأساسى) ، وبذلك تكون المحكمة قد اتصلت بالدعوى اتصالاً صحيحاً .

هذا ويمكن مواجهة الحالة التى يتخلف فيها شرط أو أكثر من شروط صحة اتصال المحكمة بالدعوى بدفعين رئيسيين يمكن إبداء أى منهما أمام المحكمة بحسب الأحوال إن لم تقضى به من تلقاء نفسها ، ألا وهما : الدفع بعدم اختصاص المحكمة ، والدفع بعدم قبول نظر الدعوى ، وعلى ذلك فسينقسم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين هما على التوالى :

المبحث الأول : طرق الإحالة .

المبحث الثانى : الجزاء المترتب على مخالفة شروط اتصال المحكمة بالدعوى .

المبحث الأول

طرق الإحالة

وفقاً لأحكام النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية فإن الإحالة تكون إلى جهتين ، إما إلى المدعى العام أو إلى الدائرة الابتدائية للمحكمة ، وتتحدد طرق الإحالة وفقاً للجهة المحال إليها والهدف من الإحالة ، وتكون الإحالة إلى المدعى العام ليضطلع بأعمال التحقيق الابتدائي في أية بلاغات تتضمن معلومات موثوق بها عن جريمة أو جرائم تدخل في اختصاص المحكمة من جهات ثلاث هي : الدولة الطرف ، مجلس الأمن ، أو عندما يبدأ المدعى العام تحقيقاً في حالة معينة من تلقاء نفسه (المادة ١٣ من النظام الأساسي) ، أما الإحالة إلى الدائرة الابتدائية تمهيداً للبدء في المحاكمة فلا تكون إلا عن طريق دائرة ما قبل المحكمة (الدائرة التمهيدية) (المادة ٦١ من النظام الأساسي) ، وعلى ذلك فسينقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي :

المطلب الأول : الإحالة إلى التحقيق الابتدائي .

المطلب الثاني : الإحالة إلى المحاكمة .

المطلب الأول

الإحالة إلى التحقيق الابتدائي

الجدير بالذكر أن المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية يعمل بصفة مستقلة بوصفه جهازاً منفصلاً من أجهزة المحكمة ، ويكون مكتب المدعى العام مسئولاً عن تلقي الإحالات وأية معلومات موثوق بها حول جرائم تدخل في اختصاص المحكمة ، وذلك لدراستها والاضطلاع بأعمال التحقيق فيها تمهيداً لعرضها على الدائرة التمهيدية (المادة ١٤٢ من النظام الأساسي) هذا وتنحصر طرق الإحالة إلى المدعى العام للمحكمة في جهات ثلاث أوردتها (المادة ١٣) من النظام الأساسي على سبيل الحصر ، وهو ما نتناوله في هذا المطلب من خلال الفروع الثلاثة التالية :

الفرع الأول : إحالة حالة إلى المدعى العام من قبل دولة طرف .

الفرع الثاني : إحالة حالة إلى المدعى العام من قبل مجلس الأمن .

الفرع الثالث : مباشرة المدعى العام التحقيق من تلقاء نفسه .

الفرع الأول

إحالة حالة إلى المدعى العام من قبل دولة طرف

كانت الآراء قد انقسمت أثناء مناقشة مشروع نظام روما الأساسي حول ماهية الدولة التي يحق لها أن تتقدم ببلاغ إلى المحكمة الجنائية الدولية لدى وقوع جريمة دولية تدخل في اختصاص الأخيرة ، بين من يرى أن ذلك الحق يجب أن يمنح لكافة دول المجتمع الدولي حيث أن الجريمة الدولية بطبيعتها الجسيمة تصيب بضررها كافة الدول ، الأمر الذي يحق معه لأي دولة أن تعتبر نفسها مسئولة عن الدفاع عن مصالح المجتمع الدولي - التي هي جزء منه - برفع دعوى بشأن هذه الجريمة إلى المحكمة الجنائية الدولية ^(١) .

وبين من يرى أن هذا الحق لا يجب أن يمنح إلا للدول صاحبة المصلحة المباشرة في المعاقبة على هذه الجريمة : كالدولة التي وقعت الجريمة في إقليمها ، أو تلك التي يكون الجاني أو المجني عليه أحد رعاياها ، أو الدولة كانت هدفاً للجريمة ^(٢) .

إلى أن استقر الرأي على منح هذا الحق فقط للدول الأطراف في النظام الأساسي ^(٣) ، فوفقاً لأحكام المادة الرابعة عشر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أصبح للدولة الطرف الحق في أن تحيل إلى المدعي العام للمحكمة حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص هذه المحكمة كانت قد ارتكبت (المادة ١٣/أ من النظام

(1) UN. Doc (A/CN.4/SER.4/992) p. 139.

(2) UN. Doc (A/CN.4/SER.A/1991, vol. 1(A)) p. 80.

- وبالطبع سيكون ذلك عملياً عددًا بالدولة التي لها صلة بالجريمة المدعى ارتكابها ، إما لأن الجريمة وقعت على إقليمها ، أو لأن الجريمة أضرت بمصالحها ، أو لأن الجاني أو المجني عليه أحد رعاياها ، أو حتى لأنها احتجرت المتهم على إقليمها ، فعندها يمكن لتلك الدولة التقدم ببلاغ للمحكمة الجنائية الدولية لتحرك الإجراءات أمامها ، وذلك لأن تلك الدولة ستكون من تقدم الوثائق ذات الصلة ، وأدلة الإثبات المطلوبة بل ويمكنها المساعدة في تقديم المتهم ذاته للمحكمة ، مما يقلل الوقت والتكاليف التي يمكن أن تهدر قبل تحقيق العدالة في صورتها المرحوة .

(٣) وعلى ذلك فلن يكون بالإمكان محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين عن جرائمهم في الأراضي الفلسطينية المحتلة أمام تلك المحكمة ، وذلك لأن إسرائيل كانت قد سحبت توقيعها على النظام الأساسي وأعلنت عدم قبولها لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية بأية حال ، ولهذا فهي ليست دولة طرف ، وطالما أن النظام الأساسي لا يتيح حق إحالة حالة إلى المحكمة إلا إلى (الدولة الطرف ، أو المدعى العام ، أو مجلس الأمن) وحتى يتم إعلان قيام الدولة الفلسطينية على أراضيها ، فلن يمكن لمنظمة التحرير الفلسطينية إحالة حالة إلى المحكمة ، لأنه لا يوجد إلى الآن ما يسمى بدولة فلسطين ، ولأن تقدم البلاغات والإحالات لم يسمح به للمنظمات الحكومية أو غير الحكومية إلا إذا قام مجلس الأمن ذاته بإحالة حالة من هذا النوع للمحكمة ، وهذا الفرض محض خيال ، بل ربما لو بدأ المدعى العام تحقيقاً من تلقاء نفسه في إحدى تلك الجرائم لوجد مجلس الأمن مترصاً للدعوى بموجب نص المادة ١٦ من النظام الأساسي على النحو الذي عرضنا له في الفصل الأول من هذا الباب ، وليس الأمر بأسعد حالاً في العراق حيث أعلن " لويس مورينو أوكامبو " المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية ، أنه لا صلاحية لتلك المحكمة للنظر في انتهاكات القوات الأمريكية التي تحتل العراق حيث لم تنضم العراق للنظام الأساسي للمحكمة في حين ترفض الولايات المتحدة الخضوع لسلطة المحكمة في المقابل بعد أنها سحبت توقيعها على النظام الأساسي .

الأساسي) ^(١) ، وأن تطلب إليه التحقيق في هذه الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب هذه الجرائم ^(٢) ، والواقع أن هذه الطريقة عبارة عن مجرد إبلاغ من الدولة الطرف للمدعى العام عن حاله معينه شأن الطريقة المعمول بها في النظم الداخلية ، حيث قد يبلغ المواطن الشرطة أو النيابة العامة أنه يعتقد أن جريمة معينة قد وقعت ، ولا يشترط في هذه الحالة أن يقوم المبلغ بتحديد شخص مرتكب هذه الجريمة .

والواقع أن النظام الأساسي كان قد أغفل تحديد المقصود بمصطلح " حالة " الوارد ذكرها في المادة سالفه الذكر ، ويبدو أن المفاوضين في مؤتمر روما أرادوا بذلك المصطلح الإشارة إلى حادث أو واقعة ذات جسامة وليس مجرد حدث بسيط ، أو الإشارة إلى السياق العام الذي ربما تكون جرائم فردية معينة قد ارتكبت فيه ^(٣) .

على أية حال فإن هناك شرطين شكليين يتعين مراعاتهما قبل أن تتقدم الدولة الطرف إلى المدعى العام للإبلاغ حول حالة محددة ، هما على التوالي ^(٤) :

- ١- أن يكون ذلك الإبلاغ في صورة مذكرة مكتوبة ، أو أن يكون بطلب خطي .
- ٢- أن تشفع هذه المذكرة أو ذلك الطلب بالمستندات التي تؤكد وقوع جرائم دولية يُعتقد بمناسبتها الاختصاص النوعي والشخصي للمحكمة الجنائية الدولية .

(1) William A. Schabas, op. cit., p. 99.

(2) M. Cherif Bassiouni, (Recent United Nations Activities in Connection with the Establishment of a Permanent International Criminal Court ..), op. cit., p. 134.

(٣) د / سوسن تمرخان بكه ، مرجع سابق ، ص ١٢١ ، ١٢٢ .. وإن كان جانب من الفقه يرى أن الحالة هي النص الفعلي العام الذي تعتقد بموجبه أن جريمة داخله في اختصاص المحكمة قد تم ارتكابها ، بحيث تخرج باللفظ " حالة " الوقائع أو الأشخاص الذين يمثل انتقائهم لإحالتهم إلى المحكمة الجنائية الدولية على أسس استثنائية ، راجع د / محمود شريف بسيوني ، (المحكمة الجنائية الدولية . مدخل للدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي) ، مرجع سابق ، ص ٢٥ ، ٢٦ ، هامش (١) .

See : M. Cherif Bassiouni, (Explanatory Note ..), op. cit., p. 17.

(٤) د / حازم محمد عتلم ، (نظم الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية) ، بحث مقدم للدعوة العلمية ، (المحكمة الجنائية الدولية : تحدى الحصانة) مرجع سابق ، ص ١٨٧ .

هذا وتنص المادة ١٤ من النظام الأساسي ، المعنونة " إحالة حالة ما من قبل دولة طرف " على أنه :

- ١- " يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعى العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب إلى المدعى العام التحقيق في الحالة، بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم
 - ٢- تعدد الحالة قدر المستطاع ، الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة الحيلة من مستندات مؤيدة " .
- وتحال أى حالة إلى المدعى العام خطياً (القاعدة ٤٥ إحالة حالة إلى المدعى العام) .

ولعله من نافلة القول أن هذين الشرطين الوجوبيين أو الإجرائيين الشكليين يهدفان إلى ضمان عدم إعاقة عمل المحكمة بتوجيه ادعاءات مبهمة أو كيدية أمام المدعى العام لتلك المحكمة من قبل الدول الأطراف ^(١) .

والواقع هنا أنه لا عبرة لما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على أراضي هذه الدولة الطرف أو من قبل رعاياها ، ما دامت الحالة قد استوفت الشروط والإجراءات المذكورة في المادتين (١٤، ١٢، ١٢) من النظام الأساسي ^(٢) .

ويستفاد مما تقدم أن النظام الأساسي قد جعل للدولة الطرف الحق في أن تحيل إلى المدعي العام للمحكمة أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الواقعة في اختصاصها قد ارتكبت وذلك بطريقتين :

الطريقة الأولى : أن تتقدم الدولة الطرف ببلاغ إلى المدعي العام تطلب فيه التحقيق في حالة معينة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص أو أكثر بارتكاب جريمة .

الطريقة الثانية : أن تحدد الدولة الطرف الحالة ، وهنا يكون عليها أن تتقدم عند الإحالة ببلاغ مكتوب تحدد فيه تلك الحالة قدر المستطاع ، على أن يكون هذا الطلب مشفوعاً بما في متناول يد الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة .

هذا وتخضع الحالة المحالة من قبل الدولة الطرف إلى المدعي العام لكافة الشروط المتطلبة لاتخاذ الاختصاص المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي بما في ذلك المادة الثانية عشر منه ، على أن تكون مستوفية كذلك لشروط القبول المنصوص عليها في المادة السابعة عشر من ذات النظام .

وعلى ذلك فلكي يبدأ المدعي العام في اتخاذ إجراءات التحقيق في بلاغ تم تقديمه من دولة طرف ، فإن عليه أن ينظر فيما إذا كانت جهة التحقيق في القضاء الوطني قد بدأت في اتخاذ إجراءات التحقيق فيما يتعلق بالجريمة أو الجرائم موضوع تلك الحالة - فإن صح ذلك فلن

(1) William A. Schabas, op. cit., p. 99.

(٢) د/أسوشن قمرخان بكه ، مرجع سابق ، ص ١٢٢ .

يستطيع المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية بدء إجراءات التحقيق إزاء ذات الجريمة إلا أن تتنازل تلك الدولة التي بدأت إجراءات التحقيق عن حقها في اتخاذ إجراءات التحقيق والمحاكمة على هذه الجريمة ، أو أن تكون طرفاً في النظام الأساسي ، وتقرر المحكمة أن هذه الدولة غير رغبة أو غير قادرة على مباشرة التحقيق والمقاضاة في هذه الجريمة وفقاً للأحكام ذات الصلة من المادة السابعة عشر من النظام الأساسي في فقرتيها الثانية والثالثة ، وتلك الأحكام جميعها تسرى سواء في حالة الإحالة من قبل الدولة الطرف ، أو من قبل المدعى العام ، إلا أن النظام الأساسي قد نص على شروط إضافية عند الإحالة من قبل المدعى العام على ما سنعرض له تفصيلاً في الفرع الثالث من هذا المطلب .

الفرع الثاني

الإحالة إلى المدعى العام من قبل مجلس الأمن الدولي

يستطيع المدعى العام أن يبدأ في اتخاذ إجراءات التحقيق إذا أحال مجلس الأمن الدولي إليه حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي كانت قد ارتكبت ، وذلك وفقاً لنص (المادة ١٣/ب) من هذا النظام ، حيث يعمل مجلس الأمن في هذا الشأن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ^(١) .

ولا شك أن سلطة الإحالة المخولة لمجلس الأمن على هذا النحو هي سلطة منتقدة لأنها لا تجد لها معيناً من سلطات واختصاصات مجلس الأمن وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وخاصة الفصل

(١) الواقع أن الدبلوماسية الأمريكية كان قد مكن لها من تقييد مسيرة الادعاءات المحتملة أمام المحكمة الجنائية الدولية ، وهو الوضع الذي حققته لها (المادتين ١٣/ب ، ١٦) من النظام الأساسي ، حيث أتاح النظام الأساسي لمجلس الأمن سلطتين استثنائيتين فيما يتعلق ببدء إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية ، انصرفت أولهما إلى ضمان حق مجلس الأمن في إحالة حالة إلى المدعى العام ، وهو موضوع بحثنا في هذا الفرع ، وانصرفت الثانية بصفة استثنائية على نحو حد حطير في مواجهة المال المستقل لاختصاص المحاكم ، فيما نصت عليه (المادة ١٦) من النظام الأساسي على النحو السابق عرضه في الفصل الأول من هذا الباب .. لمزيد من التفصيل حول موقف الولايات المتحدة من توسيع سلطات مجلس الأمن في مواجهة المحكمة الجنائية الدولية ، راجع شريف عتلم ، (المواثيق الدستورية للتصديق والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) ، مرجع سابق ، ص ١٦٩ .

انظر أيضاً : اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية - الفريق العامل المعني بالتكامل وآلية التحريك :

UN. Doc (A/AC.249/1997/WG.3/CR), p. 1;
M. Cherif Bassiouni; (Recent United Nations Activities in Connection with the Establishment of a Permanent International Criminal Court ...), op. cit., p. 135.

السابع منه ، الأمر الذى دعى العديد من المتخصصين فى القانون الدولى والمنظمات غير الحكومية إلى انتقاد هذه السلطة التى منحها النظام الأساسى لمجلس الأمن ^(١) .

وإن كان البعض يرى أن لهذه السلطة ما يبررها ، ذلك أن تمكين مجلس الأمن الدولى من اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية سيمثل البديل الأكثر قبولاً لدى المجتمع الدولى من إنشاء محاكم دولية متخصصة على غرار ما حدث فى يوغوسلافيا السابقة ورواندا ، وذلك حتى لا تهتز هيبة المحكمة الجنائية الدولية حين يضطر مجلس الأمن لإنشاء محاكم دولية متخصصة لحالات يري فيها ضرورة لذلك ، مما قد يثير التساؤلات حول مبرر وجود المحكمة الجنائية الدولية ^(٢) .

وفى الواقع أن السلطة التى أتيحت لمجلس الأمن هي حالة حالة أو موقف (Situation) إلى المدعى العام وليس واقعة (Act) ، أو قضية (Case) ، وذلك تمهيداً لإحالة المسائل السياسية ، إذ لا شك أن الحالات التى سيتولى مجلس الأمن إحالتها إلى المدعى العام هي مواقف مرتبطة بنزاعات ذات طبيعة سياسية وليست قانونية ^(٣) ، وهي تخضع دائماً فى تحديدها داخل مجلس الأمن إلى معايير سياسية أيضاً لا يعمل بشأنها المجلس فى معظم الأحيان وفقاً لأى ضوابط قانونية تضمن صحة القرارات الصادرة عنه ، حيث لا يسير المجلس على أى

(١) د / سعيد عبداللطيف حسن ، مرجع سابق ، ص ٢٩٣ .. وللمزيد حول الآراء التى تنكر اختصاص مجلس الأمن بإقامة مثل تلك المحاكم انظر / مازى كلود روبرج (تجربة المحكمتين الجنائيتين الدوليتين) ، مرجع سابق ، ص ٥٩٠-٥٩٤ ، كانت المادة ١٣/ب من النظام الأساسى قد منحت مجلس الأمن سلطة إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، ووفقاً للمادة ٢٤ منه عهد ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن بالتبعية الرئيسية فى أمر حفظ السلام والأمن الدوليين فعندما يكون من شأن نزاع ما تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع عسك من أعمال العدوان يكون للمجلس فى هذه الحالة إتخاذ تدابير قمع ، وذلك بمقتضى قرارات ملزمة الهدف منها " حفظ السلم والأمن الدوليين ، أو إعادته إلى نصابه " ، وأهم التطبيقات العملية فى هذا الصدد : أ- الإكراه المقتصر باستعمال القوة ؛ ب- الإكراه بدون القوة المسلحة وطبقاً للمادة ٤١ من الميثاق يجوز لمجلس الأمن فى حالة تهديد أو وقوع إخلال بالسلم إتخاذ تدابير لا يستلزم تنفيذها إتخاذ القوة من بينها وقف الصلات الاقتصادية ، والمواصلات الحديدية ، والبحرية ، والبرقية واللاسلكية ، وغيرها من وسائل المواصلات وفقاً كلياً أو جزئياً ، وتقطع العلاقات الدبلوماسية .. وللمزيد حول سلطات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة راجع د / سعيد على حسن الجدار ، (دور القاضي الوطنى فى تطبيق وتفسير قواعد القانون الدولى العام) ، رسالة دكتوراه ، الجزء الثانى ، جامعة الإسكندرية ، سنة ١٩٩٢ ، ص ٣١٣-٣١٤ ، ويتخذ مجلس الأمن ثلاث أنواع من التدابير للحفاظ على السلم والأمن الدوليين بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة : أ- تدابير مؤقتة نصمت عليها المادتين ٣٩،٤٠ من الميثاق ؛ ب- تدابير غير عسكرية نصت عليها المادة ٤١ من الميثاق ؛ ج- تدابير عسكرية نصت عليها المادة ٤٢ من الميثاق ، راجع فى تفصيل ذلك د / ماهر عبدالمعزم محمد ، (استخدام القوة فى فرض الشرعية الدولية) ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، سنة ٢٠٠٢ ، ص ٢٣٢-٢٣٤ .

(2) William A. Schabas, op. cit., p. 100,

Colin Warbrick, (current developments public international law), international and comparative law quarterly, vol. 44, April 1995, pp. 468-472.

انظر فى ذات الرأى د / معتصم حيس مشعشع ، (الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية) ، مرجع سابق ، ص ٣٣٤ ، وللمزيد حول ما إذا كان إنشاء محاكم جنائية دولية يدخل ضمن الوسائل المتاحة لمجلس الأمن فى حفظ الأمن والسلم الدوليين طبقاً لميثاق الأمم المتحدة ، انظر د / وشيد حمد العزى ، (تحديد الحدود البرية بين الكويت والعراق طبقاً للقانون الدولى) ، مجلة الحقوق ، السنة ١٦ ، العددين الثالث والرابع ، سنة ١٩٩٢م ، ص ٣٦٣ .

(3) M. Cherif Bassiouni, (Explanatory note ..), op. cit., p. 17.

أساس قانوني حين يحدد ماهية النزاعات التي يتعامل معها وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، أو حتى تلك التي يتعامل معها وفقاً للفصل السادس من هذا الميثاق ^(١) ، وهو ما يبدو بوضوح عند النظر لارتداجية قراراته إزاء إسرائيل مثلاً وما ترتبته من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني في الأراضي العربية المحتلة مقارنة بقراراته في مواجهة أي دولة أخرى قد تتهم ولو زوراً بارتكاب النذر اليسير من تلك الانتهاكات .

وعلى ذلك فإن تحديد المشتبه فيه بارتكاب جريمة دولية معينة لا يجوز أن يترك لعملية الانتقاء السياسي لأي هيئة دولية ، ولو كانت الأمم المتحدة أو أحد فروعها ، أو أي شخص من أشخاص المجتمع الدولي وخاصة مجلس الأمن ^(٢) .

والملاحظ أن إحالة مجلس الأمن " حالة " معينة إلى المدعي العام وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لن تحتاج إلى شرط آخر لبدء الإجراءات ، بمعنى أنه لا يشترط لبدء التحقيقات حول هذه الحالة أن تكون الجريمة التي أسفرت عنها قد ارتكبت على إقليم دولة طرف أو من أحد رعاياها ، كما لا يشترط موافقة أي من الدولتين على انعقاد اختصاص المحكمة حال كون أي منهما ليست طرفاً في النظام الأساسي لها ، وسيكون المدعي العام في هذه الحالة مخولاً بمباشرة اختصاصه بالتحقيق فقط بعد الحصول على موافقة دائرة ما قبل المحكمة (المادتين ١٣/ج ، ٣/١٥ من النظام الأساسي) .

وبذلك تكون سلطة الإحالة التي منحت لمجلس الأمن قد تجاوزت وعالجت هذه الثغرة في نص (المادة ١٢/٢) من النظام الأساسي ، حيث لم يشترط النظام الأساسي موافقة أي دولة لاتخاذ اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ^(٣) .

(١) د / حازم محمد عتلم ، (نظم الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية) ، مرجع سابق ، ص ١٩٤ ، ويشير لفظ " حالة " التحوف لدى جانب من الفقهاء للدرجة أنه يرى أن هذا اللفظ سيكون مختلف من واقعة إلى أخرى ، وأنه يجب أن يتم تعريفه عن طريق المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ، وبالتالي يخضع للمراجعة القانونية من قبل دائرة مكونة من ثلاثة قضاة (المادة ٦١ من النظام الأساسي) ، ومراجعة نهائية من دائرة الاستئناف (المادة ٨٢ من ذات النظام) ، وتكون هذه المراجعة القانونية على درجتين تتكونان في مجملها من ثمانية قضاة لضمان تكامل العملية القانونية .

See : William A. Schabas, op. cit., p. 100; See also : M. Cherif Bassiouni, (Explanatory note...), op. cit., p. 17

(٢) د / سعيد عبداللطيف حسن ، مرجع سابق ، ص ٢٩٢ .

(٣) د / معصم مشعشع ، (الملاحم الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية) ، مرجع سابق ، ص ٣٣٣ .

وبالتالي فإنني أرى ميزة استثنائية في سلطة الإحالة المخولة لمجلس الأمن بموجب (المادة ١٣/ب) من النظام الأساسي للمحكمة ، حيث أن في امتداد اختصاص المحكمة إلى الدول الأطراف وغير الأطراف في النظام الأساسي - أي كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة - ما يعطي للأحكام والقرارات الصادرة عن تلك المحكمة دعماً قوياً وفاعلية تمتد إلى جميع أعضاء المجتمع الدولي ، بما يشابه انعقاد الاختصاص العالمي لتلك المحكمة ، وقد يكون ذلك خطوة على الطريق تمهد إلى إقرار هذا المبدأ ربما في المؤتمر الاستعراضي ، الذي يتعدّد لمراجعة أحكام النظام الأساسي بموجب (المادة ١٢٣/١) من هذا النظام .

إلا أنه ومن خلال ما جرى عليه العمل في مجلس الأمن الدولي فقد رأينا أن وصف المجلس لحالة بأنها تشكل تهديداً أو خرقاً للأمن والسلم الدوليين لا يقتصر فقط على حالات العدوان ، أو جرائم الحرب بل يتعدى ذلك ليشمل أيضاً الجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم إبادة الجنس كما حدث عند إقراره محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا ^(١) ، أو حتى جرائم الإرهاب الدولي أو الاغتيالات السياسية كما حدث عند إقراره المحكمة الدولية الخاصة بلبنان .

وبالتالي يثور التساؤل حول المقصود بالإحالة من مجلس الأمن ؟!! وبمعنى آخر هل يقصد بإحالة حالة للمدعي العام من قبل مجلس الأمن أن يقدم المجلس بلاغاً إلى المدعي العام بالمعنى الدقيق ؟ أم أن دوره في الإحالة سيقصر على مجرد صدور بيان سياسي يسترعى فيه نظر المحكمة إلى حالة بعينها ؟ .

لا شك أن سلطة الإحالة المخولة لمجلس الأمن وفقاً لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ستتحدد من خلال استقراء نص (المادة ١٣/ب) من هذا النظام ، تلك التي اشترطت أن يتصرف مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة عند إحالة الحالة دون أن توضح ما إذا كانت تلك الإحالة تنصرف إلى رفع دعوى ، أي تحديد متهمين معينين بالاسم يشتبه في كونهم قد ارتكبوا جريمة واقعة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية - يرى مجلس الأمن أن المعاقبة عليها ضرورية للمحافظة على الأمن والسلم الدوليين من عدمه - ولا شك أن القول بأحقية مجلس الأمن في نسبة الاتهام إلى أشخاص بعينهم يخالف ميثاق الأمم

(١) عادل ماجد ، (المشكلات المتعلقة بمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية) ، مرجع سابق ، ص ٢٦ .

المتحدة ذاته ، ذلك أن (المواد ٤٠، ٣٩، ٣٤) من ميثاق الأمم المتحدة لا تخول مجلس الأمن سوى سلطة تقرير أن دولة ما قد ارتكبت العمل العدواني موضوع الاتهام ^(١) .

وعلى ذلك فصلاحيّة المجلس هنا ستنصرف إلى الإجراءات وليست إلى الموضوع إذ لا يمكنه رفع دعوى أمام المحكمة ، وفي هذه الصلاحيّة وحدها يجب أن تكمن علاقة المجلس بالمحكمة ، إذ أنها الصلاحيّة الوحيدة التي يتيحها ميثاق الأمم المتحدة للمجلس ، ولا يجوز للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن يمنح مجلس الأمن اختصاص لم يمنحه إياه ميثاق الأمم المتحدة ذاته ^(٢) ، ومن ثم فالإحالة التي يقوم بها مجلس الأمن لا تعدو أن تكون مجرد استرعاء نظر المحكمة الجنائية الدولية إلى وقوع جريمة تدخل في اختصاصها ، وهي بهذا المعنى مجرد آلية يلتبس بها المجلس تدخل المحكمة لبدء أولى إجراءاتها الجنائية عن طريق المدعي العام ، دون أن ترقى إلى درجة الشكوى أو حتى الإدعاء ضد أشخاص معينين ^(٣) .

ذلك أنه لا يجوز أن يقوم مجلس الأمن بالدور المسند إلى المدعي العام ، وأنه لا بد أن تبقى للمدعي العام سلطة التحقيق والتحقق من أن وقائع ما تستلزم إجراء تحقيق ما ، وأن ما تم

(١) وسلطة الإحالة كما يرى جانب من الفقه تستند إلى المادة ٤٠ من ميثاق الأمم المتحدة التي تحتم بوقوع حالات تهدد الأمن والسلم والإخلال بما ووقع عدوان ، وهذا يعني أن مجلس الأمن أن يعلم المحكمة بوقوع جريمة تعتبر المعاقبة عليها ضرورية لتحقيق الأهداف المتوخاة في الفصل السابع من الميثاق ، وأن يطلب من المحكمة مقاضاة مرتكبي هذه الجريمة سواء حددتهم بالاسم أم لم يحددتهم ، على أن الجريمة يجب أن تكون واحدة من إحدى الجرائم المشار إليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .. د / سعيد عبداللطيف حسن ، مرجع سابق ، ص ٢٩١ ، وإن كنت اختلف مع الرأي المذكور حيث لا يجب أن تحول مجلس الأمن سلطة توجيه الاتهام إلى أشخاص معينهم فهذه السلطة يجب أن تكون قاصرة على المدعي العام ، كما لا أرى في نص المادة ٤٠ من ميثاق الأمم المتحدة ما يحول مجلس الأمن سلطة إحالة حاله للمحكمة الجنائية الدولية ، ونص المادة المذكورة كالآتي : " منعاً لتفاقم الموقف ، لمجلس الأمن قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في (المادة ٣٩) ، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بمقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمراكزهم ، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه " ، فلو افترضنا أن إحالة حاله إلى المحكمة تقع ضمن التدابير التي يتاح للمجلس اتخاذها بموجب تلك المادة ، فكيف بوصف ذلك التدبير مؤقت؟! وأنه لن يؤثر في المراكز القانونية للمتنازعين ومطالبهم ؟ هذا بالإضافة إلى أنه من المسلم به أن اصطلاح المتنازعين في المادة المذكورة جاء منصرفاً إلى الدول وليس إلى الأفراد الطبيعيين ، والمعروف أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يقتصر على الجرائم المرتكبة من الأفراد الطبيعيين .

(٢) د / معتصم حميس مشعشع ، (الملاحم الرئيسة للمحكمة الجنائية الدولية) ، مرجع سابق ، ص ٣٣٦ ، ٣٣٧ .

(٣) د / محمد يوسف علوان ، (اختصاص المحكمة الجنائية الدولية) ، مرجع سابق ، ص ٢٥٢ ، وإن كان يباح للدولة الطرف عند إحالة حاله للمحكمة تحديد مشتبه فيه أو أكثر بالاسم تعتقد نسبة الاتهام إليهم ، فإن هذا الأمر سيظل خاضعاً لرقابة المدعي العام الذي عليه أن يتحقق من سلامة هذا الإسناد من عدمه بناء على ما يتوافر لديه من معلومات .

تقديمه وما تكشف أثناء التحقيقات من أدلة كافية بذاتها لأن تشكل أساساً معقولاً للمحاكمة^(١) ، وأن ما تكشف عنه التحقيقات وحده هو ما يتحدد بناء عليه الأشخاص الذين يمكن تحميلهم المسؤولية الجنائية ، وأن إعطاء مجلس الأمن سلطة إجراء مثل هذا التحقيق تنطوي على خلط بين سلطات المجلس وسلطات المدعي العام . أقول أن ذلك هو المنطق القانوني السليم ، وهو ما تقضي به قواعد العدالة والحفاظ على هيبة واستقلال المحكمة والمدعي العام ، إلا أنني أؤكد أن التطبيق العملي سيدخل الكثير من التجاوزات على هذه المبادئ القانونية إن لم يتجاوزها جميعاً باعتبار أن مجلس الأمن هو مجلس الأمن .

وعلى ذلك فالأمر لا يعدو أن يكون إبلاغاً في شكل بيان سياسي موجه إلى المدعي العام يطلب فيه المجلس التحقيق في حالة معينة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام إلى شخص أو أكثر بارتكاب جريمة من تلك الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة .

والخلاصة أن المدعي العام سيظل دائماً هو المسئول عن تحديد الأشخاص الذين يجب التحقيق معهم ، وعن ماهية الجرائم التي يجب التحقيق فيها ، سواء عند الإحالة من جانب دولة طرف أو من جانب مجلس الأمن ، وذلك بعد أن يكون قد شرع في اتخاذ إجراءات التحقيق وتقييم المعلومات المقدمة له (المادة ١/٥٣ من النظام الأساسي) ، دون أن يكون تحديد جهة الإحالة أياً كانت ملزماً في هذا الشأن ، ومتى قرر المدعي العام بعد تقييمه للمعلومات المقدمة له أن هناك أسباباً جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة وجب عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية بذلك القرار ، ولا يكون ذلك القرار نافذاً إلا بعد إعتاده من الدائرة التمهيدية للمحكمة .

ولكن هل تؤثر الإحالة من مجلس الأمن على قيام القضاء الوطني باتخاذ إجراءات التحقيق والمحاكمة على الجرائم الواقعة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية بوصفه صاحب الاختصاص الأصيل ، بما يعنى التأثير على تطبيق مبدأ التكامل ؟

الجدير بالذكر أنه وعن مسألة تأثير الإحالة من قبل مجلس الأمن على مبدأ التكامل بين اختصاص القضاء الوطني واختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، فإنه وبفرض عدم تدخل مجلس الأمن في عمل المحكمة والحفاظ على استقلاليتها كهيئة قضائية بعيداً عن التأثير السياسي

(1) M. Cherif Bassiouni, (Explanatory Note..), op. cit., p. 18.

لمجلس الأمن فإن امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للدول الأطراف وغير الأطراف على حد سواء دون التوقف على وجود أي شرط آخر لاتعقاد هذا الاختصاص ، كموافقة دولة الإقليم ، أو دولة جنسية المتهم ، فإن هذا وإن كان يعطي تصريحاً للمحكمة ببدء اتخاذ إجراءات التحقيق والمحكمة في حالة كنتك ، إلا أنه لا يعنى بذاته إلزام المدعى بمباشرة التحقيق ، كما لا يعنى قبول الدعوى التي قد تكون مرفوعة عن هذه الجريمة المقصودة بالتحقيق والمحكمة ، إذا كان تحقيقاً أو محاكمة عن ذات الواقعة وضد ذات المتهم قد بدأ بالفعل أمام القضاء الجنائي الوطني ، بإجراءات روعيت فيها كافة أصول المحاكمات المعترف بها دولياً ، أو أن محاكمة تتم بفاعلية ونزاهة واستقلال على المستوى الوطني ، أو أن الدولة صاحبة الاختصاص كانت قد أخطرت المدعي العام بأنها بصدد إجراء التحقيق والمحكمة أمام قضاائها الوطني وفقاً لما نصت عليه (المادة ١٨/٢ من النظام الأساسي) وتبين للمدعي العام بعد متابعة الإجراءات على المستوى الوطني أن الدولة بالفعل قادرة وراغبة في إجراء هذه التحقيقات ومن ثم محاكمة المتهم ، ويجب على المحكمة في أي من الحالات سالفة البيان أن تقضى بعدم قبول الدعوى ، ولو كانت الحالة محالة من مجلس الأمن (المادة ١٧/١ من النظام الأساسي) .

ولعل ما يؤيد وجهة النظر هذه هو ما ذهب إليه الجانب الغالب في الفقه من أن الإحالة من جانب مجلس الأمن لا تعني إلزام المدعي العام بمباشرة إجراءات التحقيق والادعاء ، حيث يجب أن تظل له حرية التصرف والتقدير في ظل رقابة هيئة ما قبل المحكمة في تحريك أو رفع الدعوى حول الحالة المحالة وسواء كانت الإحالة من دولة طرف ، أو من مجلس الأمن ، أو حتى بدأ فيها المدعي العام من تلقاء نفسه (١) .

ولكن المعروف أن مجلس الأمن كان قد أصدر قراره رقم ١٥٩٣ بإحالة حالة " دارفور " للتحقيق أمام المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ، الأمر الذي دعا الأخير إلى إصدار مذكرتي اعتقال يطلب فيهما من السودان تقديم كل من الوزير / أحمد محمد هارون ، وقائد في الجنجويد هو على شكيب للتحقيق معهما بشأن الاشتراك بشكل مباشر وشخصي في الهجمات ضد المدنيين التي تمت في دارفور ، وما تخللها من ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب خلال الفترة من أغسطس ٢٠٠٣ حتى مارس ٢٠٠٤م ، والملاحظ أن المدعي العام للمحكمة ومجلس الأمن كانا

(1) M. Cherif Bassiouni, (Explanatory Note...), op. cit, p.18.

د/ سوسن غرخان بكه ، مرجع سابق ، ص ١٢٤ ، وراجع في ذات المعنى د/ سعيد عبد اللطيف حسن ، مرجع سابق ، ص ٢٩٦ ، ٢٩٧ .

قد حيدا القضاء الوطنى السودانى رغم مطالبة السودان - الدولة غير الطرف فى النظام الأساسى للمحكمة - بتنفيذ مقتضيات مبدأ التكامل ، وإتاحة الفرصة لها لمحاكمة مواطنيها ، وإصرارها على عدم تقديم أى مواطن سودانى للمحكمة الجنائية الدولية أو محاكمته خارج السودان .

وبالتالى فإن أولى خطوات التطبيق العملى لسلطة مجلس الأمن فى إحالة حاله للمحكمة أثبتت أنها تهدر مبدأ التكامل ، وتعمل على سلب حق الاختصاص الأصيل من القضاء الوطنى فى التحقيق والمحاكمة لصالح المحكمة الجنائية الدولية ، وهو ما يمثل فى اعتقادى اتجاهاً منتقداً من المحكمة التى كان ينبغى عليها الحرص الكامل على تطبيق مبدأ التكامل مع الاختصاص القضائى الوطنى أياً كانت جهة الإحالة ، كما لم يكن من حق مجلس الأمن تحديد متهمين بعينهم وإنما كان يجب ترك هذا الدور للمدعى العام للمحكمة بعد إجراء التحقيقات اللازمة .

والمؤكد أنه على المدعى العام أن يتنازل عن التحقيق فى حالة دارفور للقضاء الوطنى السودانى صاحب الحق الأصيل لحين التأكد من فاعلية ونزاهة هذا القضاء وفقاً (للمواد ١٧ / ١ / أ ، ٢ ، ٣ ، ١٨ / ٢ من النظام الأساسى) ، فإن كان ذلك ، وإلا انعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية على أساس عدم قدرة أو عدم رغبة القضاء السودانى فى إجراء محاكمة المتهمين المطلوبين للمحكمة الجنائية الدولية ، أى أنه يجب التأكيد التام على احترام مبدأ التكامل ، أما وأن يتم تجاهل القضاء الوطنى السودانى صاحب الاختصاص الأصيل فى هذه الحالة ، فإننى أعتقد أن الدعوى الناشئة عن هذه الحالة يجب أن تقابل بالدفع بعدم القبول الذى سيكون له سنداً صحيحاً من الواقع والقانون .

الفرع الثالث

مباشرة المدعى العام التحقيق من تلقاء نفسه

أقر نظام روما الأساسى الرأى القائل بأن للمدعى العام الحق فى أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل فى اختصاص المحكمة ^(١) .

(١) راجع (المادة ١٥ / ١ من النظام الأساسى)

ولا شك أن النص على إمكانية تحريك الإجراءات أمام المحكمة بناءً على مبادرة من المدعي العام كانت بمثابة نجاح كبير للدول المؤيدة لإنشاء محكمة قوية ومستقلة^(١)، خاصة وأن المدعي العام لكل من محكمتي يوغوسلافيا ورواندا الدوليتين القائمتين بالفعل قد منح هذا الحق، وليس هناك ما يبرر حرمان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من الحق ذاته.

وكانت عدة دول وعلى رأسها الولايات المتحدة قد عارضت هذا النص، وعبرت عن خشيتها من إساءة استخدام المدعي العام لسلطته في التصدي بداءة لتحريك الدعوى^(٢).

إلا أن الأمر - قد استقر دعماً لفاعلية هذه المحكمة - على منح المدعي العام لها الحق في مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه (المادة ١٣/ج من النظام الأساسي)، وذلك أسوة بما هو معمول به في النظم القانونية الوطنية، وإن كان ذلك فيما يتعلق بالجرائم الأربع الأكثر جسامة المنصوص عليها في النظام الأساسي، كما أن ذلك لن يتم في جميع الأحوال إلا بعد أن يقرر المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً لمباشرة التحقيق^(٣).

الأمر الذي يدعونا للتساؤل حول الأسس التي يستند إليها المدعي العام للقول بوجود أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق ما من عدمه.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن (المادة ١٥٣/١) من النظام الأساسي كانت قد حددت هذه الأسس عندما أشارت إلى أنه لدى إتخاذ قرار الشروع في التحقيق فإن على المدعي العام أن ينظر فيما يلي:

(١) وعلى أية حال فإن الدول العربية كانت أكثر حرصاً على ضرورة تمتع المدعي العام بالاستقلالية التامة عن مجلس الأمن... انظر للمزيد حول وجهة نظر الوفود العربية... تقرير مجلس وزراء العدل العرب، مرجع سابق، ص ١٥.

(٢) كانت العديد من الدول أيضاً قد اعترضت على منح المدعي العام صلاحية البدء في التحقيق من تلقاء نفسه، كما هو الأمر في النظم الوطنية خوفاً من سوء إستغلال تلك الصلاحيات من قبل المنظمات غير الحكومية التي ترغب في إحراج بعض الدول، إلا أن الرأي إستقر في نهاية الأمر على إعطاء هذه الصلاحيات للمدعي العام مع وجود بعض القيود القضائية عرضت لها المادة ١٥ من النظام الأساسي، كما سنرى في هذا الفرع... د/ محمود شريف يسوي، (تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)، مرجع سابق، ص ٤٥٣، ٤٥٤.. وهذا وكانت بعض الوفود قد اقترحت في ذات الصدد ألا يمارس المدعي العام أى نشاط يرجح أن يبدخل في المهام المتعلقة بالادعاء أو يؤثر في الثقة باستقلاله، على سبيل المثال كونه عضواً في الفرعين التشريعي أو التنفيذي في حكومة دولته، واقترح أيضاً ألا يمارس المدعي العام عمله فيما يتعلق بإبلاغ بادرت بتقديمه دولة جنسيته، أو يشمل شخصاً من رعايا دولته، أو أى قضية اشترك فيها من قبل بأى صفة من الصفات، راجع الوثيقة رقم... (A/51/22), 1996, p. 14.

(٣) راجع (المادة ١٥/١، ٢، ٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

أ- ما إذا كانت المعلومات المتاحة له توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة كانت قد ارتكبت ، أو يجرى ارتكابها ؛

ب- ما إذا كانت القضية مقبولة ، أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب (المادة ١٧) من هذا النظام ؛

ج- ما إذا كان المدعى العام يرى أخذاً في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم ، أن هناك (مع ذلك) أسباباً جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة ^(١) .

وللوقوف على حقيقة هذه الأسس ، فإن الأمر يقتضى البحث في كيفية تقييم المدعى العام لجدية المعلومات المتاحة (الأسباب المعقولة) .

إن سيكون على المدعى العام في سبيل تقييم المعلومات المقدمة إليه أن يقوم بتحليل جدية هذه المعلومات ، وله أيضاً أن يطلب معلومات إضافية من الدول أو من الهيئات التابعة للأمم المتحدة ^(٢) ، أو المنظمات الحكومية ، أو المنظمات غير الحكومية ، أو من مصادر أخرى يراها مناسبة ، كما يجوز له الحصول على شهادات كتابية أو شفوية في مقر المحكمة ، على أن يحافظ على سرية هذه المعلومات والشهادات ^(٣) ، أو يتخذ من التدابير اللازمة الأخرى بحكم واجباته المنصوص عليها في النظام الأساسي وبحسب (القاعدة ٤٧) وتطبيقاً لأحكام (القاعدتين ١١٢، ١١١) فيما يتعلق بالشهادات التي يتلقاها عملاً (بالفقرة ٢ من المادة ١٥ من النظام الأساسي) مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال ^(٤) .

(1) William A. Schabas, op. cit., p. 101;

راجع أيضاً (القاعدة ١٠٤ مقروءة مع المادة ١/٥٣- تقييم المعلومات من جانب المدعى العام)
(٢) تتعهد الأمم المتحدة بالتعاون مع المدعى العام لاسيما عندما يمارس واجباته وسلطاته بموجب المادة ٥٤ من النظام الأساسي والمتعلقة بإجراء التحقيقات ، أو عندما يسعى للتعاون مع الأمم المتحدة وفقاً (للمادة ٣/٥٤ ح) حيث تتعهد الأمم المتحدة مع مراعاة اختصاصاتها بالتعاون فيما يتعلق بطلبات المدعى العام بتقديم ما قد يلتمسه من معلومات إضافية من هيئات الأمم المتحدة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٥ من النظام الأساسي ، وذلك بخصوص التحقيقات التي يشرها المدعى العام من تلقاء نفسه عملاً بالفقرة ١ من تلك المادة ، وينبغي للمدعى العام توجيه طلب الحصول على هذه المعلومات إلى الأمين العام الذي يقوم حينما يقتضى الأمر بإحالة الطلب إلى رئيس الهيئة المعنية .. انظر وثيقة الأمم المتحدة رقم 93. p. (PCNICC/2000/WGICC.UN/L.1) .

(٣) انظر وثيقة الأمم المتحدة رقم 93. p. (PCNICC/2000/WGICC.UN/L.1) .

(٤) راجع (المادة ٢/١٥ ، القاعدتين ٤٦ ، ٤٧ / ١ مع المادة ١/٥٣ ، القاعدة ١٠٤ مع المادة ٥٣ ح) "تقييم المعلومات من جانب المدعى العام" ، ولزريد من التفصيل راجع القاعدتين ١١١ ، ١١٢ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ، مع المادة ٥٥ د / "محضر استجواب عام ، تسجيل الاستجواب في حالات خاصة" ، انظر أيضاً د / أبوالخير أحمد عطيه ، (المحكمة الجنائية الدولية الدائمة .. دراسة للنظام الأساسي ..) ، مرجع سابق ، ص ٥٥ .

فإذا رأى المدعي العام أن هناك احتمالاً كبيراً بأن يتعذر الحصول على الشهادة فيما بعد فإنه يجوز له أن يطلب من دائرة ما قبل المحكمة أن تتخذ ما يلزم من التدابير لضمان فاعلية الإجراءات ونزاهتها ^(١).

وإذا قدمت الشهادة لاحقاً أثناء سير الدعوى فإن قبولها من عدمه يصبح خاضعاً لما تعطيه لها الدائرة المعنية من حجية وفقاً لقيمة الدليل في الإثبات ، وكذا أي إخلال قد يترتب على هذه الأدلة فيما يتعلق بإقامة محاكمة عادلة للمتهم أو بالتقييم المنصف لشهادة الشهود وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ^(٢).

هذا وبعد فحص وتقدير جدية المعلومات المتاحة للمدعي العام على النحو السابق ، يكون بعد ذلك أمام خيارين :

الخيار الأول : أن يقرر أنه لا يوجد أساس معقول لإجراء تحقيق أو أن هناك أسباباً جوهريّة تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة ، ومن ثم يتخذ قراراً بعدم الشروع في التحقيق مع الأخذ في الاعتبار خطورة الجريمة ومصالح المجنى عليهم ، وذلك (وفقاً للفقرتين ١٠٢ من المادة ١٥ ، الفقرة ١/ج من المادة ٥٣) من النظام الأساسي .

وهنا يكون عليه أن يبلغ - ودون إبطاء - الدولة صاحبة الإبلاغ أو مجلس الأمن إذا كانت الحالة مشمولة بأحكام (الفقرة ب من المادة ١٣) ، وذلك بموجب إخطار كتابي ، وفي أقرب وقت ممكن ^(٣).

يكون هذا الإخطار مشفوعاً بقرار المدعي العام وبيان الأسباب التي اتخذ من أجلها ذلك القرار ^(٤) ، على أن يتخذ المدعي العام كافة التدابير المناسبة لحماية أمن المجنى عليهم والشهود وسلامتهم البدنية والنفسية وكرامتهم وخصوصيتهم ، مع الوضع في الاعتبار جميع العوامل ذات الصلة بما في ذلك السن ، ونوع الجنس على النحو المعرف في (الفقرة ٣ من المادة ٧ من

(١) وبصورة خاصة تعيين عام أو قاضي من دائرة ما قبل المحكمه يكون حاضراً أثناء تلقي الشهادة من أجل حماية حقوق الدفاع .

(٢) راجع (المادة ٢/١٥) ، القاعدة ٢/٤٧ " من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الإدلاء بالشهادة " ، المادة ٤/٦٩ ، ولزيد من التفصيل حول قواعد الإدلاء بالشهادة ، الأحكام العامة المتصلة بالأدلة ومبادئ الأدلة في قضايا العنف الجنسي والإجراءات المتعلقة بصلّة الأدلة بالموضوع أو قبولها ، والإجراءات المتخذة للمحافظة على سرية النظر في صلاحية الأدلة أو قبولها وسرية المعلومات والاتصالات وتحریم تجريم الشاهد لنفسه ، وضوابط التحريم من قبل أفراد الأسرة الواحدة ، راجع (القواعد ٦٣ ، ٦٤ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بموجب المادة ٦٩ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) .

(3) William A. Schabas, op. cit., p. 98.

(4) William A. Schabas, op. cit., p. 101.

النظام الأساسي) ، وكذا الصحة ، وطبيعة الجريمة ولاسيما ولكن دون حصر عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي ، أو عنف بين الجنسين ، أو عنف ضد الأطفال (١) .

هذا ويلزم الإشارة داخل الإبلاغ إلى أن عدم وجود أساس معقول لإجراء تحقيق لن يمنع المدعي العام من النظر في معلومات أخرى تقدم إليه عن الحالة ذاتها ، في ضوء وقائع أو أدلة جديدة (٢) .

فيذا قرر المدعي العام عدم الشروع في إجراء تحقيق بالاستناد فقط إلى (الفقرة ١/ج من المادة ٥٣) ، أي لأنه أخذ في الاعتبار أن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة ، فإن عليه أن يخطر - وفي أقرب وقت ممكن - دائرة ما قبل المحكمة بهذا القرار ، على أن يكون هذا الإخطار خطياً مشتملاً على الأسباب التي اتخذ من أجلها (٣) .

والجدير بالذكر أن هذا القرار لا يكون نافذاً إلا بعد اعتماده من الدائرة التمهيدية للمحكمة ، والتي يجوز لها بناءً على طلب الدولة الشاكية أو القائمة بالإحالة بموجب (المادة ١٤) ، أو طلب مجلس الأمن بموجب (الفقرة ب من المادة ١٣) مراجعة قرار المدعي العام بعدم الشروع في التحقيق أو الملاحقة ، وذلك عن طريق طلب مقدم منها إلى المدعي العام بإعادة النظر في ذلك القرار (٤) بناءً على طلب من الدولة أو مجلس الأمن بهذا الشأن ، ويكون هذا الطلب كتابياً معزراً بالأسباب المؤيدة له ، وذلك في غضون ٩٠ يوماً من إخطار المدعي العام لها بقراره بعدم الشروع في التحقيق ، ويجوز لدائرة ما قبل المحكمة أن تطلب من المدعي العام فضلاً عن إعادة النظر في قراره أن يحيل لها ما في حوزته من معلومات ، أو مستندات ، أو ملحقات لها ترى الدائرة أنها ضرورية لإعادة النظر .

وقد تلتبس دائرة ما قبل المحكمة من الدولة مقدمة الطلب أو من مجلس الأمن مزيداً من الملاحظات ، ويتضمن قرار دائرة ما قبل المحكمة الصادر بموجب (الفقرة ٣/أ من المادة ٥٣)

(١) راجع (المادة ١/٥٣ ج ، القاعدة ١٠٥ مع المادة ١/٦٨ " الإخطار بقرار المدعي العام بعدم الشروع في التحقيق ") .

(٢) راجع (المادة ٦/١٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) .

(٣) راجع (المادة ١/٥٣ ج ، القاعدة ١٠٥ / ٤ ، ٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات) .

(٤) M. Cherif Bassiouni, (Explanatory note ..), op. cit., pp. 18 , 19.

والذي يتخذ بأغلبية قضاتها الأسباب الموجبة له ، ويخطر به جميع من إشتروا في إعادة النظر ^(١) .

فإذا طالبت دائرة ما قبل المحكمة المدعي العام بأن يعيد النظر جزئيا أو كليا في قراره بعدم الشروع في التحقيق أو عدم الملاحقة القضائية فيجب عليه أن يعيد النظر في ذلك في أقرب وقت ممكن وفقا للنظام الأساسي ، على أن يخطر المدعي العام الدائرة بقراره النهائي كتابة ، ويتضمن هذا الإخطار النتيجة التي خلص إليها ، والأسباب التي استند عليها في استخلاص هذه النتيجة ، ويخطر بهذا القرار جميع من إشتروا في إعادة النظر ^(٢) .

وكما يكون طلب دائرة ما قبل المحكمة موجهًا للمدعي العام بإعادة النظر في قراره بعدم الشروع في التحقيق أو الملاحقة بناء على طلب الدولة المحيلة أو مجلس الأمن ، فإنه يجوز أن تقوم الدائرة المذكورة وبمبادرة منها بمراجعة قرار المدعي العام بعدم مباشرة إجراء تحقيق أو ملاحقة ، إذا كان هذا القرار يستند فحسب إلى الفقرة (١/ج من المادة ٥٣) والتي تتيح للمدعي العام إذا كان يرى - أخذاً في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم - أن هناك مع ذلك أسبابا جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة ، أو يستند إلى (الفقرة ٢/ج من المادة ٥٣) والتي تعطي المدعي العام الحق في أن يقرر عدم الشروع في إجراء تحقيق ، لأنه رأى بعد مراعاة جميع الظروف بما فيها مدى خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم ، ومن أو اعتلال الشخص المنسوب إليه الجريمة أو دوره في الجريمة المدعاة - أن المقاضاة لن تخدم مصالح العدالة ، وفي هذه الحالة لا يصبح قرار المدعي العام نافذاً إلا إذا إعتدته دائرة ما قبل المحكمة التي يكون المدعي العام ملزما بإبلاغها به وبالأسباب التي استند إليها في إصداره ^(٣) .

ووفقاً (للقاعدة ١٠٩) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات يجوز لدائرة ما قبل المحكمة في غضون ١٨٠ يوم ، بعد تقديم الإخطار أن تعيد النظر بمبادرة منها في قرار اتخذته المدعي العام بموجب (الفقرة ١/ج من المادة ٥٣ أو الفقرة ٢/ج من المادة ٥٣) فقط .

(١) راجع (المادة ٥٣/١/٣ ، والقاعدتين ١٠٧ ، ١٠٨ المنعوتين " طلب إعادة النظر بموجب الفقرة ١/٣ من المادة ٥٣ ، قرار دائرة ما قبل المحكمة بموجب الفقرة ١/٣ من المادة ٥٣ من نظام روما ") .

(٢) راجع (المادة ٥٣/١/٣ ، القاعدة ١٠٨ " قرار دائرة ما قبل المحكمة الفقرتين ٢ ، ٣ ") .

(٣) راجع (المادة ٥٣/١/ج ، ٢/ج ، ٣/ب) .

تخطر دائرة ما قبل المحكمة المدعي العام اعتزامها إعادة النظر في قراره وتحدد له مهلة زمنية لتقديم ملاحظات ومواد أخرى ، وكذا يكون للدولة التي قدمت طلبا للدائرة أو لمجلس الأمن إذا قدم طلبا بشأن إعادة النظر في قرار المدعي العام أن يقدم ملاحظاتها (القاعدة ١٠٧/٤ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات) ، على أن تخطرهما دائرة ما قبل المحكمة أنها عازمة على إعادة النظر في قرار المدعي العام ، ويجب أن يتخذ قرار دائرة ما قبل المحكمة بشأن تأكيد أو عدم تأكيد قرار المدعي العام بموجب (الفقرة ١/ج ، ٢/ج من المادة ٥٣) فقط ، بأغلبية قضاتها ويجب أن يتضمن الأسباب الموجبة له ويخطر به جميع من اشتركوا في إعادة النظر ، فإذا ما رفضت دائرة ما قبل المحكمة قرار المدعي العام بالامتناع عن الشروع في التحقيق فإنه يمضي قدما في التحقيق والملاحقة القضائية ، كما أن قرار المدعي العام بالامتناع عن الشروع في التحقيق لا يمنعه في أي وقت من إعادة النظر في قراره هذا استنادا إلى وقائع أو معلومات جديدة (١) .

وأخذاً مما تقدم فإن المدعي العام إما أن يقرر أنه لا يوجد أساس كاف للمقاضاة وذلك بناءً على تحقيق ، حيث يستند القرار للأسباب الآتية :

- أ- أنه لا يوجد أساس قانوني أو وقائي كاف لطلب إصدار أمر قبض أو أمر حضور بموجب (المادة ٥٨) من هذا النظام الأساسي ؛
- ب- أن القضية غير مقبولة بموجب (المادة ١٧) من هذا النظام ؛
- ج- أنه رأى بعد مراعاة جميع الظروف بما فيها مدى خطورة الجريمة ، ومصالح المجني عليهم ، وسن واعتلال الشخص المنسوب إليه الجريمة ، أو دوره في الجريمة المدعى أن المقاضاة فيها لن تخدم مصالح العدالة (٢) .

وإما أن يقرر المدعي العام عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء وأن يستند قراره في ذلك فحسب إلى (الفقرة الفرعية ١ / ج من المادة ٥٣) ، وذلك إذا رأى بعد الأخذ في الاعتبار خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم أن هناك مع ذلك أسبابا جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة ، إذ يكون عليه هنا أن يبلغ دائرة ما قبل المحكمة بقراره هذا ، وبالأسباب التي استند إليها في إصداره ، وكذا الدولة صاحبة الإحالة بموجب (المادة ١٤) أو مجلس الأمن إذا كان هو الجهة المحيلة بموجب (المادة ١٣/ب) ،

(١) راجع (القاعدة ١٠٩ مع المادة ٥٣/٣ " إعادة النظر من قبل دائرة ما قبل المحكمة " ، وكذا القاعدة ١١٠ " قرار دائرة ما قبل المحكمة استناداً إلى المادة ٥٣/٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) .

(2) William A. Schabas, op. cit., p. 99.

وذلك في أقرب وقت ممكن بإخطار كتابي مشمول بالقرار والأسباب التي استند إليها^(١).

الخيار الثاني : أن يستنتج المدعى العام بعد تحليل المعلومات التي تصل إليه أن هناك أساساً مقبولا للشروع في إجراء تحقيق :

وهنا يكون على المدعى العام أن يقدم طلباً لدائرة ما قبل المحكمة للإذن بإجراء تحقيق^(٢)، ويكون الطلب المقدم مشفوعاً بأية معلومات تكون مؤيدة له مما يكون قد تجمع لدى المدعى العام على أن يكون هذا الطلب خطياً متضمناً للأساس الذي استند إليه المدعى العام في تقديمه ، إذ يجب على المدعى العام أن يخطر دائرة ما قبل المحكمة بالمعلومات التي تقدمها الدولة^(٣).

هذا ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى دائرة ما قبل المحكمة وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ، على أن يبلغ المدعى العام عزمه الحصول على هذا الإذن إلى المجني عليهم الذين يعرفهم أو تعرفهم وحدة المجني عليهم ، والشهود أو ممثلهم القانونيين ، ما لم يقرر المدعى العام بأن من شأن ذلك تعريض سير التحقيق أو حياة المجني عليهم والشهود للخطر .

ويجوز أيضاً للمدعى العام أن يستعين بالطرق العامة في الإخطار حتى يمكنه أن يصل إلى جموع المجني عليهم ، إذا ما قرر أن هذا الإخطار لا يمكن في سياق الملابس الخاصة للقضية أن يعرض للخطر سلامة سير التحقيق ، وقاعلية أو أمن المجنى عليهم والشهود ، ويجوز للمدعى العام لدى قيامه بهذه المهام الاستعانة بوحدة المجنى عليهم والشهود حسب الاقتضاء^(٤).

ويجوز بعد توفير المعلومات أن يقدم المجني عليهم بيانات خطية إلى دائرة ما قبل المحكمة في خلال المهلة المحددة في نظام الإدعاء ، كما يجوز لدائرة ما قبل المحكمة عند البت

(١) راجع (المادة ١٠٣/١ ج ، القاعدة ١٠٥ " الإخطار بقرار المدعى العام عدم الشروع في التحقيق ") .

(2) Oscar Solera, op. cit., p. 168.

(٢) راجع (القاعدة ٥٤ بموجب المادة ٢/١٨ ، المعنونة " الاتماس المقدم من المدعى العام ") .

(4) William A. Schabas, op. cit., p. 69.

في الإجراء الذي يتعين اتباعه أن تطلب معلومات إضافية من المدعي العام أو من أي شخص من المجني عليهم يكون قد قدم بيانات ، ويجوز لها عقد جلسة إذا رأت ذلك مناسباً .

هذا ولم يكتف واضعوا النظام الأساسي بإثقال المدعي العام بإجراء الحصول على إذن الدائرة التمهيدية ، بل أثقلوا كاهل الإجراء بإجراء آخر يعمل معه في أن واحد ، فبناءً على اقتراح الولايات المتحدة أضيفت (المادة ١٨) التي تضمنت ما أسماه البعض " المرشح Filter من أجل تقرير قبول التبليغ ، فالمدعي العام قبل أن يفتح تحقيقاً بشأن قضية عليه أن يبلغ أو يعلن ذلك إلى جميع الدول الأطراف في النظام الأساسي ، وكذا الدول التي تكون بحسب المعلومات المبلغة إليه قابلة أو متهينة لأن ينعقد لها الاختصاص فيما يتعلق بالجرائم المذكورة في المادة الخامسة من النظام الأساسي (١) .

وللمدعي العام أن يخطر هذه الدول على أساس سرى ويجوز له أن يحد من نطاق المعلومات التي تقدم إلى الدول إذا رأى ذلك لازماً لحماية الأشخاص ، أو لمنع إتلاف الأدلة ، أو لمنع فرار الأشخاص (٢) ، وفي هذه الحالة يكون على الدولة التي تلقت هذا الإخطار في غضون شهر من تلقيها إياه أن تبلغ المحكمة بأنها تجرى أو بأنها أجرت تحقيقاً مع رعاياها ، أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية فيما يتعلق بالأفعال الجنائية التي قد تشكل جريمة من الجرائم المشار إليها بالمادة الخامسة من النظام الأساسي ، وتكون متصلة بالمعلومات المقدمة في الإخطار الموجه إلى الدول ، حيث يجوز لها طلب معلومات إضافية من المدعي العام لمساعدتها في تطبيق تلك الفقرة ، ولا يخل ذلك الطلب بأجل الشهر المنصوص عليه ، ويكون على المدعي العام الرد على طلب المعلومات الإضافية هذا على وجه الاستعجال (٣) .

ويكون للدولة التي لها اختصاص بالدعوى والتي تجرى أو التي أجرت تحقيقاً مع رعاياها أن تطلب من المدعي العام أن يتنازل لها عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص (٤) ، ويكون طلب الإحالة الذي تقدمه الدولة المعنية إلى المدعي العام خطياً مشفوعاً بالمعلومات المتعلقة بالتحقيق

(1) Oscar Solera, op. cit., p. 167.

راجع (المادة ٢/١٨ من النظام الأساسي) ، وللمزيد من التفصيل راجع د / سعيد عبداللطيف حسين ، مرجع سابق ، ص ٢٦٢ .

راجع المادة ١/١٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية . (ICC Manual For the Ratification ..) , op. cit., p. 21 .

(٢) راجع (المادة ٢/١٨ ، القاعدة ٢/٥٢ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات " الإخطار المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٨ ")
(٣) راجع (المادة ٢/١٨ ، القاعدة ٥٣ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات) .
(٤)

الذى تجريه فيما لا يجاوز شهراً من تاريخ تلقيها الإخطار الموجه من المدعى العام^(١) ، الذى يجوز له أن يطلب معلومات إضافية من تلك الدولة حول ما تجريه من تحقيقات أو ما تكون قد أجرته ، ويكون على المدعى العام أيضاً أن يخطر تلك الدولة خطياً بالالتماس الذى قدمه إلى دائرة ما قبل المحكمة وبما عساه أن يكون استند إليه فى هذا الالتماس من أسس بشكل موجز^(٢) ، على أن يكون الالتماس المقدم من المدعى العام إلى دائرة ما قبل المحكمة فى هذا الضدد (وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٨) خطياً متضمناً الأساس الذى استند إليه فى تقديمه ، ويخطر المدعى العام دائرة ما قبل المحكمة بالمعلومات التى تقدمها الدولة فيما يتعلق بما تجريه من تحقيق حول الحالة موضع النظر^(٣) .

ويكون على المدعى العام عند تلقيه الطلب من الدولة - صاحبة الاختصاص - التنازل عن التحقيق لهذه الدولة ، إلا أن هذا التنازل يكون قابلاً لإعادة النظر بالنسبة للمدعى العام بعد ستة أشهر من تاريخ التنازل ، أو فى أى وقت يطرأ فيه تغير ملموس فى الظروف يستفاد منه أن هذه الدولة أصبحت حقاً غير راغبة فى إتخاذ إجراءات التحقيق أو غير قادرة على ذلك^(٤) . وعلى ذلك يكون أمام الدولة صاحبة الاختصاص بعد إخطار المدعى العام خيارين :

الأول : أن ترد خلال شهر بأنها متنازلة عن الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية .

الثانى : أن تطلب من المدعى العام - خلال ذات المدة - التنازل عن التحقيق لأنها باشرت أو تباشر التحقيق أو أجرت مقاضاة مع المتهمين فى الدعوى - وهذا يسرى على الدول الأطراف وغير الأطراف فى النظام الأساسى ، إلا أن تنازل المدعى العام عن التحقيق فى هذه الحالة - وقد زاعى الأمور المنصوص عليها (بالمادة ١٧ من النظام الأساسى) لا يمنعه من أن يطلب من الدولة أن توفر له المعلومات الكاملة عن التدابير ، وتكون هذه

(١) ويقصد من هذه الفترة الزمنية القصيرة التأكد من عدم تعرض المحكمة لتأخير لا داعى له فى قيامها بوظائفها ...

See : (Manual For the Ratification ..), op. cit., p. 21.

(٢) راجع (القاعدة ٥٤ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ، المعنونة " الالتماس المقدم من المدعى العام بموجب المادة ١٨ / ٢ ") .

(٣) راجع (القاعدة ٥٣ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ، المعنونة " الإحالة المنصوص عليها بموجب المادة ٢/١٨ ، القاعدة ٥٤ من

القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ، المعنونة " الالتماس المقدم من المدعى العام بموجب المادة ٢/١٨ ") . د. / سعيد عبداللطيف حسن ،

مرجع سابق ، ص ٢٦٢ .

(4) ICC Manual For the Ratification .. , op. cit., pp. 20-21,

راجع (المادة ٣/١٨ من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية) .

المعلومات سرية إذا طلبت الدولة المعنية ذلك ، وإذا قرر المدعى العام بعدها المضي ففى تحقيق أخطر بذلك الدولة التى جرى التنازل لها عن التدابير (١) .

ويشير جانب من الفقه (٢) ، إلى أن النص الذى يجعل على المدعى العام أن يتنازل عن الدعوى بعد أن يكون قد بدأ فى مباشرة إجراء التحقيق يؤثر ملحوظة على جانب كبير من الأهمية إذ كيف يتصور أن تباشر الجهتان التحقيق فى آن واحد ، حال كون القضاء الوطنى هو صاحب الاختصاص الأصيل فى التحقيق !!!.

والواقع أنه إما أن يكون القضاء الوطنى قد باشر اختصاصه وهنا يتمتع على المدعى العام مباشرة أى إجراء إعمالاً لمبدأ التكامل ، أو أن يكون القضاء الوطنى لم يباشر اختصاصه من الأصل وهنا يكون للمدعى العام أن يباشر هذا الاختصاص ، أما وأن تكون صياغة هذا النص بما يفهم منه أن المدعى العام قد باشر التحقيق ثم بعد ذلك يبلغ من جانب الدولة صاحبة الاختصاص أنها باشرت ولايتها فعلياً على الدعوى بالتحقيق أو المقاضاة ، فإن اختصاص المحكمة هنا ينحسر تلقائياً وبالتالي لا يجوز استخدام اصطلاح " تنازل " لأن الحق لم يكن للمدعى العام للمحكمة بصفة أصلية حتى يتنازل عنه ، وإنما كان للقضاء الوطنى الذى يباشر اختصاصه الأصلى ، لذلك فإنه يحق القول أنه لا يجوز للمدعى العام أن يتدخل بإجراء تحقيقات إلا بعد أن يستنفذ القضاء الوطنى اختصاصه ، وهو المعنى الذى يفهم من مبدأ التكامل لأن " عبارة يتنازل المدعى العام " تعنى أنه صاحب الاختصاص الأصيل وأن القضاء الوطنى هو الاستثناء وذلك خروج عن مقتضى مبدأ التكامل ، بينما كان يجب أن يحد النص من إمكانية مباشرة ذات الإجراءات عن طريق كل من القضاء الوطنى والمحكمة الجنائية الدولية فى آن واحد ، وذلك بهدف تأسيس مفهوم التكامل الإجرائى وتوحيده فى جهة اختصاص واحدة ونعقد لها الاختصاص فى ضوء أحكام التشريعات الوطنية والنظام الأساسى للمحكمة ، غير أن صياغة هذه الفقرة أشارت إلى عكس ذلك .

وراجع أيضاً (المادة ١/١٩ من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية .op. cit., p. 20) (1)
(٢) / د / عبدالفتاح محمد سراج ، (مبدأ التكامل فى القضاء الجنائى الدولى ..)، مرجع سابق ، ص ٦٣ .

هذا ولعل طلب الإذن من الدائرة التمهيدية قبل مباشرة التحقيق هو وضع يجعل إلى هذه الدائرة وحدها سلطة قبول أو رفض الإذن للمدعي العام بالشروع في أي تحقيق ، وهو ما يمثل قيذا قضائيا على مباشرة المدعي العام لاختصاصه (١) .

وفي حالة طلب الإذن من دائرة ما قبل المحكمة فإن الدائرة أمام خيارين في الواقع طبقا لدراستها للطلب وللمواد المؤيدة له من حيث وجود أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق من عدمه ، وما إذا كانت الدعوى تقع على ما يبدو في اختصاص المحكمة أخذاً من ملائسات الحالة ونوعية وأهمية المعلومات المتوفرة ومقتضيات الملائمة :

الخيار الأول : أن ترفض دائرة ما قبل المحكمة السماح للمدعي العام بإجراء التحقيق لعدم وجود

أساس معقول للبدء في التحقيق ، إلا أن هذا الرفض لا يحول (وفقاً للفقرة الرابعة من المادة ١٨) دون قيام المدعي العام بتقديم طلب لاحق للإذن بإجراء تحقيق يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها .

وقد يكون هذا الرفض ناتجاً عن تقدير الدائرة أن المعلومات التي قدمها المدعي العام أو الدولة صاحبة الإحالة أو مجلس الأمن ليست على درجة من كافيته الخطورة التي تبرر إجراء تحقيق ، إلا أن هذا الرفض أيضاً لا يمنع المدعي العام من تقديم طلب لاحق للإذن بإجراء التحقيق حول ذات الحالة مستنداً إلى وقائع أو أدلة جديدة (٢) .

كما قد يكون الرفض أيضاً راجعاً إلى صدور دفع بعدم الاختصاص أو عدم القبول ثم تقديمه قبل البدء في التحقيقات وهنا لا تأذن الدائرة بالبدء في التحقيق ، أما إذا كان الدفع بعدم

(1) William A. Schabas, op. cit., p. 98 ;
(ICC Manual For the Ratification ...), op. cit., p. 4.

(2) William A. Schabas, op. cit., p. 98.

راجع (المادتين ٥/١٥ ، ١٧/د من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) .

الاختصاص قد قدم بعد الإذن بالتحقيق وقبل الانتهاء منه ، فهنا تنطبق أحكام (المادة ١٩/١١، ١٠، ٩، ٨، ٧) من النظام الأساسي ^(١) .

وتصدر القرارات والأوامر عن هذه الدائرة بموجب (المواد ١٩، ١٨، ١٥) من النظام الأساسي بأغلبية قضاتها (المادة ٥٧/١ من النظام الأساسي) .

الإذن للمدعي العام بإجراء التحقيقات اللازمة لحفظ الأدلة إذا سنحت فرصة فريدة للحصول على أدلة هامة :

هذا ووفقاً (للمادة ٦/١٨) فإنه ريثما يصدر عن دائرة ما قبل المحكمة قرار أو في أي وقت يتنازل فيه المدعي العام عن إجراء تحقيق بموجب (المادة ٢/١٨) فإن للمدعي العام على أساس إستثنائي أن يلتمس من دائرة ما قبل المحكمة سلطة إجراء التحقيقات اللازمة لحفظ الأدلة إذا سنحت فرصة فريدة للحصول على أدلة هامة ، أو كان هناك احتمال كبير لعدم إمكان الحصول على هذه الأدلة في وقت لاحق ، حيث تنص (القاعدة ٥٧) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على أن الالتماس المقدم من المدعي العام إلى دائرة ما قبل المحكمة في هذا الشأن ينظر من طرف واحد وفي جلسة مغلقة وتفصل فيه دائرة ما قبل المحكمة على وجه الاستعجال .

وفي هذا الشأن تشير (المادة ٥٧ / ٣ د) من النظام الأساسي إلى إمكانية أن تأذن دائرة ما قبل المحكمة للمدعي العام باتخاذ خطوات تحقيق محدودة داخل إقليم دولة طرف دون أن يكون ضمن تعاون تلك الدولة بموجب الباب التاسع من النظام الأساسي ، إذا قررت دائرة ما قبل المحكمة في هذه الحالة بعد مراعاة آراء الدولة المعنية كلما أمكن ذلك أنه من الواضح أن الدولة غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون بموجب الباب التاسع .

(١) هذا وتنص المادة ١٩ على أنه : ... ٧- إذا قدمت دولة مشار إليها في الفقرة ٢ ب أو ج طلباً ما ، يرجى المدعي العام التحقيق إلى أن تتخذ المحكمة قراراً وفقاً للمادة ١٧ . ٨- ريثما تصدر المحكمة قرارها للمدعي العام أن يلتمس من المحكمة إذنًا للقيام بما يلي : أ - مواصلة التحقيقات اللازمة من النوع المشار إليه في الفقرة ٦ من المادة ١٨ ؛ ب - أخذ أقوال أو شهادة من شاهد أو إمام عملية جمع وفحص الأدلة التي تكون قد بدأت قبل تقديم الطعن ؛ ج - المحاولة بالتعاون مع الدول ذات الصلة دون قرار الأشخاص الذين يكون المدعي العام قد طلب بالفعل إصدار أمر بإلقاء القبض عليهم بموجب المادة ٥٨ ، ٩- لا يؤثر تقديم أي طعن على صحة أي إجراء يقوم به المدعي العام أو أية أوامر تصدرها المحكمة قبل تقديم الطعن . ١٠- إذا قررت المحكمة عدم قبول دعوى عملاً بالمادة ١٧ ، جاز للمدعي العام أن يقدم طلباً لإعادة النظر في القرار عندما يكون على اقتناع تام بأن وقائع جديدة قد نشأت أو من شأنها أن تلغي الأساس الذي سبق أن اعتبرت الدعوى بناءً عليه غير مقبولة عملاً بالمادة ١٧ . ١١- إذا تنازل المدعي العام عن تحقيق وقد راعى الأمور التي تنص عليها المادة ١٧ ، جاز له أن يطلب أن توفر له الدولة ذات الصلة معلومات عن التدابير . وتكون تلك المعلومات سرية ، إذا طلبت الدولة المعنية ذلك . وإذا قرر المدعي العام بعدئذ المضى في تحقيق أحظر بذلك الدولة التي جرى لها التنازل عن التدابير .

هذا ويجوز لدائرة ما قبل المحكمة أن تقرر عقد جلسة بمبارده منها أو بناءً على طلب المدعي العام أو الدولة الطرف المعنية ويصدر الإذن بموجب (الفقرة ٣/د من المادة ٥٧) على هيئة أمر مع ذكر الأسباب ، وعلى أساس المعايير الواردة في تلك الفقرة ، ويجوز أن يحدد الأمر التدابير الواجب اتباعها في الاضطلاع بجمع الأدلة ^(١) .

كما تشير (المادة ١٨/٥) أنه عندما يؤجل المدعي العام تحقيقاً بناءً على طلب مقدم من دولة ما عملاً (بالمادة ١٨/٢) ، إستناداً إلى أنها تحقق مع بعض رعاياها أو أشخاص آخرين ممن يخضعون لولايتها القضائية أو أنها أجرت تحقيقات معهم بشأنها ، فإنه يتعين على الدولة في هذه الحالة أن تلبى طلبات المدعي العام عند استفساره عن مدى التقدم المحرز في التحقيق الذي تجريه وبأية مقاضاة تالية ، وأن تستجيب لطلباته دون تأخير لا موجب له .

هذا ويجوز لدولة طعنت في قرار دائرة ما قبل المحكمة بموجب (المادة ١٨/٢) من النظام الأساسي أن تطعن في قبول الدعوى بموجب (المادة ١٩) بناءً على وقائع إضافية ملموسة أو تغيير ملموس في الظروف وفقاً (للفقرة ٧ من المادة ١٨) ، وهو ما نحيل إليه عند البحث تفصيلاً في الدفع بعدم القبول .

الخيار الثاني : أن يصدر قرار دائرة ما قبل المحكمة بالإذن للمدعي العام بالشروع في إجراء تحقيق بناءً على طلبه ، وذلك بعد دراستها لهذا الطلب والمواد المؤيدة له ، واقتناعها بوجود أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق ، وأن الدعوى تقع على ما يبدو في اختصاص المحكمة .

(١) تشير القاعدة ١١٥ المعنونة " جمع الأدلة في إقليم دولة طرف بموجب الفقرة ٣/د من المادة ٥٧ إلى أنه : ١- إذا رأى المدعي العام أن الفقرة ٣/د من المادة ٥٧ تنطبق يجوز له أن يقدم طلباً كتابياً إلى دائرة ما قبل المحكمة يلتمس فيه الإذن باتخاذ تدابير معينة في إقليم الدولة الطرف المعنية . وعقب تقديم مثل هذا الطلب تقوم دائرة ما قبل المحكمة كلما أمكن ذلك بإبلاغ الدولة الطرف المعنية وطلب آراء منها . ٢- تراعى دائرة ما قبل المحكمة بعد الوصول إلى قرار بشأن مدى سلامة الأساس الذي يستند إليه الطلب أي آراء تديها الدولة الطرف المعنية . ويجوز لدائرة ما قبل المحكمة أن تقرر عقد جلسة بمبادرة منها أو بناءً على طلب المدعي العام أو الدولة الطرف المعنية . ٣- يصدر الإذن بموجب الفقرة ٣/د من المادة ٥٧ على هيئة أمر مع ذكر الأسباب وعلى أساس المعايير الواردة في تلك الفقرة . ويجوز أن يحدد الأمر التدابير الواجب اتباعها في الاضطلاع بجمع الأدلة .

وفي هذه الحالة تبلغ الدائرة المجني عليهم الذين قدموا البيانات بالقرار المتخذ ، ولا يمس الإذن الذي تعطيه الدائرة للمدعى العام بما قد تقرره المحكمة فيما بعد بشأن مسألة الاختصاص أو قبول الدعوى ^(١) .

إلا أن دائرة ما قبل المحكمة قد ترى أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق ومع ذلك لا تأذن بالبداية في التحقيق لصدور قرار مجلس الأمن بموجب (المادة ١٦) من النظام الأساسي متضمناً طلباً بعدم البدء في التحقيق لمدة ١٢ شهر ، وهنا يتأجل إذن الدائرة للمدعى العام بالتحقيق لمدة ١٢ شهر قد تكون قابلة للتجديد بناء على طلب مجلس الأمن .

فإذا لم يصدر طلب من مجلس الأمن بإرجاء التحقيق ، ولم تبلغ أي من الدولة صاحبة الاختصاص أنها تجري أو أجرت تحقيقاً في الحالة المعروضة ، ورأت الدائرة التمهيدية أن هناك أسباباً معقولة للشروع في إجراء تحقيق وأن الدعوى تقع على ما يبدو في اختصاص المحكمة تأذن للمدعى العام بالبداية في التحقيق ، ويطلب المدعى العام من ذات الدائرة إصدار إذنها بالقبض أو استدعاء الشخص المعني للمثول أمام المحكمة .

المطلب الثاني

الإحالة إلى المحاكمة

رأينا أن الإحالة إلى التحقيق أمام المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية تتم عن طريق إحدى الجهات الثلاث الواردة حصراً (بالمادة ١٣ من النظام الأساسي) ، وبعد أن يشرع المدعى العام في التحقيق وبناءً على طلبه تصدر دائرة ما قبل المحكمة أمراً بالقبض أو أمر حضور للشخص المعني ، بعد فحص الطلب المقدم من المدعى العام والمعلومات المؤيدة له ، إلا أن الدعوى لن تدخل في حوزة المحكمة إلا بالإحالة إلى المحاكمة التي تتم بعد عقد جلسة استماع لإثبات التهم التي يرى المدعى العام أنها موجبة للمحاكمة ، وعلى ذلك فسنتناول هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين :

(١) راجع د / أبو الخير أحمد عطيه ، (المحكمة الجنائية الدولية الدائمة - دراسة للنظام الأساسي ..) ، مرجع سابق ، ص ٥٥ ،
(المادة ١٥/٤ ، القاعدة ٢/٥٠ ، ٣ ، ٤ ، ٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات) .

الفرع الأول : صدور أمر القبض أو أمر الحضور للشخص المعنى .

الفرع الثانى : جلسة اعتماد التهم والإحالة للمحاكمة .

الفرع الأول

صدور أمر القبض أو أمر الحضور للشخص المعنى

بعد الشروع فى التحقيق وبناءً على طلب المدعى العام تصدر دائرة ما قبل المحكمة أمراً بالقبض على الشخص المشتبه فيه ^(١) ، بعد فحص الطلب والأدلة والمعلومات الأخرى المقدمة من المدعى العام ^(٢) ، وذلك إذا اقتنعت هذه الدائرة بما يلى :

أ - وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل فى اختصاص المحكمة ؛ و
ب- أن القبض على الشخص يبدو ضرورياً :

١ - لضمان حضوره أمام المحكمة ؛ أو

٢ - لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحاكمة أو تعريضهما للخطر ؛ أو

٣ - حيثما كان ذلك مطلوباً لمنع الشخص من الاستمرار فى ارتكاب تلك الجريمة أو جريمة ذات صلة بها تدخل فى اختصاص المحكمة وتنشأ عن الظروف ذاتها ^(٣) .

هذا ويظل أمر القبض سارياً إلى أن تأمر المحكمة بغير ذلك ، إذ يجوز للمحكمة أن تقدم طلباً مشفوعاً بالمعلومات التى تصف الشخص المطلوب ، وتكون كافية لتحديد هويته ، ومعلومات عن المكان الذى يحتمل وجوده فيه ، مع نسخة من أمر القبض ، والمستندات أو المعلومات اللازمة للوفاء بمتطلبات عملية التقديم فى الدولة الموجه إليها الطلب وذلك للقبض على شخص

(١) يتضمن قرار القبض ما يلى : أ - اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه ؛ ب - إشارة محددة إلى الجرائم التى تدخل فى اختصاص المحكمة والمطلوب القبض على الشخص بشأنها ؛ ج - بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم ، (المادة ٣/٥٨ من النظام الأساسى) .

(٢) تنص المادة ٢/٥٨ من النظام الأساسى على أن طلب المدعى العام يتضمن : أ - اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه ؛ ب - إشارة محددة إلى الجرائم التى تدخل فى اختصاص المحكمة والمدعى أن الشخص قد ارتكبها ؛ ج - بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم ؛ د - موجز بالأدلة وأية معلومات أخرى تثبت وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب تلك الجرائم ؛ هـ - السبب الذى يجعل المدعى العام يعتقد بضرورة القبض على الشخص .

(٣) راجع (المادة ١/٥٨ من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية) .

وتقديمه إلى أى دولة قد يكون ذلك الشخص موجوداً فى إقليمها ، بعد أن تطلب تعاون هذه الدولة فى القبض على الشخص وتقديمه ، وعلى الدول الأطراف أن تمتثل لطلبات إلقاء القبض والتقديم وفقاً لأحكام الباب التاسع من النظام الأساسى ، وللإجراءات المنصوص عليها فى قوانينها الوطنية (١) .

هذا وتحال طلبات التعاون عن طريق القناة الدبلوماسية أو أية قناة أخرى مناسبة تكون كل دولة قد حددتها عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ، كما قد تحال تلك الطلبات أيضاً عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو أى منظمة إقليمية مناسبة (٢) .

هذا وبناءً على أمر القبض يجوز للمحكمة فى الحالات العاجلة أن تطلب إلقاء القبض احتياطياً على الشخص المطلوب إلى أن يتم إبلاغ طلب التقديم والمستندات المؤيدة له (٣) ، ويجوز للمدعى العام أن يطلب إلى دائرة ما قبل المحكمة تعديل أمر القبض عن طريق تعديل وصف الجرائم المذكورة فيه أو الإضافة إليها ، وتقوم دائرة ما قبل المحكمة بتعديل الأمر على النحو المطلوب إذا اقتنعت بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن ذلك الشخص قد ارتكب الجرائم التى تم تعديل أوصافها أو تلك التى تمت إضافتها (٤) ، وللمدعى عوضاً عن استصدار أمر بالقبض أن يقدم طلباً بأن تصدر دائرة ما قبل المحكمة أمراً بحضور الشخص أمام المحكمة .

وإذا اقتنعت دائرة ما قبل المحكمة بأن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المدعاة وأن إصدار أمر بحضور الشخص يكفى لضمان مثوله أمام المحكمة ، كان عليها أن تصدر أمر الحضور وذلك بشرط تقييد الحرية أو بدونه إذا نصت القوانين الوطنية على ذلك ، ويجرى إخطار الشخص بأمر الحضور (٥) .

(١) راجع (المواد ٨٧/٤ ، ٨٩/١ ، ٩١/٢ من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية) .

(٢) راجع (المادة ٨٧/١ أ ، ب من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية) .

(٣) راجع (المادتين ٨٧/٥ ، ٩٢/١ من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية) .

(٤) راجع (المادة ٧٨/٦ من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية) .

(٥) تنص المادة ٨٧/٧ من النظام الأساسى على أن أمر الحضور يتضمن ما يلى : أ - اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالاعتراف عليه ؛ ب - التاريخ المحدد الذى يكون على الشخص أن يمثل فيه ؛ ج - إشارة محددة إلى الجرائم التى تدعى اختصاص المحكمة والمدعى أن الشخص قد ارتكبها ؛ د - بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجريمة .

هذا وبعد تقديم الشخص إلى المحكمة أو مثوله أمامها طوعاً أو بناءً على أمر حضور يكون على دائرة ما قبل المحكمة أن تقتنع بأن الشخص قد بلغ بالجرائم المدعى ارتكابه لها وبحقوقه بموجب هذا النظام الأساسى ، بما فى ذلك حقه فى التماس إفراج مؤقت إنتظاراً للمحاكمة (المادة ١/٦٠ من النظام الأساسى) ، المعنونة " التدابير الأولية أمام المحكمة " .

الفرع الثانى

جلسة اعتماد التهم والإحالة إلى المحاكمة

كفل النظام الأساسى للشخص الذى يمثل أمام المحكمة بناءً على أمر القبض أو أمر الحضور بموجب (المادة ٥٨ من النظام الأساسى) العديد من الحقوق يأتى على رأسها :

١- إبلاغه فوراً وتفصيلاً بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها ومضمونها ، وذلك بلغة يفهمها تماماً ويتكلمها ؛

٢- أن يتاح له ما يكفى من الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه ، وللتشاور بحرية مع محام من إختياره ، وذلك فى جو من السرية ؛

بالإضافة إلى العديد من الحقوق التى يكفلها له النظام الأساسى أثناء المحاكمة ^(١) ، وعند أول مثول لهذا الشخص أمام دائرة ما قبل المحكمة تحدد هذه الدائرة موعداً لعقد جلسة بحضور المدعى العام والشخص المعنى ومحاميه ، وذلك لاعتماد التهم التى يعترزم المدعى العام طلب المحاكمة على أساسها على أن يكون ذلك الموعد فى غضون فترة معقولة من تقديم هذا الشخص أو مثوله طوعاً أمام المحكمة ^(٢) ، وفى غضون هذه الفترة وقبل موعد الجلسة يجب إبلاغ الشخص المعنى بالأدلة التى يعترزم المدعى العام الاعتماد عليها فى الجلسة لإثبات التهم المسندة إليه ، كما يجب تزويده بصورة من المستند المتضمن لهذه التهم ، ولدائرة ما قبل المحكمة أن تصدر أوامراً بخصوص الكشف لهذا الشخص عن معلومات معينة لأغراض جلسة اعتماد التهم ، وفى أثناء هذا الكشف يجب أن يحصل الشخص المعنى على مساعدة عن طريق محام يختاره ، أو أن يمثلته ذلك المحامى أو عن طريق محام يجرى تعيينه له ، كما يجب أن تعقد دائرة ما قبل المحكمة جلسات تحضيرية للتأكد من أن الكشف عن الأدلة يتم فى ظروف مناسبة ، ويجرى فى

(١) للتعرف على حقوق المتهم فى مرحلة المحاكمة راجع (المادة ٦٧ من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية) .

(٢) راجع (المادة ١/٦١ من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ، المعنونة " اعتماد التهم قبل المحاكمة ") .

كل قضية تعيين قاضى لإجراءات ما قبل المحكمة لتنظيم هذه الجلسات التحضيرية ، بمبادرة منه أو بناءً على طلب من المدعى العام أو الشخص ؛ وبعد ذلك ترسل جميع الأدلة التى تم كشفها بين المدعى العام والشخص المعنى إلى دائرة ما قبل المحكمة تمهيداً لعقد جلسة لاعتماد التهم ^(١) ، وقبل عقد هذه الجلسة بثلاثين يوماً يقدم المدعى العام إلى دائرة ما قبل المحكمة بياناً مفصلاً للتهم التى يعتزم إعتمادها مع قائمة بالأدلة التى ينوى تقديمها فى هذه الجلسة ، أما إذا قرر المدعى العام تعديل هذه التهم فإن عليه أن يخطر دائرة ما قبل المحكمة والشخص المعنى بالتهم المعدلة ^(٢) ، والأدلة التى يعتزم تقديمها تدعيماً لتلك التهم ، على أن يكون ذلك قبل عقد جلسة اعتماد التهم بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ، وذلك إذا كان يعتزم عرض أدلة جديدة للتهم السابق عرضها .

أما إذا كان الشخص المعنى يعتزم عرض أدلة فإنه يقدم قائمة بهذه الأدلة إلى دائرة ما قبل المحكمة قبل موعد عقد الجلسة بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ^(٣) ، وتحيل دائرة ما قبل المحكمة هذه القائمة إلى المدعى العام دون تأخير ، وينبغى للشخص المعنى أن يقدم قائمة الأدلة التى ينوى عرضها رداً على أى تعديل فى التهم أو على أى قائمة أدلة جديدة يقدمها المدعى العام ^(٤) .

ولكن ما هى جلسة اعتماد التهم ؟

تشير (القاعدة ١٢٢) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات إلى أن جلسة اعتماد التهم هى جلسة تعقدتها دائرة ما قبل المحكمة فى حضور المدعى العام والمشتبه فيه ، وأحياناً فى غيبة الأخير حيث تدار هذه الجلسة على النحو التالى :

(١) راجع (المادة ٣/٦١ من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ، المعنونة " اعتماد التهم قبل المحاكمة " ، والقاعدة (٢/١٢١) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المعنونة " التدابير السابقة لجلسة إقرار التهم ") .

(٢) للمدعى العام قبل الجلسة مواصلة التحقيق وله أن يعدل أو يسحب أياً من التهم ، ويبلغ الشخص قبل فترة معقولة من موعد الجلسة بـأى تعديل لأية تهمة أو يسحب التهم . وفى حالة سحب تهم يبلغ المدعى العام دائرة ما قبل المحكمة بأسباب السحب .. راجع (المادة ٤/٦١ والقاعدة ٣/١٢١ " التدابير السابقة لجلسة إقرار التهم ") .

(٣) حيث يكون للشخص المعنى أثناء جلسة اعتماد التهم ما يلى :

أ - أن يعترض على التهم ؛ ب - أن يظن فى الأدلة المقدمة من المدعى العام ؛ ج - أن يقدم أدلة من جانبه . راجع (المادة ٦/٦١) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية .

(٤) راجع (القاعدة ٦/١٢١ " التدابير السابقة لجلسة إقرار التهم ") .

١- يطلب رئيس دائرة ما قبل المحكمة إلى موظف قلم كتاب المحكمة الذى يساعد الدائرة أن يتلو التهم بالصيغة التى قدمها بها المدعى العام ، ثم يحدد طرق سير الجلسة ، ويحدد بصفة خاصة الترتيب والشروط التى ينوئ أن يعرف بها الأدلة التى يتضمنها ملف التدابير .

٢- إذا أثبتت مسألة أو اعتراض ما بشأن الاختصاص أو القبول ، ثبت الدائرة أولاً فى أى طعن أو مسألة من مسائل الاختصاص ثم فى أى طعن أو مسألة من مسائل قبول الدعوى ^(١) .

٣- يطلب رئيس دائرة ما قبل المحكمة قبل النظر فى جوهر الملف من كل من المدعى العام والشخص المعنى إبداء ما قد يعتزمان إثارته من اعتراضات أو تقديم ملاحظات بشأن مسألة من المسائل المتعلقة بصحة التدابير قبل جلسة اعتماد التهم ، حيث لا يجوز إثارة هذه الاعتراضات أو الملاحظات فى أى مرحلة لاحقة عند تأكيد إجراءات المحاكمة على أن يقدم الحجاج المؤيدة لهذه الاعتراضات أو الملاحظات بناءً على طلب رئيس الدائرة ، ويكون للشخص المعنى حق الرد ، حيث يكون لدائرة ما قبل المحكمة ضم هذه الملاحظات أو الاعتراضات المثارة إلى قائمة الأدلة والتهم المثارة أو فصلها عنها حسب الأحوال ، وطبقاً لما إذا كانت هذه الاعتراضات والملاحظات تتعلق بصحة التدابير من عدمه ، حيث يكون على الدائرة فى هذه الحالة أن ترجى اعتماد التهم وتصدر قراراً بشأن المسائل المثارة ^(٢) .

٤- خلال جلسة النظر فى موضوع الدعوى يقدم المدعى العام والشخص المعنى حججهما ، على أن يدعم المدعى العام خلال الجلسة كل تهمة من التهم بالدليل الكافى لإثبات وجود أسباب جوهريّة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المنسوبة إليه ، ويجوز له الاعتماد على الأدلة المستندية ، ولا يكون ملزماً باستدعاء الشهود المتوقع إدلائهم بالشهادة أثناء المحاكمة ، وللشخص المعنى أثناء الجلسة أن يعترض على التهم ويطعن فى الأدلة المقدمة من المدعى العام وأن يقدم أدلة من جانبه ، وتسمح دائرة ما قبل المحكمة للمدعى العام وللشخص المعنى وفقاً لهذا الترتيب بتقديم ملاحظات ختامية ^(٣) .

(١) راجع (القاعدة ٥٨/٤ " التدابير الواجب اتباعها بموجب المادة ١٩ من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ") .

(٢) راجع (القاعدة ١٢٢ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ، الفقرات من الثالثة وحتى السادسة) .

(٣) راجع (القاعدة ١٢٢/٧ ، ٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات) ، وللمزيد حول الأحكام العامة الخاصة بالأدلة وأداء الشهادة أثناء الجلسة ، راجع (المادة ٦٩ من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية) .

هذا ويجوز لدائرة ما قبل المحكمة بناءً على طلب المدعى العام أو بمبادرة منها عقد جلسة في غياب الشخص المنسوب إليه التهم من أجل اعتماد التهم التي يعتزم المدعى العام طلب المحاكمة على أساسها ، ويكون ذلك في الحالات الآتية :

أ - عندما يكون الشخص قد تنازل عن حقه في الحضور ؛

ب- أو عندما يكون الشخص قد فر أو لم يمكن العثور عليه ، وتكون قد اتخذت كل الخطوات المعقولة لضمان حضوره أمام المحكمة ولإبلاغه بالتهم ، وبأن جلسة ستعقد لاعتماد هذه التهم وفي هذه الحالة يمثل الشخص بواسطة محام حيثما تقرر دائرة ما قبل المحكمة أن ذلك في مصلحة العدالة ^(١) .

وتعتبر جلسة اعتماد التهم التي تقوم بها دائرة ما قبل المحكمة بحضور المدعى العام وحضور المشتبه فيه أو عدم حضوره أحياناً ، هي مرحلة وسط بين مرحلة التحقيق الابتدائي - الذي يتولاه المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية بناءً على إحالة الحالة من إحدى جهات الإحالة الثلاث ، وهي : الدولة الطرف (أو دولة غير طرف تتقدم بإبلاغ وترضى باختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجريمة التي يتضمنها ذلك الإبلاغ) ، أو مجلس الأمن ، أو حتى أن يبدأ المدعى العام تحقيقاً في واقعة معينة من تلقاء نفسه - وبين مرحلة المحاكمة التي تقوم بها الدائرة الابتدائية وتستأنف أحكامها أمام الدائرة الاستئنافية للمحكمة ، ولا شك في أن دور دائرة ما قبل المحكمة في عقد جلسة لاعتماد التهم على النحو السابق عرضه يهدف إلى عدم إثقال كاهل المحكمة الجنائية الدولية بدعاوى أو اتهامات ظاهر فيها دليل البراءة ، أو أن التحقيقات فيها غير مستوفاة ، وهو ما يبدو بوضوح عند الرجوع للفقرة السابعة من (المادة ٦١) من النظام الأساسي والتي تنص على ما يلي : تقرر دائرة ما قبل المحكمة على أساس الجلسة (جلسة اعتماد التهم) ما إذا كانت توجد أدلة كافية لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب كل جريمة من الجرائم المنسوبة إليه . ويجوز لدائرة ما قبل المحكمة على أساس قرارها هذا :

أ - أن تعتمد التهم التي قررت بشأنها وجود أدلة كافية ، وأن تحيل الشخص إلى دائرة ابتدائية لمحاكمته على التهم التي إعتدتها ؛

ب- أن ترفض اعتماد التهم التي قررت الدائرة بشأنها عدم كفاية الأدلة ؛

(١) الفقرة الثانية من (المادة ٦١ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) .

ج- أن تؤجل الجلسة وأن تطلب إلى المدعى العام النظر فيما يلي :

١- تقديم مزيد من الأدلة أو إجراء مزيد من التحقيقات فيما يتعلق بتهمة معينة ؛

٢- أو تعديل تهمة لأن الأدلة المقدمة تبدو وكأنها تؤسس لجريمة مختلفة تدخل في

اختصاص المحكمة .

ويتضح مما سبق أن النظام الأساسي خص دائرة ما قبل المحكمة بإحالة الدعوى إلى المحكمة أمام الدائرة الابتدائية حتى تتولى التثبت من توافر العناصر اللازمة للحكم في موضوع الدعوى من ناحية ، ولكي تستبعد الدعاوى التي يترجح فيها حكم البراءة على الإدانة من ناحية أخرى ، وهذا ما يفسر لنا ما نصت عليه الفقرة الثامنة من (المادة ٦١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من أنه في الحالات التي ترفض فيها دائرة ما قبل المحكمة اعتماد تهمة ما فإن هذه التهمة لا يمكن إحالتها إلى الدائرة الابتدائية تمهيداً للبدء في المحاكمة بصددتها دون قيام المدعى العام في وقت لاحق بطلب اعتمادها أمام الدائرة التمهيدية في جلسة لاعتماد التهم إذا كان هذا الطلب مدعوماً بأدلة إضافية .

وهذا يعني أنه كقاعدة عامة فإن شرط انعقاد الخصومة أمام المحكمة الجنائية الدولية ودخول الدعوى في حوزة هذه المحكمة هو إحالتها من دائرة ما قبل المحكمة (الدائرة التمهيدية) إلى الدائرة الابتدائية لبدء المحاكمة ، فإذا أحيلت الدعوى إلى المحكمة مباشرة من المدعى العام أو أي جهة من جهات الإحالة المنصوص عليها في (المادة ١٣) من النظام الأساسي فإن المحكمة تقضى بعدم قبول هذه الدعوى ، إلا أن ذلك لن يحول بين المدعى العام بعد اعتماد التهم وقبل بدء المحاكمة وبين أن يعدل التهم إذا رأى لذلك مبرراً ، على أن يكون هذا التعديل مسبقاً بإذن من دائرة ما قبل المحكمة وبعد إخطار المتهم .

وإذا سعى المدعى العام إلى إضافة تهمة أخرى أو الاستعاضة عن تهمة بأخرى أشد وجب عقد جلسة لاعتماد هذه التهمة ، فإذا بدأت المحاكمة لا يجوز للمدعى العام سحب التهم إلا بإذن من الدائرة الابتدائية ^(١) .

هذا ويتوقف سريان أى أمر حضور سبق إصداره فيما يتعلق بأية تهمة لا تعتمدها دائرة ما قبل المحاكمة أو يسحبها المدعى العام ، ومتى إعتدت التهم تشكل هيئة الرئاسة دائرة ابتدائية تكون مسئولة عن سير التدابير اللاحقة والمحاكمة ، إلا أن ذلك لا يمنع أنه للدائرة الابتدائية أن تحيل المسائل الأولية إلى الدائرة التمهيدية إذا كان ذلك لازماً لتسيير العمل بها على نحو فعال وعادل ، ويجوز لها عند الضرورة أن تحيل هذه المسائل إلى أى قاض آخر من قضاة الشعبة التمهيدية تسمح ظروفه بذلك ^(٢) ، ومع ذلك يجوز للدائرة الابتدائية أن تقوم بأى وظيفة من وظائف دائرة ما قبل المحاكمة تكون متصلة بعملها ، ويمكن أن يكون للدائرة الابتدائية دور فى مسألة الفصل فى المسائل الأولية ^(٣) .

وعلى ذلك نجد أن المحكمة الجنائية الدولية تختص بالنظر فى المسائل الأولية التى تتصل بعملها وتعرض لها أثناء نظر الدعوى .

هذا ويجب إخطار المدعى العام ، والشخص المعنى ، (ومحاميه إذا أمكن) بقرار دائرة ما قبل المحاكمة بإقرار التهم وإحالة المتهم إلى الدائرة الابتدائية ، حيث يحال هذا القرار الأخير إلى الرئاسة مشفوعاً بمحضر جلسات دائرة ما قبل المحاكمة ^(٤) .

وبذلك يمكننا القول بأن الدعوى لا تدخل فى حوزة المحكمة الجنائية الدولية إلا بإقرار التهم والإحالة إلى الدائرة الابتدائية ، وأن جهة الإحالة الوحيدة إلى المحاكمة هى دائرة ما قبل

(١) راجع المادة ٦١/٩ من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية) ، هذا وفى حالة أراد المدعى العام تعديل تهم تم إقرارها قبل أن تبدأ المحاكمة ، فإن عليه أن يقدم طلب كتابى بهذا الشأن إلى دائرة ما قبل المحاكمة التى ستقوم بإخطار المتهم ، ويجوز لتلك الدائرة طلب ملاحظات كتابية بشأن مسائل معينة تتعلق بالوقائع أو بالقانون من كل من المتهم والمدعى العام قبل البت فى الإذن بهذا التعديل ، فإذا قررت تلك الدائرة أن التعديلات التى اقترحها المدعى العام تشكل تهماً إضافية أو تهماً أشد خطورة اتخذت ما يلزم لإجراء جلسة لإقرار تلك التهم سواء فى حضور المتهم أو غيبته ، وذلك بعد اتخاذ التدابير اللازمة فى كل حالة .. راجع (القواعد ١٢٨ ، ١٢٢ ، ١٢٣ : ١٢٦ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات) .

(٢) راجع المادة ٦٤/٤ من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ، المعنونة " وظائف الدائرة الابتدائية وسلطانها " .

(٣) راجع المادة ٦١/١١ من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية) .

(٤) راجع القاعدة ١٢٩ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ، المعنونة " الإخطار بقرار إقرار التهم " .

المحكمة ، أما إعلان المتهم فهو إجراء لاحق لاتصال المحكمة بالدعوى لا يقصد منه سوى تمكين هذا المتهم من حضور جلسات المحاكمة وإبداء دفاعه ، إذا لم يكن هذا المتهم بالفعل قد مثل أمام المحكمة بناءً على أمر قبض أو أمر حضور أو حتى مثل طوعاً قبل عقد جلسة اعتماد المتهم وبناءً على أمر من دائرة ما قبل المحكمة ، وعلى أية حالة فإن المحاكمة لا يمكن أن تتم فى غيبة المتهم ^(١) .

وعلى ذلك فحضور المتهم ليس شرط لاتصال المحكمة بالدعوى ، ولكنه شرط لبدء المحاكمة فيها ، ولا شك أن نظام الدائرة التمهيدية وما تجر به من جلسة لاعتماد وإقرار التهم التى يعززم المدعى العام طلب المحاكمة عنها أمام الدائرة الابتدائية هو نظام شديد الشبه بما كان يقوم به مستشار الإحالة فى النظام الإجرائى المصرى قبل إلغائه ، فقد كان قانون الإجراءات الجنائية المصرى - قبل تعديله بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١م - يقرر وجود " قضاء إحالة " يباشره " مستشار الإحالة " ، الذى كان يختص بمراجعة التحقيق الابتدائى فى الجنايات ، وتقرير الإحالة إلى محكمة الجنايات أو تقرير أنه لا وجه لذلك .

ويعنى ذلك أن التحقيق فى الجناية كان يجرى على درجتين - كما هو شأن التحقيق فى إحدى الجرائم الواقعة فى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية كما يتضح من أحكام نظامها الأساسى - وأن ثمة مرحلة كانت تتوسط بين التصرف فى التحقيق والإحالة إلى قضاء الحكم ، فإذا رأى المحقق (قاضى التحقيق أو النيابة العامة) إحالة المتهم بجناية إلى القضاء ، فهو لا يحيله مباشرة إلى محكمة الجنايات ، وإنما يحيله إلى مستشار الإحالة الذى يختص بالأمر بإحالته إلى المحكمة وله أن يأمر بالآ وجه لإقامة الدعوى ضده ، وقد أُلغى الشارع قضاء الإحالة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١م ، وجعل الإحالة إلى محكمة الجنايات من اختصاص المحقق نفسه ، مع ملاحظة أن النيابة العامة هى التى تتولى التحقيق ويصدر أمر الإحالة عن المحامى العام أو من يقوم مقامه ^(٢) .

(١) راجع (المادة ٦٣ من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ، المنونة " محاكمة بحضور المتهم ") .

(٢) أُلغى القانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١م المواد من ١٧٠ : ١٩٦ من قانون الإجراءات الجنائية المصرى فى شأن مستشار الإحالة والطعن فى

أمر مستشار الإحالة (الفصلين الثالث عشر والرابع عشر من الباب الثالث) .

ولا شك أن نظام "مستشار الإحالة" كان يمثل ضماناً هامة من ضمانات المتهم في مواد الجنايات لم يكن من الإنصاف التجاوز عنها لتحقيق عدالة جنائية سليمة (١).

هذا وعندما تقوم هيئة الرئاسة بتشكيل دائرة ابتدائية تمهيداً لإحالة الدعوى إليها فإن على هيئة الرئاسة أن تحيل إلى هذه الدائرة قرار دائرة ما قبل المحكمة بالإحالة ومحضر جلسة اعتماد التهم ، ويمكن أن تكون الدائرة الابتدائية المحال إليها مشكلة في وقت سابق (٢) :

المبحث الثاني

الجزاء المترتب على مخالفة شروط اتصال المحكمة بالدعوى

سأرى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد وضع ضوابط معينة لاختصاص هذه المحكمة ، حيث يجب أن تكون الجريمة موضوع الدعوى محل نظر المحكمة من الجرائم الواردة في المادة الخامسة من النظام الأساسي ، وأن يكون مرتكب هذه الجريمة لا تقل سنة عن ثمانية عشر عاماً وقت ارتكابه الجريمة ، التي يشترط أن تكون قد ارتكبت بعد دخول هذا النظام حيز التنفيذ ، ثم وضع النظام الأساسي بعد ذلك شرطاً أو قيداً إجرائياً على قيام المحكمة باتخاذ إجراءات التحقيق والمحاكمة في أية دعوى تمثل في ضرورة أن تعطى أولوية انعقاد الاختصاص لهذه الولايات القضائية الوطنية ، بحيث يظل دور هذه المحكمة احتياطياً بالنسبة لهذه الأنظمة (المادتان ١ ، ١٧ من النظام الأساسي) ، ولا تتصل المحكمة اتصالاً صحيحاً بالدعوى أو تدخل في الأخيرة في حوزتها إلا إذا توافرت الشروط الوارد النص عليها في (المادة ١٢ / ١ ، ٢) من

المادة ١٢

(١) للمزيد حول قضاء الإحالة في النظام الإجرائي المصري راجع أ.د / مأمون محمد سلامة ، (قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض) ، مرجع سابق ، ص ٤٤١ - ٤٥٩ ، هذا وبعد إلغاء نظام مستشار الإحالة في النظام الإجرائي المصري أصبحت

الدعوى ترفع إلى المحكمة في مواد الجنايات - بعد التحقيق فيها من قبل النيابة العامة - بإحالتها من المحامي العام أو من يقوم مقامه إلى محكمة الجنايات بقرار المحامي العام ، وفي المادة ١٢ من النظام الأساسي ، راجع تحت المحرر ، بعد إلغاء نظام مستشار الإحالة ، وسواء القانون المراد تطبيقها وترفعه قائلة بمؤدى أقوال شهود وأدلة الإثبات ، ويندب المحامي العام من تلقاء نفسه عماداً لكل منهم بمخانة صدر أمر بإحالتها إلى محكمة الجنايات إذا لم يكن قد وكلت النيابة للدفاع عنه ، وتعلن النيابة العامة الخضوع بالأمر الصادر بالإحالة إلى محكمة الجنايات خلال العشرة أيام التالية لصدوره ... راجع (المادة ٢/٢١٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ م

وفقاً لأحدث التعديلات بالقانونين رقم ٢٣ ، ٩٧ لسنة ١٩٩٢ م .

(٢) راجع (القاعدة ١٣٠ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ، المبنية " تشكيل الدائرة الابتدائية ") .

النظام الأساسي ، على أن تنحصر جهة الإحالة إلى التحقيق الابتدائي في الجهات الثلاث الوارد النص عليها في (المادة ١٣) من هذا النظام ، بينما تكون جهة الإحالة إلى المحاكمة هي دائرة ما قبل المحكمة (المادة ٦١ من النظام الأساسي) ، هذا ويشكل هذا القيد الإجرائي الوارد (بالمادة ١٧) من النظام الأساسي مع الشروط اللازم توافرها بموجب (المادة ١٢) وأحكام (المادتين ١٣ ، ٦١) من النظام الأساسي شروط صحة اتصال المحكمة الجنائية الدولية بالدعوى الأمر الذي يؤكد أن مخالفة أي من هذه الشروط يترتب عدم صحة اتصال المحكمة بالدعوى .

والجدير بالذكر أن النظام الأساسي كان قد رتب جزاءين إجرائيين على مخالفة كل أو بعض هذه الشروط ، تمثلا في دفعين شكليين يمكن لصاحب المصلحة إيدأهما أمام المحكمة ، إذا لم تحكم بهما المحكمة من تلقاء نفسها ، ألا وهما الدفع بعدم اختصاص المحكمة ، والدفع بعدم قبول الدعوى المنظورة أمامها (المادة ١٩ من النظام الأساسي) .

ولا شك أن البحث في الاختصاص يسبق بطبيعته البحث في شكل الدعوى أو موضوعها ، فالدفع بعدم الاختصاص من الدفوع الشكلية التي يتعين على المحكمة المرفوع إليها الدعوى أن تفصل فيه قبل الفصل في أي دفع آخر ، لأنه إذا كانت المحكمة غير مختصة بنظر الدعوى فليس لها أن تفصل في شكل الدعوى ، أو في قبولها ، أو في موضوعها ^(١) .

وعلى ذلك فستتناول هذا المبحث في مطلبين على الترتيب التالي :

المطلب الأول : الدفع بعدم اختصاص المحكمة .

المطلب الثاني : الدفع بعدم قبول الدعوى .

المطلب الأول

الدفع بعدم اختصاص المحكمة

يلتزم القاضي في النظم القضائية عند حمل الإدعاء الجنائي إليه بالتحقق من " سلامة الوضع المبدئي للوقائع " ، " أي التحقق من صحة اتصاله بالواقع " ، وهي مسألة " الاختصاص " ومن المسلم به أن التكييف المبدئي لجهة التحقيق لا يلزم القاضي الجنائي ، الذي عليه من تلقاء

(١) راجع حكم المحكمة الدستورية العليا في ٣ ديسمبر ١٩٩٤م ، القضية رقم ١٢ لسنة ١٥٠ " دستورية " ، منشور في الجريدة الرسمية

نفسه أن يثبت دائما من صحة اختصاصه بالواقعة المعروضة عليه ^(١) . فإن أخطأ القاضي في إثبات الاختصاص أو إنكاره ، خلف وراءه خطأ في القانون يفتح باب النقض ، ويجوز إثارتها حتى من محكمة النقض من تلقاء نفسها ^(٢) ، بشرط ألا يسوء مركز الطاعن بناءً على طعنه . هذا عن القضاء الداخلي ، فماذا عن المحكمة الجنائية الدولية ؟؟ .

الجدير بالذكر أن النظام الأساسي كان قد أعطى للمحكمة الجنائية الدولية - دون غيرها - سلطة التحقق من أن لها اختصاصاً بالنظر في الواقعة المعروضة عليها من عدمه ، وذلك من تلقاء نفسها ودون التوقف على طلب من أي جهة أخرى .

وعلى ذلك فالمحكمة الجنائية الدولية هي الجهة الوحيدة التي تختص بموجب نظامها الأساسي بالبث في الدفع بعدم اختصاصها بالواقعة المعروضة عليها (المادة ١٩/١ من النظام الأساسي) ^(٣) .

هذا والمؤكد أن المحكمة لا تكون مختصة بنظر دعوى معينة إلا إذا كانت الجريمة موضوع هذه الدعوى واقعة في نطاق اختصاص المحكمة ، سواء من حيث الموضوع أو الأشخاص أو الزمان ، بحيث تتوافر فيها كافة ضوابط الاختصاص التي تحدد نطاق عمل هذه المحكمة .

فلا يكفي لكي يستجمع الحكم سلامته القانونية أن يكون صادراً من محكمة قضائية مشكلة تشكيلاً قانونياً ، وإنما يلزم فوق ذلك أن يكون هذا الحكم صادراً من محكمة لها اختصاص بإصداره بحيث تكون كافة قواعد الاختصاص النوعي والشخصي والزماني قد روعيت فيه ، وإلا بات منعماً لا وجود له ^(٤) .

ومن هنا أستطيع أن أقرر أن الدفع بعدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يمكن أن يبدي من صاحب المصلحة فيه ، أو أن تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها للأسباب الآتية :

١- أن تتضمن الحالة محل الدفع جريمة من غير الجرائم الواقعة في الاختصاص النوعي "الموضوعي" للمحكمة الجنائية الدولية ، والواردة حصراً في المادة الخامسة من نظامها الأساسي (الإبادة ، جرائم الحرب ، الجرائم ضد الإنسانية ، جريمة العدوان بعد الاتفاق على

(١) د / محمد زكي أبو عامر ، (الإجراءات الجنائية - مرحلة جمع الاستدلالات - سيم الدعوى الجنائية والدعوى المدنية المرتبطة بها - والتحقيق - والحكم والظعن في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية) ، الطبعة السابعة ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٥ م ، ص ٦٧٣ .

(٢) يشترط أن يكون الدفع مستنداً إلى وقائع أثبتتها المحكمة ، ولا تقتضى تحقيقاً موضوعياً .

(3) Jelena Pejic, op. cit., p. 160.

(٤) د / محمد زكي أبو عامر ، (الإجراءات الجنائية - مرحلة جمع الاستدلالات ..) مرجع سابق ، ص ٦٥٩ .

تعريفه وأركانه) ، كان تكون الجريمة موضوع الحالة المعروضة (جريمة إرهاب دولي ، -
قرصنة بحرية أو جوية ، إجتار في الميخدرات ، ...) أو غيرها من الجرائم التي تخرج عن
ولاية هذه المحكمة واختصاصها الموضوعي ، وهنا يكون الدفع بعدم الاختصاص قد صادف -
صحيح الواقع والقانون ، وتعين على المحكمة قبوله والحكم بعدم الاختصاص .

٢- أن تتضمن الحالة محل الدفع جريمة من هذه الواقعة في الاختصاص الموضوعي للمحكمة
وأن تكون هذه الجريمة قد ارتكبت على إقليم دولة غير طرف أو من أحد رعاياها ، حال كون
هذه الدولة ترفض قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر الدعوى (وتكون الدولة هنا
هي صاحبة الاختصاص) وهنا يكون على المحكمة قبول الدفع بعدم الاختصاص لخروج هذه
الدعوى عن اختصاصها ، من حيث شخص الخاضع للمساءلة أو مكان ارتكاب الجريمة ، هذا

ما لم تكن الحالة موضع النظر قد أحيلت للمحكمة عن طريق مجلس الأمن الدولي بموجب
(المادة ١٣ ب) من النظام الأساسي .
٣- أن تتضمن الحالة محل الدفع بعدم الاختصاص جريمة من تلك التي تختص المحكمة الجنائية

الدولية بنظرها موضوعيا ، مرتكبة على إقليم دولة طرف أو من أحد مواطني دولة طرف أو
مترتبة على إقليم دولة طرف ومن أحد مواطنيها أو على إقليم دولة غير طرف أو من أحد
مواطنيها وتكون الدولة في الحالة الأخيرة قد قبلت باختصاص المحكمة الجنائية الدولية ومع
ذلك تكون الجريمة موضع البحث في تلك الحالة قد وقعت قبل دخول النظام الأساسي لهذه
المحكمة حيز النفاذ (١) ، وهنا تكون بصدور حالة عدم اختصاص زمني بموجب نص

(المادة ١١) من النظام الأساسي ، وتعين على المحكمة الحكم بقبول الدفع بعدم الاختصاص
وقواعد الاختصاص على هذا النحو تعد من الضمانة بحيث لا يمكن أن يرد عليها
استثناءات ذلك لأنها تشير إلى الثوابت القانونية لعمل هذه المحكمة (٢) .

لذلك فإذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر دعوى معينة فقد خرجت هذه الدعوى من
حوزتها ، فلا يجوز لها أن تتخذ فيها أي إجراء أو أن توجهها أي وجهة ، ولذلك لا يصح مع
الحكم بعدم الاختصاص أن تقضي المحكمة بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لنظرها بدعوى أنها

(١) وقد دخل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ بالفعل في ١/٧/٢٠٠٢ م .

(٢) William A. Schabas, op. cit., p. 55.

المختصة ، لأن هذه الإحالة تنطوي على تصرف في شأن هذه الدعوى بعد أن انحسرت عنها ولاية المحكمة بالحكم بعدم اختصاصها بنظرها ^(١) .

وأرى أن الحكم بعدم اختصاص المحكمة في حالتي خروج الجريمة عن نطاق الاختصاص النوعي " الموضوعي " أو الزماني أو الشخصي لتلك المحكمة إنما هي تتعلق بولاية المحكمة ، لأن الجرائم المشار إليها في هذه الأحوال لا يمكن أن تنظر أمام المحكمة الجنائية الدولية بأية حال ، لخروجها عن ولايتها ووقوعها أساساً في ولاية القضاء الوطني ، أما في حالة عدم الاختصاص المكاني فالأمر بالفعل يتعلق بعدم الاختصاص لأنه يمكن أن تصبح المحكمة مختصة بنظر الجريمة في تلك الحالة بموجب قبول دولة الإقليم أو دولة جنسية المتهم (المادة ١٢/٣) من النظام الأساسي ، أو حتى الإحالة من مجلس الأمن الدولي (المادة ١٣/ب من النظام الأساسي) إذ أن إحالة حاله من قبل مجلس الأمن لا تتطلب موافقة دولة الإقليم على نظر الحالة موضوع الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية .

ولكن هل يتصور أن يثور تنازع في الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية ^(٢) ، وبين الاختصاص القضائي الوطني ؟ وإذا كان هذا الأمر متصور فما هي الجهة صاحبة حق الفصل في مثل هذا التنازع ؟

الواقع أن وضوح وصراحة القواعد الأساسية لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية على النحو السالف عرضه في الباب الأول من تلك الدراسة لا يمنع من إمكانية إثارة بعض المنازعات حول اختصاص تلك المحكمة ، ويمكنني أن أتصور ذلك - على سبيل المثال وليس الحصر - في الفروض الآتية :

(١) د / عبدالرؤف مهدي ، (شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية) ، مرجع سابق ، ص ١١٢٧ .
(٢) بأخذ تنازع الاختصاص صورتين الأولى هي التنازع الإيجابي ، ويعني أن تحكم كل من المحكمتين باختصاصها بنظر الدعوى وترفض الدفع بعدم اختصاصها بنظرها ، والأصورة الثانية وهي التنازع السلبي وتحدث عندما ترفع دعوى معينة إلى محكمة فتقضي بعدم اختصاصها بنظرها ، ثم ترفع إلى محكمة أخرى فتقضي بحكمه الأخرى أيضاً بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وهكذا تخلى المحكمتين عن الدعوى ، ويشترط لقيام التنازع الإيجابي في الاختصاص أن يصدر حكمين أو قرارين نهائيين بينهما تناقض مؤثر ، فلا يكفي تحريك الدعوى أمام جهتين القضاء أو مجرد رفعها دون صدور حكم أمام محكمتين ، كما يشترط أن يكون التنازع بين المحكمتين متعلقاً بالاختصاص ، وأن يكون الاختصاص بنظر هذه الدعوى منحصراً في الجهتين اللتين قررت كل منهما عدم اختصاصها بنظرها ، لأنه لو كانت هناك جهة ثالثة يمكن أن ينقد لها الاختصاص لم يكن التنازع مؤثراً ويمكن إحالة الدعوى لتلك الجهة الثالثة .. انظر د / عبدالرؤف مهدي ، (شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية) ، مرجع سابق ، ص ١١٢٩ وما بعدها .. هذا وتختلف الجهة المختصة بالفصل في تنازع الاختصاص بحسب الجهات المتنازعة في الاختصاص ، وتتناول المواد ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية المصري الجهتين المختصة بالفصل في تنازع الاختصاص في القضاء المصري بين المحاكم العادية ، أما عندما يتعلق الأمر بتنازع الولاية فإن المحكمة الدستورية العليا هي التي تختص بالفصل في التنازع (المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا) .

١- حالة شخص متهم بارتكاب جريمة تقع في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من حيث الموضوع والزمان ، ولكنه ارتكب جريمته على إقليم دولة غير طرف ، وكان يحمل جنسية دولتين أحدهما دولة طرف في النظام الأساسي والأخرى غير طرف في النظام الأساسي ولا تريد الاعتراف باختصاص المحكمة الجنائية الدولية .

ففي هذه الحالة يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تدعي اختصاصها بنظر الجريمة على أساس كونها تقع في النطاق الموضوعي والزمني والشخصي لهذا الاختصاص ، كون المتهم أحد رعايا أو يحمل جنسية دولة طرف في النظام الأساسي ، وهنا تكفي موافقة دولة جنسية المتهم دون اشتراط موافقة دولة الإقليم ، في حين تدعي الدولة غير الطرف أن هذا المتهم يحمل جنسيتها وهي لا توافق على انعقاد اختصاص المحكمة وتدفع بعدم اختصاصها لهذا السبب ، ولا شك أن الأمر هنا سيتوقف على تحديد الدولة التي يرتبط معها المتهم بعلاقة الرعية ، فإن كانت هي الدولة الطرف يكون على المحكمة الجنائية الدولية أن تتوقف عن النظر في الدعوى ، وتعطى الأولوية للقضاء الوطني ، فإن اتخذت الدولة غير الطرف - أو أي دولة أخرى تكون قد دفعت بعدم اختصاص المحكمة - إجراءات التحقيق أو المحاكمة في هذه الدعوى بموضوعية ونزاهة ، وفقاً لأي من مبادئ الاختصاص القضائي الوطني وإلا انعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية بنظر الدعوى ذاتها دون توقف على إرادة الدولة غير الطرف في تلك الحالة ، أما إن كانت الدولة التي يعتبر المتهم أحد رعاياها هي الدولة غير الطرف فإن الدعوى هنا تخرج عن ولاية المحكمة لخروجها على نطاق اختصاص هذه المحكمة من حيث الأشخاص ، (وقد يقتضي أمر بحث علاقة الرعية بحث يخرج عن ولاية هذه المحكمة) .

أما إذا كانت المحكمة ستساوى بين الأثر القانوني الذي يربط المتهم بالدولة الطرف وبين الأثر الذي يربطه بالدولة غير الطرف فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هنا سينعقد بعد إعطاء الأولوية للقضاء الوطني على النحو السابق عرضه .

٢- حالة الخلاف بين الدولة صاحبة الاختصاص وبين المحكمة الجنائية الدولية حول تاريخ ارتكاب جريمة معينة ، وهل وقعت هذه الجريمة قبل ٢٠٠٢/٧/١ " تاريخ دخول النظام الأساسي حيز النفاذ " وبالتالي فهي تخرج عن اختصاص المحكمة بل وولايتها ، أم أن الجريمة كانت قد ارتكبت بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ وبالتالي فهي تقع في اختصاص المحكمة وولايتها من حيث الزمان ، ويصبح هذا الفرض شديد الوضوح والإلحاح

في حالة الجرائم المستمرة على النحو السابق عرضه في الفصل الثالث من الباب الأول من هذه الدراسة

والواقع أن البحث هنا سينصب أولاً على تحديد تاريخ ارتكاب الجريمة موضع نظر المحكمة ، وهو من الأمور التي تختص المحكمة بالفصل فيها ، فإذا ثبت أن هذه الجريمة كانت قد ارتكبت قبل دخول النظام الأساسي حيز النفاذ قضت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ، (والأمر هنا يتعلق بإنعدام الولاية) ، أما إذا ثبت أن الجريمة ارتكبت بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ فإن المحكمة هنا ستكون مختصة ، إلا أن اختصاصها احتياطياً ، أي أنه لن يحق لها مباشرة إجراءات التحقيق أو المحاكمة في هذه الدعوى إلا في حالة عجز القضاء الوطني أو عدم رغبته في إتخاذ إجراءات التحقيق أو المحاكمة على الجريمة المذكورة ، ومن ثم فإن المحكمة في حاله الأولى ستقضى بعدم الاختصاص لامر يتصل بإنعدام الولاية ، وفي حاله الثانيه ستقضى بعدم قبول نظر الدعوى لكون أولوية الاعتقاد هي للنظم القضائية الوطنية ، إلا إذا كان قد ثبت للمحكمة عدم قدرة أو عدم رغبة القضاء الوطني في القيام بواجبه في التحقيق أو المحاكمة إزاء الجريمة قيد البحث ، وفقاً لأي من معايير الاختصاص القضائي الوطني المعترف بها في القانون الدولي ، و هناك العديد من الحالات والفروض التي يمكن أن يستند إليها الدافع بعدم الاختصاص .

٣ - وقد يتصور أن تقرر المحكمة الجنائية الدولية من تلقاء نفسها أنها غير مختصة بنظر دعوى معينة ، ويكون هذا الحكم راجعاً إلى الاختصاص الموضوعي (والأمر هنا يتعلق بخروج الجريمة عن ولاية المحكمة) ، فمثلاً عندما تنص المادة (٧ / ١) من هذا النظام على أنه (لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين ، وعن علم بالهجوم) .

فقد يكون أساس حكم المحكمة بعدم الاختصاص هنا أنها ترى خروج الجريمة موضع النظر عن فئة الجرائم ضد الإنسانية وفقاً لأحكام النظام الأساسي ، وذلك مثلاً لأنها رأت أن الهجوم الذي وقعت خلاله هذه الجريمة واسع النطاق ، أو غير منهجي ، أو لأنه لم يكن موجهاً ضد أي مجموعة من السكان المدنيين ، و غيرها من الاسانيد التي يمكن أن تكون أساساً لهذا الحكم .

والجدير بالذكر أن المحكمة الجنائية الدولية لن تكون ملزمة بالوصف أو بالتكييف الذي أصبغه المدعى العام على الواقعة ، و لن يؤثر ذلك على حقيقة أن المحكمة هي وحدها الجهة

المسؤله عن تحديد اختصاصها ، ولو كانت دائره ما قبل المحكمه قد اقتنعت بالاساس الذى أجرى المدعى العام بناء عليه تحقيقه فى الدعوى و رأت أنها تقع على ما يبدو فى إطار اختصاص المحكمه و أذنت بالبده فى إجراء التحقيق بناء على ذلك (ماده ١٥ / ٤ ، والماده ١٩ / ١ من النظام الاساسى) .

ذلك أنه وإن كانت العبره بالوصف القانونى الذى ترفع به الدعوى (١) ، إلا أن هذا التحديد الذى يقترحه الادعاء لوصف الواقعة لا يلزم القضاء الذى يجوز له ان يحكم بعدم اختصاصه ، و على ذلك فللمحكمه أن تقضى بالبراءه بناء على طلب الدفاع اذا رأت أن الواقعة تفقد أحد أركانها القانونيه ، أو تقضى من تلقاء نفسها بعدم الاختصاص اذا رأت أن الواقعة تشكل جريمه أخرى تخرج عن اختصاصها ، و قد أشير فى ذات الشأن أن محكمه الطعن قد لا تقتنع بالوصف الذى أصبغته على الواقعة محكمه الدرجة الاولى وإستندت اليه فى تقرير اختصاصها أو نفيه ، و هنا يكون لها أن تذهب فى هذا الشأن مذهباً مختلفاً (٢) .

والواقع أن تنازع الاختصاص يفترض قيام الخلاف فى شأن الاختصاص بين محكمتين تتبعان نظاماً قضائياً واحداً ، لذا فإن الخلاف بين محكمتين تتبعان القضاء الداخلى هو تنازع اختصاص ، أما الخلاف بين محكمتين تتبعان نظامين قضائيين متميزين فهو تنازع فى الولاية (٣) ولما كان كل من القضاء الجنائى الوطنى والمحكمة الجنائية الدولية يتبعان نظاماً قضائياً مختلفاً ، حيث يمثل الأول النظام القضائى الداخلى وتتبع الثانية النظام القضائى الدولى ، فالأمر هنا لا شك فى أنه يتعلق بتنازع الولاية (٤) ، ولما كان يشترط لقيام تنازع فى الاختصاص - أو فى حالتنا هذه تنازع فى الولاية - أن يصدر حكمان أو قراران قضائيان متعارضان فى شأن الاختصاص أو الولاية ، أى أنه لا يكفى مجرد قيام الدعوى أمام قضائين مختلفين إن لم يكونا قد أصدرا الحكم أو القراران ، ذلك أنه يحتمل أن يصدر الحكم أو القرار على نحو لا يثور فيه تنازع مع القضاء الآخر ، فمن هنا يمكننا القول أنه وإن كان من المحتمل وجود بعض المنازعات حول اختصاص

(١) قالت محكمه النقض فى ذلك ان (المعول عليه فى تحديد الاختصاص النوعى هو بالوصف القانونى للواقعه كما رقت بها الدعوى ...) ، راجع (نقض ٢١ ابريل سنه ١٩٦٩ ، مجموعه أحكام النقض س ٢٠ ، رقم ١١٢ ، ص ٥٣٩) .

(٢) د / محمود نجيب حسنى ، (شرح قانون الإجراءات الجنائية) ، الطبعة الثانية ، مرجع سابق ، ص ٣٧١ .

(٣) د / محمود نجيب حسنى ، (شرح قانون الإجراءات الجنائية) ، الطبعة الثانية ، مرجع سابق ، ص ٤٠٠ . ، هنا وإن كانت محكمه القض قد قضت بأن مخالفه قواعد الاختصاص لا يترتب عليها الا بطلان الحكم الصادر من محكمه مختصه ، و ليس من شأنه ان يجعل الحكم منعدماً وعللت ذلك بأن اختصاص المحكمه بالفصل فى الدعوى الجنائية شرط لصحة الحكم لا لوجده قانوناً (نقض ٤ مارس سنه ١٩٨١ ، مجموعه أحكام النقض سنه ٣٢ رقم ٣٤ ص ٢١٤ ، والمعالم ان التفرقة بين البطلان والانعدام هى تفرقة فقهييه نظريه لا تعنى عكسه النقض الذى عمل غالباً الى الجانب العلمى التطبيقى .

(٤) د / محمود نجيب حسنى ، (شرح قانون الإجراءات الجنائية) ، مرجع سابق ، ص ٤٠١ .

المحكمة يمكن ترجمتها لدفع بعدم الإختصاص ، فإنه لا يتصور قيام تنازع في الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية وبين القضاء الجنائي الوطني بالمعنى القانوني المعروف لفكرة تنازع الاختصاص ، إذ أن الأمر أولاً يتعلق بالولاية ، وثانياً أن النظام الأساسي ذاته يعطى أولوية انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني وفقاً لأي من مبادئ الاختصاص الجنائي على النحو السابق عرضه في الفصل الأول من هذا الباب ، وبالتالي فلو قام النظام القضائي الوطني باتخاذ إجراءات التحقيق والمحاكمة على الدعوى المعروضة بفاعلية ونزاهة وموضوعية فقد انتهى الأمر عند هذا الحد ولا سبيل لتدخل المحكمة الجنائية الدولية ، أما إذا ثبتت عدم رغبة هذا القضاء أو عدم قدرته على القيام بمهامه فإن الاختصاص ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية مباشرة بموجب مبدأ التكامل الذي هو أساس العلاقة بين الاختصاص القضائي الوطني وتلك المحكمة ، وتكون المحكمة الجنائية الدولية هي صاحبة الحق في تقدير مدى رغبة أو قدرة القضاء الوطني على القيام بمهامه في التحقيق والمقاضاة بموجب (المادة ١٧/٣ ، من نظامها الأساسي) ، أي أنه في جميع الأحوال لن ينعقد الاختصاص لكل من المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الجنائي الوطني في آن واحد ، فحيثما يقوم الثاني بواجبه في التحقيق أو المحاكمة على الجريمة ينحسر دور الأولى ، وحيثما يعجز الثاني عن القيام بهذا الدور أو تنتفى رغبته في ذلك يكون على الأولى التدخل كي لا يفلت المجرم من العقاب

ولكن في جميع الأحوال فإن قاعدة الاختصاص الكامل للمحكمة الجنائية الدولية بالتحقق من أن لها إختصاصاً أو ولاية بنظر الواقعة المعروضة عليها من عدمه ، هي التي ستكون أساساً للبت في أي دفع يمكن أن توجهه دولة طرف أو دولة غير طرف ، أو حتى المتهم المطلوب محاكمته بصدد الجريمة موضع نظر المحكمة ، بحيث تصبح هذه المحكمة هي الجهة الوحيدة والنهائية في تقرير إختصاصها أو ولايتها .

إلا أن الحكم بعدم الاختصاص يحوز حجية مطلقة بالنسبة للمحكمة الجنائية التي قضت به ^(١) ، وعليه فإذا قضت المحكمة الجنائية الدولية بعدم اختصاصها بنظر دعوى معينة فلا يجوز لها الرجوع لنظر هذه الدعوى بعد ذلك .

(١) د / جلال ثروت ، مرجع سابق ، ص ٢٣٨ .

المطلب الثاني

الدفع بعدم قبول الدعوى

ميز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بين مفهومين منفصلين هما " الاختصاص " و " المقبولية " أو قبول الدعوى ، وحيث يشير الاختصاص إلى الثوابت القانونية لعمل المحكمة فيما يتعلق بالموضوع والزمان والأشخاص ، فإن المقبولية أو " قبول الدعوى " ^(١) ، تأتي في مرحلة تالية لإيضاح ما إذا كانت دعوى معينة من تلك الواقعة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينبغي أن تباشر أمام هذه المحكمة أم أن هناك محكمة أخرى أحق بنظر هذه الدعوى ^(٢) ، فقد تكون جريمة معينة واقعة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لإرتكابها في إقليم دولة طرف أو من أحد مواطنيها وبعد دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ ، ومع ذلك يكون على المحكمة أن تقضي بعدم قبول الدعوى المرفوعة عن هذه الجريمة لأن المتهم تتم مقاضاته أو تمت بالفعل أمام القضاء الوطني بشكل موضوعي ونزيه ^(٣) .

والعبارة في التمييز بين أحوال عدم القبول وأحوال عدم الاختصاص تكون بحقيقة السبب الذي استندت إليه المحكمة في حكمها ^(٤) . وإذا كان الحكم بعدم الاختصاص يحوز حجية بالنسبة للمحكمة التي أصدرته فعلى العكس من ذلك لا يمنع الحكم بعدم القبول من إعادة رفع الدعوى أمام ذات المحكمة إذا ما توافرت شروط القبول التي كانت مفتقدة في المرة الأولى ^(٥) .

وشأن الحكم بعدم الاختصاص ، فقد أعطى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الحق في أن تبت في مسألة قبول الدعوى المعروضة عليها ، أو عدم قبولها وفقا (للمادة ١٧) من نظامها الأساسي وذلك من تلقاء نفسها ، إلا أن النظام الأساسي إذا كان قد أوجب على المحكمة قبل النظر في الدعوى المعروضة عليها التحقق من أن لها اختصاصا بالنظر فيها ولو كان ذلك من تلقاء نفسها فقد أجاز للمحكمة الجنائية الدولية النظر في مسألة قبول

(١) يعرف اصطلاح المقبولية في التشريع المصري " بقبول الدعوى " .

(2) William A. Schabas, op. cit., p. 55.

(٣) راجع (المادة ١٧/١) ، ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(٤) د / إدوارد غالي الذهبي ، (اختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية) ، مكتبة غريب ، الطبعة الثالثة (مريدة ومنقحة) ،

سنة ١٩٩٣م ، ص ٢١٩ .

(٥) د / جلال ثروت ، مرجع سابق ، ص ٢٣٨ .

الدعوى المعروضة عليها دون التوقف على طلب من أحد ^(١) ، أى أنه ليس لزاماً على المحكمة البحث فى توافر شروط قبول الدعوى المعروضة عليها ما لم يتقدم صاحب الحق فى هذا الدفع بدفعه .

هذا وإن كان مبدأ الاختصاص الكامل للمحكمة الجنائية الدولية فى أن تقرر وتثبت فى قبول الدعاوى التي جعلت من اختصاصها ، وخولت القضاء فيها قد لقي ترحيباً فى مؤتمر روما وقبلوا فى النظام الأساسى للمحكمة ، إلا أن الآلية الإضافية التي نصت عليها (المادة ١٨/١) من النظام الأساسى بناء على الإلحاح الشديد من الولايات المتحدة الأمريكية قد جعلت الإجراءات أمام المحكمة أكثر تعقيداً .

حيث أوجبت (المادة ١٨/١) على المدعى العام للمحكمة أن يقوم بإخطار جميع الدول الأطراف فى النظام الأساسى ، وكذا الدول التي من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر (وقد تكون غير أطراف فى النظام الأساسى) بالحالات المحالة إلى المدعى العام من قبل دولة طرف ، أو فى حالة بدء المدعى العام تحقيقاً من تلقاء نفسه ، حيث يكون للدولة التي تم إخطارها فى هذه الحالة وفى غضون شهر من تلقى هذا الإخطار أن تبلغ المدعى العام بأنها تجري أو بأنها أجرت تحقيقاً مع رعاياها أو مع غيرهم فى حدود ولايتها القضائية ، فيما يتعلق بالأفعال الجنائية التي قد تشكل جرائم من تلك المشار إليها فى المادة الخامسة من النظام الأساسى ، وتكون متصلة بالمعلومات الواردة فى الإخطار الموجه إلى الدول ، وبناءً على طلب هذه الدولة يتنازل المدعى العام عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص ما لم تقرر دائرة ما قبل المحكمة الإذن بالتحقيق بناءً على طلب المدعى العام (المادة ١٨/٢ من النظام الأساسى) .

وأرى أن هذه الآلية التي نصت عليها (المادة ١٨/١ ، ٢) وإن كانت قد عقدت الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالبدء فى اتخاذ إجراءات التحقيق والمحاكمة فى الدعوى المعروضة عليها ، خاصة إذا ما تصورنا أن المدعى العام للمحكمة بعد أن يبذل جهده فى تلقي المعلومات وتحليلها حول الحالة موضوع البحث إلى أن يتأكد أن هناك أساساً معقولاً للبدء فى التحقيق ، فإن عليه بعد ذلك أن يقوم بإخطار جميع الدول الأطراف فى النظام الأساسى وكذا الدول التي يرى أن من عاداتها ممارسة ولايتها على الجريمة موضع النظر ، وعليه بعد ذلك أن يتنازل عن التحقيق إذا أخطرت إحدى هذه الدول أنها تجري أو أجرت تحقيقاً بشأن تلك الجريمة !!!

(١) راجع (المادة ١٩/١ من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية) .

مع الوضع في الاعتبار أن الدول تختلف في إعمالها للمعايير التي تقيم عليها اختصاصاتها القضائية الجنائي على النحو السابق عرضه في المبحث الأول من الفصل الأول من هذا الباب ، فمنهم من يعتمد مبدأ إقليمية الاختصاص الجنائي ، ومنهم من يعمل وفق مبدأ الشخصية الإيجابية أو السلبية ، ومنهم من يعمل بمبدأ العينية أو الحماية ، ومنهم من يعترف بمبدأ العالمية أو الاختصاص الجنائي الشامل ، وكثيراً منهم من يعمل وفق أكثر من معيار من هذه المعايير في آن واحد ، بحيث تكون فرصة تدخل المحكمة الجنائية الدولية قليلة للغاية في ظل هذا التنوع الهائل من معايير إعمال الاختصاص القضائي الجنائي في النظم الوطنية!! ، هذا في حالة كون الحالة محالة إلى المدعى العام من قبل دولة طرف ، أو أن يكون المدعى العام شرع في التحقيق فيها من تلقاء نفسه (١) .

إلا أنني أرى أن هذه الآلية هي الطريق الوحيد للتطبيق السليم لمبدأ التكامل بين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الجنائي الوطني بمعناه السابق عرضه ، والذي يجعل من اختصاص هذه المحكمة اختصاصاً احتياطياً للاختصاص القضائي الوطني الذي هو صاحب الاختصاص الأولي والأصيل في اتخاذ إجراءات التحقيق والمحاكمة على أي من الأفعال الإجرامية التي قد تشكل أساساً لأي جريمة من هذه الواردة حصراً في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

وعلى أية حال فقد عكست (المادة ١٧) من النظام الأساسي العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الجنائي الوطني ، بحيث وضعت هذه المادة الإطار اللازم لتدخل المحكمة وتقرير ما إذا كانت دعوى معينة تعد مقبولة أمامها من عدمه ، ولتقرير ذلك فإن على المحكمة الجنائية الدولية النظر في الأمور الآتية :

١- إذا كانت إحدى الدول التي لها اختصاص على الدعوى تجري تحقيقاً أو مقاضاة فيها ، ما لم تكن هذه الدولة غير رغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك (٢) ، وهذا يعني أن أي دولة ولو لم تكن طرفاً في النظام الأساسي ، ولو لم يكن لها اتصال مباشر

(١) الملاحظ أن عملية الإحطار والتأجيل التي تطلبها النظام الأساسي لا تسرى في حالة الإحالة من مجلس الأمن الدولي !! ، راجع نص

(المادة ١٨/٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) .

(2) (International Criminal Court; Manual For the Ratification ..), op. cit., p. 20.

بالجريمة قيد البحث (كان تعلن اختصاصها بالمعاقبة على الجريمة قيد البحث وفقاً لمعيار الاختصاص الجنائي العالمي مثلاً) يمكنها ببساطة أن تتمسك باختصاصها بنظر الدعوى وأنها حققت أو تحقق في الجريمة موضع النظر ، وقد يكون ذلك لمجرد منح حصانة للمتهم في هذه الجريمة من الخضوع للتحقيق أو المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية !! .

ويرى جانب من الفقه وبحق ، أن في تطبيق مبدأ التكامل بهذه الصورة غير المحددة ما قد يعرض الهدف الأساسي من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية للخطر (١) .

وأرى أنه وإن كان من حق الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية أن تأذن للمدعى العام بالبداية في اتخاذ إجراءات التحقيق مع ذات الشخص بعد أن تتأكد من أن إجراءات التحقيق والمحاكمة لم تتخذ في تلك الدولة إلا بهدف منح المتهم حصانة من الخضوع للعقاب العادل عما اقترف من جرم .

إلا أنني أؤكد أنه من الأوفق أن يتم تفسير الدولة " صاحبة الاختصاص " على أنها هذ الدولة ذات الارتباط الوثيق بالجريمة ، والتي يكون لها مثلاً القدرة على الكشف عن الأدلة الحاسمة فيها ، أو تكون الجريمة ارتكبت على إقليمها ، أو التي تكون هي ذاتها أو أحد مواطنيها هدفاً للجريمة ، ويكون لها القدرة على ضبط المجرم وعقابه وفقاً لقوانينها الوطنية ، وسواء كانت هذه الدولة طرفاً أو غير طرف في النظام الأساسي .

والواقع أنه وإن كان النظام الأساسي قد كفل للمحكمة الجنائية الدولية وحدها أن تحدد ما إذا كانت دولة ما قادرة على اتخاذ إجراءات التحقيق أو المقاضاة أو رغبة فيها من عدمه وفقاً لأحكام (المادة ١٧/٢) من هذا النظام ، إلا أن ذلك لا يمكن أن يتم إلا بناء على علاقة تحاورية بين المحكمة وبين الدولة المعنية ذاتها .

٢- إذا كانت دولة لها اختصاص بالدعوى قد أجرت تحقيقاً فيها وقررت عدم مقاضاة الشخص المعني ، ما لم يكن هذا القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقاً على المقاضاة وكما يكون قرار القضاء الوطني في هذه الحالة ناجماً عن قرار النيابة العامة الوطنية بأنه لا

(١) د / أوليفيه دييوا ، (محاكم رواندا الجنائية الوطنية والمحكمة الدولية) ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد ٥٨ ، السنة ١٠ ، نوفمبر - ديسمبر ١٩٩٧ ، ص ٦٩٢ .

وجه لإقامة الدعوى ، وهو ما تم بحثه عند التعرض لخصية أحكام القضاء الوطنى أمام المحكمة الجنائية الدولية فى الفصل الأول من هذا الباب (١) .

فإن القرار الوطنى بعدم مقاضاة الشخص المعنى قد يكون ناتجاً ربما عن العفو عن الجريمة (٢) ، وهو ما سيشكل بلا أدنى شك نوعاً من أنواع منح الحصانة بغرض حماية الشخص المعنى من المسؤولية الجنائية عن جريمة واقعة فى اختصاص المحكمة ، الأمر الذى يحق معه للمحكمة الجنائية الدولية أن تعتبر ذلك واقعاً تحت طائلة نص (المادة ١٧/٢ أ) ، والتى تسمح للمحكمة بتقرير عدم رغبة دولة معينة فى تقديم شخص معين للعدالة إذا ما جرى اتخاذ القرار الوطنى بغرض حماية الشخص المعنى من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلية فى اختصاص المحكمة ، على النحو المشار إليه فى المادة الخامسة من النظام الأساسى ومن ثم يحق للمحكمة فى هذه الحالة أن تقرر قبول نظر الدعوى المرفوعة إليها عن هذه الجريمة .

ومع ذلك فإن النظام الأساسى لم يغلّق الباب فى وجه السلطات الوطنية بما لا يشجعها على اتخاذ مثل هذه القرارات ، والمستقرى لنصوص النظام الأساسى يجد أنه أجاز للمدعى العام بعد تقييم المعلومات المتاحة له فى واقعة معينة بناءً على الإحالة من إحدى الجهات الواردة (بالمادة ١٣) أن يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء بموجب هذا النظام الأساسى ،

(١) راجع ص ٢٣٩ : ٢٥٣ من الرسالة .

(٢) الواقع أن فكرة العفو العام الشامل عن الجرائم التى ترتكب أثناء الحرب إنما هى فكرة قديمة كان يجرى النص عليها - غالباً - فى معاهدات الصلح التى تعقب الحروب ، وعلى سبيل المثال فقد تضمنت معاهدة " إكس لاشابل " التى أبرمت بين فرنسا وبريطانيا وهولندا فى أكتوبر ١٧٤٨ نص يقرر أنه : " يسدل الستار على كل الأفعال التى ارتكبت خلال الحرب المنتهية " ، كما تضمنت المعاهدة المبرمة بين روسيا وبروسيا فى مايو ١٧٦٢ النص على أن الطرفين قد " أصدرتا عفواً تاماً ونسياناً أبدياً للماضى ، ويتمتع مواطنهما بعفو كامل وشامل ولا يجوز إقلاعهن بسبب أفعال قاموا بارتكابها أثناء الحرب " ، د / عبدالواحد محمد القار ، مرجع سابق ، ص ٥٨ ، ويعترف العفو الشامل بأنه : قرار تصدره الدولة للتنازل بمقتضاه عن حقها فى عقاب الجاني ، ويهدف إلى محو الآثار الجنائية المترتبة على بعض الجرائم ، ولا يصدر العفو الشامل إلا بقانون يحدد الأفعال التى تخضع لأحكامه لأنه يعتبر بمثابة استثناء على أحكام قانون العقوبات ، وقد نصت على ذلك النوع من العفو (المادة ١٤٩) من دستور جمهورية مصر العربية الصادر سنة ١٩٧١ م ، و (المادة ٢/٧٦) من قانون العقوبات راجع د / مأمون محمد سلامة ، (قانون العقوبات) ، القسم العام ، مرجع سابق ، ص ٧٠٥ ، أما العفو عن العقوبة فهو إلغاء الدولة التزام المحكوم عليه بتنفيذ كل العقوبة أو بعضها ، وقد نصت عليه (المادة ٧٤) من قانون العقوبات المصرى ، ويصدر بقرار من رئيس الجمهورية .. للزيادة حول أحكام العفو عن العقوبة ، راجع د / أحمد فحى سرور ، (الوسيط فى قانون العقوبات) ، القسم العام مرجع سابق ، ص ٨١٠-٨١١ ، هذا وما يشكل نوعاً من الجدل الحقيقى هو بند العفو فى البروتوكول الإضافى الثانى لعام ١٩٧٧ م ، الذى يسمح عند وقف العمليات العسكرية فى الصراع المسلح غير الدولى بمنح عفو كبير للأشخاص الذين ساءوا فى الصراع المسلح ، أو أولئك الذين حرّموا من حريتهم لأسباب تتعلق بالصراع المسلح ، سواء كانوا معتقلين أو محتجزين ، وإن كان يجب التأكيد على أن هذا البند يسمى فى تشجيع إطلاق سراح الأفراد الذين يخضعون للإجراءات الجنائية فى ظل القانون الداخلى لاشتراكهم فى العمليات العسكرية

إذا ما رأى أخذاً في الاعتبار خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم أن هناك (مع ذلك) أسباباً جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة ^(١) .

والفرض هنا أن حالة من المصالحة الوطنية بعد حرب أهلية مثلاً ربما تعتبر ثمناً لقرار العفو الذي منحت السلطات الوطنية للشخص المعنى ، والذي ارتكب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني من هذه الطائفة التي تقع في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، الأمر الذي سيصبح معه المدعي العام بالخيار ما بين تطبيق العدالة الجنائية الدولية وهي الهدف من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وما بين الرضوخ لمتطلبات تسوية نزاع دولي أو داخلي دامي ، وعندها سيكون عليه تقييم جدية محاولة من هذا النوع ، فإما أن تكون جادة وعندها يقرر المدعي العام عدم الشروع في التحقيقات لأن تحقيقاً في هذه الجرائم ومن ثم صدور أحكام بالإدانة في حين منحت السلطات الوطنية للمتهم قراراً بالعفو سيعتبر في غير مصالح العدالة !! ، أو أن يرى المدعي العام بناءً على تقديره أن هذه المحاولة غير جدية ولا تخدم إلا نفسها ، وعندها يكون عليه الشروع في التحقيقات ويكون على المحكمة أن تقضي بقبول الدعوى المعروضة عليها إعمالاً لنص (المادة ١٧/٢ أ) من النظام الأساسي .

أما إذا كانت السلطات الوطنية قد عمدت إلى اتخاذ الإجراءات الجنائية في حق الشخص المعنى مع العلم ابتداءً بأن الأفعال التي إرتكبها هذا الشخص لا تخضع للعقاب في ظل قوانينها الوطنية ، فالأمر هنا لا يعدو إلا أن يكون اختفاءً من السلطات الوطنية وراء إجراءات صورية بغرض حماية هذا الشخص من المسؤولية الجنائية ، مما يمكن تفسيره على أنه عدم رغبة من الدول في عقاب هذا الشخص وبالتالي ينطبق نص (المادة ١٧/٢ أ) من النظام الأساسي ، مما يحق معه للمحكمة الجنائية الدولية أن تقرر قبول الدعوى المعروضة عليها بهذا الشأن ومن ثم تبدأ في نظرها وذلك لعدم جدية وعدم نزاهة إجراءات المحاكمة الوطنية ^(٢) .

(١) راجع (المادة ١٧/٥٣ ح من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) .

(٢) عبدالرحيم العوضى ، (المحكمة الجنائية الدولية - التكامل ومدى حجية أحكام القضاء الوطني) ، مرجع سابق ، ص ١٣ .

والواقع أن هناك من الفقه من يرى أن تقييم صورية المحاكمة الوطنية أو عدم التزامها بقواعد العدالة ، يخضع لمعايير القضاء الوطني الذي أصدر حكمه وفقاً للتشريع الذي يطبقه ولا يخضع لأية اعتبارات أخرى ، فإن إلتزم القاضى الوطنى بالقواعد القانونية الموضوعية والإجرائية لدولته أمكنه بذلك أن يتجنب وصف المحاكمة بالصورية أو اللاموضوعية ^(١) .

إلا أن جانباً آخر من الفقه يرى أنه نظراً للطبيعة الدولية للمحاكمة الجنائية الدولية وعملاً بأحكام (المادة ١/٢١) من نظامها الأساسى ^(٢) ، فإنه يتعين على هذه المحكمة - عند بحثها فسي قبول نظر الدعوى المعروضة أمامها - النظر فيما إذا كانت المحكمة الوطنية قد إلتزمت بمعايير أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي وليس الوطني ، وبالتالي فإنها ستنتظر حتماً من بين الأمور التي تنظرها إلى المبادئ التي إستقرت فى القانون الدولي ، والتي عكستها العديد من الوثائق الدولية ومن أهمها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية واتفاقيات جنيف وبروتوكوليهما الإضافيين ^(٣) .

والواقع أن هذا النص من الخطورة بمكان بحيث يفتح الباب على مصراعيه لعدم جدية المحاكمات الوطنية خاصة في حالة عدم وجود نص تجريمي يتطابق مع ذلك المقرر فسي نظام المحكمة الجنائية الدولية . وأرى أنه لا بد في هذه الحالة أن تراعى أصول المحاكمات الدولية

(١) د / عبدالفتاح محمد سراج ، (مبدأ التكامل فى القضاء الجنائى الدولى ..) ، مرجع سابق ، ص ٦١ .

(٢) تنص (المادة ٢١ من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية) ، المعنونة " القانون الواجب التطبيق " على أنه :

١- تطبق المحكمة :

(أ) فى المقام الأول ، هذا النظام الأساسى وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة .

(ب) فى المقام الثانى حيثما يكون ذلك مناسباً للمعاهدات الواجبة التطبيق ، ومبادئ القانون الدولى وقواعده بما فى ذلك المبادئ المقررة فى القانون الدولى للمنازعات المسلحة .

(ج) وإلا ، فالمبادئ العامة للقانون التى تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية فى العالم بما فى ذلك حسبما يكون مناسباً القوانين الوطنية للدول التى من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة ، شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع أحكام النظام الأساسى ، ولا مع القانون الدولى ، ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دولياً .

٢- يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون كما هى مفسرة فى قراراتها السابقة .

٣- يجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون عملاً بهذه المادة منسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً ، وأن يكونا خاليين من أى تمييز ضار يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس على النحو المعرف فى الفقرة ٣ من المادة ٧ ، أو السن ، أو العرق ، أو اللون ، أو اللغة ، أو الدين أو المعتقد ، أو الرأى السياسى أو غير السياسى ، أو الأصل القومى ، أو الأثنى ، أو الاجتماعى ، أو الثروة ، أو المولد ، أو أى وضع آخر " .

(٤) عبدالرحيم العوضى ، (المحكمة الجنائية الدولية - التكامل ومدى حجية أحكام القضاء الوطنى) ، مرجع سابق ، ص ١١١ .

المعترف بها في القانون الدولي نظرا لطبيعة الجريمة وطبيعة المجرم ، وأنه لا عبرة في هذا الشأن بالمعايير المعمول بها في القضاء الوطني . إلا إذا كانت تتفق مع المعايير الدولية لأصول المحاكمات ، فضلاً عن وجوب اتساع وشمولية النص التجريمي والعقابي في القانون الوطني وذلك اتساقاً مع نص (المادة ٢٠/٣ ب) من النظام الأساسي والتي تقرر أنه قد تتم إعادة محاكمة الشخص المعني أمام المحكمة الجنائية الدولية ولو كانت قد تمت محاكمته أمام القضاء الوطني ، إذا كانت المخاطمة الأخيرة لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقاً لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي ، أو جرت في هذه الظروف على نحو لا يتسق مع النية في تقديم الشخص المعني للعدالة .

٣- إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى ، ولا يكون من الجائز للمحكمة الجنائية الدولية إعادة محاكمته طبقاً (للمادة ٢٠/٣) من النظام الأساسي .

والواقع أن أساس الدفع بعدم قبول الدعوى هنا هو مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الجريمة مرتين ^(١) ، ويعد مبدأ عدم مساءلة الشخص عن الجريمة الواحدة أكثر من مرة من المبادئ وثيقة الصلة بالحرية الشخصية ، والتي اعتبرها الدستور المصري الصادر سنة ١٩٧١ في (مادته ٤١) من الحقوق الشخصية التي لا تمس ، بحيث يعد ضماناته دستورية هامة في مجال حماية الحقوق الأساسية للأفراد ، ويعرف بإسم " حجية الحكم الجنائي أمام القضاء الجنائي " . هذا وقد اهتمت العديد من نصوص الاتفاقيات الدولية بإيراده ، وأصبح من المبادئ المسلم بها في القوانين الجنائية الداخلية والقانون الجنائي الدولي على السواء ^(٢) .

(١) الواقع أن استنفاد القضاء الوطني ولايته على الدعوى بصدر حكم بات روعيت فيه كافة معايير النزاهة والموضوعية سبترت عليه خروج الدعوى عن ولاية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، مما يجعل صدور أى حكم لاحق بصدر الدعوى ذاتاً أمام المحكمة الأخيرة منعماً ومفتقداً لأى أثر قانوني . راجع حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية أمام القضاء الوطني ، ص ٢٣١ : ٢٣٩ من الرسالة .

(٢) د / أحمد فتحى سرور ، (القانون الجنائي الدستوري) ، الطبعة الأولى ، دار الشروق ، سنة ٢٠٠١ م ، ص ٤٥٦ . هذا وتنص (المادة ٤٥٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه " تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدر حكم نهائي فيها بالبراءة أو بالإدانة ، وإذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون " .

وعلى المستوى الدولي فإن مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الجرم مرتين قد ورد في العديد من المعاهدات الدولية والإقليمية التي تعكس هذا المبدأ ، ومن هذه المعاهدات العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (المادة ١٤/٧) ، البروتوكول السابع من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المادة ٤) ، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة ٨/٤) . وعلى مستوى القضاء الجنائي الدولي فلا تطبق المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة المنشأة بموجب قرارات مجلس الأمن ، هذا المبدأ كما سبق الإشارة إليه إلا في حالة ما إذا كان الشخص المعني قد حكم عليه بحكم جنائي بات وفقاً لأصول المحاكمات الجنائية المتعارف عليها دولياً ، أو كانت المحاكمة الأولى تمت أمام المحكمة الجنائية الدولية ^(١) .

هذا ويعلق النظام الأساسي تطبيق مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين على أن يكون الحكم السابق والصادر عن محكمة وطنية قد صدر عن ممارسة فعلية وموضوعية من هذه المحكمة لاختصاصها .

وعليه فإن المحكمة الجنائية الدولية معفاة من تطبيق مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة الواحدة مرتين ، إذا تبين لها أن الإجراءات في المحاكمة الوطنية كان قد شابها أحد العيبين التاليين ^(٢) :

أ- أن تكون قد تمت لتسهيل حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية .

ب- أن تكون المحاكمة الوطنية قد اتسمت بعدم النزاهة ، أو لم تجر وفقاً لأصول المحاكمات المعترف بها في القانون الدولي ، أو جرت في هذه الظروف على نحو لا يتفق مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة .

هذا ويعني البند الأول أن المحاكمة الوطنية تمت بسوء نية بما لا يحقق العدالة ، وبغرض العمل على إفلات الشخص المعني من العقاب الذي يستحقه ، ومثال ذلك أن يرتكب شخص أفعالاً

(1) Larry D. Johnson, op. cit., p. 223.

(٢) راجع (المادة ٣٠/٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) ؛

See : (International Criminal Court Manual For the Ratification ..), op. cit., p. 5.

خطيرة ترقى إلى أن تشكل في حقيقتها جريمة إبادة للجنس البشرى ، ويتم إتهام الشخص والحكم عليه أمام القضاء الوطنى باعتبار الواقعة جريمة قتل عادية ، ثم يحكم عليه بحكم أقل بكثير مما كان سيصدر ضده لو أنه حوكم أمام المحكمة الجنائية الدولية .

ويعنى البند الثانى أن المحاكمة الوطنية تمت بدون حياد سوام وفقاً لقرار قد اتخذ مسبقاً قبل المحاكمة ، أو بسبب ضغط سلطات أخرى في الدولة على هيئة المحكمة كي تحكم في الدعوى المنظورة أمامها على نحو معين ^(١) .

هذا ويمكن القول أنه في الحالتين الواردتين حصراً في (المادة ٣/٢٠) من النظام الأساسى فإنه لا توجد أصلاً ثمة محاكمة جديرة بهذا الإسم ، حتى يقال بأنه يمتنع على المحكمة الجنائية الدولية أن تعيد المحاكمة عن ذات الجريمة مرة أخرى .

٤ - إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر إتخاذ المحكمة إجراء آخر .

هذا ولم يضع النظام الأساسى ثمة ضوابط أو معايير تستهدي بها المحكمة عند تقريرها ما إذا كانت الدعوى على درجة من الخطورة ، ومن ثم تقضى بقبولها أم أنها غير ذلك فتتقضى بعدم القبول ^(٢) ، والمؤكد أن تقدير خطورة الدعوى من عدمه قد ترك لإطلاقات المحكمة ذاتها .

وعلى ذلك فإنه يتعين على المحكمة الجنائية الدولية أن تقضى بعدم قبول الدعوى المعروضة عليها في حالة توافر أي من الأسباب الأربع السالف عرضها ، ولما كان الدفع بعدم الاختصاص يشترك مع الدفع بعدم القبول في مواعيد إيدائه ، وشكله ، وميعاد تقديمه ، وكذا صاحب الحق فيه ، فإنه من الأهمية بمكان تناول ذلك فيما يلي :

أولاً : صاحب الحق في تقديم الدفع بعدم اختصاص المحكمة أو الدفع بعدم القبول :

يشير النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية إلى أن حق تقديم كل من الدفع بعدم القبول أو الدفع بعدم الاختصاص ينعقد للجهات الآتية ^(٣) :

(١) عادل ماجد ، (الاختصاص التكميلى للمحكمة الجنائية الدولية إزاء القضاء الوطنى) ، مرجع سابق ، ص ٢١ .

(٢) عبدالرحيم العوضى ، (المحكمة الجنائية الدولية - التكامل ومدى حجية أحكام القضاء الوطنى) ، مرجع سابق ، ص ١٠ .

(٣) راجع (المادة ٢/١٩ من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية) .

١- المتهم ^(١) ، أو الشخص الذي صدر بحقه أمر بإلقاء القبض ، أو أمر حضور عملاً (بالمادة ٥٨) من النظام الأساسي .

ولكن ما هو الموقف في حالة ما إذا تقدم شخص مطلوب تقديمه إلى المحكمة الجنائية الدولية ليدفع بعدم قبول نظر الدعوى على أساس عدم جواز المحاكمة مرتين (المادة ١/٢٠ من النظام الأساسي) على النحو المنصوص عليه في (المادة ١٧/١ ج) من النظام الأساسي ، أى أن الشخص دفع بعدم جواز نظر الدعوى السابق الفصل فيها ولكنه أبدى دفعه أمام القضاء الوطني للدولة المطلوب منها تقديمه والتي سبق أن حاكمته ؟!

تجيب على ذلك (المادة ٢/٨٩) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بقولها أنه :

" يجب على الدولة الموجه إليها طلب التقديم في تلك الحالة التشاور على الفور مع المحكمة الجنائية الدولية ، لترى ما إذا كانت المحكمة قد قررت قبول الدعوى المعروضة أمامها والتي تطلب تقديم الشخص صاحب الدفع بمناسبتها من عدمه ، فإذا كانت الدعوى قد قبلت أمام المحكمة الجنائية الدولية ، تقوم الدولة الموجه إليها طلب التقديم بتنفيذه على الفور ، أما إذا كان قرار قبول الدعوى ما زال معلقاً أمام المحكمة الجنائية الدولية لم يفصل فيه بعد ، فإنه يجوز للدولة الموجه إليها الطلب تأجيل تنفيذه إلى أن تتخذ المحكمة الجنائية الدولية قرار بشأن قبول الدعوى ، وفي هذه الحالة فإن للمحكمة الجنائية الدولية أن تتخذ الخطوات اللازمة للحصول من الدولة الموجه إليها طلب التقديم على جميع المعلومات ذات الصلة بشأن الدفع المقدم من الشخص المعني على أساس مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين " ^(٢) .

(١) الجدير بالذكر أن بعض الوفود كانت قد أعربت عن رأي مفاده أنه لا يمكن أن يسمح لأى منهم أن يتقدم بظعن إلا بعد صدور لائحة الاتهام وبناء على أسس محددة ، وذكر أنه لا ينبغي أن يسمح لأى منهم هارب من العدالة في أثناء فترة هروبه بالظعن في الاختصاص ، حيث أن ذلك يجعله يستفيد من إجراءات المحكمة مع احتفاظه في الوقت نفسه بخيار رفض تقديم نفسه لها إذا صدر حكمها ضده ..

(A/51/22) 22, pp. 43-61.

(٢) راجع (المادة ٢/٨٩ والقاعدة ١٨١ ، المتونة " الظعن في مقبولة الدعوى أمام محكمة وطنية ") ، راجع أيضاً د / محمد عزيز شكرى ، (بعض الملامح العامة للمحكمة الجنائية الدولية) ، مرجع سابق ، ص ٦٢٥ ، ٦٢٦ .

٢- الدولة التي لها اختصاص النظر في الدعوى لكونها تحقيق أو مباشر المقاضاة فيها ، أو حققت أو باشرت المقاضاة فيها .

وهنا يثور التساؤل حول الإجراء الذي يجب إتباعه في حالة ما إذا دفعت الدولة بعدم اختصاص المحكمة لكونها تحقق أو مباشر المقاضاة ، أو حققت أو باشرت المقاضاة في الدعوى وكانت هذه المقاضاة أو هذه التحقيقات قد تمت بشكل صوري من قبل الدولة صاحبة الدفع ، ودون مراعاة لأصول المحاكمات العادلة ، أو كان القضاء الوطني في هذه الدولة قد برأ المتهم أو منحه قرارا بالعفو بغرض حمايته من المثل أمام المحكمة الجنائية الدولية ؟؟

والواقع أن المتأمل للنظام الأساسي يجد أنه في حالة تقرير المحكمة الجنائية الدولية عدم قبول الدعوى عملاً (بالمادة ١٧/١) من النظام الأساسي ، فإنه يجوز للمدعي العام في هذه الحالة أن يقدم طلباً لإعادة النظر في القرار الذي إتخذته المحكمة بعدم القبول ، إذا كان المدعي العام على اقتناع تام بأن وقائع جديدة قد نشأت ومن شأنها أن تلغي الأساس الذي سبق أن إعتبرت المحكمة الدعوى غير مقبولة بناءً عليه ^(١) .

فإذا قدم المدعي العام طلباً بهذا الشأن بموجب (المادة ١٩/١٠) من النظام الأساسي ، فإنه يقدمه إلى الدائرة التي أصدرت آخر قرار بشأن قبول الدعوى ، حيث تسري في هذه الحالة أحكام القواعد (٥٨، ٥٩، ٦١) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ، مما يستلزم إخطار الدولة أو الدول التي ترتب على طلبها المتعلق بالدفع بعدم قبول نظر الدعوى أمام المحكمة بموجب (المادة ١٩/٢) من النظام الأساسي - قرار عدم القبول المطعون عليه من قبل المدعي العام .

تخطر هذه الدولة بطلب المدعي العام وتمهل أجلاً لتقديم ملاحظاتها ^(٢) ، فإذا تنازل المدعي العام عن تحقيق عملاً (بالمادة ١٨/٢) من النظام الأساسي ، فإن له أن يطلب من الدولة التي يتنازل عن التحقيق لصالحها أن توفر له معلومات عن الإجراءات التي تتخذها بشأن

(١) راجع (المادة ١٩/١٠ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) .

(٢) راجع (القاعدة ٦٢ ، والمعونة " التدابير الواجب إتباعها بموجب الفقرة ١٠ من المادة ١٩ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ")

التحقيق ، وتكون تلك المعلومات سرية إذا طلبت الدولة المعنية ذلك ، وإذا قرر المدعي العام بعدئذ المضي في التحقيق أخطر بهذه الدولة التي جرى التنازل لها عنه ^(١) .

ومن هنا يمكن القول أنه يجوز إذا ما تبين للمدعي العام الذي تنازل عن التحقيق لصالح الدولة المعنية أن يعاود المضي في التحقيقات بعد طلب المعلومات اللازمة عن الإجراءات التي تتخذها الدولة في هذا الشأن ، وبعد أن يتأكد أن الدولة غير قارة أو غير راغبة حقاً في إجراء هذه التحقيقات ، أو أنها تقوم بهذه الإجراءات بصورة تنبئ عن حماية المتهم أو الرغبة في تهريبه أو إتاحة الفرصة للعفو عنه ، وهو الأمر الذي يشكل دون ريب وقائع جديدة من شأنها أن تلغي السبب الذي بنت عليه المحكمة قرارها بعدم قبول الدعوى ، مما يبيح للمدعي العام التقدم بطلب للمحكمة لإعادة النظر في قرارها بعدم قبول الدعوى (المادة ١٩/١٠ من النظام الأساسي) ومن هنا تبدو أهمية دور المدعي العام في حماية التحقيقات ، وفي حماية حقوق المجني عليهم وفي تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية ضماناً لتحقيق العدالة .

٣- الدولة التي يطلب قبولها بالاختصاص عملاً (بالمادة ٢/١٢) من النظام الأساسي ^(٢) ، وعلى ذلك فإنه يكون لأية دولة من حقها أن توافق على بدء اتخاذ إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية وفقاً لنظامها الأساسي ، أن تدفع بعدم قبول الدعوى أمام هذه المحكمة أو بعدم اختصاصها بنظرها على حسب الأحوال ^(٣) .

هذا وقد يكون طلب البت في مسألة اختصاص المحكمة أو قبول الدعوى صادراً بناءً على طلب من المدعي العام ، الذي يحق له أن يطلب من المحكمة إصدار قرار بشأن هاتين المسألتين .

كما يجوز أيضاً للجهة المحيلة عملاً (بالمادة ١٣) من النظام الأساسي ، وكذلك المجني عليهم أن يقدموا ملاحظاتهم للمحكمة في التدابير المتعلقة باختصاص أو قبول الدعوى (المادة ٣/١٩ من النظام الأساسي) .

(١) راجع (المادة ١١/١٩ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) .

(٢) هي الدولة التي قبلت بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بموجب إعلان صدر عنها بغية رغبتها في ذلك أو دعت له لدى مجل هذه المحكمة والتي لم تصبح بعد طرفاً في النظام الأساسي ، فيحق لهذه الدولة الدفع بعدم قبول الدعوى أمام هذه المحكمة في الحالات التي تستوجب إبداء مثل هذا الدفع ، راجع (المادة ٢/١٢ ، ٣ ، م ٢/١٩ ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) .

(4) (A / 51 / 22) 22, p. 60.

ثانياً : معيار تقديم الدفع بعدم اختصاص المحكمة أو الدفع بعدم القبول :

على المحكمة الجنائية الدولية أن تثبت في اختصاصها أو قبول الدعوى المعروضة أمامها قبل النظر في الدعوى ، وبعد إنتهاء التحقيقات وقيام دائرة ما قبل المحكمة بعقد جلسة لإعتماد التهم ، ذلك أنه بعد الإنتهاء من اعتماد التهم تشكل الدائرة التمهيدية (دائرة ما قبل المحكمة) هيئة رئاسة عليها بدورها أن تشكل دائرة ابتدائية يكون عليها قبل البدء في المحاكمة أو في نظر الدعوى أن تقرر ما إذا كانت المحكمة المختصة بنظر هذه الدعوى ، ثم تفصل فيما إذا كانت الدعوى مقبولة من عدمه .

وعليه فإن الدفع بعدم اختصاص المحكمة ، أو عدم قبول الدعوى يجب أن يقدم عند بدء المحاكمة أو قبل الشروع فيها وفي أول فرصه ^(١) ، خاصة إذا تم تقديمه من الدولة التي لها اختصاص بالنظر في الدعوى لكونها تحقق أو تباشر المقاضاة فيها ، أو لكونها حققت أو باشرت المقاضاة ، أو الدولة التي يطلب قبولها بالاختصاص عملاً (بالمادة ٢/١٢) من هذا النظام ، على أن يقدم هذا الدفع لمرة واحدة .

هذا وللمحكمة في الظروف الإستثنائية أن تأذن بالطعن أكثر من مرة ، أو بعد بدء المحاكمة ^(٢) ، ولا يجوز أن يدفع بعدم قبول الدعوى عند بدء المحاكمة أو في وقت لاحق على إذن من المحكمة بذلك - إلا إذا - كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقاً (للمادة ٢٠/٣) من النظام الأساسي أي أن المحاكمة السابقة لهذا الشخص كانت قد تمت بموضوعية ونزاهة ، ولم تكن قد اتخذت فيها تدابير لغرض حماية هذا الشخص من المسؤولية الجنائية عن الجريمة موضع النظر ، وكانت تلك المحاكمة التي أجريت بما يتفق مع أصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي^(٣) ولم تكن قد أجريت في ظروف تنبئ عن عدم النية في تقديم هذا الشخص للعدالة ^(٣) .

(١) يحسن أن يكون الدفع بعدم الاختصاص أو عدم القبول عند بدء المحاكمة أو سابق عليها منعاً لإساءة استغلال المحكمة على أي وجه أو صرف نفقات لا لزوم لها ، لذلك يقترح أن يكون تقدم أي طعن في اختصاص المحكمة أو قبول الدعوى والبت فيه سابقاً لاتخاذ أي خطوة في المحاكمة .

(٢) راجع (المادة ١٩/٤ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) .

(3) Jelena Pejic, op. cit., p. 161.

وانجدير بالذكر أن النظام الأساسي لم ينص صراحة على ميعاد محدد لتقديم الدفوع بعدم الإختصاص أو الدفع بعدم القبول ، حيث لا تعني عبارة " في أول فرصة " الواردة في نص (المادة ٥/١٩) أنه قد ضرب لتقديم أى من هذين الدفوعين ميعادا محدداً ، لاسيما وأن الفقرة الرابعة من المادة المذكورة - المادة ٤/١٩ من النظام الأساسي - كانت قد أجازت أن تبدى هذه الدفوع بعد بدء المحاكمة وربما لأكثر من مرة واحدة .

والواقع أن هناك من الفقهاء من يرى أن ذلك أمراً مستغرباً !! ، ومسلكاً لا يتفق مع أصول المحاكمات الجنائية من جانبين ^(١) :

الجانب الأول : أن كلا من الدفع بعدم القبول أو الدفع بعدم الإختصاص ، هو من الدفوع الشكلية التي لا يحق إبدائها بعد بدء النظر في الموضوع ، فهي تسقط لمجرد الحديث في الموضوع .

الجانب الثاني : أن في إباحة الدفع بعدم الإختصاص أو بعدم قبول الدعوى لأكثر من مرة ما يتنافى مع ما هو معمول به في قوانين الإجراءات الجنائية وقوانين المرافعات في النظم القضائية الوطنية ، التي تقضي بعدم جواز الطعن في الطعن كي لا يؤدي ذلك إلى تأييد الخصومة أو المحاكمة .

هذا وإن كنت لا أوافق مع ما ذهب إليه هذا الرأي من أن الدفع بعدم الإختصاص يسقط بمجرد الحديث في الموضوع لأنه من الدفوع الشكلية ، ذلك أن أحكام الإختصاص حتى في القوانين الجنائية لمعظم النظم الوطنية هي من النظام العام ، الأمر الذي يترتب عليه أن الدفع بعدم الإختصاص لا يسقط لعدم إبدائه قبل الكلام في الموضوع بل يجوز إبدائه بعد الكلام في الموضوع ولولا أول مرة أمام محكمة النقض ، بشرط ألا يقتضي ذلك تحقيقاً يخرج عن وظيفة هذه المحكمة ^(٢) .

(١) د / مناصر سعيد حموده ، (المحكمة الجنائية الدولية - النظرية العامة للجريمة الدولية - أحكام القانون الدولي الخاص - دراسة تحليلية) ، الطبعة الأولى ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، سنة ٢٠٠٦ ، ص ١٩٥ .

(٢) راجع نقض رقم ١٨٣ في ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٨٢ ، مجموعة أحكام النقض سنة ٣٣ ، ص ٨٨٧ ، نقض رقم ٢٠٢ في ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٨٧ مجموعة أحكام النقض سنة ٣٨ ص ١١٠٣ .

إلا أنني أتفق مع ما ذهب إليه هذا الرأي من أن الدفع بعدم الاختصاص أو الدفع بعدم القبول لأكثر من مرة يعمل على تأييد الخصومة أو المحاكمة ، وأضيف أنه في تلك الحالة يستهدف تعطيل بدء المحكمة الجنائية الدولية في اتخاذ إجراءات التحقيق والمحاكمة ، وإن كان لا يخفي على الباحث المتأنى أن ذلك النص يتفق مع الروح الشائعة في نصوص النظام الأساسي ، وخاصة نص (المادة ١٨/٢) التي تتطلب من المدعي العام بعد أن يقرر أن هناك أساساً معقولاً لبدء التحقيق أن يخطر جميع الدول الأطراف في النظام الأساسي وكذا الدول غير الأطراف التي من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر .

وفي غضون شهر من تلقي هذا الإخطار ، للدولة أن تبلغ المحكمة بأنها تجري أو بأنها أجرت تحقيقاً مع رعاياها أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية فيما يتعلق بالجرائم موضع الإخطار وموضع نظر المحكمة ، وعندها بلا شك يتاح لكل من الدول التي تلقت الإخطار أن تدفع بعدم اختصاص المحكمة أو بعدم قبول الدعوى ، وإن كنت أرى أن فترة الشهر الذي يترك للدولة بعد تلقي ذلك الإخطار من المدعي العام كانت كافية بذاتها لأن تقديم هذه الدول ما تراه من دفوع شكلية ، سواء فيما يتعلق باختصاص المحكمة بالواقعة المعروضة أو بقبول الدعوى المرفوعة عنها على أن تحال هذه الدفوع بعد ذلك للدائرة التمهيدية (دائرة ما قبل المحاكمه) لتفصل فيها إما بالقبول ، أو بالرفض وإحالة الدعوى للدائرة الابتدائية لبدء المحاكمة ، ولا يؤثر ذلك على إمكانية استئناف ذلك القرار ، ولكن ذلك سيختصر الوقت المهدر قبل بدء المحاكمه في اتخاذ إجراءات التحقيق والمحاكمة في الدعوى المعروضة عليها .

ثالثاً : الجهة المختصة بتلقى الدفوع والفصل فيها :

بالنسبة للجهة التي يمكنها تلقي الدفوع ، سواء الدفع بعدم اختصاص المحكمة أو بعدم قبول نظر الدعوى أمامها ، فهناك حالتين ميز بينهما النظام الأساسي :

الحالة الأولى : ألا يكون قد تم تشكيل المحكمة أو تعيين دائرتها الابتدائية ، فإن الدفع في هذه الحالة يقدم إلى هيئة الرئاسة ، التي تحيله بدورها إلى الدائرة الابتدائية فور تشكيلها ، أو تعيينها مباشرة بشرط أن يكون قد تم اعتماد التهم ضد المتهم .

الحالة الثانية : ألا تكون التهم قد تم اعتمادها ضد المتهم ، وهنا تقدم الدفوع إلى دائرة ما قبل المحكمة .

هذا ويجوز إستئناف القرارات الصادرة بشأن اختصاص المحكمة أو قبول الدعوى أمام الدائرة الإستئنافية بالمحكمة وفقاً (للمادة ٨٢) من النظام الأساسي ^(١) .

رابعاً : شكل الدفع بعدم الاختصاص أو بعدم القبول وكيفية إعلام المعنيين به وطرق استئنافه :

يتطلب النظام الأساسي أن يكون تقديم أي من هذين الدفيعين في صورة مذكرة خطية تتضمن الأساس الذي استند إليه مقدم الدفع في تقديمه ، وبمجرد أن تتسلم دائرة دفعا حول مسألة من مسائل الإختصاص أو قبول دعوى معروضة أمامها ، سواء كان هذا الدفع مقدما من المتهم أو من الدولة صاحبة الإختصاص أو الدولة التي يطلب قبولها بالإختصاص وفقاً للمادة (٢/١٢) من النظام الأساسي أو من المدعي العام ، فإنها تبت في الإجراء الواجب إتباعه في هذه الحالة ، ويجوز لهذه الدائرة أن تتخذ التدابير المناسبة لسيير الإجراءات بصورة سليمة ^(٢) .

تحيل الدائرة التي تلقت الدفع الطلب أو الإلتماس الوارد إليها إلى المدعي العام ، و تخطر به المتهم أو الشخص الذي يكون قد صدر بحقه أمر بالقبض أو أمر الحضور عملاً (بالمادة ٥٨) من هذا النظام ، وسواء كان هذا الشخص قد تم تسليمه إلى المحكمة ، أو مثل طوعية ، أو بموجب أمر حضور ، حيث يسمح له بتقديم ملاحظات خطية على الطلب أو الاستئناف ، في غضون فترة زمنية تحددها المحكمة ^(٣) .

(١) راجع (المادة ٦/١٩ ، المادة ٨٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) .

(٢) راجع (القاعدة ٥٨ من قواعد الإجراءات والإثبات ، والمعونة " التدابير الواجب اتباعها بموجب المادة ١٩ ") .

(٣) راجع (القاعدة ٣/٥٨ بموجب المادة ١٩ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) .

فإذا كان المدعي العام هو الذي طلب من المحكمة إصدار قرار بشأن تقرير اختصاص المحكمة أو قبول الدعوى ، فيكون على المسجل أن يبلغ أي مسألة أو دفع بشأن اختصاص المحكمة أو قبول الدعوى ، يكونان قد أثيرا بموجب (المادة ١٩/٣، ١٠٢، ١) إلى :

أ - الجهات المحيلة عملاً (بالمادة ١٣) من النظام الأساسي .

ب - المجني عليهم الذين إتصلوا بالمحكمة بالفعل بخصوص هذه القضية أو ممثليهم القانونيين ، على أن يتضمن هذا الإبلاغ موجزا بالأسباب التي يستند إليها الدفع بعدم اختصاص المحكمة أو الدفع بقبول الدعوى .

ويبدو أن الهدف من هذا الإبلاغ هو تمكين هؤلاء الأشخاص من تقديم كل ما يفيد المحكمة في الرد على هذا الطعن أو الدفع ، وإطلاعهم على كل ما يقدمه الخصوم من دفوع أو أوراق ومستندات ومذكرات ، وهذا من أصول المحاكمات الدولية والداخلية على السواء (١) .

هذا ويراعى في طريقة الإبلاغ واجب المحكمة في الحرص على سريه المعلومات ، وحماية جميع الأشخاص ، وصون الأدلة ، ويجوز للجهات التي تتلقى معلومات على هذا النحو تقديم ملاحظاتها الخطية إلى الدائرة المختصة في غضون الأجل الذي تراه هذه الدائرة مناسباً ، والتي يجوز لها أن تعقد جلسة حيث يكون على المحكمة أن تبت أولاً في أي طعن أو دفع حول الاختصاص ، ثم في أي طعن أو دفع حول قبول الدعوى (٢) .

هذا ويجوز استئناف القرارات المتعلقة باختصاص المحكمة أو قبول الدعوى أمام دائرة الاستئناف وفقاً (للمادة ٨٢) من النظام الأساسي ، ويجب التقدم بطلب خطي إلى الدائرة التي أصدرت القرار تبين فيه الأسباب التي يستند إليها صاحب الحق في طلبه ، لكي يحصل على إذن بالاستئناف ، وذلك في غضون فترة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ علم مقدم الطلب بالقرار موضوع الاستئناف ، وتصدر الدائرة قرارها وتخطر جميع الأطراف التي شاركت في الإجراءات القانونية التي صدر بسببها القرار المستأنف (٣) .

(١) د / منتصر سعيد حموده ، مرجع سابق ، ص ١٩٤ .

(٢) راجع (القاعدة ١٠٢، ٣/٥٩ بموجب المادة ٣/١٩ ، القاعدة ٤/٥٨ بموجب المادة ١٩ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) .

(٣) راجع (المادة ٦/١٩ ، المادة ١/٨٢ ، القاعدة ١/١٥٤ ، القاعدة ١٠٢/١٥٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات) .

خامساً : الأثر المترتب على تقديم المدفع بعدم الاختصاص أو بعدم القبول على

التحقيقات التي يجريها المدعي العام أو التي يكون قد أجراها

تكشف المادة التاسعة عشر من النظام الأساسي عن ماهية الأثر المترتب على تقديم أي من هذين الدفعين على التحقيقات التي يجريها أو التي يكون قد أجراها المدعي العام بقولها : أنه إذا قدمت أي من الدول التي لها اختصاص بنظر الدعوى ، أو الدولة التي يطلب موافقتها على الاختصاص بموجب (المادة ١٢/٢) من هذا النظام دفعا بعدم الاختصاص أو بعدم القبول ، فإن ذلك يترتب عليه أن يرجئ المدعي العام التحقيقات إلى أن تتخذ المحكمة قرارها وفقاً (للمادة ١٧) من هذا النظام ^(١) .

ولا يؤثر تقديم أي من هذين الدفعين على صحة ما يقوم به المدعي العام من إجراءات ، أو ما عساه أن يكون قد قام به من إجراءات بالفعل قبل تقديم أي منهما ^(٢) .

هذا وبالرغم من أن المدعي العام ملزم بأن يوقف عدداً من خطوات التحقيق عندما تدفع دولة ما بعدم اختصاص المحكمة أو بعدم قبول الدعوى وفقاً (للمادتين ١٨، ١٩) من هذا النظام إلا أن هاتين المادتين تجيزان إتخاذ إجراءات أخرى بشأن الحفاظ على التحقيق لحين البت في هذه الدفع ، حيث يجوز للمدعي العام وعلى أساس إستثنائي : " أن يلتمس من دائرة ما قبل المحكمة " الدائرة التمهيدية " السماح بإجراء التحقيقات اللازمة لحفظ الأدلة إذا سنحت فرصة للحصول على أدلة هامة ، أو كان هناك احتمال كبير لعدم إمكان الحصول على هذه الأدلة في وقت لاحق ، إلى حين أن تبث دائرة ما قبل المحكمة في الأمر ، أو عندما يؤجل المدعي العام تحقيقاً بموجب (المادة ١٩/٧) من هذا النظام الأساسي ^(٣) .

(١) راجع (المادة ١٩/٧ ، ٩ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) .

(٢) راجع (المادة ١٩/٩ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) .

(٣) راجع (المادة ١٨/٦ مقروءة مع المادة ١٩/٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) .

هذا وتنص (المادة ٨/١٩) على أنه يجوز للمدعي العام إلى حين أن تبت المحكمة في الطعون المقدمة بشأن قبول الدعوى أو إختصاصها إعمالاً (للمادة ١/١٩) ، أن يلتمس من المحكمة الإذن بالقيام بثلاثة أنواع من الأنشطة وهي كالتالي :

أ- مواصلة التحقيقات اللازمة من النوع المشار إليه في (المادة ٦/١٨) من النظام الأساسي .

ب- أخذ أقوال أو شهادة من شاهد ، أو إتمام عملية جمع وفحص الأدلة التي تكون قد بدأت قبل تقديم الدفع .

ج- الحيلولة - بالتعاون مع الدول ذات الصلة - دون فرار الأشخاص الذين يكون المدعي العام قد طلب بالفعل إصدار أمر بإلقاء القبض عليهم بموجب (المادة ٥٨) من النظام الأساسي .

وتؤكد (المادة ٩/١٩) على أن الدفع الذي تتقدم به الدولة لا يؤثر على صحة أي إجراء يقوم به المدعي العام ، أو أية أوامر تصدرها المحكمة قبل تقديم الدفع ، وعليه يجب على الدول الأطراف أن تعمل على قيام سلطاتها بالتعاون مع المحكمة ، إلى حين البت في الدفوع المقدمة منها بشأن الإختصاص أو قبول الدعوى ، مع المحافظة الكاملة على الأدلة ، وضمان عدم تعرض الشهود للتهديد أو الإيذاء ، أو فرار أي من الأشخاص الذين يكون المدعي العام قد طلب بالفعل إصدار أمر بإلقاء القبض عليهم بموجب (المادة ٥٨) من هذا النظام .

وينظر في هذا الطلب المقدم من المدعي العام في جلسة مغلقة من طرف واحد ، وعلى سبيل الاستعجال أمام دائرة ما قبل المحكمة ^(١) .

فإذا أصدرت المحكمة قراراً بعدم قبول الدعوى عملاً (بالمادة ١/١٧) من نظامها الأساسي جاز للمدعي العام أن يطعن في هذا القرار ، على أن يقدم هذا الطعن في شكل طلب إلى الدائرة التي أصدرت القرار المطعون عليه ، ويكون هذا الطلب خطياً مشتملاً على الأسباب التي

(١) راجع المادة (٨/١٩) ب/ج ، القاعدة ٥٧ " التدابير التحفظية بموجب المادة ٦/١٨ " ، القاعدة ٦١ بموجب المادة ٨/١٩ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

بني عليها الدولة ، والجهة التي أحالت الحالة إلى المدعي العام عملاً (بالمادة ١٣) من النظام الأساسي ، وكذا المجنى عليهم الذين اتصلوا بالمحكمة بالفعل بخصوص هذه القضية أو ممثلهم القانونيين ، والشخص الذي تم تقديمه للمحكمة ، أو مثل أمامها طواعية ، أو بموجب أمر حضور يبلغ كل هؤلاء بالطعن المقدم من المدعي العام على أن يكون هذا الإبلاغ بطريقة تحافظ على سرية المعلومات ، وحماية جميع الأشخاص ، وصون الأدلة ويكون هذا الإبلاغ متضمناً الأسباب التي استند إليها المدعي العام في تقديم طعنه ، ولهذه الجهات أن تقدم بيانات أو ملاحظات خطية إلى الدائرة المختصة في غضون الفترة التي تحددها هذه الدائرة وتراها مناسبة .

تخطر الدولة أو الدول التي قررت المحكمة عدم قبول الدعوى بناءً على دفعها بعدم القبول وفقاً (للمادة ٢/١٩) من هذا النظام الأساسي بطلب المدعي العام لاستئناف هذا القرار ، وتمنح أجلاً كافياً لتقديم ملاحظاتها على أن ينظر هذا الاستئناف من طرف واحد وفي جلسة مغلقة ويفصل فيه على سبيل الاستعجال^(١) .

(١) راجع (المادة ١٨ قاعدة ٥٧ بموجب المادة ٦/١٨ ، المادة ١٩ القاعدة ٥٨ ، القاعدة ٥٩ بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٩ ، القاعدة ٦١ بموجب المادة ٨/١٩ ، ١٠/١٩م ، القاعدة ١٠٢/٦٢ بموجب المادة ١٠/١٩ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) .

الخاتمة

غنى عن البيان أن جوهر دراستنا كان التعرف على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من خلال تحديد الضوابط العامة لهذا الاختصاص ، مع بيان شروط صحة اتصال هذه المحكمة بالدعوى فى ضوء مبدأ التكامل ، الذى مثل أساساً للعلاقة بين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والنظم القضائية الوطنية فضلاً عن الاعتراف بأولوية انعقاد الاختصاص للنظم القضائية الوطنية بالتحقيق والمحاكمة على الجرائم الواقعة فى اختصاص هذه المحكمة ، وما إذا كان وجود تلك المحكمة وخضوع مواطنى الدول الأطراف أو حتى غير الأطراف لاختصاصها سيمثل مساساً بالسيادة الوطنية لتلك الدول من عدمه ، إلا أن هذه الخاتمة لن تكون تكراراً لما تناولته الدراسة ، أو استعراضاً لما اشتملت عليه من فصول وأبواب ، وإنما هى خلاصة لما استطعت التوصل إليه من نتائج ، كما أنها إبراز لبعض الآراء والمقترحات التى أود الإشارة إليها بإيجاز على النحو التالى :

أولاً : أهم النتائج التى أمكن التوصل إليها من خلال الدراسة .

١- رأينا أن فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة هى فكرة تمتد بجذورها إلى ما قبل الحرب العالمية الأولى ، حيث حاول المجتمع الدولى إقرار هذه المحكمة فى العديد من التجارب كان أبرزها محاكمات نورمبرج وهى التى أجريت لكبار مجرمى الحرب العالمية الثانية ، وكانت المبادئ المستخلصة منها هى نقطة الانطلاق لتدوين بعض قواعد القانون الجنائى الدولى ، التى ظلت مشكلة عدم تدوينه لفترة طويلة هى العقبة الكؤود أمام إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ، إذ كان التساؤل يثور دائماً حول ماهية القانون الذى يمكن أن تطبقه المحكمة المزمع إنشاؤها ، وبعد ذلك وخلال فترة التسعينات من القرن الماضى تم إنشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين المؤقتتين لكل من يوغوسلافيا السابقة ورواندا بموجب قرارات من مجلس الأمن الدولى ، حيث تم إنشاء كل منهما لأداء مهمة خاصة سواء من حيث الزمان أو المكان ، إلا أن الأمر لم يكن مرضياً بالنسبة للعديد من دول العالم التى تمزقها الصراعات الدامية إذ أن الأمر الذى لا جدال فيه أن العدالة " وهى الهدف الأسمى بالنسبة للجنس البشرى بأسره " لا يجب أن تكون حكراً على فئة من البشر دون أخرى ولا على مكان دون آخر ، كما لا يجب أن ينحصر تطبيقها فى إطار زمنى معين ، الأمر الذى يؤكد عدم كفاية المحاكم الجنائية الدوليه المؤقتة

لتحقيق العدالة بالنسبة لأفراد المجتمع الدولي ، وهنا تبدو أهمية وجود محكمة جنائية دولية دائمة محايدة ومستقلة تمارس اختصاصها على جميع الأشخاص دون تمييز أو انتقائية بغية منع إفلات مرتكبي تلك الجرائم البشعة من العقاب عندما تتقاعس النظم الوطنية القضائية أو تعجز عن محاكمتهم .

٢- أن الطبيعة المختلفة للمحكمة الجنائية الدولية التي ميزتها عن كل من المحاكم الجنائية الدولية الخاصة أو المؤقتة ، وكذا المحاكم الجنائية في النظم القضائية الوطنية باعتبار المحكمة الجنائية الدولية هيئة دولية منشأة بموجب معاهدة دولية قد ترتبت عليها بعض الآثار كان من أهمها ما يلي :

أ) أن المحكمة الجنائية الدولية لن تستطيع اتخاذ إجراءات التحقيق والمحاكمة إزاء جريمة معينة على إقليم دولة غير طرف إلا بموافقة هذه الدولة عن طريق إبرام اتفاق خاص معها وفقاً (للمادة ٢/٤) من النظام الأساسي لهذه المحكمة .

ب) أنه لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية تقديم طلب لدولة طرف بهدف تقديم أحد مواطني دولة غير طرف للمحاكمة أمام هذه المحكمة على فرض تواجد هذا المطلوب على إقليم الدولة الطرف ، إلا إذا ضمنت المحكمة تعاون الدولة غير الطرف معها بالتنازل عن الحصانة الممنوحة للشخص المطلوب تقديمه وذلك في حالة ارتباط الدولة الطرف مع الدولة غير الطرف بمعاهدة تقتضى احترام تلك الحصانة (مادة ١/٩٨) من النظام الأساسي .

ج) أن قرارات وأحكام تلك المحكمة لن تلزم الدول غير الأطراف في نظامها الأساسي إلا في حالة ما إذا كانت الحالة موضع النظر محالة إلى المحكمة من قبل مجلس الأمن الدولي وفقاً (للمادة ١٣/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإعمالاً لمقتضى (المادة ٢٥) من ميثاق الأمم المتحدة ، التي تلزم جميع الدول أعضاء الأمم المتحدة بالاستجابة لقرارات مجلس الأمن ، أو بطريق التبعية إذا ما اقترف أحد رعايا الدولة غير الطرف جريمة على إقليم دولة طرف ، وكانت هذه الحالة محالة إلى المحكمة من قبل تلك الدولة الطرف صاحبة الاختصاص الأصلي .

٣- أنه لا يمكن القول بأن ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها يمكن أن يمثل أساساً بالسيادة الوطنية للدول الأطراف سواء من حيث إجراء المدعى العام تحقيقات على إقليم الدولة ،

أو من حيث ضرورة تقديم الشخص المطلوب للمحكمة إذا كان من مواطني الدولة الطرف مهما كانت حصانته ودون اعتداد بأى مركز أو منصب رسمى ولو كان رئيساً للدولة ، أو حتى مع تعارض ذلك التقديم مع مبدأ حظر تسليم المواطنين ، أو حق العفو المخول للسلطات الوطنية سواء عن العقوبة أو العفو الشامل وذلك على النحو التالى :

أولاً : فيما يتعلق بإجراء المدعى العام تحقيقات على إقليم الدولة الطرف ..

فإن ذلك لن يمثل مساساً بسيادة تلك الدولة ، ذلك أن ذات الدولة كانت قد ارتضت أحكام النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ووقعت عليه ، وصدقت ، أو انضمت للمعاهدة المنشئة لتلك المحكمة بما لها من سيادة ، الأمر الذى لا يمكن الادعاء معه بأن أى التزام يمكن أن ترتبه هذه المعاهدة قد يمثل مساساً بسيادة الدولة .

إلا أننا مع ذلك أرى ضرورة إخطار المدعى العام للسلطات الوطنية بأنه على وشك الشروع فى القيام بإجراء مثل تلك التحقيقات تمهيداً للحصول على إذن السلطات الوطنية وضماناً لتعاونها .

ثانياً : أما من حيث الالتزام فيما يتعلق بالتنازل عن الحصانة وضرورة تقديم الشخص المطلوب للمحكمة دون الاعتداد بصفة أو مركز رسمى ..

فإن المؤكد أن الهدف من منح هذه الحصانات أصلاً للمتبعين بها - ولو كانوا رؤساء دول أو أحد وزرائها أو أعضاء فى برلماناتها أو ممن يحتلون أى مركز رسمى آخر - لم يكن لحمايتهم من العقاب إذا ما اقترفوا هذه الجرائم الدولية الخطيرة الواقعة فى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وإنما منحت لهم هذه الحصانات من أجل تسهيل مهمتهم فى أداء واجبات وظائفهم ، ولم تكن ولن تكون الجرائم الدولية هى إحدى المهام الوظيفية لأى منصب رسمى ، والمؤكد أن الحصانة ترتبط وجوداً وعدمًا بالهدف الذى منحت لصاحبها من أجله ، الأمر الذى يعنى أنه لا حصانة لمرتكبى الجرائم الدولية أيا كانت مناصبهم الرسمية .

أما فيما يتعلق بالقول بأن تقديم الدولة أحد رعاياها للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية عن جريمة من تلك الواقعة فى اختصاص المحكمة الأخيرة يتعارض مع مبدأ حظر تسليم الرعايا المعترف به فى معظم اتفاقيات تسليم المجرمين فيما بين الدول ..

فإن ذلك يمكن الرد عليه بأن المحكمة الجنائية الدولية ليست دولة أجنبية وإنما هى جهاز قضائى دولى أنشئ بموجب معاهدة دولية برضاء الدول الأطراف فيه ، كما أنها أيضاً ليست محكمة أجنبية وإنما هى عند الجانب الراجح من الفقه امتداد للنظام القضائى الوطنى ، وبالتالي يرتفع الحرج الذى قد ينشأ عن القول بإمكانية تسليم الدولة لأحد رعاياها لدولة أجنبية لمحاكمته ، ويبدو ذلك جلياً فى إستخدام

النظام الأساسى مصطلح " التقديم " إلى المحكمة بدلاً من " التسليم " وهو المصطلح الوارد فى معظم اتفاقيات تسليم المجرمين فيما بين الدول حيث لن تكون هناك شبهة للمساس بالسيادة الوطنية ، هذا فضلاً عن أن مبدأ التكامل يضمن للدول مباشرة اختصاصها القضائى على رعاياها إذا ما اقترفوا إحدى الجرائم الواقعة فى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية عن طريق نظمها القضائية ، فإذا باشرت النظم القضائية الوطنية اختصاصها على رعاياها بنزاهة وموضوعية فلا مشكلة البته ، وإلا فعليها تقديم هؤلاء الجناة للمحكمة الجنائية الدولية ، إذ أنه لا يوجد دفع يمكن أن يبرر ارتكاب تلك الجرائم الخطيرة وإفلات مرتكبيها من العقاب ولو كانوا من رعايا الدولة المطلوب منها التقديم .

أما عن حق العفو المخول للسلطات الوطنية سواء العفو عن العقوبة أو العفو الشامل ..

فإنه وإن كان النظام الأساسى قد أكد على أنه لا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص المحكوم عليه قبل انقضاء مدة العقوبة التى قضت بها المحكمة الجنائية الدولية (المادة ١١٠/١ من النظام الأساسى) إلا أن النظام الأساسى لم يغلق الباب أمام المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية فى أعمال معايير الملائمة على النحو المعمول به فى النظم الداخلية ، بحيث أباح للمدعى العام أن يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء فى الحالة المعروضة عليه إذا رأى - أخذاً فى الاعتبار خطورة الجريمة ومصالح المجنى عليهم - أن هناك مع ذلك أسباباً جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة (المادة ٥٣/أ / ج) من النظام الأساسى .

٤- إن مبدأ التكامل الذى مثل أساساً للعلاقة بين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والاختصاصات القضائية الوطنية قد جاء بمثابة حل توفيقى بين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية واعتبارات السيادة الوطنية ، حيث ضمن هذا المبدأ ألا تسلب المحكمة من الدول الأطراف سيادتها فى ممارسة اختصاصها القضائى على إقليمها ورعاياها ، بل ويشجعها على التصدى للجرائم الدولية الواقعة فى اختصاص هذه المحكمة وفقاً لنظامها القضائى الوطنى ، وبذلك فقد ساهم وجود

المحكمة الجنائية الدولية بشكل كبير في تجاوز عقبات مهمة كانت تقف حائلاً أمام تطور القساون الجنائي الدولي ، وأهم هذه العقبات مبدأ سيادة الدولة ، ومبدأ إقليمية القانون الجنائي الوطني ، حيث تمت معالجته تلك العقبات القانونيه بشكل مرن من خلال إعطاء الأولوية للمحاكمة الجنائية الوطنية ، حيث لن ينفقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلا في حالة عدم قدرة أو عدم رغبة تلك الدول في ممارسة اختصاصها القضائي بالتحقيق أو المحاكمة على الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية .

٥- أن المحكمة الجنائية الدولية تطبق إلى جانب نظامها الأساسي ، وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بها ، وفي المقام الثاني المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده ، ثم المبادئ العامة للقانون الجنائي التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم بما في ذلك مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين ، وإن كان البعض يرى أن قصوراً كان قد اعترى تطبيق هذا المبدأ بما ينم عن قصور النظام الأساسي في استيعاب مبدأ التكامل ، وذلك لإعطاء المحكمة الجنائية الدولية الحق في عدم الاعتراف بالأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية ، وإعادة محاكمة الشخص مرة أخرى أمام تلك المحكمة ، إلا أنني أرى أنه لم يكن هناك أي قصور في تطبيق هذا المبدأ حيث أن المحكمة الجنائية الدولية لن تقدم على إعادة محاكمة شخص تمت محاكمته أمام القضاء الوطني إلا في حالتين :

الحالة الأولى : أن تكون الإجراءات أمام القضاء الوطني قد اتخذت بهدف حماية الشخص من المسؤولية الجنائية عن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية .

الحالة الثانية : أن المحاكمة التي تمت أمام المحكمة الوطنية لم تتسم بالنزاهة والاستقلال ولم تراعى فيها أصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي ، أو تمت على نحو لا يتفق ونية تقديم الشخص المعنى للعدالة .

وأرى أنه لا يمكن أن يطلق اسم " محاكمة " على عملية قضائية اتسمت بأحد هذين العيبين أو كليهما ، بحيث لا يكون هناك غضاضة في محاكمة الشخص أمام المحكمة الجنائية الدولية طالما لم تهدف هذه المحاكمة الأخيرة إلا إلى تحقيق العدالة ، حيث لا يمكن القول بأن هذا الشخص كان قد

خضع للمحاكمة عن ذات الجريمة أمام القضاء الوطنى بالمعنى القانونى الدقيق لكلمة " محاكمة " هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن المحكمة الجنائية الدولية لن تملك سوى الاعتراف بكامل الحجية للأحكام بل والقرارات الوطنية التى تتسم بالنزاهة والموضوعية والاستقلال ، ذلك أنها إذا تعرضت لنظر دعوى صدر فيها حكم من محكمة وطنية كان ثمره إجراءات فعالة وموضوعية كان حكم المحكمة الجنائية الدولية فى هذه الحالة منعزلاً لأنه صدر بشأن دعوى انقضت لصدور حكم جنائى نهائى فاصل فى موضوعها أمام القضاء الوطنى .

٦- عرضنا لطريقة إصدار القرارات فى مجلس الأمن وأسلوب التصويت عليها ، ورأينا أن مسألة تقرير ما إذا كانت حالة معينة هي حالة عدوان ، أو أنها تهدد الأمن والسلم الدوليين من عدمه ، هي من المسائل الموضوعية ، التى يشترط لإقرارها موافقة الدول الخمس دائمة العضوية فى مجلس الأمن ، الأمر الذى قد ينطبق أيضاً على مسألة إصدار قرار بتأجيل اتخاذ إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية ، إذ ستمسك كافة الدول دائمة العضوية باعتبار مسألة إصدار مثل هذا القرار مسألة موضوعية ، كى يشترط للموافقة على إصداره موافقة كافة الدول دائمة العضوية فى مجلس الأمن ، وهذا يعنى أن إعتراض دولة من هذه الدول على إصدار مثل هذا القرار سيؤدي إلى عدم إمكانية إصداره ، وهنا ولأول مرة ربما قد يؤدي حق الإعتراض " الفيتو " دوراً إيجابياً .

ولكن ما جرى عليه العمل وما لن يستطيع أحد إنكاره أن الدول دائمة العضوية غالباً ما تتصالح مصالحها ، وعندها يمكنها وبحق الوقوف كحائط صد منيع أمام قيام المحكمة الجنائية الدولية بدورها فى اتخاذ إجراءات التحقيق والمحاكمة عن الجرائم الواقعة فى اختصاصها ، خاصة إذا ما لاحظنا أن النظام الأساسى ربط تعريف جريمة العدوان وممارسة المحكمة اختصاصها عليها يكون ذلك متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة ، أى أن ذلك يجب ألا يمر دون إرادة مجلس الأمن الذى منحه ميثاق الأمم المتحدة حق تقرير ما إذا كانت حالة معينة هي حالة عدوان أو حالة تهدد الأمن والسلم الدولى من عدمه ، دون وضع أي ضوابط أو معايير يستهدى بها المجلس فى ذلك

وإن كنت أرى أنه يجب إعتبار ما ذهب إليه النظام الأساسى فى مادته الخامسة فقرة ثانية هو مجرد شرط إجرائى ، لا يلزم المحكمة الجنائية الدولية بضرورة إعتداد رأى مجلس الأمن فيما ذهب إليه من أن حالة معينة هي حالة عدوان من عدمه ، وذلك نظراً لأن طبيعة التهم التى قد يوجهها

مجلس الأمن ستأخذ دائماً الطابع السياسي الذي لا ينشغل بالبحث في توافر الجريمة بركنيتها المادى والمعنوى ، وهو بالطبع ما يشغل القاضى عند تكييفه للواقعة ، وتقتصر عنه إمكانيات مجلس الأمن .

٧- رأينا أن جهات الإحالة إلى المدعى العام للمحكمة تمهيداً للبدء فى التحقيق الابتدائى إزاء حالة معينة تتضمن جريمة من تلك الواقعة فى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هى ثلاث جهات ذكرتها (المادة ١٣ من النظام الأساسى) على سبيل الحصر ، ألا وهى : الدولة الطرف ، مجلس الأمن الدولى ، المدعى العام الذى قد يبدأ تحقيقاً فى حالة معينة من تلقاء نفسه .

أما جهة الإحالة إلى المحاكمة فهى جهة وحيدة هى الدائرة التمهيدية للمحكمة (المادة ٦١ من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية) .

٨- اتضح أيضاً أن هناك دفتين شكلين رصدهما النظام الأساسى لمواجهة أى خروج على ضوابط اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أو شروط صحة اتصالها بالدعوى ، ألا وهما الدفع بعدم الاختصاص و الدفع بعدم قبول نظر الدعوى .

ثانياً : التوصيات

١- إذا كان من المسلم به أن اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لم تلزم الدول الأطراف فيها أو غير الأطراف بسن تشريع وطنى للمعاقبة على الجرائم الواقعة فى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، إلا أن الدول سوف تكون مضطرة إلى أن تلجأ إلى ذلك لتوفير السياق التشريعى الذى يحفظ لها أولوية إنعقاد اختصاصها القضائى إعمالاً لمبدأ التكامل وإلا اضطرت إلى أن تزعم لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، سواء بطريق التبعية أو بمناسبة الإحالة من مجلس الأمن إذا لم تكن طرفاً فى النظام الأساسى للمحكمة ، أو بشكل تلقائى إذا كانت طرفاً فى النظام الأساسى.

كما تبدو الحاجة الملحة بالنسبة للدول الأطراف إلى أن تعدل تشريعاتها بما يتكيف مع سائر نصوص النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية عندما تمارس اختصاصها لكى تستمكن السلطات الوطنية من التعاون مع تلك المحكمة فيما تجريه من تحقيقات ومحاكمات فى إطار اختصاصها ، كما أكدت (المادة ٨٨) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية على ضرورة أن تكفل الدول

الأطراف إتاحة التدابير اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال التعاون المنصوص عليها فى الباب التاسع من هذا النظام .

لذلك أرى أن على هذه الدول أن تطور تشريعاتها الوطنية الإجرائية بما يتماشى مع المعايير الدولية لأصول المحاكمات المعترف بها فى القانون الدولى مع ضمان الاحترام الكامل لكافة أحكام وقرارات المحكمة الجنائية الدولية ، وكذا النص على تجريم كافة السلوكيات المؤتمه فى النظام الاساسى فى قوانين العقوبات الوطنيه ، على أن تعمل تلك الدول أيضا على موائمة دساتيرها الوطنية مع النظام الأساسى للمحكمة المذكورة .

٢- أن هذه المحكمة - وكما جاء بتوصيات الندوة القانونية لجامعة الدول العربية حول " آثار التصديق والالتزام للنظام الأساسى .. " المنعقدة فى الفترة من ٣-٤ فبراير ٢٠٠٢ - تمثل صمام أمان إذا مارست اختصاصها كهيئة قضائية دولية مستقلة ومحايدة خاصة فى ظل تزايد التوجه نحو إدراج مبدأ عالمية الاختصاص الجنائى فى الأنظمة القانونية القضائية لبعض الدول ، كما أنها تساهم فى رفع الحرج عن الدول التى لا ترغب فى تسليم أشخاص مطلوبين إلى دول معينة لارتكابهم جرائم دولية وذلك بتقديمهم إلى المحكمة الجنائية الدولية ، وبالتالي فإننى أرى أنه على مصر والدول العربية ضرورة الانضمام إلى النظام الأساسى لهذه المحكمة خاصة إذا ما أخذنا فى الاعتبار أن اختصاص هذه المحكمة يمكن أن يطال مواطنى دول غير أطراف سواء بطريق التبعية أو عن طريق الإحالة من مجلس الأمن على النحو السابق تفصيله فى هذه الدراسة ، وأقرب مثال على ذلك هو حالة دارفور حيث تم إحالة ملف دارفور إلى المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية عن طريق مجلس الأمن رغم كون السودان دولة غير طرف فى النظام الأساسى للمحكمة .

وإن كنت أرى أن الدول العربية قد خسرت كافة المزايا التى كانت ستعود عليها من التصديق على النظام الأساسى لهذه المحكمة فى حينه ، وأهمها أنها كانت ستصبح أطرافاً فى " جمعية الدول الأطراف" بما يعنى مشاركتها فى اعتماد توصيات اللجنة التحضيرية وفى مقدمتها أركان الجرائم ولاحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ، وكذا المشاركة فى انتخاب قضاة المحكمة وتقديم مرشحين عرب (حيث يجب أن يكون المرشح من بين رعايا الدول الأطراف) وضمان تمثيل المنطقة العربية والشرعية الإسلامية داخل النظام الأساسى لهذه المحكمة ، أما وقد انتهى الميعاد المحدد للتصديق فلم

يبقى أمام الدول العربية إلا الانضمام للنظام الأساسى وأخذ صفة المراقب فى جمعية الدول الأطراف ، هذه الصفة التى لن تتيح لها حق التصويت ، أو تقديم الاقتراحات ، أو ترشيح أو انتخاب القضاة ، كما أن مجرد إعطاء الحق فى الحديث للمراقب سيكون رهناً بقرار رئيس جمعية الدول الأطراف مما يهدد بنسف كافة الجهود التى قامت بها الوفود العربية خلال مؤتمر روما والتى كانت قد نجحت فى وضع بعض المشاغل العربية على قائمة اهتمامات النظام الأساسى لهذه المحكمة ، إلا أن الأمل سيبقى منعقدًا على الدولة العربية الشقيقة التى صدقت على النظام الأساسى فى حينه وانضمت إلى جمعية الدول الأطراف ألا وهى المملكة الأردنية الهاشمية فى الدفاع عن حقوق ومصالح الدول العربية والإسلامية .

٣- أنه يجب الإسراع بالاتفاق على وضع تعريف لجريمة العدوان الدولى وشروط ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها عليها وذلك فى المؤتمر الاستعاضى الذى سيعقد عام ٢٠٠٩م (المادة ١/٢٣) من النظام الأساسى ، مع التأكيد على التفرقة داخل التعريف بين جريمة العدوان والحق فى الدفاع الشرعى وحق المقاومة المشروعة والميرتبطة بحق تقرير المصير للشعوب الذى ضمنته واعترفت به كافة الأعراف والمواثيق الدولية وعلى رأسها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان وميثاق الأمم المتحدة ، كما أكدت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة فى أكثر من قرار لها بهذا الشأن ، مع الحد من تدخل مجلس الأمن فى أمر إقرار تعريف لهذه الجريمة .

٤- أرى ضرورة العمل فى المؤتمر الاستعاضى على إلغاء نص (المادة ١٢٤) من النظام الأساسى إذ أن هذا النص يمثل خرقاً رهيباً لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية عندما يحول بينها وبين مباشرة إجراءات التحقيق والمحاكمة على طائفة من أبشع الجرائم الدولية ألا وهى جرائم الحرب لمجرد أن دولة ما أعلنت عدم قبول اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان نظامها الأساسى لدى الادعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم أو أن الجريمة قد ارتكبت على إقليم هذه الدولة ، رغم كون هذه الدولة طرفاً فى النظام الأساسى وارتضت بأحكامه ، ورغم أنه لا يجوز إبداء تحفظات على الاتفاقية المنشئة للمحكمة خاصة إذا كان هذا التحفظ يتنافى مع الغرض من إنشاء المحكمة ، ولا شك أن حظر ممارسة المحكمة لاختصاصها على إحدى أبشع الجرائم الدولية التى تقع فى هذا الاختصاص هو ما

يتعارض تعارضاً صارخاً مع الهدف من إنشاء المحكمة التى نشأت أصلاً للمعاقبة على أشد الجرائم الدولية خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي ، ولا يمكن تبرير هذا النص بأية حجة ولو كانت زيادة تشجيع الدول على الانضمام للنظام الأساسى .

٥- أرى ضرورة إلغاء نص (المادة ١/٩٨) من النظام الأساسى ، هذا النص الذى يحظر على المحكمة الجنائية الدولية أن تتقدم بطلب إلى دولة طرف لتقديم أحد مواطنى دولة غير طرف للمحكمة حال كونه متواجد على إقليم الدولة الطرف وكونه متهماً بارتكاب إحدى الجرائم الواقعة فى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، إلا إذا ضمنت المحكمة تعاون الدولة غير الطرف بالتنازل عن الحصانة التى تمنحها لهذا المتهم الذى يحمل جنسيتها ، وكون الدولة الطرف مرتبطة مع الدولة غير الطرف بمعاهدة مؤداها احترام تلك الحصانة ، ذلك لأن هذا النص يعتبر خرقاً للمبدأ الذى قرره النظام الأساسى للمحكمة من عدم الاعتداد بالحصانات أو المراكز الرسمية أياً كان نوعها للإفلات من العقاب عن جريمة واقعة فى اختصاص المحكمة أثناء المحاكمة أمامها ، كما أنه سيؤدى إلى خلق شعور بعدم المساواة بين مواطنى الدول الأطراف ومواطنى الدول غير الأطراف ، وأرى أنه ليس لهذا النص ما يبرره لسببين :

الأول : أنه قد يوقع المحكمة فى جدل سياسى مع الدول غير الأطراف ، مما قد يؤدى فى نهاية الأمر إلى عرقلة عمل المحكمة والحد من ممارسة اختصاصها وتقويض فاعليتها .

الثانى : أن القول بأن المحكمة الجنائية الدولية قائمة على معاهدة لا تلزم إلا أطرافها ، والاحتجاج بمبدأ الرضائية ونسبية أثر المعاهدات لا يمكن أن يبرر منح حصانة لمجرم حرب أو لمقترف جريمة إبادة أو أى جريمة أخرى من تلك الواقعة فى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، خاصة وأن اختصاص هذه المحكمة من المقرر له أن يمتد إلى مواطنى الدول غير الأطراف ولو بغير إرادة أو رضاء هذه الدول سواء بطريق التبعية أو عن طريق الإحالة من مجلس الأمن ، الأمر الذى أرى معه ضرورة إلغاء هذا النص فى المؤتمر الاستعراضى المزمع عقده تمثيلاً مع الروح السائدة فى المعاهدة المنشئة لهذه المحكمة واتساقاً مع باقى نصوص نظامها الأساسى .

٦- يجب النص على إخضاع الجرائم المستمرة التي بدأت قبل سريان النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية وامتدت بإرادة الجانى إلى ما بعد دخول هذا النظام حيز النفاذ (كجرائم الاختفاء القسرى ، الترحيل القسرى للسكان ، الاستيطان ، الإبعاد ، فرض ظروف معيشية غير إنسانية على الجماعة ، عزل أطفال الجماعة لتحقيق الإبادة ، جريمة العدوان المصحوبة بضم أراضى الغير بالقوة) وغيرها من الجرائم التى تتجدد وتستمر بفعل إرادة الجانى إلى ما بعد دخول النظام الأساسى حيز النفاذ لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، وذلك اتفاقاً مع اعتبارات الشرعية والعدالة الجنائية الدولية الأمر الذى أرى أنه يقتضى تعديل نص (المادة ١/١١) من النظام الأساسى ، وليكن ذلك التعديل على النحو التالى :

" ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التى ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسى ، ما لم تكن هذه الجرائم قد بدأت قبل دخول هذا النظام حيز النفاذ واستمرت إلى ما بعد ذلك " ، ولعل هذا التعديل يستلزم بدوره تعديل نص (المادة ١/٢٤) من ذات النظام ، ولتكن كالتالى : " لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسى عن سلوك سابق لبدء نفاذه ما لم يتدخل هذا الشخص بإرادته الحرة فى استمرار تواجده هذا السلوك الإجرامى بصورة متجددة إلى ما بعد دخوله حيز النفاذ "

٧- العمل على الحد من تعقيد الإجراءات الواجب اتباعها قبل بدء هذه المحكمة فى اتخاذ إجراءات التحقيق والمحاكمة عن جريمة واقعة فى اختصاصها ، مع ضمان استقلالية هذه المحكمة والحد من تدخل مجلس الأمن الدولى فى عملها بقدر الإمكان ، خاصة فيما يتعلق بتعريف جريمة العدوان ضماناً لحيدة المحكمة وموضوعيتها ، وحتى تبقى أحكام القضاء بعيداً عن النفوذ السياسى لمجلس الأمن .

٨- أرى أن القول بأن إفلات مجرم حرب من العقاب أو ضمان حصانة لمرتكب جريمة إبادة أو جريمة ضلّة الإنسانية أو جريمة عدوان دولى لا يمكن أن يتفق ومصلحة العدالة فى شىء ، وأن إنزال العقاب العادل والرادع بأمثال هؤلاء هو وحده الذى يحقق العدالة ، لذا فإنه ينبغى إلغاء نص (المادة ١/٥٣ ج) من النظام الأساسى ، تلك التى تجيز للمدعى العام أن يقرر أنه لا يوجد أساس معقول للشروع فى تحقيق إحدى الحالات المحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية لمجرد أنه رأى أن إجراء مثل هذا التحقيق لن يخدم مصالح العدالة ، إذ أنه لا يمكن

تبرير إفلات مرتكبي هذه الفئة من الجرائم بأية أسباب حتى لا يفتح الباب أمام تسييس قرارات وأحكام المحكمة ، ولتظل أحكام العدالة دائماً فى منأى عن الصفقات السياسية .

٩- العمل على تعديل نص (المادة ١٢١/٥) من النظام الأساسى ، حيث لا يوجد مبرر لأن تتأجل ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها على جريمة مشمولة بالتعديل إلى ما بعد مرور سنة من إيداع صكوك التصديق أو القبول الخاصة بهذا التعديل مع ملاحظة أن هذه الفقرة ستخلق حالة من عدم المساواة بين الدول الأطراف ، حيث سينسحب اختصاص المحكمة على دولة طرف بخصوص جريمة معينة تم تعديلها إذا ما وافقت هذه الدولة على هذا التعديل بينما ينحسر هذا الاختصاص عن دولة طرف أخرى لم توافق على التعديل المذكور ، وإن كان هذا الوضع قد تم تبريره عند واضعى النظام الأساسى " بمبدأ الرضائية " الذى تقوم عليه كافة المعاهدات الدولية ومنها المعاهدة المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية ، إلا أننى أرى أن هذا الجو الشائع من عدم المساواة فى المراكز القانونية بين الدول الأطراف سواء فيما يتعلق ببدء سريان النظام الأساسى فى حق الدولة الطرف التى صدقت على المعاهدة قبل دخول النظام الأساسى حيز النفاذ وهذه التى انضمت بعد دخول هذا النظام حيز النفاذ (المادة ١١) من النظام الأساسى ، أو حتى فى سريان تعديل معين على الجرائم الواقعة فى الاختصاص الموضوعى للمحكمة فيما بين دولة طرف ودولة طرف أخرى تبعاً لموافقتها أو اعتراضها على هذا التعديل (المادة ١٢١/٥) من النظام الأساسى ، إن هذا الجو من عدم المساواة بين الدول الأطراف يبعث على الشعور بعدم الارتياح إذ يجب أن تعبر العدالة بميزان واحد ، لذا يجب ضبط تلك النصوص بما يضمن توحيد المراكز القانونية لجميع الدول الأطراف فى النظام الأساسى سواء من حيث توقيت بدء خضوع مواطنى تلك الدول لاختصاص المحكمة أو ماهية الجرائم التى يمكن أن تقوم المحكمة بممارسة اختصاصها عليها بالنسبة لتلك الدول ، كما أننى أعتقد أن موافقة ثلثى عدد الدول الأطراف على تعديل معين هى نسبة كافية جداً لأن تلزم باقى الدول باحترام وارتضاء هذا التعديل إذا لم يتوافر الإجماع .

١٠- يجب العمل على إلغاء نص (المادة ١٦) من النظام الأساسى حيث لا مبرر مطلقاً لإقرار مثل هذا النص ولا فائدة تذكر من وراء اعتماده ، فما هو إلا إفراز مشين لغطرسة الدول دائمة العضوية فى مجلس الأمن ورغبتها فى الهيمنة على مقدرات المجتمع الدولى بما فى ذلك العدالة

والشرعية الدولية ، وأرى أن هذا النص يمثل تدخلاً صارخاً وإهداراً رهيباً لاستقلالية هذه المحكمة وتبديداً لطموحات العدالة التي ينتظرها المجتمع الدولي من محكمة يفترض أن تكون مستقلة ومحيدة وغير خاضعة للأهواء السياسية لأية جهة خارجية ولو كانت مجلس الأمن الدولي ، فإذا لم يتيسر إلغاء هذا النص فعلى الأقل العمل على تعديله بحيث لا يكون من شأنه تخويل مجلس الأمن إصدار قرار بتأجيل اختصاص المحكمة ، وليكن الأمر في شكل طلب خطي يتضمن الأسباب التي يستند إليها مجلس الأمن في القول بأن الحالة المعروضة على المحكمة تمثل تهديداً للأمن والسلم الدوليين أو إخلالاً بهما ، ثم الكشف عن ماهية الأسباب التي قد تدعو المجلس لأن يرى أن في تدخل المحكمة باتخاذ الإجراءات سواء بالتحقيق أو المقاضاة عن الجريمة أو الجرائم التي تضمنتها هذه الحالة سيعتبر ضاراً أو مهدداً لسلامة التدابير التي يسعى المجلس لاتخاذها بصدده مواجهة تلك الحالة ، مع بيان ماهية التدابير التي يرى المجلس ضرورة اتخاذها في الحالة قيد البحث وجدواها ، على أن يعرض ذلك الطلب على جمعية الدول الأطراف التي يكون لها حق البت بقرار نهائي في قبول أمر هذا الطلب أو رفضه بناء على تقديرها للأسباب التي استند إليها ، وفي حالة القبول يكون ذلك لمدة محددة ولتكن ستة أشهر غير قابلة للتجديد إلا لمرة واحدة فقط وبموجب طلب تجديد يقدم لجمعية الدول الأطراف حاملاً الأسباب الداعية له ، وتقدر جمعية الدول الأطراف جدية هذه الأسباب على أن يتم بحث كل حالة على حده

١١- أرى أن مشكلة عدم وجود قوة تنفيذية تحت تصرف المحكمة الجنائية الدولية هي المأزق الحقيقي الذي سيواجهها في تنفيذ قراراتها وأحكامها ، والذي سيجبرها في بعض الأحيان على اللجوء إلى مجلس الأمن ، الأمر الذي لن يجعلها في مأمن من تدخله كهيئة سياسية في عملها ، وأن العمل على وجود قوة ردع تعمل على تنفيذ أحكام وقرارات تلك المحكمة هو الحل الوحيد الذي يمكن أن يضمن استقلالية هذه المحكمة فضلاً عن ضرورة ضمان التمويل اللازم لمباشرتها لاختصاصها ، وبما حذا لو كانت قوة الردع تلك بعيدة تماماً عن مجلس الأمن الدولي وليكن ذلك مبدئياً بإجراء اتفاقية تعاون مع الإنتربول الدولي مثلاً.

١٢- أرى أنه من الأجدي أن تعمل هذه المحكمة وفقاً لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي الشامل " مبدأ العالمية " ، إلى جانب كل من مبدأ الإقليمية والجنسية ، إذ أنه من غير المعقول أن يتاح لدولة منفردة من دول المجتمع الدولي ما لا يتاح لكيان قضائي جنائي دولي أنشئ باتفاق عدد كبير من دول العالم ألا وهو المحكمة الجنائية الدولية .

وأخيراً أرى ضرورة العمل على نشر الوعي بتجريم كافة انتهاكات القانون الدولي الإنساني مع إعداد دورات تدريبية للكوادر من القضاة والمحامين لتبصيرهم بكيفية التعامل مع هذه الفئة من

الجرائم ، وربما كان أفراد تشريع عقابي خاص يضم الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مع كافة الجرائم الناشئة عن إنتهاكات القساون الدولى الإنسانى ، وإجراءات المحاكمة والعقوبات التى ترصد لمرتكبيها ، ووسيلة تنفيذ تلك العقوبات مع الإبقاء على نصوص قانون العقوبات الحالى هو حل جذري للمشكلة ، فضلاً عن أنه سيساعد بشكل فعال فى تعريف كافة أفراد المجتمع المدني وحتى العسكري فى الدولة بطبيعة تلك الجرائم وخطورتها ، وينشر الوعي بحقوق الإنسان ويؤكد أهمية الابتعاد عن أي إنتهاكات لحقوق الإنسان وحياته الأساسية ، ويكفل الإجراءات اللازمة للمحاكمة على تلك الجرائم وطرق تنفيذ عقوباتها ، كما يجب العمل على تزويد المحامين تحديدا بالخبرات اللازمة للمثول أمام تلك المحكمة ، ولعل اعتبار القانون الجنائى الدولى أحد أفرع القانون المستقلة التى تدرس فى كليات الحقوق المصرية ما يساعد بشكل مؤكد على تحقيق تلك الغاية .

.. وبهذا أصل إلى نهاية هذه الرسالة ، أمله أن أكون قد وفقت فيما ذهبت إليه، فإن كانت تلك فيفضل الله وحده ، ثم جهود أستاذى العلامة الفقيه الأستاذ الدكتور / مأمون محمد سلامه ، وأستاذى الكريم الفاضل الاستاذ الدكتور / طارق أحمد فتحى سرور اللذين لم يتركا نصحا أو إرشادا إلا ووجهاتى إليه بصبر وحكمة ، وإن كانت الأخرى فحسبى أننى بذلت ما بوسعى ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها ، ولأتى رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا فى يومه إلا وقال فى غده لو كان هذا لكان أحسن ، ولو زيد كذا لكان يستحسن ، ولو قدم هذا لكان أفضل ، ولو ترك هذا لكان أجمل ، وهذا من أعظم العبر وهو دليل استيلاء النقص على جملة البشر ، فلقد كنت ومازلت أتمثل فى نفسى قول الإمام الشافعى رضى الله عنه :

كلما أدبني الدهر أراني ضعف عقلى

فإذا ما ازددت علما زادنى علما بجهلى

وأخيرا الله أسأل أن يجعل عملى هذا خالصا لوجهه الكريم وأن ينفع به ، إنه نعم المولى ونعم النصير .. سبحانه رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

الباحثة

المراجع

أولاً : المراجع العربية (١)

(١) المعاجم اللغوية :

- لسان العرب لابن منظور ، الجزء الخامس من غ إلى ل ، دار المعارف .
- محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الرسالة ، الكويت ، سنة ١٩٨٣ م .

(٢) المؤلفات العامة والخاصة :

١. د / إبراهيم على صالح ، (المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية) ، دون طبعه ، دار المعارف ، سنة ١٩٨٠ م .
٢. د / أبو الخير أحمد عطية ، (الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي) ، دون طبعه ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٩٧ م .
٣. د / أبو الخير أحمد عطية ، (المحكمة الجنائية الدولية - دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها) ، دون طبعه ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٩٩ م .
٤. أ.د / أحمد فتحي سرور ، (القانون الجنائي الدستوري) ، الطبعة الأولى ، دار الشروق ، سنة ٢٠٠١ م .
٥. أ.د / أحمد فتحي سرور ، (الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية) ، الطبعة السابعة ، دون دار نشر ، سنة ١٩٩٣ م .
٦. أ.د / إدوارد غالى الذهبى ، (اختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية) ، الطبعة الثالثة " مزيده ومنقحه " ، مكتبة غريب ، سنة ١٩٩٣ م .
٧. د / أشرف توفيق شمس الدين ، (مبادئ القانون الجنائي الدولي) ، دون طبعه ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ١٩٩٨ م .
٨. أ.د / أمال عبد الرحيم عثمان ، (شرح قانون الإجراءات الجنائية) ، دون طبعه ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ١٩٨٨ م .
٩. د / توفيق الشاوى ، (قانون الإجراءات الجنائية) ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، دار الكتاب العربي بمصر ، سنة ١٩٥٤ م .

(١) ملحوظة : تحتوى هذه القائمة على ثبوت بالمراجع الأساسية فقط ، أما المراجع الثانوية فقد تم إنبائها في موضعها من هذه الدراسة .

١٠. أ.د. / جلال ثروت ، (النظرية العامة لقانون العقوبات) ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، دون طبعة ، أو سنة نشر .
١١. أ.د. / حسنين إبراهيم صالح عبيد ، (القضاء الدولي الجنائي - تاريخه - تطبيقاته - مشروعاته) الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٧٧ م .
١٢. د. / حمدي رجب عطية ، (الجرائم الدولية والتشريعات الوطنية وإختصاص المحكمة الجنائية الدولية) ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، سنة ٢٠٠٢ م .
١٣. د. / حميد السعدى ، (مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي) ، الطبعة الأولى ، مطبعة المعارف ، بغداد ، سنة ١٩٧١ م .
١٤. د. / خالد عكاب حسون العبيدى ، (مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية) ، دون طبعة ، دار النهضة العربية ، سنة ٢٠٠٧ م .
١٥. أ.د. / زعوف عبيد ، (المشكلات العملية الهامة فى الإجراءات الجنائية) ، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة ، منقحة ومزودة فى ضوء أحدث التعديلات وأحدث الأحكام ، دار الفكر العربى ، سنة ١٩٨٠ م .
١٦. د. / سعيد عبداللطيف حسن ، (المحكمة الجنائية الدولية - نشأتها ونظامها الأساسى وإختصاصها التشريعى والقضائى مع تطبيقات القضاء الدولى الحديث والمعاصر) ، الطبعة الأولى دار النهضة العربية ، سنة ٢٠٠٠ م .
١٧. أ.د. / سليمان عبدالمنعم ، (دروس فى القانون الجنائى الدولى إنعكاسات ظاهرة العولمة على القانون الجنائى الوطنى - معايير الاختصاص الجنائى الدولى - حجبه التشريعات والاحكام الجنائيه الاجنبيه - تسليم المجرمين - جريمه غسيل الاموال) ، دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، سنة ٢٠٠٠ م .
١٨. د. / شريف سيد كامل ، (اختصاص المحكمة الجنائية الدولية) ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ٢٠٠٤ م .
١٩. د. / طارق سرور ، (الاختصاص الجنائى العالمى) ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ٢٠٠٦ م .

٢٠. د / عادل عبدالله المسدي ، (المحكمة الجنائية الدولية - الاختصاص وقواعد الإحالة) ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، سنة ٢٠٠٢ م .
٢١. المستشار / عادل ماجد ، (المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية) ، دون طبعه ، مطبوعات مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية ، القاهرة ، سنة ٢٠٠١ م .
٢٢. أ.د / عبدالرؤوف مهدي ، (شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية) ، الكتاب مزود بأحكام النقض والدستورية العليا حتى ٢٠٠٥ ، دون طبعه ، دار النهضة العربية ، سنة ٢٠٠٦ م .
٢٣. أ.د / عبدالرحمن حسن علام ، (المسؤولية الجنائية الدولية في نطاق القانون الدولي الجنائي - الجريمة الدولية وتطبيقاتها) ، الجزء الأول ، دون طبعه ، دار نهضة الشروق ، سنة ١٩٨٨ م .
٢٤. د / عبدالرحيم صدقي ، (القانون الجنائي الدولي - نحو تنظيم جنائي عالمي - دراسة في المفهوم والإختصاص والجريمة والعقوبة والقضاء) ، دون طبعه ، مكتبة النهضة المصرية ، سنة ١٩٩٦ م .
٢٥. د / عبدالفتاح بيومي حجازي ، (المحكمة الجنائية الدولية) ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ، سنة ١٩٩٩ م .
٢٦. د / عبدالفتاح محمد سراج ، (النظرية العامة لتسليم المجرمين) ، دون طبعه ، دار النهضة العربية ، سنة ٢٠٠٣ م .
٢٧. د / عبدالفتاح محمد سراج ، (مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي - دراسة تحليلية تأصيلية) ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، سنة ٢٠٠١ م .
٢٨. د / عبدالكريم درويش ، (دراسات لمنع الجريمة) ، الجزء الأول ، دون طبعه ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ١٩٩٧ م .
٢٩. د / عبدالله الأشعل ، (القانون الدولي المعاصر - قضايا نظرية وتطبيقية) ، الطبعة الأولى ، دون دار نشر ، القاهرة ، سنة ١٩٩٦ م .
٣٠. أ.د / عبدالمعز عبدالغفار نجم ، (التنظيم الدولي - الأمم المتحدة وفروعها الرئيسية) ، الكتاب الأول ، دون طبعه ، مكتب هابي رايت لطباعة الاوفست اسبوط ، سنة ١٩٨٦ / ١٩٨٧ م .

٣١. د / عبدالهادي محمد العشري ، (المحكمة الجنائية الدولية - دراسة قانونية حول علاقة المحكمة بالأمم المتحدة ، التعديلات المقترحة على مشروع النظام الأساسي في مجال الإختصاص) ، دون طبعه ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٩٧ م .
٣٢. أ.د / عبدالواحد محمد الفار ، (الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها) ، دون طبعه ، دار النهضة العربية ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، سنة ١٩٩٥ م .
٣٣. أ.د / عبدالواحد محمد الفار ، (قواعد تفسير المعاهدات الدولية) ، دون طبعه ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٨٠ م .
٣٤. أ.د / علي أحمد راشد ، (مبادئ القانون الجنائي) ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، دون دار نشر ، القاهرة ، سنة ١٩٥٠ م .
٣٥. أ.د / عوض محمد ، (قانون العقوبات) ، القسم العام ، دون طبعه ، دار المطبوعات الجامعية ، دون سنة نشر .
٣٦. أ.د / فتوح عبدالله الشاذلي ، (القانون الدولي الجنائي - أوليات القانون الدولي الجنائي - النظرية العامة للجريمة الدولية) ، الجزء الأول ، دون طبعه ، دار المطبوعات الجامعية ، سنة ٢٠٠١ م .
٣٧. أ.د / فتوح عبدالله الشاذلي ، (قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضايا الأحداث - دراسة تأصيلية مقارنة بقوانين الأحداث العربية) ، دون طبعه ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، سنة ١٩٩١ م .
٣٨. أ.د / مأمون محمد سلامة ، (قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض) ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ، سنة ١٩٨٠ م .
٣٩. أ.د / مأمون محمد سلامة ، (قانون العقوبات) ، القسم العام ، الطبعة الثالثة ، دار الفكر العربي ، سنة ١٩٨٢ ، ١٩٨٣ م .
٤٠. أ.د / مأمون محمد سلامة ، (الإجراءات الجنائية في التشريع المصري) ، دون طبعه ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٩٢ م .
٤١. أ.د / مأمون محمد سلامة ، (قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض) ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، دون دار نشر ، سنة ٢٠٠٥ م .

٤٢. أ.د / مأمون محمد سلامه ، (قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض) ،
الجزء الثاني ، الطبعة الثانية ، دون دار نشر ، سنة ٢٠٠٥ م .
٤٣. د / محمد الفاضل ، (التعاون الدولي في مكافحة الإجرام) ، دون طبعه ، مديرية الكتب
الجامعية ، دمشق ، سنة ١٩٧٦ م .
٤٤. أ.د / محمد زكي أبو عامر ، (قانون العقوبات) ، القسم العام ، دون طبعه أو دار نشر ،
سنة ١٩٩٤ م .
٤٥. أ.د / محمد زكي أبو عامر ، (الإجراءات الجنائية - مرحلة جمع الاستدلالات - سير الدعوى
الجنائية والدعوى المدنية المرتبطة بها - والتحقيق - والحكم والطعن في الحكم الصادر في الدعوى
الجنائية) ، الطبعة السابعة ، دار الجامعة الجديدة ، سنة ٢٠٠٥ م .
٤٦. أ.د / محمد سامي عبد الحميد ، (أصول القانون الدولي العام ، الجماعة الدولية) ، الجزء الثاني
الطبعة الثانية ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، سنة ١٩٨٠ م .
٤٧. أ.د / محمد سامي عبد الحميد ، (قانون المنظمات الدولية - الأمم المتحدة) ، الجزء الأول
الطبعة السابعة ، الدار الجامعية ، سنة ١٩٨٧ م .
٤٨. أ.د / محمد سعيد الدقاق ، (شرط المصلحة في دعوى المسئولية عن انتهاك الشرعية
الدولية) ، دون طبعه ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، سنة ١٩٨٣ م .
٤٩. د / محمد سليم غزوى ، (جريمة إبادة الجنس البشري) ، الطبعة الثانية ، مؤسسة شيباب
الجامعة للطباعة والنشر ، سنة ١٩٨٢ م .
٥٠. أ.د / محمد صافي يوسف ، (الإطار العام للقانون الجنائي الدولي في ضوء أحكام النظام
الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ٢٠٠٢ م .
٥١. أ.د / محمد طلعت الغنيمي ، (الوسيط في قانون السلام) ، دون طبعه ، منشأة المعارف ،
الاسكندرية ، سنة ١٩٨٢ م .
٥٢. أ.د / محمد محي الدين عوض ، (القانون الجنائي - مبادئه الأساسية ونظرياته العامة - دراسة
مقارنة) ، دون طبعه ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، سنة ١٩٧٥ م .
٥٣. أ.د / محمود شريف بسيوني ، (المحكمة الجنائية الدولية - نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة
لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاکم الجنائية الدولية السابقة) ، طبعة نادى القضاة ، سنة ٢٠٠١ م .

(٣) رسائل الدكتوراه :

١. د / إبراهيم زهير الدراجي ، (جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها) ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، سنة ٢٠٠٢ م .
٢. د / أحمد محمد محمد عبد الوهاب ، (الجريمة السياسية) ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، سنة ٢٠٠٢ م .
٣. د / إسماعيل عبدالرحمن محمد ، (الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة - دراسة تحليلية تأصيلية) ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، سنة ٢٠٠٠ م .
٤. د / حسام عبدالخالق الشبيخة ، (المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب - دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك) ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، سنة ٢٠٠١ م .
٥. د / سالم محمد سليمان الأوجلي ، (أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية) ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، سنة ١٩٩٠ م .
٦. د / سعيد على حسن الجدار ، (دور القاضي الوطني في تطبيق وتفسير قواعد القانون الدولي العام) ، رسالة دكتوراه ، الجزء الثاني ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، سنة ١٩٩٢ م .
٧. د / سوسن تمرخان بكه ، (الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، سنة ٢٠٠٤ م .
٨. د / طاهر عبدالسلام إمام منصور ، (الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها) ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، سنة ٢٠٠٥ م .
٩. د / عادل عزت السنجقلي ، (سريان المعاهدات على الدول غير الأطراف) ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، سنة ١٩٧٤ م .
١٠. د / عبدالرحمن حسين على علام ، (أثر الجهل أو الغلط في القانون على المسؤولية الجنائية ، دراسة مقارنة) ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، سنة ١٩٨٤ م .
١١. د / عبدالقادر صابر جرادة ، (القضاء الجنائي الدولي) ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، سنة ٢٠٠٥ م .

١٢. د / كمال يباغ خلف ، (الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين) ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، سنة ١٩٩٨ م .
١٣. د / ماهر عبدالمنعم محمد ، (استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية) ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، سنة ٢٠٠٢ م .
١٤. د / محمد الشربيني يوسف محمد الجريدي ، (أثر الحصانات الإجرائية على عمل الشرطة) ، رسالة دكتوراه ، كلية الدراسات العليا ، أكاديمية الشرطة ، سنة ٢٠٠٤ م .
١٥. د / محمد مجدى مرجان ، (آثار المعاهدات بالنسبة للدول غير الأطراف) ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، سنة ١٩٨١ م .
١٦. د / محمد منصور الصاوى ، (أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية) ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، سنة ١٩٨٤ م .
١٧. د / محمود عثمان الهمشري ، (المسؤولية الجنائية عن فعل الغير) ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، سنة ١٩٦٩ م .
١٨. د / موسى جميل القدسي ، (المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة في ضوء قواعد القانون الدولي العام) ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، سنة ١٩٩٢ م .
١٩. د / هشام عبدالعزيز مبارك أبو زيد ، (تسليم المجرمين بين الواقع والقانون - دراسة مقارنة في القانون الجنائي الدولي) ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة المنوفية ، سنة ٢٠٠٥ م .
٢٠. د / ويصا درياس صالح ، (العدوان المسلح في القانون الدولي) ، رسالة دكتوراه ، الجزء الثالث ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، سنة ١٩٧٦ م .

(٤) البحوث والمقالات والدوريات :

١. أ.د / إبراهيم محمد العناني ، (إنشاء المحكمة الجنائية الدولية) ، مجلة الأمن والقانون ، كلية شرطة دبي ، دولة الإمارات العربية المتحدة ، السنة الثامنة ، العدد (١) ، يناير عام ٢٠٠٠ م .
٢. السيد / أوليفيه ديبيوا ، (محاكم رواندا الجنائية الوطنية والمحكمة الدولية) ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد (٥٨) ، السنة ١٠ نوفمبر ، ديسمبر عام ١٩٩٧ م .

٣. أ.د / جمال العطيفي ، (نحو محكمه جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين) ،
المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد الأول ، عام ١٩٦٩ م .
٤. أ.د / حازم محمد عتلم ، (نظم الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية) ، بحث منشور في
مؤلف (المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية - مشروع قانون نموذجي) ،
إعداد شريف عتلم ، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الطبعة الأولى ، عام ٢٠٠٣ م .
٥. اللواء / حسن عيسى مال الله ، (مسئولية القادة والرؤساء والدفع بإطاعة الأوامر العليا) ،
بحث منشور في مؤلف (القانون الدولي الإنساني - دليل للتطبيق على الصعيد الوطني) ، الطبعة
الأولى دار المستقبل العربي ، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ، تقديم د/ أحمد
فتحي سرور ، عام ٢٠٠٣ م .
٦. د / حسنين عبدالخالق حسونه ، (توصل الأمم المتحدة إلى تعريف العدوان) ، المجلة
المصرية للقانون الدولي ، العدد (٣٢) ، سنة ١٩٧٦ م .
٧. أ.د / رشاد عارف السيد ، (الإبعاد والترحيل القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي
الإنساني) مجلة الدراسات القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة أسيوط ، العدد (١٩) ، سنة ١٩٩٦ م .
٨. د / رشيد حمد العزى ، (الجرائم ضد الإنسانية دراسة في مفهومها وأساسها القانوني ودور
الأمم المتحدة في مكافحتها) ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة
المنصورة ، العدد (١٦) ، عام ١٩٩٤ م .
٩. أ.د / رمسيس بهنام ، (خواطر بشأن التعاون الدولي في مكافحة الإجرام) ، مجلة الحقوق
للبحوث القانونية والاقتصادية ، جامعة الإسكندرية ، العدد (١ ، ٢) ، عام ١٩٩٥ م .
١٠. أ.د / سمعان بطرس فرج الله ، (تعريف العدوان) ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد
الرابع والعشرون ، عام ١٩٦٨ م .
١١. أ.د / سمعان بطرس فرج الله ، (الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة وجرائم الحرب) ،
بحث منشور في مؤلف القانون الدولي الإنساني ، طبعة أولى ، دار المستقبل العربي ، بعثة اللجنة
الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ، عام ٢٠٠٠ م .
١٢. المستشار / شريف عتلم ، (تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية) ، بحث
منشور في مؤلف (القانون الدولي الإنساني - دليل للتطبيق على الصعيد الوطني) ، الطبعة
الأولى ، دار المستقبل العربي ، تقديم د / أحمد فتحي سرور ، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب
الأحمر بالقاهرة ، عام ٢٠٠٣ م .

١٣. أ.د / صلاح الدين عامر ، (إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب) ، بحث منشور في مؤلف (القانون الدولي الإنساني - دليل للتطبيق على الصعيد الوطني) ، الطبعة الأولى ، دار المستقبل العربي ، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ، عام ٢٠٠٣ م .
١٤. أ.د / صلاح الدين عامر ، (تطور مفهوم جرائم الحرب) ، بحث منشور في مؤلف المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية - مشروع قانون نموذجي) ، دون طبعه ، إعداد / شريف عتلم ، مطبوعات بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ، سنة ٢٠٠٣ م .
١٥. أ.د / صلاح عبد البديع شلبي ، (حماية الأقليات في الفكر الإسلامي والقانون الدولي) ، مجلة البحوث الفقهية والقانونية ، كلية الشريعة والقانون فرع دمنهور ، جامعة الأزهر ، العدد (١٧) ، الجزء الأول ، عام ٢٠٠٢ م .
١٦. أ.د / عبد الأحد جمال الدين ، (مبدأ الشرعية الجنائية) ، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية ، كلية الحقوق - جامعة عين شمس ، العدد (١) ، السنة ١٦ يناير عام ١٩٧٤ م .
١٧. أ.د / عبد الوهاب حومد ، (العنوان جريمة دولية) ، مجلة العدالة ، تصدرها وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف بدولة الإمارات العربية المتحدة ، العدد (١٥) ، السنة الرابعة ، يوليو عام ١٩٧٧ م .
١٨. أ.د / عبد الوهاب حومد ، (التعاون الدولي لمكافحة الجريمة) ، مجلة الحقوق والشريعة ، كلية الحقوق والشريعة ، جامعة الكويت ، العدد (١) ، السنة الخامسة ، فبراير عام ١٩٨١ م .
١٩. د / عصام صادق رمضان ، (الأبعاد القانونية للإجهااب الدولي) ، مجلة السياسة الدولية ، إصدار مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية ، العدد (٨٥) يوليو عام ١٩٨٦ م .
٢٠. السيد / كريس ماينابيز ، (المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تقديم القتل للمحكمة) ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد (٥٨) ، السنة ١٠ ، نوفمبر ، ديسمبر عام ١٩٩٧ م .
٢١. السيد / كريستوفر كيث هول ، (أول إقتراح لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة) ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ، العدد (٦٠) ، يوليو عام ١٩٩٨ م .
٢٢. السيد / كنوت دورمان ، (اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية ، أركان جرائم الحرب) مقالة منشورة في مؤلف (القانون الدولي الإنساني - دليل للتطبيق على الصعيد الوطني) ، الطبعة الأولى ، دار المستقبل العربي بالاشتراك مع البعثة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ، سنة ٢٠٠٣ م .
٢٣. السيدة / ماري كلود روبرج ، (إختصاص المحكمتين المخصصتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا بشأن جرائم إبادة الأجناس والجرائم ضد الإنسانية) ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، السنة ١٠ ، العدد (٥٨) ، عام ١٩٩٧ م .

٢٤. السيدة / ماري كلود روبرج ، (المحكمة الجنائية الدولية الجديدة تقييم أولي) ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، السنة ١١ ، العدد (٦٢) ، ديسمبر ، عام ١٩٩٨ م .
٢٥. أ.د / محمد عبد المنعم رياض ، (تحليل موجز لأسس وثيقة إتهام مجرمي الحرب) ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد (١) ، عام ١٩٤٥ م .
٢٦. أ.د / محمد عبد المنعم رياض ، (محكمه دوليه جنائيه لمحاكمة كبار مجرمي الحرب) ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد (١) ، عام ١٩٤٥ م .
٢٧. أ.د / محمد عزيز شكري ، (بعض الملامح العامة للمحكمة الجنائية الدولية) ، بحث منشور في مجلة المحامون ، كلية الحقوق ، جامعة دمشق ، العددان (٨٠٧) ، السنة ٦٦ ، عام ٢٠٠١ م .
٢٨. أ.د / محمد محي الدين عوض ، (إتفاق لندن بشأن محاكمة مجرمي الحرب في ٨ أغسطس ١٩٤٥) مجلة القانون والاقتصاد ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، العدد (٢) ، السنة الخامسة والثلاثون ، سنة ١٩٦٥ م .
٢٩. أ.د / محمد محيى الدين عوض ، (دراسات في القانون الجنائي) ، مجلة القانون والاقتصاد ، العدد (٢) ، القاهرة ، السنة الخامسة والثلاثون ، سنة ١٩٦٥ م .
٣٠. أ.د / محمد محيى الدين عوض ، (دراسات في القانون الدولي الجنائي) ، مجلة القانون والاقتصاد ، كلية الحقوق جامعته القاهرة ، العدد (٣) ، السنة الخامسة والثلاثون ، سنة ١٩٦٥ م .
٣١. أ.د / محمد يوسف علوان ، (إختصاص المحكمة الجنائية الدولية) ، مجلة الأمن والقانون ، كلية شرطة دبي - دولة الإمارات العربية المتحدة ، السنة ١٠ ، العدد (١) ، يناير عام ٢٠٠٢ م .
٣٢. أ.د / محمود شريف بسيوني ، (تقييم النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية) ، بحث منشور في مؤلف (القانون الدولى الإنسانى) ، الطبعة الأولى ، دار المستقبل العربى ، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، تقديم د / مفيد شهاب ، سنة ٢٠٠٠ م .
٣٣. السيد / مروان الفاهوم ، (الأساس القانوني لمركز المقاومة الفلسطينية وشرعيتها في القانون الدولي) ، مجلة شئون فلسطينية ، تصدر عن مركز الأبحاث في منظمة التحرير الفلسطينية ، كانون الأول / ديسمبر سنة ١٩٧٣ م .
٣٤. د / معتصم خميس مشعشع ، (الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية) ، مجلة الأمن والقانون ، كلية شرطة دبي - دولة الإمارات العربية المتحدة ، العدد (١) ، السنة التاسعة ، يناير سنة ٢٠٠١ م .

٣٥. السيدة / منار الصباغ ، (القرار ١٧٥٧ تحت المجهر) ، تجده على الموقع الإلكتروني :

WWW.almanar.com.Ib/News site / Article

٣٦. السيدة / ميراندا سينسر ، (إقتراحات عملية ومعلومات للتنظيم الإقليمي) ، إصدار التحالف من أجل محكمة جنائية دولية ، القاهرة في ١٢/٦/١٩٩٩ م .

٣٧. د. / هانسز كلشر ، (لوكيربي بين القانون والسياسة) ، مجلة الشاهد ، " شركة الشاهد للنشر " المحدودة ، نيقوسيا ، قبرص ، العدد (١٨٩) ، السنة السادسة عشر ، أيار ٢٠٠١ م .

٣٨. د. / يورغ فان فيجنكوب ، (الملاحظات القضائية المتحدة في سويسرا ضد مجرمي الحرب المشتبه فيهم) ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، السنة التاسعة ، العدد (٥٠) ، يولييه / تموز - أغسطس / آب عام ١٩٩٦ م .

٣٩. د. / يونس العزاوي ، (حاجة المجتمع الدولي إلى محكمة جنائية دولية) ، مجلة القانون ، كلية الحقوق ، جامعة بغداد ، المجلد الأول ، العدد (١) ، عام ١٩٦٩ م .

(٥) الصحف والمجلات :

١. أخبار العدالة الانتقالية في ٣٠ يوليو / حزيران ٢٠٠٤ م ، المركز الدولي للعدالة الانتقالية ، تجدها على الموقع الإلكتروني : www.ictj.net/arabic/niob.30-40.htm.

٢. أ.د. / الشافعي محمد بشير ، (شارون بعد ميلوسيفيتش) ، جريدة الوفد في ٤/٧/٢٠٠١ م .

٣. أ.د. / محمود شريف بسيوني ، (شارون وميلوسيفيتش وجهان لعملة واحدة) ، الأهرام في ٣/٧/٢٠٠١ م .

٤. السيد. / ناصر الآتات ، (القرار رقم ١٧٥٧ المتضمن إنشاء محكمة ذات طابع دولي في لبنان) صحيفة الحياة اللبنانية في ٥/٦/٢٠٠٧ م .

(٦) الدورات والندوات والمؤتمرات :

١- ندوة حول " إنشاء محكمة جنائية دولية " ، عقدت بمركز المؤتمرات بمدينة نصر في ٢٤ مايو ١٩٩٨ م .

- كلمة أ.د. / أحمد فتحي سرور ، بعنوان " المحكمة الجنائية الدولية " ، نشرت بمطبوعات مجلس الشعب ، الأمانة العامة ، الفصل التشريعي السابع ، دور الانعقاد العادي الثالث ، مايو ١٩٩٨ م .

٢- الدورة التدريبية للحقوقيين العرب ، " حول المحكمة الجنائية الدولية " تحت إشراف المركز العربي لإستقلال القضاء والمحاماة - عقدت بالقاهرة في الفترة من ٢٤-٢٧ مايو ٢٠٠١ م .

- أ.د / محمد عزيز شكري ، (جريمة العدوان بين نظام روما الأساسي واللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية) ، ورقة عمل مقدمة للدورة .

٣- الندوة القانونية لجامعة الدول العربية ، تحت عنوان (أثار التصديق والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الالتزامات القانونية والتشريعات الوطنية في الدول العربية) ، المنعقدة بالقاهرة في الفترة من ٣-٤ فبراير ٢٠٠٢ م .

- المستشار / شريف عتلم ، (الجوانب الدستورية للتصديق على المحكمة الجنائية الدولية) ، ورقة عمل مقدمة للندوة .

- المستشار / عبدالرحيم يوسف العوضى ، (المحكمة الجنائية الدولية ، التكامل ومدى حجية أحكام القضاء الوطني) ، ورقة عمل مقدمة للندوة .

- المستشار / عادل ماجد ، (المشكلات المتعلقة بمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية) ورقة عمل مقدمة للندوة .

- أ.د / سليمان عبدالمنعم ، (التعاون القضائي مع المحكمة الجنائية الدولية بين ضرورات التعاون ومقتضيات السيادة) ، ورقة عمل مقدمة للندوة .

٤- الندوة القانونية ، تحت عنوان (المحكمة الجنائية الدولية : تحدي الحصانة) ، المنعقدة تحت رعاية الدكتور حسان ريشة وزير التعليم السوري بالإشتراك مع كلية الحقوق جامعة دمشق واللجنة الدولية للصليب الأحمر ، خلال الفترة من ٣-٤ تشرين ثاني ٢٠٠١ م ، منشورة في مؤلف بعنوان (المحكمة الجنائية الدولية : تحدي الحصانة) ، مطبعة الداودي ، دمشق ، ايار ٢٠٠٢ م .

- أ.د / محمد يوسف علوان ، (الجرائم ضد الإنسانية) ، ورقة عمل مقدمة للندوة .

- أ.د / أحمد أبو الوفا ، (المحكمة الجنائية الدولية) ، ورقة عمل مقدمة للندوة .

- البروفيسور / نيكولاس ميشيل ، (الملامح الأساسية لنظام روما الأساسي) ، ورقة عمل مقدمة للندوة .

- د / حسن الجوني ، (جريمة إبادة الأجناس في ضوء المحكمة الدولية الجنائية) ، ورقة عمل مقدمة للندوة .

٥- ندوة اللجنة القومية للقانون الدولي الإنساني ، تحت عنوان (نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني) ، المنعقدة بوزارة العدل ، القاهرة ، في الفترة من ٨-١٠ يناير ٢٠٠٢ م .

- المستشار / أحمد عصمت سيف الدولة ، (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتطبيقاته على الصعيد الوطني) ، ورقة عمل مقدمة للندوة .

٦- المؤتمر العاشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي ، القاهرة ، في الفترة من ٢٣-٢٤ ديسمبر ٢٠٠١ م .

- أ.د / أحمد فتحي سرور ، (المحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الوطنية) ، كلمة أقيمت بالمؤتمر .

- أ.د / أحمد أبو الوفا ، (الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقته بالقوانين والتشريعات الوطنية) ، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر .

- المستشار / محمد محرم محمد علي ، (المحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الوطنية) ، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر .

- المستشار / عادل ماجد ، (الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية إزاء القضاء الوطني) ، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر .

- التقرير والتوصيات الصادرة عن المؤتمر .

٧- المؤتمر السنوي السابع لكلية الحقوق جامعة المنصورة بالتعاون مع الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، تحت عنوان (القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته على الأراضي المحتلة) ، المنعقد خلال الفترة من ٥-٦ إبريل سنة ٢٠٠٣ م .

- أ.د / أحمد فتحي سرور ، (القانون الدولي الإنساني كأداة لحفظ السلم والأمن الدوليين) ، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر .

(٨) الموسوعات :

١- موسوعة صدقي في القانون الجنائي ، (الاختصاص القضائي نحو نظرة مستقبلية في القانون المصري المعاصر بين الإقليمية والعالمية) ، إعداد د/ عبد الرحيم صدقي ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٩٦ م .

٢- موسوعة إتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، (النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة عليها) إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، إعداد المستشار / شريف عتلم ، والمستشار / محمد ماهر عبد الواحد ، الطبعة الرابعة ، القاهرة ، سنة ٢٠٠٢ م .

٣- موسوعة الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، المجلد الأول ، الوثائق العالمية ، دار الشروق ، إعداد أ.د / محمود شريف بسيوني ، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠٠٣ م .

٤- موسوعة القانون الدولي للحرب ، جرائم الحرب والابادة - قواعد الحرب - المحكمة الجنائية الدولية () ، إعداد أ / وائل أنور بندق ، دون طباعه ، دار الفكر الجامعي ، سنة ٢٠٠٤ م .

(٩) الوثائق والتقارير :

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في نهاية المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في مدينة روما إيطاليا ، في ١٧ تموز / يوليو ١٩٩٨م - النص المصوب الذي أصدرته الأمم المتحدة بعد التعديل وتم تعميمه في ٢٥ أيلول / سبتمبر ١٩٩٨م ، ١٨ أيار / مايو ١٩٩٩م ، تحت رقم :

PCN.ICC/ 1999 / INF / 3.

- مسودة النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة بلبنان : المسؤولية والاختصاص والهيكلية في إغتيال الحريري والجرائم الأخرى ، تجدها علي الموقع الإلكتروني :

<http://www.arrace.com/modules.php?name-news@f.le=article@side=14564@made=th..>

- النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون ، وثائق مترجمه ، قام بترجمتها المركز الدولي للعدالة الانتقالية ضمن سلسله وثائق ، تجدها علي الموقع الإلكتروني : www.ictj.org

- الدليل القانوني لمحاكمة مجرمي الحرب ، إتحاد المحامين العرب ، مطبوعات إتحاد المحامين العرب ، دون سنة نشر .

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة .

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا .

- تقرير منظمة العفو الدولية لعام ٢٠٠٦م ، تجده علي الموقع الإلكتروني :

ara.amnstry.org/passages/report.index.ara

- تقرير مجلس وزراء العدل العرب ، الدورة الرابعه عشر ، عام ١٩٩٨م ، الصادر عن الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب ، مطبوعات جامعة الدول العربيه ، القاهرة في الفترة من ٢٩-٣٠ نوفمبر ١٩٩٨ م .

- حكم المحكمة الدستوريه العليا في ٣ ديسمبر ١٩٩٤ ، القضية رقم ١٢ لسنة ١٥ ق " دستوريه " ، منشور في الجريدة الرسميّه العدد ٥١ في ٢٢ ديسمبر عام ١٩٩٤ م .

- تقرير روبرت جاكسون المؤرخ ٧ يونيه ١٩٤٥ ، منشورا بالمجلة المصريه للقانون الدولي ، المجلد الأول ، العدد الأول ، عام ١٩٤٥ م .
- تقرير منظمة العفو الدولية لعام ١٩٩٤ م .
- كلمة " أنطونيو كاسيس " الرئيس السابق للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا ، أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر ١٩٩٤ ، منشورة بتقرير منظمة العفو الدولية لعام ١٩٩٥ م .
- ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، إدارة الأنباء بالأمانة العامة للأمم المتحدة - نيويورك ، طبع بالقاهرة عام ١٩٦٩ م .
- قرار الجمعية العامة رقم ٣٣١٤ في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٧٤ بتعريف العدوان الدولي ، الصادر عن دورتها التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ١٩ : A/Res/3314 (xxix) of 14 Decamber 1974
- محضر موجز للجنة السادسة - اللجنة الجامعة - حول إنشاء محكمه جنائيه دوليه وثيقة الأمم المتحدة رقم : A/CoNF./83/C.1/SR.6, (20 November 1998)
- وثيقة الأمم المتحدة رقم : PCNICC / 2001 / WGICC. UN / L.1
- وثيقة الأمم المتحدة رقم : PCN. ICC/2000/ INF/3/ADD- 10
- وثيقة الأمم المتحدة رقم : PCN. ICC/1999/ INF/2.
- وثيقة الأمم المتحدة رقم : PCNICC/2001/WGHQA/L. 1 (16July 2001)
- أركان الجرائم وثيقة الأمم المتحدة رقم : PCN. ICC/2000/INF/3/ADD.C
- وثيقة الأمم المتحدة رقم : PCN. Icc/2000/INF/3/ADD.1
- تقرير اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية - إضافة : الجزء الثاني - الصيغة النهائية لمشروع نص أركان الجرائم : PCNICC/2000/1/ADD. 2
- تقرير اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية - إضافة الجزء الأول - الصيغة النهائية لمشروع نص القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات : PCNICC/2000/1/ADD.1
- اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمه جنائيه دولية - الفريق العامل المعني بالتكامل وآلية التحريك UN.Doc (A/AC. 249/1997/WG. 3/CR)
- تعريف العدوان ، وثيقة الأمم المتحدة رقم : PCNICC/2001/WGCA/DP.2/Add.1
- وثيقة الأمم المتحدة رقم : N.Doc (A/CN. 4 / Ser.4/ 992)

- وثيقة الأمم المتحدة رقم : A/CoNF/183/C.1/SR.29.Arabic
- وثيقة الأمم المتحدة رقم : UN.Doc (A/CN.4/Ser.A/1991.Vol. 1 (A))
- وثيقة الأمم المتحدة رقم : UN.Doc (PCNICC/2000/204/REV.1)
- وثيقة الأمم المتحدة رقم : UN.Doc(A/CONF.183/C.1/SR.9.Arabic
- تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين ، وثائق الجمعية العامة رقم :

A/ CN.4/44/625Janv

- وثيقة الأمم المتحدة رقم : UN. Doc (A/AC.249/W.)
- وثيقة الأمم المتحدة رقم : UN. Doc (A/AC.249/L.)
- تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في دورتها الحادية والخمسون ، المجلد الأول ، أعمال اللجنة خلال الفترة من نيسان / أبريل ، آب / أغسطس ١٩٩٦ م ، وثيقة الجمعية العامة ، الملحق رقم : (A/51/22)1996

- الخاص بالصراع القائم في دولة البوسنة والهرسك ، وثيقة رقم : S/25704.3/May1993
- مبادئ القانون الدولي المعترف بها من قبل المحكمة العسكرية لنورمبرج التي تم تبنيها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ٩٥ (١) في ١١ ديسمبر ١٩٤٦ ، وثيقة رقم :

G . A. Res . 95 . 1 UNGaor, UN Doc. A / 64 / Ada. / at 188 (1946)

(١٠) القوانين :

- ١- القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ م بإصدار قانون الطفل المصري متضمنا الأحكام العامة لإتفاقية هيئة الأمم المتحدة لحقوق الطفل ، نيويورك سبتمبر ١٩٩٠ ، إعداد و مراجعة الإدارة العامة للشئون القانونية بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، الطبعة الثالثة ، القاهرة ، عام ١٩٩٧ م .

- ٢- القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ م بإصدار قانون العقوبات المصري ، نشر في مجلة الوقائع المصرية العدد رقم (٧١) ، في ٥ أغسطس ١٩٣٧ م .

- ٣- دستور جمهورية مصر العربية الصادر في عام ١٩٧١ م .

٤- قانون المصري رقم ١٥٠ الصادر سنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث

التعديلات ، والمعدل بالقانونين رقمي ٩٧، ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ، دار الكتب القانونية .

٥- قانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية ، نشر في الجريدة الرسمية ، العدد (٤٠) ، في

٥ أكتوبر ، سنة ١٩٧٢ م .

٦- قانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة العسكرية الوطنية ، نشر في الجريدة الرسمية

العدد (٢٨) ، في ١٠ يولييه سنة ١٩٨٠ م .

ثانياً : المراجع الأجنبية

(A) Books

1. **Arsanyani Mahnouch H.** : (Reflection on the jurisdiction and trigger mechanism of the ICC), in reflection on the ICC Herman A. M. van Hebel, t.m.c. Asser press, 1999.
2. **Astrid J. M. Delissen Gerad J. Tanja, Martinus Nijhoff,** (Humanitarian law of armed conflict challenges ahead), publishers DORDRECHT/Boston /London, HAGUE, 1991.
3. **Benjamin B. Ferencz** : (International criminal court a step toward world peace -a documentary history and analysis), introduction by Louis B. Sohn, OCEANA, publications INC, London, Rome, New York, 1945.
4. **Carl H. Builder, morlie H. Graubard,** (The international law of armed conflict : implications for the concept of assured destruction), published by the rand corporation, January 1982.
5. **Edward E. Azer,** (The Lebanon case in international conflict resolution : theory and practice), edited by Edward E. Azer and John W. Burton Wheats heaf Books, sussex, Lynne Rienner publishers, Boulder, 1986.
6. **Francoise Hampson,** (Human rights and humanitarian law in internal conflicts) in armed conflict and the new law : aspects of the 1977 Geneva protocols and the 1981 weapons convention), edited by Michael A. meyer, British institute of international and comparative law, London, 1989.
7. **Heather A. Wilson,** (international law and the use of force by national liberation movements), CLAREN Don press, Oxford, 1987.

8. **Jonath an Power**, (Amnesty international : the human rights story), four special efforts : against capital punishment), London, 1981.
9. **M. Cherif Bassiouni** : (Crimes against humanity in international criminal law), second revised edition, kluwer law international the Hague / London, Boston, printed in the Netherlands, 1999.
10. **M. Cherif Bassiouni**, (The statute of the international criminal court a documentary history), transnational publishers, INC, ardstey, New York, 1998.
11. **Nicels Rodley** : (The international of prisoners under international law), claren Don press, Oxford, 1987.
12. **P. H. Dascal, Opoulau and Livada** : (International justice : the international and international relations of the Ssaloniki united nations " peace messenger ") award Ssakkoulas publications, the Ssaloniki, 1997.
13. **Philippe Sands, Ruth mackenzie and yuvalshany**, (manual of international courts and tribunals), butter worths.
14. **Pieter N. Drost**, (Genocide : united nations legislation on international criminal law), A. W. sythoff - leyden, London, 1959.
15. **R. P. ANAND** : (Compulsory jurisdiction of the international court of justice), under the auspices of the Indian school of international studies, Asia publishing house, Bombay, Calcutta, New Delhi, Madras, London, New York.

16. **William A. Schabas** : (An introduction to the international criminal court), Cambridge University Press, 2001.

(B) Articles and Reviews

1. **Avril McDonald** : (Sierraleone's shoestring special court), international review of the red cross, (vol). 84, March 2000.
2. **Bartram S. Brown**, (Primacy completeness recasting the jurisdiction of national courts and international criminal tribunal primacy or completeness), the yale journal of international law, vol. (23.383), 1998.
3. **Bruce Bromhall** : (ICC ratification and national implementing legislation), 13 quarter nouvelles Etudes Penales, 1999.
4. **Bruce Broom Hall**, (Transportation through the territory of a state party of a person being surrendered), Nouvelles Etudes Penales, 1999.
5. **Charles Garraway** : (Superior orders and the international criminal court : justice delivered or justice denied), international review of the red cross, vol.(81), 1999.
6. **Christine Gray**, (Application of the convention on the prevention and punishment of the crime of genocide : Bosnia and Herzegovina, Yugoslavia, Serbia and Montenegro of provisional measures of 8 April 1993, and 13 September 1993), international and comparative law quarterly, vol. (43), July 1994.
7. **Colin Warbrick**, (Current developments public international law), international and comparative law quarterly, vol.(44), April 1995.
8. **Darryl L. Robinson**, (Defining crimes against humanity at the Rome conference), American journal of international law, vol.(93), January 1999.

9. **David M. Kresock** : (Ethnic cleansing in the Balkans : the legal foundations of foreign intervention), Cornell international law journal, vol.(27), No. 1, 1994.
10. **David Turns** : (The international criminal tribunal for the former Yugoslavia : the Erdemovic case), international comparative law quarterly, vol.(47), April 1998.
11. **Dietrich Schindler** : (Criminal responsibility for violations of human rights), revue Egyptienne de droit internationale, vol.(52), 1996.
12. **Edoardo Geppi**, (The Evolution of individual criminal responsibility under international law), international review of the red cross, vol. (81), September 1999.
13. **Edward M. Wise** : (Hypothesis of *actus reus* maxima and the *maxim aut dedere aut judicare*) international review of penal law, vol.(62), 1991.
14. **H. McCoubrey** : (The Nuremberg trial and international law), international and comparative law quarterly, vol.(42), April 1993.
15. **Hazel Fox**, (transfer of criminal jurisdiction), international and comparative law quarterly, vol.(46), April 1997.
16. **Herman Vonhebel**, (The definition of war crimes in the Rome statute, the international criminal court : a challenge to impunity), Damascus university faculty of law and the international committee of the red cross, 3-4 November 2001.
17. **Iain Scobbie** : (The jurisdiction of the international criminal court : the international criminal court a challenge to impunity), A symposium under the patronage of Dr. Hassan Richeh, Damascus University faculty of law and the international committee of the red cross, 2001.

18. **Ibrahim B. El-Sheikh** : (International convention on the elimination of all forms of racial discrimination), *revu Egyptienne de droit internationale*, vol.(33), 1977.
19. **Jamie Frederic Metzl** : (Rwandan genocide and the international law of radio jamming), *American journal international law*, vol.(91), No. 4, 1997.
20. **Jelena Pejic** : (Accountability for international crimes : from conjecture to reality), *international review of the Red Cross*, vol.(84), No. 845, March 2002.
21. **John Dugard and Christine Vanden Wyngaert** : (Reconciling extradition with human rights), *American journal of international law*, vol.(92), No. 2, April 1998.
22. **Kelly D. Askin**, (Sexual violence in decisions and indictments of the Yugoslavia and Rwandan tribunals : current status), *American journal of international law*, vol.(93), 1999.
23. **Knut Dormann**, (Preparatory commission for the international criminal court : the elements of war crimes), *international review of the red cross*, vol.(82), September 2000.
24. **Larry D. Johnson**, (The international tribunal for Rwanda), *international review of penal law*, vol.(67), 1 et, trimestre, 1996.

25. **M. Cherif Bassiouni** : (draft statute international criminal tribunal),
Nouvelles Etudes Penales, association internationale de droit penal,
1993.
26. **M. Cherif Bassiouni** : (Rull of specialty a person surrendered to the
tribunal shall not be subject to prosecution or punishment for any
offense ather than that for which he has been surrendered), Nouvelles
Etudes Penales, 1993.
27. **M. Cherif Bassiouni** : (The journey to a permanent international
criminal court compilation of united nations documents and draft ICC
statute before the diplomatic conference), published by no peace
without justice, international criminal justice and weapons control
center, depaul university international institute of higher studies in
criminal sciences association internationale de droit penal, 1998.
28. **M. Cherif Bassiouni**, (Explanatory note on the ICC statute),
international review of penal law, vol.(71), 2000.
29. **M. Cherif Bassiouni**, (Observations concerning the 1997-1998,
preparatory committee's work), Nouvelles Etudes penales, vol.(13),
1997.
30. **M. Cherif Bassiouni**, (The outcome however is likely to be the
adoption of the genocide conventions definition in article. 2), recent
united nations activities in connection with the establishment of a
permanent international criminal court and the role of the association
internationale de droit penal and the institute superiore internationale
Discienze criminali) international review of penal law, vol.(67).
31. **Marco Sassoli and Lauram Olson**, (The judgment of the icty appeals
chamber on the merits in the tadic case : New Horizons for
international humanitarian and criminal law), international review of
the red cross, vol.(82), 2000,

32. **Mary Griffin**, (Ending the impunity of perpetrators of human rights atrocities : a major challenge for international law in the 21st century), international review of the red cross, vol.(82), June 2000.
33. **Mauro Politi**, (The establishment of an international criminal court of the across rods : issues and prospects after the first session of the preparatory committee), Nouvelles Etudes Penales, No. 13, 1997.
34. **Mc Goldrick, Colin Warbick**, (International criminal courts), international and comparative law quarterly, vol. (44), April 1995.
35. **Michel Veuthey**, (Human rights in armed conflicts), the first Egyptian seminar on international humanitarian law), Egyptian society of international law and international committee of the red cross, Cairo, November, 1982.
36. **Oscar Solera** : (Complementary jurisdiction and international criminal justice), international review of the Red Cross, vol.(84), No., 845, March 2002.
37. **Otto Triffterer** : (Prosecution of states for crimes of state), international review of penal law, vol. (67), 1993.
38. **Rita Hauser** : (United Nations law on racial discrimination), American journal of international law, vol. (64), No. 4, 1970.
39. **Sonja Boelaert – Suominen** : (The international criminal tribunal for the former Yugoslavia the Kosovo conflict), international review of the red cross, vol. (82), March 2000.
40. **Stephane Jeannot**, (Testimony of ICRC delegates before the international criminal court), international review of the red cross, vol.(82), December 2000.
41. **Theodor Meron**, (Human rights and humanitarian norms as customary law), Harvard international law journal, vol. (31), No. 2, 1990.

42. **Theodor Meron**, (International criminalization of internal atrocities), American journal of international law, vol.(89), July 1995.
43. **Theodor Meron**, (Rape as a crime under international law), American journal of international law, vol. (87), No. 3, July 1993.
44. **Theodor Meron**, (The continuing role of custom in the formation of international humanitarian law), the American journal of international law, vol. (90), 1996.
45. **Thomas Graditzky**, (Individual criminal responsibility for violations of international humanitarian law committed in non-international armed conflicts), international review of the red cross, March 1998.
46. **Toni Pfanner**, (The establishment of a permanent international criminal court : ICRC expectations of the Rome Diplomatic conference), international review of the red cross, No. 322, March 1998.
47. **William A. Schabas**, (War crimes in international law), the American journal of information law, vol.(91), 1997.
48. **William J. Fenrick**, (The application of the Geneva conventions by the international criminal tribunal for the former Yugoslavia), international review of the red cross, vol. (81), June 1999.
49. **Year book of the united nations 1993**, vol.(47), united nations, New York, Martinus Nijhoff, publishers DoRDRecht/Boston/London.

50. **Year book of the united nations 1994**, vol. (48), united nations, New York, Martinus Nijhoff, publishers DoRDRecht/Boston/London.

(C) Documents :

1. **Charter of the international military tribunal**, Revue Egyptienne de droit international, vol. (1), 1945.
2. **International Criminal Court**, 4th seminar QAU/ICRC for the ambass A dors Accr Edited to the OAU, (and commentary of the ICRC on the ICC Addis Ababa Africa Hall ECA, 29-30 April, 1997.
3. **K. L. Roskam**, (A partheid and Discrimination : some remarks with regard to the relationships between the white and respective non-white ethnig groups in the union of south Africa), leyden, A.W. sythof, 1960.
4. **Rules of Procedures and Evidence**, International tribunal for the prosecution of persons responsible for serious violations of international humanitarian law committed in the territory of the former Yugoslavia since 1991, UN. Doc it 32(1993), r. 4.
5. **The statute of the international tribunal for Rwanda**,
6. **The statute of the international tribunal for the formal Yugoslavia**,

(D) Reports and Magazines :

1. **Amnesty international Report 2000**.
2. **Amnesty international Report, 1996**.

ثالثا : قائمة الاختصارات

ABREVIATIONS :

AJIL	American Journal of International Law.
ICC	International Criminal Court.
ICTFY	the International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia.
ICTR	the International Criminal Tribunal for Rwanda.
ILC	International Law Commission.
ICRC	International Committee of the Red Cross.
I.m.t	the International Military Tribunal of Major War Criminals.
UN. Doc	United Nations Document
GA. Res	General Assembly Resolution.
Y.L. J	Yale Law Journal.
S.C.Res	Security Council Resolution.

فهرست

رقم الصفحة	الموضوع
٢	- مقدمة
١	١- موضوع البحث
٢	٢- منهج البحث
٧	٣- خطة البحث
٩	الفصل التمهيدي : التطور التاريخي للقضاء الجنائي الدولي
١١	المبحث الأول : محاكمات الحرب العالمية الأولى
١١	المطلب الأول : محاكمة غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا
١٢	الفرع الأول : موقف الحلفاء
١٤	الفرع الثاني : موقف الحكومة الهولندية
١٥	المطلب الثاني : محاكمة كبار مجرمي الحرب في ليبزج
١٥	الفرع الأول : موقف الحكومة الألمانية
١٦	الفرع الثاني : نتائج محاكمات ليبزج
١٧	المطلب الثالث : أسباب فشل محاكمات الحرب العالمية الأولى
١٧	الفرع الأول : المشاكل القانونية
١٩	الفرع الثاني : المشاكل الواقعية
٢٠	المبحث الثاني : محاكمات الحرب العالمية الثانية
٢١	المطلب الأول : المحكمة العسكرية الدولية بنورمبرج ١٩٤٥ م
٢٢	الفرع الأول : تشكيل المحكمة
٢٣	الفرع الثاني : اختصاص المحكمة والمبادئ المستخلصة من أحكامها
٢٩	المطلب الثاني : المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى في طوكيو سنة ١٩٤٦ م
٢٩	الفرع الأول : تشكيل المحكمة
٣٠	الفرع الثاني : اختصاص المحكمة
٣٣	المبحث الثالث : القضاء الجنائي الدولي المؤقت
٣٤	المطلب الأول : المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة
٣٤	الفرع الأول : تشكيل المحكمة
٣٦	الفرع الثاني : اختصاص المحكمة
٣٩	المطلب الثاني : المحكمة الجنائية الدولية لرواندا
٤٠	الفرع الأول : تشكيل المحكمة
٤٠	الفرع الثاني : اختصاص المحكمة

تابع الفهرست

رقم الصفحة	الموضوع
٤٣	المطلب الثالث : تقييم التجارب السابقة للقضاء الجنائي الدولي
٤٢	الفرع الأول : هيمنة القضاء الجنائي الدولي على القضاء الوطني
٤٦	الفرع الثاني : الحاجة إلى محكمة جنائية دولية دائمة
٥٠	الباب الأول : ضوابط اختصاص المحكمة الجنائية الدولية
٥٣	الفصل الأول : اختصاص المحكمة من حيث الموضوع
٥٤	المبحث الأول : جريمة الإبادة الجماعية
٥٥	المطلب الأول : تعريف جريمة الإبادة الجماعية
٥٥	الفرع الأول : جريمة الإبادة الجماعية ما قبل نظام روما
٥٦	الفرع الثاني : جريمة الإبادة الجماعية وفقاً لنظام روما
٥٨	المطلب الثاني : أركان جريمة الإبادة وفقاً لنظام روما
٥٨	الفرع الأول : صور النشاط الإجرامي
٦٠	الفرع الثاني : القصد الجنائي
٦٢	المبحث الثاني : الجرائم ضد الإنسانية
٦٣	المطلب الأول : تعريف الجرائم ضد الإنسانية وتطور مفهومها
٦٣	الفرع الأول : الجرائم ضد الإنسانية ما قبل نظام روما
٦٦	الفرع الثاني : الجرائم ضد الإنسانية وفقاً لنظام روما
٧١	المطلب الثاني : أركان الجرائم ضد الإنسانية وفقاً لنظام روما
٧١	الفرع الأول : صور النشاط الإجرامي
٧٣	الفرع الثاني : القصد الجنائي
٧٤	المبحث الثالث : جرائم الحرب
٧٤	المطلب الأول : تعريف جرائم الحرب
٧٤	الفرع الأول : جرائم الحرب ما قبل نظام روما
٧٥	الفرع الثاني : جرائم الحرب وفقاً لنظام روما
٧٧	المطلب الثاني : أركان جرائم الحرب وفقاً لنظام روما
٧٧	الفرع الأول : صور النشاط الإجرامي
٨٧	الفرع الثاني : القصد الجنائي
٨٨	المبحث الرابع : التوسع المستقبلي للاختصاص الموضوعي
٨٩	المطلب الأول : تعريف جريمة العدوان
٩٤	المطلب الثاني : الإضافة للجرائم أو تعديل أركانها

تابع الفهرست

رقم الصفحة	الموضوع
٩٩	الفصل الثاني : اختصاص المحكمة من حيث الأشخاص
٢٠٠	المبحث الأول : الشخص محل المساءلة
١٠١	المطلب الأول : اختصاص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين
١٠٤	المطلب الثاني : سن المساءلة أمام المحكمة
١٠٦	المبحث الثاني : عدم التمييز بين الخاضعين لاختصاص المحكمة
١٠٧	المطلب الأول : عدم الاعتداد بالحصانات
١١٣	المطلب الثاني : الالتزام بالتعاون بشأن التنازل عن الحصانة
١٢٠	المبحث الثالث : مسؤولية القادة والرؤساء
١٣٢	المطلب الأول : مسؤولية القائد والرئيس العسكري
١٣٥	المطلب الثاني : مسؤولية القائد والرئيس غير العسكري
١٣٨	الفصل الثالث : اختصاص المحكمة من حيث الزمان
١٤١	المبحث الأول : عدم سريان النظام الأساسي بأثر رجعي
١٥٩	المبحث الثاني : بدء نفاذ النظام الأساسي بالنسبة للدول الأطراف
١٦٦	المبحث الثالث : النفاذ المؤجل لاختصاص المحكمة بجرائم الحرب
١٧٤	الباب الثاني : شروط اتصال المحكمة بالدعوى
١٧٥	الفصل الأول : عدم قيام القضاء الوطني بواجبه في التحقيق والمحاكمة
١٧٦	المبحث الأول : أولوية القضاء الوطني على المحكمة الجنائية الدولية
١٧٧	المطلب الأول : انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني
١٧٧	الفرع الأول : أسبقية انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني
١٩١	الفرع الثاني : شروط إعمال مبدأ أولوية الاختصاص القضائي الوطني
١٩٥	المطلب الثاني : انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية
١٩٦	الفرع الأول : حالات انعقاد اختصاص المحكمة
٢٠٢	الفرع الثاني : شروط انعقاد اختصاص المحكمة
٢٠٨	الفرع الثالث : إرجاء إجراءات التحقيق والمحاكمة
٢١٤	المبحث الثاني : طبيعة اختصاص المحكمة وحجية أحكامها وأحكام القضاء الوطني كل منهما إزاء الآخر .
٢١٥	المطلب الأول : طبيعة اختصاص المحكمة
٢١٥	الفرع الأول : مفهوم مبدأ التكامل
٢٢٠	الفرع الثاني : أساس التزام الدول بالخضوع لاختصاص المحكمة

تابع الفهرست

رقم الصفحة	الموضوع
٢٣١	المطلب الثاني : حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية إزاء القضاء الوطني
٢٣٩	المطلب الثالث : حجية أحكام القضاء الوطني إزاء المحكمة الجنائية الدولية
٢٥٤	الفصل الثاني : إجراءات تحريك الدعوى أمام المحكمة
٢٥٥	المبحث الأول : طرق الإحالة
٢٥٥	المطلب الأول : الإحالة إلى التحقيق الابتدائي
٢٥٦	الفرع الأول : إحالة حاله إلى المدعى العام من قبل دولة طرف
٢٥٩	الفرع الثاني : إحالة حاله إلى المدعى العام من قبل مجلس الأمن
٢٦٦	الفرع الثالث : مباشرة المدعى العام التحقيق من تلقاء نفسه
٢٨٠	المطلب الثاني : الإحالة إلى المحاكمة
٢٨١	الفرع الأول : صدور أمر القبض أو أمر الحضور للشخص المعنى
٢٨٣	الفرع الثاني : جلسة اعتماد التهم والإحالة إلى المحاكمة
٢٩٠	المبحث الثاني : الجزاء المترتب على مخالفة شروط اتصال المحكمة بالدعوى
٢٩١	المطلب الأول : الدفع بعدم اختصاص المحكمة
٢٩٩	المطلب الثاني : الدفع بعدم قبول الدعوى
٣٢٠	خاتمة البحث
٣٢٠	النتائج
٣٢٦	التوصيات
٣٣٤	قائمة المراجع
٣٣٥	أولاً : المراجع العربية
٣٥٢	ثانياً : المراجع الأجنبية
٣٦١	ثالثاً : قائمة الاختصاصات
٣٦٢	فهرست

مستخلص الرسالة

موضوع الرسالة : اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

جاءت هذه الرسالة في فصل تمهيدى ، وبابين رئيسيين على النحو التالى :

الفصل التمهيدي : التطور التاريخي للقضاء الجنائي الدولي

عرضت فيه لتجارب القضاء الجنائي الدولي التى سبقت المحكمة الجنائية الدولية وعاصرتها، وخلصت إلى حاجة المجتمع الدولي إلى محكمة جنائية دولية دائمة ومحايدة ، تجنباً للعدالة الانتقائية أو المسيسة .

الباب الأول : ضوابط اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

وقد جاء فى ثلاثة فصول : عرضت فى الفصل الأول لاختصاص المحكمة من حيث الموضوع ، كما عرضت فى الفصل الثانى لاختصاص المحكمة من حيث الأشخاص ، وفى الفصل الثالث تناولت اختصاصها من حيث الزمان .

الباب الثانى : شروط اتصال المحكمة بالدعوى

وقد جاء فى فصلين رئيسيين ، تناولت فى الفصل الأول عدم قيام القضاء الوطنى بواجبه فى التحقيق والمحاكمة كشرط ضرورى لصحة اتصال المحكمة الجنائية الدولية بالدعوى المعروضة عليها ، ثم تناولت فى الفصل الثانى إجراءات تحريك الدعوى أمام تلك المحكمة ، والجزاء المترتب على مخالفة كل أو بعض شروط صحة اتصالها بالدعوى .

الخاتمة : وفيها عرضت لأهم النتائج والتوصيات التى إنتهت إليها تلك الدراسة .

الباحثة

